فتح الغفار

١

ابن قاسم العبادي

هذا الكتاب وقف على طلبة العلم والنظر فيه [illegible]

كتاب فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار

لابن قاسم العبادي

نفعنا الله به

آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ملكه من فضل ربه تعالى عبد المعطي [illegible] الجزروني عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله

يقول الفقير احمد بن قاسم اما بعد حمد الله ذي العظمة
والكبريا والصلاة والسلام على اشرف خلقه محمد واله وصحبه
الاصفيا الاتقيا فهذا تعليق نافع ان شا الله تعالى على المختصر
المشتهر بابي شجاع وحيث اطلقت فيه الشيخ فهو الامام المحقق جلال
الدين المحلي ولقبته بفتح الغفار بكشف مخبات غاية الاختصار بسم
الله اي بكل اسم للذات الاقدس المسمى بهذا الاسم الاقدس لا بشي
من غيرها مطلقا ابتدي او الف مستعينا او ملابسا ملابسة التبرك
بقرينة المقام الرحمن الرحيم اي الموصوف بكمال الانعام وما دونه
او بارادة ذلك وفي امثال هذين الوصفين المفيدين المبالغة للرحمة
اشارة لسعتها وغلبتها على اضدادها وعدم انقطاعها وتقديم الاول
لانه ابلغ والجملة تحتمل الخبرية والانشايية لكن فيها اشكال على كلا
التقديرين بينته في الايات البينات الحمد وهو الوصف بالجميل
مطلقا ولو في اعتقاد الحامد او المحمود بل او غيرهما في احتمال بعيد
على الجميل الاختياري حقيقة او حكما بان يصدر عنه اختياري فدخل
الذات والصفات الذاتية اي لاجله اي على وجه التعظيم ظاهرا بان لا
يصدر عن الجوارح ما يخالفه وباطنا بان يعتقد اتصاف المحمود بالمحمود
به بحا اقتضاه كلام السيد وغيره او بان يقصد التعظيم وان لم يعتقد
ما ذكر كما قاله جمع محققون فدخل الوصف بالجميل المعلوم الانتفا
اذا قارنه التعظيم كالقصايد المشتملة على وصف الممدوح بما يعلم انتفا
وه فان الجمهور يعدونه حمدا او مدحا لا استهزا وسخرية لعلمهم بمقارنة

التعظيم

التعظيم لله اي جنس الحمد او كل فرد منه مملوك او مستحق للمعبود بالحق المتصف
بكل كمال على الكمال والجملة انشايية او خبرية كما هو اصلها لحصول الحمد
على التقديرين لكن بطريق اللزوم على الثاني ان من لازم الاخبار عن الحمد
بانه مملوك او مستحق له تعالى وصفه تعالى بانه مالك او مستحق له وذلك
جميل قطعا فيكون الوصف به حمدا لا بطريق المطابقة ولعله مراد من دل
كلامه على عدم حصول الحمد على تقدير الاخبار واما ما قيل من انه لا بد
في تحقق الحمد من الاذعان لمدلول الجملة والاخبار لا يستلزمه فلا يتحقق
حمد على تقديره فهو في غاية السقوط اما اولا فلانه انما ياتي على ما
تقدم من مقتضى كلام السيد وغيره واما ثانيا فلانه لا وجه للفرق
في عدم الاستلزام المذكور بين الانشا والاخبار وقد علم من كلام
المحققين السابق تحقق الانشا مع عدم الاذعان بل مع اذعان العدم
واما ثالثا فلان الا اعتبار الاذعان وعدم لزومه للاخبار لا يسوغ
اطلاق منع الاخبار وعدم حصول الحمد على تقديره بل وزانه
وزان ساير المعتبرات في الحمد كالتعظيم ظاهرا فغاية الامر توقف
تحقق الحمد على تحققه نعم ان حملت الجملة في الجملة الاتية بنا
على انشايتها على العطف على ما هو الظاهر تعين الانشا هنا
بنا على منع الجمهور عطف الانشا على الخبر مطلقا كما هو ظاهر اطلا
قهم او فيما لا محل له من الاعراب كما قيد بذلك السيد وتنوزع فيه
وقد يجاب على هذا بتقدير القول الجملة الحمد اي قايلا الحمد لله
رب العالمين اي مالك المخلوقات والعالمين اسم جمع لعالم وهو عالمه صح
ما سوى ذات الله وصفاته لاختصاصه بالعقلا وعموم او جمع له

بعد تخصيصه بالعقلا والرب مقرونا بال مختص بالله تعالي
وكذا في القاموس قال وقد يخفف انتهي بخلاف غيره كالمضاف
والعمدة في جواز اطلاق كل منهما عليه سبحانه وتعالي انما هو
السمع فان الاصح ان اسماه تعالي توقيفية بمعني انه لا يجوز
اطلاق شي من الالفاظ مشتقة كانت اولا وان ورد فعلها
ومصدرها عليه سبحانه وتعالي الا ان ورد لا علي وجه المقابلة
بذلك الاطلاق في كتاب او سنة ولو احادا ومثلهما الاجماع فيقتصر
علي ما ورد فان ورد مقيدا باضافة او نحوها لم يجز ذكره
الا مع قيده الذي ورد به او مقيدا تارة وغير مقيد اخري
جاز الامران وان ورد معرفا بال جاز ذكره منكرا وبالعكس
كما هو ظاهر لاتحاد الصيغة والمعني وفي المقاصد محل النزاع
ما اتصف الباري سبحانه بمعناه ولم يرد اذن ولا منع به ولا
بمرادفه وكان مشعرا بالجلال من غير وهم اخلال انتهي وقضيته
ان الاذن احد المترادفين اذن في الاخر ولا يخلو الاطلاق فيه
عن شي والوجه ان محله اذا قطع بترادفهما وكان الاخر
مشعرا بالجلال من غير وهم اخلال فليتامل وفي تعليق الحمد بكل من
الذات وصفة الربوبية اشارة الي استحقاقه تعالي الحمد لكل
منهما بل ولساير الصفات ايضا ان هذا الاسم الاقدس يفهم
معه جميع صفاته تعالي **وصلي الله علي سيدنا محمد** جملة
خبرية لفظا قصد بها انشا الدعا بالصلاة اي الرحمة عليه
وتجويز بعضهم كونها خبرية معني ايضا لا انشا الدعا قياسا

علي

علي جملة الحمد فاسد اذ الاخبار بثبوت الصلاة اي الرحمة عليه
لا يتضمن سوالك بخلاف قول بعضهم انها خبرية معني والمقصود
الثنا فانه صحيح لكنه بعيد وايراده الحمد بالجملة الاسمية الدالة
علي الثبوت والدوام والصلاة بالفعلية الدالة علي التجدد
اي الحدوث لحدوث المسئول بالثانية وهو الصلاة اي الرحمة
من الله بخلاف المحمود به في الاول وهو مالكية الحمد او استحقاقه
لثبوته ازلا وابدا او ينبغي وجه ايراد البسملة محتملة للفعلية
والاسمية ويحتمل انه حصول المقصود بكل منهما او قصد الاختصار
بخلاف المتعلق او بمجرد التفنن واثر الفصل بين جملتي البسملة
والحمد تنبيها علي تمييز ما يتعلق به تعالي بالمتبوعية
والمقصودية الذاتية وافراد الصلاة عن السلام لفظا مكروه
وخطا فيه تردد فكان الاولي زيادة السلام ولعله اتي به
لفظا واشار بتركه خطا الي اختيار عدم كراهته ويحتمل
مخالفته في كراهة افراده لفظا ايضا وان نقله النووي عن
العلما فانه منازع فيه **خاتم النبيين** بالكسر والفتح
الذي ختمهم او ختموا به فلا نبي بعده بل ولا معه قال
تعالي خاتم النبيين ومن وجوه المدح به ان فيه دوام
شرعه والعمل به لظهور ثبوت رسالته ايضا وفي ذلك من
غاية التعظيم له ما لا يخفي ولا ينافي ذلك نزول عيسي عليه
السلام بعده قال البيضاوي لانه اذا نزل كان علي دينه
مع ان المراد انه اخر من نبي انتهي **وعلي اله** هم عند الشافعي

استقلال كل بالمقصودية
والوصل في جملة الصلاة
تنبيها علي صح

رضي الله عنه مومنوا بني هاشم وبني المطلب والتعبير بصيغة
المذكرين في مومنوا وبني كانه للتغليب وقيل جميع امته ورجحه
النووي في شرح مسلم وعزاه لاختيار المحققين وقيل غير ذلك
الطاهرين عن معايب الدارين وكان المراد ان لهم من الطهارة
عن ذلك اصالة ما ليس لغيرهم في الجملة **وصحابته** بفتح الصاد
وقد تكسر فتطلق بمعنى الصحبة اي المعاشرة وبمعنى الاصحاب
والاصحاب قال الدواني جمع صحب جمع صاحب او جمع صحب تخفيف
صحب بمعنى صاحب وقال في المطول كالزمخشري انه جمع صاحب
ويرد عليه ان الجوهري منع جمع فاعل على افعال ولهذا قال
السعد في حواشي الكشاف الحق عدم ثبوته حتى قيل ان اصحابا
جمع صحب بالسكون اسم جمع او بالكسر مخفف صاحب والمراد
بالصاحب هنا الصحابي والمراد به هنا من اجتمع مومنا بمحمد
صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك **اجمعين** تاكيد لصحابته
حذف نظيره مما قبله اولا ووجه التخصيص عليهما ان الاصحاب
مظنة التوهم لعدم ورود الامر بالصلاة عليهم وانما ثبتت
بالقياس على الآل **سالوي بعض الاصدقا** جمع صديق وهو
لغة الخليل واصطلاحا ... ثم اعرض للدعا بقوله بياض
عظمهم اي الاصدقا او بعضهم **الله** اي حرسهم من المكروهات
ان اعمل مختصرا في الفقه اي اجمع الفاظا مخصوصة قليلة دالة
على جنس الفقه بمعنى المسائل المخصوصة بدلالتها على بعض
تلك المسائل **على مذهب** امام الايمة وناصر السنة

الامام القرشي المطلبي ابي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس
ابن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد ابن يزيد بن هاشم
ابن المطلب بن عبد مناف **الشافعي** نسبة لشافع المذكور
فهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يلتقي معه في عبد مناف
الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما ذهب اليه من الاحكام
مجازا عن مكان الذهاب وقد يكون حقيقة عرفية اي كما بيا ذلك
الفقه على مذهب الشافعي كبينونة العام على الخاص لحصوله
في ضمنه فالمختصر عبارة عن الالفاظ المخصوصة كما هو المعتاد
وهو ما قل لفظه وقولهم وكثر معناه فيه نظر بل الوجه
حذفه للقطع بقلة معنى بعض المختصرات كلفظه بل هذا
المختصر كذلك وفي مستعارة للدلالة تشبيه علقة الدال
والمدلول بعلقة الظرف والمظروف وقد يجعل على متعلقة بالدلا له
او بمعنى في مستعارة لها ليكون الجار والمجرور به لا من الجار والمجرور
قبله فان قلت كان يكفي ان يقول مختصرا على مذهب الشافعي
فلم زاد في الفقه قلت اشارة لمدح مختصره من جهتين عموم
كونه في الفقه وخصوص كونه في مذهب الشافعي ولمدح
عموم الفقه وخصوص مذهب الشافعي على ان مذهب
الشافعي قد يكون في غير الفقه كما يا ذلك المختصر
في غاية الاختصار اي تقليل اللفظ **ونهاية الايجاز** مع الايضاح
فانه يجامعهما فلا ينافي ما ياتي والاختصار والايجاز بمعنى
لغة وكذا اصطلاحا عند بعضهم فالجمع بين المتعاطفين

التاكيد ولايخفي ما فيهما من المبالغة للقطع بثبوت ماهو واضح
واخصر وبعضهم فرق بان الايجاز حذف الطول وهو الاطناب
والاختصار حذف العرض وهو تكرير الكلام مرة بعد اخري
وبعضهم فرق بغير ذلك يقرب به نوا ويسهل لوضوح
عبارته على المتعلم اي مريد التعلم لما فيه من المبتدين
درسه اي قراته
اي تفهم ما فيه وتحصيل العلم به
وتفهم ما فيه من الغير كما هو الغالب يقال درس الكتاب
يدرسه ويدرسه درسا ودراسة قراه كادرسه
قاله في القاموس ويسهل على المبتدي من هو في اوايل
التعلم حفظه لصغر حجمه واثر المبتدي لانه الذي يعتني
بحفظ مثله ويحتاج اليه عادة وسالني ولو على الاجمال
بان طلب ما يستدعي ما يذكر وان لم يربط السوال بخصوصه
ان اكثر فيه من التقسيمات جمع تقسيمة بمعني المرة من
التقسيم وهو ضم قيود الي امر مشترك ليحصل امور متعدده
هي اقسام له وذلك لتضمنها حصر الاحكام واستيفاها
كما في قوله ثم المياه على اربعة اقسام الي اخره والتقسيمات
وان لم يكن فيها حكم كما صرحوا به وبذلك فارقت المنفصلات
نحو العدد اما زوج واما فرد تشير اليه ويفهم منها من
حصر الخصال اي ضبطها بالعدد مع بيان اعيانها كما في
قوله وسننه اي الوضوء عشرة اشيا الي اخره وقوله وسننه اي
الغسل خمسة اشيا لان ذلك امكن في معرفتها والاحتفاظ علي

كل

كل منها للاحتياج الي اتقان معرفة كل وملاحظته ليتحقق مطابقة
العدد ولكنه اكثر من الحصر المذكور من غير استيعاب للخصال
في الواقع كما في المثالين المذكورين فان كلا من سنن الوضوء وسنن
الغسل يزيد على ماذكره بكثير فلعله تسامح بارتكاب
ذلك محافظة على المعني المذكور ولانه اجمع للفكر وامنع هولا نتشاده
فهو اسهل على المبتدي المقصود بالكتاب بالذات والخصال جمع خصلة
وفي القاموس الخصلة الخلة والفضيلة والرذيلة وقد غلب
على الفضيلة انتهي والمناسب هنا الثاني وهي تشمل السنن
والواجبات وان تبادر اصطلاحا من الفضيلة السنن وقد اكثر
من حصر كل منهما فلا يتجه الحمل على احدهما دون الاخر فاجبته
اي بادرت الي اجابته الي ذلك العمل بالوعد به والعزم
عليه او بالشروع فيه او به نفسه حال كوني طالبا اي راجيا من
الله للثواب اي الجزا عليه تفضلا لاحسانه النية فيه بل وعلي
الاجابة اليه فانها خير ايضا لا لغرض دنيوي من ثنا او غير راغبا
اليه سايلا لا مبتهلا الي الله في حصول التوفيق اي توفيقي للصواب
فيه اي اقداري على ادراكه والقيام به وهو الحكم المطابق للواقع
بان يرزقني موافقة ما هو مذهب الشافعي في الواقع والتوفيق
خلق القدرة على الطاعة المقارنة لها انه اي وانما طلبت
منه الثواب ورغبت اليه في التوفيق للصواب لانه على ما
يشا اي كل ما يشا من الممكنات التي منها الاثابة والتوفيق المذكوران ن
والمشية والارادة عبارتان عن معني واحد وهو صفة ازلية

متعلقة في الازل بتخصيص الحوادث بالاوقات حدوثها
قديرا اي تام القدرة التي لا يتوقف عليها الاثابة
والتوفيق والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها
بها فيما لا يزال وفي كلامه هذا اشارة ما قرروه ان القدرة صفة
تؤثر وفق الارادة اذ نسبتها الي الضدين والاوقات سوا فكما
يمكن ان يقع بها هذا الضد يمكن ان يقع بها ذاك وكما يمكن
ان يقع احدهما في وقته الذي وقع فيه يمكن ان يقع قبله وبعده
فلا بد لتخصيصه بالوقوع دون ضده وفي هذا الوقت دون
غيره من مخصص يقتضي ذلك اي لذاته حتي لا يحتاج الي مخصص
اخر غيره ويتسلسل وهو الارادة ولا يلزم من تعلقها لذاتها
عدم افتقارها الي مرجح خارجي كون الفاعل موجبا بالذات
وانما يلزم لو كان تعلقها لذات الفاعل فعلم ان تعلقها لذاتها
لا ينافي اختيار الفاعل وان تعلق القدرة تابع لتعلق الارادة
وان وقوع الشي تابع لتعلق الارادة ازلا بوقوعه كما انه تابع للعلم
المتعلق في الازل بتخصيص الارادة بمعني ان حدوث الحادث علي
حسب ما تعلق به العلم القديم وان كان متبوعا للعلم بمعني
ان العلم بحدوث الحادث في وقته المعين تابع بحيث يقع فيه
فالعلم بان زيدا سيقوم غدا انما يتحقق اذا كان هو في نفسه
بحيث يقوم فيه فلا منافاة بين ما يقال من ان العلم تابع
للوقوع وما يقال من عكس ذلك ولانه بالاجابة لما طلب منه
ولما رغب اليه فيه باعطايه تفضلا منه جديرا اي حقيق

لسعة كرمه وتفضله ووعوده بذلك فلذا طلبت منه الثواب
ورغبت اليه في التوفيق للصواب وتقديم المعمول للسجع والحصر والوادعا
نظرا الي ان الاجابة لغلبتها علي عدمها والبقية بها بعظم الكرم
كانه لا يقع الا هي وفي هذا الكلام تنبيه علي مشروعية الدعا
والكلام عليه لسعة اطرافه بحر زاخر فليطلب من محله وقد
يكون حراما ومنه طلب مستحيل عقلا او عادة الا لنحو ولي وطلب
نفي ما دل الشرع علي ثبوته او ثبوت ما دل علي نفيه ومن ذلك اللهم
اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لدلالة الاحاديث الصحيحة انه لا بد
من تعذيب طايفة منهم بخلاف نحو اللهم اغفر للمسلمين او لجميع المسلمين
ذنوبهم علي الوجه لصدقه بغفران بعض الذنوب للكل والبعض فلا منافاة
فيه للنصوص وتوقف بعضهم في جواز الدعا علي الظالم بالفتنة
في دينه وسو الخاتمة ونص بعضهم علي ان محل المنع من ذلك في غير الظالم
المتمرد اما هو فيجوز واختلفوا في جواز سوال العصمة والوجه كما قال
بعضهم انه ان قصد التوقي عن جميع المعاصي والرذايل في جميع الاحوال امتنع
لانه سوال مقام النبوة او التحفظ من الشيطان والتخلص من افعال السو
فهذا لا باس به ويبقي الكلام حال الاطلاق والمتجه عندي الجواز لعدم
تعينه للمحذور واحتماله الوجه الجايز وقد يكون كفرا كالدعا بالمغفرة
لمن مات كافرا وقد يكون مكروها ومنه قال الزركشي الدعا في كنيسة وحمام
ومحل نجاسة وقذر ولعب ومعصية كالاسواق التي يغلب فيها وقوع ما
العقود والايمان الفاسدة والدعا علي نفسه او ماله او ولده او خادمه
وفي اطلاق جواز الدعا علي الولد والخادم نظر ويجوز الدعا للكافر بنحو صحة
البدن والهداية واختلفوا في جواز التامين علي دعايه ويحرم لعن المسلم

المنفعون ويجوز لعن اصحاب الاوصاف المذمومة كالفاسقين والمصورين
وأما لعن المعين من كافر او فاسق فقضية ظواهر الاحاديث الجواز
واشار الغزالي الي تحريمه الا ان علم موته علي الكفر وكالانسان في تحريم لعنه
بقية الحيوانات وقد يشكل بتعليل المص سوال خصوص التوفيق المذكور
بقوله وبالاجابة جدير بانه قد لا يجاب الداعي الي خصوص ما سال في
الدنيا كان يوخر الي الاخرة او يصرف عنه من السوء بقدر ما دعا مع ان مقصود
المصنف حصول خصوص ما ساله حال تاليف الكتاب كما لا يخفي ويمكن
ان يجاب بان المراد ان السوال مظنة الاجابة لخصوص ما طلب
وعلامة الاجابة الخشية والبكا والقشعريرة وقد تحصل الرعدة
والحمي وسكون القلب عقبه وبرود الجاش وظهور النشاط باطنا والخفة
ظاهرا حتي كان حملة ثقيلة كانت علي كتف الداعي نزلت عنه والحق
عند الاشاعرة رضي الله عنهم انه تعالي لا يجب عليه شي ولا يقبح منه
شي حتي ان له تعالي اثابة العاصي وتنعيمه ابدا ولو كافرا لكنه لا يقع
وتعذيب المطيع ابدا ولو ملكا او رسولا بلا قبح في ذلك لكنه ايضا
لا يقع فسبحانه وتعالي عما يصفون **كتاب** مسايل
الطهارة وهو من اضافة الدال للمدلول بنا علي مختار المحققين
في مسمي الكتب والابواب والفصول انه الالفاظ المخصوصه ومن اضافة
العام الي الخاص كشجر اراك وعلم الفقه بنا علي ان المسايل وهي بمعني
اللام علي التقديرين ولا يخفي الحال في بقية الاحتمالات في مسمي ما ذكر
المياه التي يجوز اي يحل ويصح فهو من استعمال المشترك في معنييه
وهو ظاهر فيها عند التجرد عن القراين كما قاله الشافعي او مجمل حينيذ

لكن

لكن يحمل عليهما احتياطا كما قاله القاضي ابو بكر **التطهير** بمعني الحاصل بالمصدر
فانه الذي يتعلق به الحكم لوجوديته دون معني المصدر لعدميته
اي مجموع المياه المذكورة فان الحكم في العام قد يكون علي مجموع الافراد
كما في قوله تعالي وما من دابة في الارض الي قوله الا امم امثالكم **بها**
من حيث ذاتها او في الجملة حتي لا ينافي التقسيم الاتي **سبع مياه**
وزاد لفظ مياه للتاكيد والمبادرة الي بيان ان المراد الانواع
لا افراد ولا يرد عليه تبادر الحصر من هذه الصيغة مع انه يجوز
التطهير ايضا بغير هذه السبع كالما النابع من اصابعه صلي الله
عليه وسلم وكالمجموع من ندا وان اعترض بانه نفس دابة في الارض
لانه ممنوع لا دليل عليه وكما بباطن دود الما المسمي بالزلال قال القاضي
لانه ليس بحيوان بل علي صورته ولانها لا تفيد امتناع التطهير
بغير الما من المايعات لان حاصلها بيان ما يجوز التطهير به من
المياه وما لا يجوز التطهير به منها وذلك لا يفيد الامتناع بما
عداها ولفظ المياه لقب فلا مفهوم له اما الاول فلان المراد بيان
ما يجوز التطهير به من المياه المشهورة العامة الوجود واما الثاني فلان
ان انتفا الجواز عما عدا المياه مع انه في غاية الوضوح مفهوم من اطلاق
قوله الاتي بما خالطه من الطاهرات ومن اشتراطه في التيمم العجز عن
الما ثم فصل قوله سبع مياه ولم يقتصر علي التفصيل محافظة علي
فايدة الاجمال ثم التفصيل فقال **ما السما** وهو المطر واضيف الي السما
لنزوله منها سوا اريد بها السحاب ام الجرم المعروف لان الما ينزل منه
الي السحاب ثم منه الي الارض ويجوز ايضا ان يراد بها جهة العلو
وما البحر وفي القاموس البحر الما الكثير او الملح فقط انتهي فاضافة

الما النيه للبيان او من اضافة الاعم كبحر اراك او اراد به المكان **وما النهر**
وفي القاموس النهر ويحرك مجرى الما انتهي فليتامل في النسبة بين ما
البحر وما النهر وهل يشترط في الاول السكون وفي الثاني القلة **وما**
البير وما العين وهما معروفان **وما الثلج وما البرد** اي
ما يتحلل منهما وهما معروفان **ثم هذه المياه** اي كل واحد منها بالنسبة
للطهارة جوازا ومنعا باعتبار تاثره بغيره وعدم تاثره به
منقسم **علي اربعة اقسام** من انقسام الكل الي جزئياته
كما هو الظاهر من التقسيم انقساما اعتباريا فلا يقدح تداخل
بعض الاقسام الاول **طاهر مطهر** اي مجزي في الطهارة الشرعية
من رفع حدث وازالة نجس وغيرهما **غير مكروه** اي استعماله فيها
وهو الما المطلق وسياتي كراهة المشمس منه المعلوم مطلقيته
من الوصف بملزومها ولا يقدح في اللزوم انه قد يوجد المطلق بدون
المطهر كما يعلم مما ياتي لان اللازم قد يكون اعم والملزوم يمتنع وجوده
بدون اللازم مطلقا والمطلق ما يقع اسم ما بلا قيد وان قيد لموافقة
الواقع كما البحر وما ينعقد منه الملح نحو هره او سبوحة الارض والرشح
المتولد من بخار الما المغلي قال الاذرعي وغيره المطلق ومنه الما
المتغير كثيرا بمكث وطلب وزرنيخ ونحوهما مما يعسر صون الماء عنه
كما قال الرافعي ان اهل اللسان والعرف لا يمتنعون من اطلاق اسم الما
عليه عليه ولذا قال امام الحرمين ان اهل اللسان لا يسلبون اسم الما
قال ولعل العرب فهمت تعذر الاحتراز وعلمت ازالة الغسل
الما فادامت علي ما يتغير بهذه الجهة اسم ما وهو معه للغسل
فالتعليل ببقا الاسم والمظنون ان سبب بقا الاسم تعذر التحرز
فليفهم الفقيه مراتب الكلام انتهي وفيه اشارة لطيفة الي ان

المعتبر

المعتبر في اطلاق الاسم وعدمه هو حال العلم بحال الما وهو ظاهر
متعين بخلاف ما لا يذكر الا مقيدا باضافة كالمتغير بما خالطه
من الطاهرات علي ما ياتي او لام عهد كقوله في الحديث نعم اذا
رات الما او صفة كقوله تعالي من ما دافق فهو غير مطلق فهو
غير مطهر فان قلت يرد علي قوله وهو الما المطلق لتعريف
الخبر فيه بلام الجنس المقتضي قصره علي المبتدا كما تقرر في محله
انه يقتضي حصر الما المطلق في المطهر مع ان كلا من المستعمل والقليل
المتنجس بمجرد الملاقاة مطلق كما صرح به الرافعي في الاول وغيره في الثاني
مع انه غير مطهر قلت للمصنف ان يمنع مطلقية كل واحد منهما
وقد صحح النووي خلاف قول الرافعي في المستعمل ولو سلمه كان ذكر
حكمهما فيما بعد قرينة قوية علي استثنائهما من المطلق حتي كان التقدير
وهو الما المطلق غير المستعمل والقليل المتنجس وسواكما يفيده اطلاق
المصنف في اعتبار المطلق للطهارة فرضها ونفلها وما يرفع الحدث
او يزيل النجس وما ليس كذلك **والثاني طاهر مطهر** لكنه **مكروه** شرعا
من حيث استعماله مع المداومة عليه علي ما شرطه ابن سراقة في التلقين
واستحسنه الزركشي ويحتاج لبيان المراد بها فان اعتبار حقيقتها
في غاية الاشكال في البدن في الطهارة وكذا غيرها كما يعلم مما ياتي نحو
البرص لما سياتي **وهو الما المشمس** من المطلق قليلا كان او كثيرا مغطي
كان او مكشوفا اي ما سخنته الشمس وان لم يقصد الي تشميسه بقطر
حار كمكة في منطبع غير ذهب وفضة كحديد ورصاص ما لم يبرد او
يضيق الوقت عن تحصيل غيره او يغلب علي ظنه ضرره وذلك
لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلوا الما فاذا لاقت البدن

بسخونتها خيف ان تقبض عليه فيتحبس الدم فيحصل البرص وقضية
ذلك ان الكلام حيث ظهرت السخونة بحيث تنفصل الزهومة فلا يكفي
مجرد زوال برد الما على الاوجه خلافا لما في البحر وكيف يكفي مجرد ذلك
في البلاد الحارة ولا يكفي تناهي السخونة في المعتدلة وشمل البدن
بدن الميت وهو ظاهر اطلاق الجمهور وان نقل عن الشامل خلافه
وداخل البدن فيكره شربه واكل طعام هو فيه وبذلك صرح في شرح
المهذب في الطعام وقيده بالمايع وقياسه الشرب كما هو ظاهر لكن قضية
كلام ابن نفيس من الفقها وحذاق الاطبا خلافه وانه لما وجه حصول
البرص بالمشمس وقيده بما اذا لاقى المشمس البشرة من خارج قال ولا
كذلك ما اذا ورد من داخل البدن لان الحرارة الباطنة لقوتها تحل تلك الاجزا
وتدفع مضرتها خاصة وتلك الاجزا لا تثبت في الباطن في مكان
واحد بل تنتقل الى ان تبطل قوتها انتهى والكلام في بدن الادمي
ومثله حيوان يلحقه البرص بقول اهل الخبرة وبالمشمس المسخن
فلا يكره لان النار لها قوة وتاثير في اذهاب ما ينفصل من تلك
الاجزا الضارة وقضية ذلك زوال الكراهة بتسخين المشمس بالنار
وهو متجه المعنى لكن يشكل عليه مسيلة الطعام السابقة اذ في بعض
عباراتهم التعبير فيها بالطبخ فليتامل وبالقطر الحار غيره كالمعتدل
والبارد وشرط بعضهم ان يكون التشميس في وقت التشميس في وقت
الحر احترازا عن وقت الشتا ولا يرد عليه ان اشتراط الصيف
الصايف وجه كما في الاسنوي لجواز ان تكون مخالفة هذا الوجه للصحيح
في اعتبار قيد الصايف لا اطلاق الصيف لكن هل المراد بوقت الحر
وسط النهار او الصيف مطلقا فيه نظر وقد يتجه اعتبار ما تظهر

به السخونة المؤثرة في الزهومة بل في عدم اعتبار السخونة اذا ظهرت
بشدة الشمس في بعض ايام الشتا نظر وبالمنطبع المذكور غيره كالبرك والحياض
والاواني الخزف والحجر والخشب والذهب والفضة وليس المراد به ما حصل فيه
الانطباع بالفعل بل ما شانه ذلك ولو كان بعض الانا ذهبا او فضة وبعضه
الاخر حديدا او نحاسا مثلا فالظاهر الكراهة حيث كان غير الذهب
والفضة بحيث تنفصل منه الزهومة المؤثرة وكذا المموه انا الذهب
او الفضة بغيرهما حيث كان التمويه بحيث تنفصل منه الزهومة
ولو موه انا غيرهما باحدهما فالوجه الكراهة ان لم يمنع التمويه انفصال
الزهومة والا فلا ولو صدي الانا فينبغي ان يقال ان كان الصدا
بحيث لا يمنع انفصال الزهومة ثبتت الكراهة والا فلا وينبغي
التبريد ما لو برد فتزول الكراهة على الاصح في الروضة عكس
الاصح في الشرح الصغير فلو سخن ثانيا بالشمس في غير منطبع فيحتمل
ثبوت الكراهة لان الزهومة لم تزل بالتبريد بل زال تاثيرها
المشروط بالسخونة وقد وجدت او بالنار فلا كراهة هذا فيما يظهر
وبما بعده ما لو ضاق الوقت عن تحصيل غيره اي بحيث يلزم خروج
جزء من الصلاة عن وقتها فيما يظهر فيجب استعماله وتحصيله ولو
بالشرا ولا كراهة والا لزم الامر بالشي والنهي عنه في حالة واحدة
وهل يكره حينئذ ما زاد على الغسلة الاولى والتجديد والغسل
المسنون لعدم وجوب ذلك فيه نظر وقد يتجه المنع ولو تيقن
اول الوقت وجود غيره اخر الوقت فالافضل كما قاله بعضهم ترك
التطهر به او غلب على ظنه ضرره بقول عدل طبيب وكذا عدل واحد
على المتجه الذي هو نظير ما ذكروه في التيمم بل صرح به جمع في شرح

المهذب فانه ضعف اشتراط العدلين ورجح انه يكفي عدل الرواية لانه
من باب الاخبار حوم استعماله ووجب التيمم ان فقد غيره والا لم يجز التيمم
مع وجوده مطلقا خشية المحذور لانه غير محقق بل ولا مظنون في جزئياته
وقوله وهو الماء المشمس في كراهة الاستعمال ساير المايعات علي ما جزم
به الزركشي وقوله المشمس مثل فيما ذكر فيه شديد الحرارة وشديد
البرودة لمنعهما الاسباغ وقضية ذلك اختصاص الكراهة بالطهارة
في البدن لكن عللها في شرح المهذب بخوف الضرر وقضيته كراهة
استعماله في البدن مطلقا وكل مغضوب عليه كمياه ثمود ولم يضم هذه
المذكورات اليه اختصارا واثره لكونه اهم للخلاف القوي فيه ولان
ما قد ينشا عنه اعظم واورده بصورة الحصر لما تقدم في شرح قوله
في الخطبة وحصر الخصال **فرع** المختار وفاقا للاذرعي ان ماء زمزم
كغيره فلا حرمة ولا كراهة في استعماله ولو في ازالة النجاسة **و** الثالث
طاهر فيحل نحو شربه مما يتوقف علي مجرد الطهارة لكن مع الكراهة
في شرب المستعمل وقال المتولي يحرم شربه لاستقذاره **غير مطهر**
فيمتنع ولا يجزي استعماله في شي من الطهارات **وهو** شيان احدهما
الماء المستعمل قليلا فيما لا بد منه ولو بدلا او بحسب الاصل او لما منه
بد كالنافلة دفع حدثا او ازال نجسا او لا اثم تاركه او لا عبادة كان
او لا كطهارة الميت والضرورة وغسل بعض اعضاء الوضوء وان قلنا
انه رفع الحدث لا يجزي وغسل الوجه لا يجزي قبل بطلان التيمم
اذ لا بد منه في رفع الحدث المستفاد به اكثر من فريضة بخلاف
غسل الرجلين بعد مسح الخف فانه لم يوثر شيا كما اعتمده شيخ
مشايخنا قال وفيه احتمال للبغوي انتهي وقد يشكل بانه كما اثر

غسل

غسل الوجه قبل بطلان التيمم رفع الحدث المستفاد به اكثر من فريضة
فينبغي ان يوثر غسل الرجلين بعد مسح الخف رفع الحدث الذي لا ينتهي
بنحو نزع الخف وازالة النجس المعفو عنه اذ لا بد منها بحسب الاصل
وجواز تركها تخفيف وغسل الراس والخف والجبيرة اذ لا بد منه بدلا
عن مسحها وطهارة الصبي المميز اذ لا بد منها لصحة صلاته ونحوها وكذا غير
المميز ومثله المجنون بناء علي ما اعتمده الاذرعي وغيره خلافا للاسنوي
وغيره من اشتراط طهره لصحة الطواف بان يطهره الولي وينوي عنه
وخرج بما لا بد منه الغسلة الثانية والثالثة والمضمضة والاستنشاق
والوضوء المجدد والغسل المسنون وقيده في الخادم بما ليس لاجل الحدث
ثم ذكر في الذي لاجل الحدث كغسل المجنون اذا افاق فانه قيل من جن
الا وانزل وكذا وضوء من شك في الحدث ما حاصله انه ايضا لا يصير الماء
مستعملا علي الصحيح ثم لا فرق في الحكم بالاستعمال في حق المستعمل بين اتصاله
بالعضو المستعمل فيه وانفصاله عنه واما في حق المستعمل فلا يحكم به ما دام
متصلا بالعضو المستعمل فيه فلو نوي جنب نزل في ماء قليل رفع الجنابة
صار بمجرد نيته غير مطهر في حق غيره وان لم ينفصل عن بدنه لا في حقه
ايضا حتي ينفصل عن بدنه حتي لو كانت نيته قبل تمام الانغماس فيه
او احدث بعد انغماسه ونيته وقبل خروجه منه جاز رفع بقية
حدثه في الاول وحدثه المتجدد في الثاني بالانغماس فيه ولو انغمس
المحدث في ماء قليل ناويا الوضوء ارتفع حدثه ولا يصير الماء مستعملا
ما لم ينفصل عنه كما صرح به في كلام الامام وافره في شرح المهذب
واما ما مشي عليه ابن المقري ومن تبعه من انه لا يرتفع عن غير

الوجه لوجوب الترتيب بخلاف الجنب فهو مدفوع بتقدير الترتيب
في لحظة لطيفة وبذلك يعلم خروج اغتساله بغير انغماس فان
انفصل عنه بتقاذف بغلب كمن كف المتوضي لساعده ومن راس
الجنب لكتفه فلا وفي انفصاله مع حرف الهوى من نحو راسه لقدمه
وجهان وفي التحقيق ترجيح اختلف المتاخرون في فهمه انتهى فايدة
نية الاغتراف تمنع رفع حدث الملاقي للما القليل فلا يصير مستعملا
وحقيقتها ان يقصد اي قبل مس الما فليحذر خلاف ذلك فانه
غلط ظاهر بوضع يده في الانا نقل الما منه والغسل به خارج الانا
ووقتها في الحدث بعد غسل الوجه اي الغسلة الاولى على ما قاله
الزركشي وغيره لصحة اليد حينيذ او الغسلات الثلاث كما قاله
العز بن عبد السلام عملا بالعادة من ان اليد يدخل في الانا
للاغتراف دون تطهيرها في نفسها وقد يلتزم الاول فيمن غلبت
عادته بترك التثليث اولم يكن له عادة غالبة او قصد الاقتصار
على مرة سوا قصد الاتيان بالتثليث اولم يقصد شيا وفي الجنب
بعد نيته لان بدنه كعضو واحد فان نوى غسل الجنابة وجب
عليه نية الاغتراف قبل ان تقع يده في الما ولو اغترف لنحو
المضمضة وغسل يده خارج الانا بنية غسل الجنابة لم يبق عليه
نية الاغتراف ولو غرف الما اولا ثم نوى رفع الجنابة ارتفعت
عن كفه ولم يضر ادخالها بعد ذلك في الما وبما تقرر يعلم ان نية
الاغتراف قد يحتاج اليها بعد غسلة الوجه الاولى على التفصيل
السابق في الاغتراف من نحو بحر وابريق لكن لحصول سنة التثليث

لا لدفع

لا لدفع صيرورة الما مستعملا فان جمع المستعمل فبلغ قلتين عاد
مطهرا وبه يعلم ان ما بلغ قلتين لا يتاثر بالاستعمال والكلام
فيما بلغهما من محض الما فلو بلغهما بمايع لا يسلبه الطهورية فانغمس
فيه جنب صار مستعملا كما لو وقعت فيه نجاسة فانه ينجس
لانه اذا لم يقو لدفع النجاسة فلدفع الاستعمال اولى اذ الما اقوى
على دفع النجاسة بدليل انه لو جمع النجس فبلغ قلتين عاد
طهورا قطعا ولو جمع المستعمل فبلغهما ففي عوده طهورا وجهان
فروع مهمة لم ار فيها شيا ولكن ما ساذكره فيها ظاهر
ان شا الله تعالى لو ادخل كفيه مجموعتين في ما واخرجهما مملوتين
ففيه اقسام الاول ان يدخلهما مع نية الاغتراف في ما كثير
ولا خفا في عدم تاثر الما بهما لكثرته ولنية الاغتراف واما
المنفصل فيهما فهو طهور ثم تارة ينوي بعد انفصالهما بما فيهما
عن الما رفع حدثهما فيطهر الملاقي منهما للما الذي فيهما دون ما عدا
الملاقي منهما او من احدهما الا ان الما فيهما بالنسبة لكل منهما منفصل
عن الاخرى كما لو نزل جنبان في ماء قليل ونويا فانه ترتفع جنابتهما
معا عن جميع بدنهما او نويا بعد تمام الانغماس وعن الجزء الملاقي
منهما ان نويا قبله وتارة ينوي بعد ما ذكر رفع حدث واحدة
معينة منهما دون الاخرى فينبغي ان تطهر تلك المعينة دون الاخرى
لان الما طهور بالنسبة للمعينة دون الاخرى لعدم استعماله في الاخرى
لانصرافه عنها بالنية فلو كان نوى رفع حدث بقية واحدة منهما
دون الاخرى والجزء الملاقي له من الواحدة طهرت تلك البقية ثم
لو اجراه الى الجزء الملاقي المذكور بنية رفع حدثه طهر ايضا ان لم ينفصل

عن عضو الطهارة بعد لا يقال هذا حجوز ثم في التارة الاولي ان يرفع
بما فيهما حدث بقية واحدة منهما بشرطه وذلك لان المنفصل منه
بتلك الواحدة طهور بالنسبة لها لعدم انفصاله عن عضو الطهارة
وما اتصل بالاخري مستعمل بالنسبة لتلك الواحدة والماان مختلطان
فقد اختلط المستعمل بغيره فيقدر مخالفا وسطا فان لم يتغير تغيرا
موثرا طهر بقية تلك الواحدة وكذلك لو شك اذ لا تسلب الطهورية
بالشك وان غير كذلك لم تطهره لانا نقول مسيلتنا نظير مسيلة
الجنبين المذكورة وقد الملقوا فيها عدم ارتفاع جنابة الباقي
منهما او من احدهما فدل علي عدم التفاتهم الي ماذكر وكان وجهه
ان جملة الما تعد مستعملة في الملاقي لهما من كل منهما فيكون بالنسبة لكل
منهما مستعملا منفصلا عن غيره فان صح منهم تفصيل ثم اجريناه
هنا الثاني ان يدخلهما بغير نية اغتراف في ما كثير ولا شك
في ارتفاع حدثهما بمجرد انغماسهما في ذلك وفي طهورية ما خرج
معهما من الما لانفصاله عن الما الطهور من غير ارتفاع حدث به
بعد ذلك فيجوز ان يطهر به بقية احدهما وكذلك بقية كل
منهما بشرط ان يفصل احد الكفين عن الاخري ثم يغسل بما في كل بقية
يده الثالث ان يدخلهما مع نية الاغتراف في ماءٍ قليل ولا شك
انه لا يرتفع حدثهما ولا حدث احدهما في الما لصرف نية الاغتراف
عن ذلك فاذا رفعهما عن ذلك الما فالما الذي انفصلتا عنه طهور
وكذا الذي انفصل معهما لان نية الاغتراف صرفته عن الرفع
ثم ان قصد رفع حدثهما بما فيهما طهرا معا ثم لا يطهر ما فيهما
بقيتهما ولا بقية احداهما لان ما في كل منفصل عنه بالنسبة للاخر

او

او رفع حدث احداهما دون الاخري طهرت دون الاخري ثم له تطهير
بقيتها به دون الاخري او بقية احداهما دون غيره طهرت ثم له
اجراوه لتطهير كف تلك البقية وان فصل احدي الكفين عن
الاخري قبل القصد صح ان يطهر بما في كل كف جميع تلك اليد الرابع ان يطهرهما
بغير نية اغتراف في ما قليل فلا خفا انه بمجرد مماسة اول جز منهما
وان قل للما دفعة ارتفع حدث ذلك الجز منهما ثم لا يرتفع بعد ذلك حدث
شي اخر لا منهما ولا من احدهما لصيرورة الما بمجرد ملاقاة اول جز منهما
مستعملا مع الحكم بانه منفصل عن كل جزء بالنسبة لليد الاخري كما في
مسيلة الجنبين الناويين معا بعد مماسة الما البعض بدنهما
واعلم ان هذه الاقسام الاربعة مصورة كما تري بما اذا ادخل
الكفين دفعة فلو ادخلهما علي الترتيب فكذلك الا في ادخالهما
في الما القليل بغير نية اغتراف فانه يرتفع حدث السابقة
دون شي اخر من غيرهما وله بعد رفعها تطهير بقيتها بما فيها
ولو جمع كفيه ليتنزل فيهما ما من علو فينبغي اخذا من مسيلة
الجنبين ان يقال ان لاقاهما او جزئيهما الما دفعة واحدة ولا صارف
عن رفع الحدث من نحو نية اغتراف رفع حدث ما لاقاه منهما
او من جزئيهما وصار مستعملا بالنسبة لما عدا ما لاقاه لانه بالنسبة
لكل منهما او من جزئيهما منفصل عن الاخر فان وجد صارف لم
يتاثر بمجرد الملاقاة ثم ان قصد رفع حدث ما هو متصل به منهما
او من احدهما ارتفع حدثه وصار الما مستعملا بالنسبة لما عداه
لما ذكر او رفع حدث احدهما دون الاخر ارتفع حدثه فقط وصح ان يرفع
بما فيه بقية حدث يده لعدم تأثره بملاقاة الاخر لصرف النية عنه

وان لاقي احدهما قبل الاخر بغير نية اغتراف او بهما ثم نوي رفع
حدثه قبل ملاقاة الاخر رفع حدثه وصار مستعملا بالنسبة
للاخر دون بقية ولو شك هل لاقاهما معا او على الترتيب طهرا
جميعا لان الاصل طهوريته بالنسبة لكل منهما كما يوخذ ذلك
من نظيره في مسالة الجنبين وان لاقي احداهما او لا بغير نية
اغتراف او بهما مع نية رفع حدثه قبل ملاقاة الاخر ثم انفصل الي
صار مستعملا بالنسبة للاخر ولبقية الاول ولو لاقي جزئين
منهما من غير اختلاط وحكمنا بطهوريتهما ثم اختلطا وصارا ماء واحدا فهل
يصير مستعملا بالنسبة لكل منهما مطلقا او يقدر احدهما مخالفا
وسطا لتميز احدهما عن الاخر ابتدا او عروض اختلاطهما فان
اثر امتنع استعماله وان لم يوثر واحد منهما في الاخر بفرضه
مخالفا وسطا جاز استعمال ذلك الما في بقية احدي اليدين فيه
نظر ويتجه ان يقال ان استمر ما احدهما عليها لم يجاوزها وانتقل
اليه ما الاخري قدر مخالفا وسطا لانه بانتقاله عن عضوه حكم
باستعماله وقد اختلط بما هو محكوم بطهوريته وهو ما المجاور
الاولي وان التقي الماان الي ملتقي الكفين واختلطا عليه فيحتمل الحكم
باستعمالهما لان كلا منهما صار متصلا بالاخري وهذا كاف في الانتقال
عن عضوه فليتامل و الشي الثاني الما المتغير طعما او لونا او ريحا تغيرا
كثيرا بان منع يقينا اطلاق الاسم عليه بما خالطه اي بمخالط
فيه مستغني عنه بان يسهل صونه عنه من الاشيا الطاهرات
جمع طاهر صفة لمذكر لا يعقل فلذا اجمع هذا الجمع كمني وزعفران
ودقيق وحجر مسحوق وطحلب دق ثم القي وكذا لو القي صحيحا

ثم

ثم تفتت وخالط كما بحثه الاذرعي وورق شجر ان طرح وتفتت
بحيث خالط وقطران تخالط بالما وهو ما لا دهنية فيه وبخور
وجب انفصل منه يقينا عين مخالطة وذلك لعدم اطلاق اسم
الما عليه ولهذا لو حلف لا يشرب ما او وكل في شرايه فشرب ذلك او
اشتراه له وكيله لم يحنث في الاولي ولم يقع الشرا له في الثانية فخرج
المتغير تغيرا لا يمنع الاسم لقلته والمشكوك في منع تغيره عملا
بالاصل ولو زال بعض التغير المضر وشك في الباقي ضر عملا بالاصل
ايضا كما قاله الاذرعي وخولف فيه عملا باصل الطهورية عند احتمال
زوال المانع منها والمتغير بمجاور وهو ما يتميز في راي العين
وان طرح كعود ودهن ولو مطيبين وقضيته انه لا يضر المتغير
بالبخور وان كثر وظهر تغيره وهو متجه خلافا للجمع اذ الحاصل
مجرد تروح وكملح ما وتراب ولو مستعملا وان طرحا والمتغير بتغير
مستغني عنه كمكث وطحلب تفتت وخالط وزرنيخ ونورة
ولو مطبوخين ونحوهما مما في مقر الما او ممره ولو وجد عقب وقوع
المخالط متغيرا تغيرا موثرا او شك في ان تغيره بها او بنحو
طول المكث فقياس مسالة الظبية انه يضر وبما تقرر علم
انه لا يضر وبما تقرر تغير ما القرب بقطرانها لانه مجاور
ومخالط في مقر الما ولو تغير بعض الما التغير الموثر دون البعض
الاخر اتجه ان لكل حكمه ولو تغير يسيرا وجب اغلي فيه ولم ينفصل
منه شي فقيل يضر لانه استجد له اسم المرقة وقيل لا كالو لم يغل وجريان
في متغير بشحم اذيب فيه بالنار وقد يتجه انه ان صار لا يسمي
الا مرقة ضر وان سمي مع ذلك ما فلا ثم التغير هنا وفيما ياتي
شامل للتقديري بان يفرض هنا ما يوافق الما في المخالط المذكور

في صفائه كاورد منقطع الرايحة وما مستعمل مخالف له فيها وسطا كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن فيتغير كما ذكر لكن نشرط اعتباره في المستعمل كون الماء قليلا والا لم يوثر فيه التغير التقديري وبان يعرض فيما ياتي بما يوافقه فيها مخالفا اشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك فيتعدد وجه اختلاف الغرض غلظا امر النجاسة وقولهم مخالفا وسطا او اشد صريح في انه لا يعتبر الخلط بنفسه وانما يعتبر بغير جنسه وهو كذلك كما يصرح به قول المجموع والمعتبر اوسط الصفات لا اوسط صفات المخالفات لا اعلاها ولا ادناها وهذا متفق عليه الا الروياني فانه قال يعتبر بما هو اشبه بالمخالط انتهى واحترز بقوله من الطاهرات عن المتغير بنجس وسياتي بيانه في كلامه **والراكد النجس** فيحرم استعماله في نحو الطهارة وشراب الادمي بخلاف نحو اطفا النار وسقي الشجر **وهو الما الذي حلت** اي حصلت **فيه نجاسة وهو** اي والحال انه عند حلولها ولو في تالي احواله **دون القلتين** المعهودتين شرعا الاتي بيانهما من محض الما وان بلغهما بمايع لا يوثر تغيرا ام لا وذلك لمفهوم خبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو مبين لقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله فان بلغ قلتين من غير تغير عاد ولو متنجسا ومستعملا طهر لكن بشرط مكثه زمنا يزول فيه التغير لو كان فيما اذا كان بلوغه القلتين بانضمام ما اليه بنحو فتح حاجز بينهما او غمس كوز واسع الراس فيه ما مساوله بان يكون ممتليا او يمتلي بدخول الما فعلم انه

لا

لا يطهر ما دام بدخل الكوز بخلاف ما لو بلغهما بغيرهما واما نقل بعض المخالفين عن مذهبنا انه لو كمل قلتان الا كوزا بكوز بول طهر فهو غلط على مذهبنا بل صرح اصحابنا منهم شيخهم حافظ وحامل لوآيه الشيخ ابو حامد بانه نجس بلا خلاف قالوا وطريق تطهيره بعد ذلك ان يصب عليه ماء ولو متنجسا بحيث يبلغ به الما الاول قلتين من غير تغير **او كان** اي والحال انه كان عند الحلول **قلتين** فصاعدا من محض الما **فتغير** طعما او لونا او ريحا ولو فرضا كما تقدم كثيرا كان التغير او يسيرا وذلك بالاجماع المخصص لخبر ابن ماجة وغيره الما لا ينجسه شي كما خصصه ايضا حديث القلتين السابق فان فقد تغيره بنفسه او انضمام ما اليه او اخذ منه والباقي قلتان طهر لا تنفا علة التنجيس بخلاف ما لو فقد بساتر كتراب وجبس ومسك فلا يطهر لان الظاهر استتار وصف النجاسة به لا زواله فلو صفا الما من كدورة التراب كما يوخذ من شرح المهذب فانه لما حكى الخلاف في عود طهارة الما فيما اذا طرح فيه التراب فقعد تغيره قال فان قيل اذا زال التغير بالتراب ينبغي ان يجزم بنجاسة الما لكونه متغيرا بتراب متنجس قلنا هذا خيال فاسد لان نجاسة التراب نجاسة مجاورة للما النجس فاذا زالت نجاسة الما طهر التراب والما جميعا لان عينه طاهرة انتهى فهذا التعليل صريح في طهارة التراب ايضا اذا صفا الما ولا تغير به وكالتراب في ذلك فيما يظهر الجبس اذا الظاهر بعد صفا الما من التغير بالجبس عود طهوريته ايضا فليتامل وقياس ما ذكر فيما الذي فيه مسك

ففقدت رائحة النجاسة ثم انقطعت رائحة المسك ولا تغير
به ان يطهر وفي فتاوي البغوي فيما لو وقع تراب نجس في ماء كثير
فتكدر به اذ لا ينجس وانه يطهر التراب مالم تكن نجاسة مغلظة
بخلاف الصبغ النجس لان المتغير به وان كثر ينجس بالملاقاة بخلاف
التغير بالتراب وقد يوخذ من التعليل باستتار وصف النجاسة
انه لو طرح المسك على متغير الطعم مثلا فزال تغيره انه يطهر
وبه قال جمع لكن قول ابن يونس في شرح الوجيز هذا اذا زال
بالمسك تغير الريح او بالزعفران تغير اللون اما اذا زال بهما
تغير الطعم فهو كالو زال بالجص ونورة وسيأتي انتهى يقتضي
ان لا يطهر ويوجه ان التراب لا صبغة له غالبة وقد اطلقوا
عدم الطهاره مع الاستتار الا ان يقيد بتراب ظهر فيه من
الاوصاف ما يمكن ان يستر وصف النجاسة والمتجه فيما لو زال
وصف النجاسه بالغا المجاور فيه كالعود انه ان غلب فيه
وصف يمكن ان يستر وصف النجاسة كان كان التغير بالريح فالقي
فيه ماله ريح لم يطهر والا طهر ويحمل على هذا ما في فتاوي القفال
ولو كان تغير القلتين ببول كلب ثم زال بنفسه او بماء بلا تراب
طهر كما قاله الغزالي وقال الروياني لا يطهر قلت ويؤيد الاول
ما ولغ كلب في ماء قليل ثم بلغ قلتين بماء خالص فانه يطهر الماء دون
الاناء كما نقله البغوي عن ابن الحداد واقره وجزم به غيره خلافا
لقول الامام بطهارة الاناء ايضا فاذا طهر القليل ببلوغه قلتين
فليطهر الكثير بزوال تغيره هذا كله في المتغير حسا اما المتغير
تقديرا بعوض المخالفة كما تقدم فيعتبر زواله ايضا تقديرا

بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسا لزال تغيره وقوله حلت
فيه نجاسة وهو دون القلتين صادق بكونه دونهما عند ابتدا
الحلول وبانه كذلك بعده لصدق الحلول بالحلول في ثاني الحال وما بعده
اذ الحلول عبارة عن الحصول والحاصل يوصف في كل زمن من ازمان
حصوله بالحصول فلا ينافي ذلك حالته وهو دون القلتين من فاعل
حلت وحكم القسمين واحد لكن يشترط في الثاني تعين النجاسة
الجنين النقص والمتبادر من الحلول وما بعده اليقين منهما فلو شك
في الحلول او في كون الحال نجاسة او كون الماء دون القلتين وان كان جمع
شيئا فشيئا فلا يتنجس نعم البغوي الى التنجس فيما لو وجد في الما
وصف النجاسة المختص ولم يعلم وقوعها فيه وفيه نظر لاحتمال
التروح والشك لا يوثر نعم يويده ما قالوه في حكمة المضمضة
والاستنشاق والمتجه انه ان احتمل التروح عادة فلا تنجس
بخلاف ما اذا لم يحتمل كذلك وعليه يحمل كلام البغوي ويويد
هذا التفصيل ما قالوه فيما اذا راى في فراشه منيا وقوله
فتغير يفهم الطهارة فيما اذا لم يتغير من القلتين وهو
كذلك حتى لو تطاير من طرح بعرة فيه قطرة على ثوب لم ينجس
لكن يشترط فيهما قوة التراد فلو كان القلتان في حفرتين في كل
حفرة قلة وبينهما اتصال من جدول صغير بحيث لو حرك ما في
الحفرة تحريكا عنيفا لم يتحرك ما في الاخرى اي تحريكا عنيفا فوقع
في احدى الحفرتين نجاسة فهما نجستان بخلاف ما لو كانت
الجداول واسعة وامتلات الحياض وتراد ماؤها وفيما اذا تغير

بعضه دون بعض ولهذا قال الرافعي قضية لفظ الوجيز انه لا ينجس
اذا تغير كله اما اذا تغير بعضه فلا لانه اذا تغير البعض
يصح ان يقال ما تغير هذا الما وانما تغير بعضه ولكن ظاهر
المذهب نجاسة الكل وان كان المتغير البعض انتهى ومحله
ان كان البعض الخالي من التغير قليلا والا فهو طاهر ولا يجب
التباعد عن المتغير وفيما اذا لم يوجد عقب الحلول متغيرًا
بان غاب عنه زمنا ثم وجده متغيرا ووجه فهم الطهارة
هنا من عبارة المص ان معنى قوله فتغير فعلم تغيره عقب
الحلول او فتغير عقب الحلول يقينا اذ الحكم منوط بعلم التغير
لا بالتغير في الواقع او وجده عقبه غير متغير ثم متغيرا وبه
صرح جماعة وعزاه في شرح المهذب في الثانية الى الاصحاب قال
وذكر الدارمي انه لو راى نجاسة حلت في ما ولم تغيره ثم مضى
عنه ثم وجده متغيرا لم يتطهر به وفيما ذكره نظر انتهى وجوز
شيخ مشايخنا حمله على نجس جامد لم يتحلل قريبا وعن ابن
كج في هذه اعني مسيلة الدارمي الرجوع الى اهل الخبرة فان قالوا
تغير بها حكم بنجاسة والا فلا اي ومنه ان يشكوا ويقاس بالثانية
فيما ذكر فيها الاولى واحترز بقوله حلت في الشق الثاني عما
التغير بجيفة خارجة عنه فلا اثر له وفي الشق الاول عما لو
كان الما وارد فلا ينجس ان انفصل بعد طهر المحل ولم يتغير
ولا زاد وزنه بعد اعتبار ما اخذه المحل من الما واعطاه من الوسخ
الطاهر فان لم انفصل مع انتفاش من ذلك فنجس وسياتي بيان
ذلك في فصل النجاسة ويستثنى من النجاسات في هذا الشق صور

لا ينجس فيها بمجرد الملاقاة مذكورة في المبسوطات وزاد لفظة ما في هذا
القسم دون ما قبله كانه ليظهر الاشعار بمخالفته ساير المايعات
فيما ذكر فيه اذ حكمها ولو كثيرة حكم قليلة فيما ذكر فيه من التنجس
بمجرد الملاقاة وغير ذلك نعم في قواعد الزركشي ان الجرية
من المايع الجاري اذا وقع بها نجس صار كله نجسا بخلاف الما انتهى
لكن المتجه فيما لو انصب المايع من علو الى سفل نجس ان لا ينجس منه
الا المتصل بالنجس كالما وزاد لفظة كان في الشق الثاني من هذا القسم
ليظهر اختصاص قوله فتغير به اذ المتبادر حينيذ هو تعلقه
بالحلول باعتباره فقط ولو اسقطه تبادر تعلقه به باعتبارهما
ثم لفظ المياه في الموضعين شامل لنحو المغصوب والمسبل فيجوز
التطهر به بالمعنى السابق من حيث هو ما وان حرم من حيث امر
خارج وينقسم الى ما تقدم فيقال فيما يقع عليه منه اسم
ما بلا قيد طاهر مطهر غير مكروه اي من حيث انه ما مطلق
غير مشمس مثلا وان حرم من حيث امر خارج وكذا الباقي ولما
لم يتغير لحرمته من حيث الامر الخارج لطهوره ذلك وعدم تعلق
الغرض به هنا فما قيل ان المص ترك قسما خامسا وهو الما المطهر
الحرام كالمغصوب والمسبل يجاب عنه بذلك **والقلتان** اي وقدرهما
بالوزن **خمس مائة رطل** بكسر الرا افصح من فتحها معتبرة تلك الخمسماية
بالرفع او النصب **بالرطل البغدادي** بمعجمتين او مهملتين
او معجمة ثم مهملة او العكس وبابدال الاخيرة نونا وهو على ما رجحه
النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم

خلافا لما رجحه الرافعي انه مائة وثلاثون درهما **تقريبا** هو تمييز
محول اي والقلتان تقريب خمسمائة رطل اي مقربهما بمعنى ما يقرب
منها فيعفى عن رطل او رطلين على الاشهر في الروضة وبالمساحة
في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي وهو شبران
تقريبا وظاهر كلامهم انه ذلك على كلا المرجحين في رطل
بغداد ولا مانع منه لجواز الاتفاق على هذه المساحة ثم لا احتمالي
في قدرهما بالوزن **فصل** في احكام لها بما سبق مزيد
المناسبة فان الدباغ يشارك المياه في انه مطهر والاواني ظروف
للمياه فناسب تعقيبها ببيان حكمها والواو للاستئناف
في قوله **وجلود الميتة** وهي هنا ما زالت حياته مما ينجس بالموت
بغير تذكية شرعية ومنه مذكى غير المأكول ولو لجلده او الصيد
بلحمه وتذكيته ولو لذلك حرام للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله وتعبير
العباب بانه يحرم ذبح الممتنع لجلده او ليصطاد بلحمه يشمل ذبح الماكول
لذلك ويخرج ذبح ما يجوز او يندب قتله من السباع وكذا جلود
الحي الذي ينجس بالموت كما هو ظاهر وانما قيد بالميتة للغالب
فلو سلخ جلده مع حياته طهر ايضا بالدباغ **تطهر** ظاهرا وهو
ما لاقى الدابغ وباطنا وهو خلافه **بالدباغ** بمعنى الاندباغ
ولو بلا فعل ولا قصد كان القته الريح على الدابغ او عكسه بما
ينقيها من نحو لحم وشحم مما يعفنها بحيث لو نقعت في الماء لم يحصل
لها نتن او فساد من اي حريف هو ما يلذع اللسان ولو نجسا
كقرظ وذرق حمام وبلا مصاحبة ماء نعم ان كان كل من الجلد

والدابغ



١٦

والدابغ جافا فلا بد من مائع يتأتى نشف الجلد بالدابغ بواسطته بخلاف
نحو الملح والتراب والشمس اذ لا ينقي المعفن بل يستره ولهذا
لو نقعت في الماء حصل لها نتن او فساد وخرج بالجلود الشعور
فلا تطهر بالدباغ لعدم تأثرها به نعم يعفى عن قليلها
الذي يبقى على الجلد ويحكم بطهارته تبعا كما نقله في شرح المهذب
عن جمع واقره وهو صريح في طهره حقيقة بل قوله تبعا نص في ذلك
اذ لا معنى هنا للتبعية لو اريد انه نجس معفو عنه والعفو لا ينافي
اقتضا الطهارة وعدم تأثره بالدباغ لا ينافي طهارته تبعا
كما طهر دن الخمر المتنجس بها اذا تخللت الخمرة وان لم يتأثر بالتخلل
وصورة المسئلة كما هو ظاهر ان لا يبقى على الجلد الا شعر قليل فيحكم
بطهارته تبعا الا انه اذا كان كثيرا حكم بطهارة بعضه القليل كما
قد يتوهم لعدم تأتي ذلك واختار السبكي تبعا للنص وجمع من
الاصحاب ولصريح حديث مسلم طهارة الشعر مطلقا قال وهذا
لا شك عندي فيه وهو الذي اعتقده وافتي به **الا جلد** ميتة
كل من **الكلب والخنزير** وفرع كل منهما مع الاخر او حيوان طاهر
ولم يذكره لندرته مع داعي الاختصار وكذا جلد الحي من ذلك كما
هو ظاهر ولو لم يقدر لفظ ميتة شمله كلام المص فلا يطهر
بالدباغ فان الحياة ابلغ منه في اقتضا الطهارة ولم تطهره ثم
المدبوغ كثوب متنجس لملاقاته الدباغ النجس او الذي تنجس
به قبل طهر عينه فيجب غسله مرة اذ لم تصبه نجاسة مغلظة
والا فسبعا احداها بالتراب ويحرم اكله من غير ماكول وكذا منه
على القديم الذي صححه النووي تبعا للاكثرين اما جلد المذكى
الماكول اذا دبغ فيحل اكله حيث لا ضرر وقضية كلام المص ان للخنزير جلدا

وعن صاحب العدة انه لاجلد له وانما شحم في لحمه **وعظم الميتة**
بالمعني السابق ومثله قرنها وظلفها وحافرها وسنها وظفرها
وقد يشمل الجميع العظم **وشعرها** بفتح العين في الافصح ومثله
صوفها ووبرها وريشها وكذا لبنها وفارتها وكذا مسكها
مع نزاع فيه بخلاف بيضها المتصلب اي كل منها وما الحق بها
نجس كما انها ايضا كذلك كما سياتي في فصل النجاسات **الا الادمي**
اي ميتته فان كلا من عظمها وشعرها وكذا ساير اجزايها طاهرة
كما انها ايضا كذلك كما ياتي ثم وكالادمي السمك والجراد وخرج بالميتة
مذكي الماكول فعظمه وشعره كساير اجزايه طاهرات وسياتي في
الصيد والذبايح ان ما قطع من حي فهو ميت مع بيان ان المراد
بالقطع الانفصال بقطع او غيره نعم يستثني شعر الماكول وصوفه
ووبره وريشه وفارته ومسكها فهذه الاشيا طاهرة اذا
انفصلت من حي وحدها بخلاف نحو شعر او ريش انفصل علي
عضو او قطعة لحم او جلد اي لها او فيه كما هو ظاهر فهو نجس ولو
شك في نحو ريش او شعر اهو من ماكول او غيره او انفصل من حي
او ميت او في عظم او جلد او هو مذكي الماكول او من غيره او في لبن
اهو لبن ماكول او لبن غيره فهو طاهر وقياسه ما ذكر طهارة الفارة
مطلقا اذا شك في انفصالها من حي او ميت خلافا للتفصيل فيها
للاسنوي وبحث بان العادة برمي هذه الاشيا وان كانت طاهرة
فارق الحكم بطهارتها الحكم بطهارة قطعة لحم وجدت مرمية
في غير ظرف لعدم جريان العادة برمي اللحم الطاهر **فرع** يكره
نتف شعر الحيوان لتعذيبه كما هو في الجواهر عن الاصحاب وقد
يشكل الا ان يراد كراهة التحريم او التعذيب اليسير **ولا يجوز**

١٧ **استعمال** شي من **اواني الذهب** ولا شي من **اواني الفضة** وان
صغر كقدر الضبة الجايزة لا في الطهارة ولا في غيرها الا للرجال
ولا للنساء حتي يحرم سقي غير المكلف بمسعط فضة والتحمير بالاحتوا
علي مجمرتها او بسط الثوب عليها وشم البخور منها من قرب بحيث
يعد متطيبا بها بل قال المحب الطبري لو قصد تطييب بيته
بها كان استعمالا لها عرفا وكالاستعمال الاتخاذ وكالاواني غيرها
كمرود وخلال وابرة **ويجوز استعمال غيرها** اي غير استعمال اواني
الذهب واواني الفضة من ساير **الاواني** الطاهرة حيث لا مانع
من الكراهة في النفيسة وانا الياقوت والمرجان والمتخذ من طيب
رفيع ككافور ومعجون من مسك وعنبر بخلاف النفيسة صنعة
كزجاج وخشب محكم الخرط والمتخذة من طيب غير رفيع اما المنجسة
فيحرم استعمالها الا في جاف مع جفافها او ما كثير مع الكراهة
كما صرح به في الروضة في الاولي وفي شرح الروض في الثانية وفيها
نظر اذا كان الاستعمال لحاجة او في ما قليل لنحو اطفا نار او بنا
جدار كما قاله ابن الرفعة ومن تبعه وفي الكراهة هنا نظر لوجود
الحاجة وانما لم يحرم البول في الما القليل لانه ليس فيه استعمال نجس
العين كما هنا ولو وجد مانع حرمت الطهارة ايضا كالمسروقة
لحق الغير والمتخذة من جلد الادمي المحترم لاحترامه اما غير
المحترم كالحربي والمرتد فقياس جواز اغرا الكلاب علي جيفتهما
جواز استعمال المتخذة من نحو جلدهما الا ان يفرق **فصل**
في السواك المناسب ذكره عقب ما تقدم فانه الة التطهير عن القذر
الطاهر وما قبله من المياه والدباغ الة التطهير عن القذر النجس
والواو للاستيناف في قوله **والسواك** بمعني الاستياك وهو استعمال

نحو عود في الاسنان وما حولها او هو علي حذف مضاف اي استعماله
مستحب في كل حال وزمان لكل احد مفطر او صايم وان كان
قويم المزاج نقي الفم والاسنان بحيث لا يعتريهما تغير ولا قلح
ومن فوايده الكثيرة تسهيل النزع وتذكير الشهادة عند الموت
وهو من الشرايع القديمة لحديث فيه ضعيف ومجهول قال
النووي لعله اعتضد بطريق اخر فصار حسنا ارفع من سنن
النبيين وعد منها السواك الا بعد الزوال يعني فيكره للصايم
فرضا او نفلا والحق به الاسنوي الممسك لنحو فقد النية وذلك لدلالة
الخبر الثابت علي ان تغير فم الصايم بعد الزوال اطيب عند
الله من ريح المسك والمتبادر من اطيبيته طلب ابقايه ويؤيده
نظيره من دم الشهيد فتكره ازالته ولا يشكل علي الكراهة انتفا
النهي المخصوص لعدم اعتباره فيها عند المتقدمين مع انه
قد يقوم مقامه اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم في مواضع
وانما حرم ازالة دم الشهيد لانها تفويت فضيلة علي الغير
ولهذا لو سوك الصايم غيره بغير اذنه حرم او ازال الشهيد
دم نفسه بان جرح جرحا يقطع بموته منه فازاله لم يحرم وانما
لم يحرم ازالة بلل الطهارة وغبار التيمم والجهاد وما يصيب
ثوب العالم من المداد ونحو ذلك لانها مشهود لها بالفضل لا بالطيب
والمعني في اختصاص الكراهة بما بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم
انما يظهر حينيذ بخلافه قبل الزوال فانه من اثر الطعام الباقي في
المعدة ويوخذ من ذلك انه لو لم يفطر ليلا واصبح صايما كره استياكه
قبل الزوال ايضا وهو ما قاله جمع وجزم به في الانوار وان
نوزع فيه فلو تغير فمه بعد الزوال بغير الصوم كنوم والكل

ناسيا لم يكره الاستياك كما قاله جمع منهم الاسنوي وان نوزع
ايضا فيه ويقيد بوده جواز ازالة نجاسة الشهيد وان ادت
الي ازالة دمه وهو اي السواك في ثلاثة مواضع اشد استحبابا
منه في غيرها عند تغير الفم رايحة او لونا كصفرة الاسنان
من ازم قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل وغيره اي
او غير الازم مما عدا النوم كاكل ذي رايحة كريهة وكل من تغير
الازم علي الاخر وعند القيام اي الاستيقاظ من النوم في ليل
او نهار وكان ذكر هذا مع ما قبله اشارة الي تاكد السواك
هنا وان لم يحصل تغير اكتفا بمظنته وعند القيام الي الصلاة
فرضا او نفلا ولو جنازة وصلاة فاقد الطهورين كما شمله
اطلاقهم اي عند ارادة الاحرام بها وان لم يتغير فم او استاك
قبلها للوضوء وقصر الفصل بينهما ويستاك لكل احرام وان
والي بين الصلوات خلافا لبعضهم وقياس ما تقدم استثنا
احرام الصايم بعد الزوال ويتاكد في مواضع اخر كثيرة تركها
اختصارا واثر صورة الحصر فيما ذكره لما تقدم في الخطبة

فصل في الوضو بضم الواو وفتحها وله شروط وفروض
وسنن فمن شروطه ما مطلق وظن انه مطلق اي ان علم اشتبا ه
بغيره والا كفي الاخذ بالاصل كما هو ظاهر وعدم الحايل بين البشره
والما كغبار تجمد ودهن جامد بخلاف المايع الذي لا يمنع مس
الما العضو وان لم يثبت عليه ومنه شوكة بعضها ظاهر ووسخ
تحت الاظفار نعم ما نشا من البدن كعرق فتجمد فله حكمه
وعدم ما يغير الما تغيرا موثرا كسدر علي العضو يغير الما كذلك

والعلم بفرضية الوضوء وكيفيته فان اعتقد كل افعاله سنا
لم يصح او فروضا او بعضه ومبيزا وكان عاميا صح وطهر المحل
عن النجس ولو بغسلة واحدة للحدث والنجس حتى لو تنجس بمغلظ
لم يرتفع حدثه قبل السابعة مع التتريب وجريان الماء على
العضو وان لم يتقاطر لنحو تشرب المحل **وفروض الوضوء**
ستة اشيا احدها **النية** اي القصد لنحو الوضوء او اداء
الطهارة او الطهارة الواجبة كما في الانوار بخلاف مجرد الطهارة
او رفع الحدث او بعض احداثه وان بقي غيره او غير حدثه
غلطا او استباحة مفتقر للوضوء كمس المصحف نعم لا يكفي
نية رفع الحدث او الطهارة عنه لدايمه كسلس البول ولا نية
ذلك او الاستباحة في الوضوء المجدد وان نوزع فيه ويشترط الاجزا
النية ان تكون **عند غسل** شي **من الوجه** ليعتد بغسله وغسل
ما بعده فلو تقدمت عليه وعزبت عنده او تاخرت عنه لم
تجز او قارنت اخره دون اوله اجزات ووجب اعادة المغسول
قبلها منه وبحث بعضهم فيمن سقط غسل وجهه لعلة وجوب
قرن النية بغسل اول جز من البدن بعد تيممه عن الوجه
ولا يغني عنها نية التيمم عنه لاستقلاله ويوخذ منه
ان من بيده جرح لا تغنيه نية الوضوء عند غسل الوجه
عن نية التيمم عنه وبعضهم اجزا اقترانها بغسل بعض
مجاور الوجه مما لا يتم غسله الا به وهو محل نظر وظاهر
كلامهم اجزا اقترانها ببعض شعور الوجه وهو ظاهر لكن
قد يتوقف في الخارج عن حده **والثاني غسل الوجه** وهو طولا

ما بين

١٦

ما بين منابت شعر الراس غالبا واسفل طرف المقبل من الذقن
وهو مجتمع اللحيين ومن اللحيين وهما العظمان اللذان تنبت
عليهما الاسنان السفلى وعرضا ظاهر ما بين وليس منه النزعتان
وهما بياضان يكتنفان الناصية ولا الصدغان وهما فوق الاذنين
متصلان بالعذارين والعذار هو الشعر على العظم الناتي بقرب
الاذن ولا موضع التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين
الصدغ والنزعة ويجب في جميع شعور الوجه غسلها ظاهرا
وباطنا وان كثفت الا الكثيفة من لحية الذكر المحقق وهي شعر الذقن
وعارضيه وهما المنحطان عن المحل المحاذي للاذنين والقدر
الخارج عن حد الوجه من الجميع فيكفي غسل الظاهر من ذلك
ويجب غسل جز من جميع جوانب الوجه ليتحقق استيعابه
كما يجب ادنى زيادة في اليدين والرجلين لذلك **والثالث**
غسل اليدين من الكفين والذراعين **مع المرفقين** بكسر
الميم وفتح الفا وبالعكس ومع ما عليهما او على احدهما من شعر ظاهرا وباطنا
وان كثف بل وان طال وخرج عن الحد كما اقتضاه اطلاقهم وظفر وان طال
وما ظهر من ثقب او شق فيجب ازالة ما به من نحو شمع بخلاف
المستتر منه ولو دخلت شوكة في يده او رجله فان ظهر بعضها
وجب قلعه وغسل محله كما علم مما تقدم لانه صار في حكم الظاهر
وقيده بعضهم اخذا من فتاوي البغوي بما اذا كانت بحيث لو
قلع بقي محله مفتوحا بخلاف ما اذا كان يلتحم عند قلعه
فلا يجب قلعه وان استترت جميعها ففي الخادم ان القياس صحة
الوضوء لانها صارت في حكم الباطن دون الصلاة لانها تنجست
بالدم فتكون ملحقة بالوشم ولا نظر لكونها حقيرة وظاهر لانهم

لم يفرقوا في الوشم بين الطاهر وغيره ولا بين اليسير والكثير انتهى
وفيه نظر بل الظاهر كما قال بعضهم جريان التفصيل المذكور في العفو
عن قليل الدم وكثيره في ذلك قال وانما لم ينظروا في الوشم لذلك لحصوله
بفعله وعدوانه لتحريم الوشم بخلاف ما نحن فيه فانه في محل الحاجة
سيما من يكثر مشيه اي او معاناته الشوك بيده انتهى وقضيته
عدم العفو اذا تعدى بادخال الشوكة وفي نكت الناشري اذا كان
على جسمه حكك كثيرة منجمدة على ما القروح او كانت عليه
جلود ميتة كانت مثل ما القروح وعسر عليه ازالتها فيكفي
اجرا الما على ظاهرها في الوضوء والغسل والا فيجب ازالتها وقال
ابو شكيل لا يكفي اذا كان يمكن ازالتها وان كان بعسر من غير تلف
عضو ولا شقه ولا في معناه انتهى وفي شرح المهذب اتفق اصحابنا
على ان من توضا ثم قطعت يده من محل الفرض او رجله او حلق
راسه او كشطت جلدة من وجهه او يده لم يلزمه غسل ما ظهر
ولا مسحه ما دام على تلك الطهارة وهذا الاخلاف فيه عندنا
انتهى وفي باب الغسل من الروضة كاصلها لو غسل بدنه الا شعرة
او شعرات ثم نتفها قال الماوردي ان كان الما وصل اصلها اجزاه
والا لزمه ايضا ايصاله اليه وفي فتاوي ابن الصباغ يجب غسل ما ظهر
مع فرض نتفها او وصول الما الي اصلها انه لا فرق في وجوب غسل ما
ظهر بقطع شعر او ظفر غسل بعضه بين كون القطع من محل الغسل
او فوقه **و** الرابع **مسح بعض الراس** من بشرته او شعر لا يخرج بالمد عن
حده من جهة نزوله فان خرج كذلك اجزا المسح على القدر الذي
في حده منه دون القدر المجاوز ولو غسله او قطر عليه الما او وضع

يده او شيئا مبتلا عليه بلا مد او تعرض للمطر ناويا فاصابه
او مسح ببرد او ثلج لا يذوب او مسح سائرا عليه فوصل اليه البلل
اجزا وبحث بعضهم في الاخيرة تفصيل الجرموق وهو متجه بل متعين
و الخامس **غسل الرجلين** من القدمين **مع الكعبين** من كل
رجل وهما العظمان من الجانبين بين مفصل الساق والقدم ويجري
هنا جميع الاحكام المتقدمة في اليدين ويوخذ مما ياتي في الخف
ان الواجب على لابسه غسلها او مسح الخف **و** السادس **الترتيب**
بين هذه الفروض **على ما** اي على الوجه الذي **ذكرناه** في عدها
المشتمل على قرن النية بغسل الوجه فلا ترتيب بينهما وتقديم
الوجه على اليدين وهما على الراس وهو على الرجلين فلو عكس
ولو ساهيا او مكرها او وضاه اربعة دفعة حصل الوجه فقط
ان نوى عنده او نكس وضوءه اربع مرات اجزاه لحصول غسل كل
عضو في مرة ولو انغمس ناويا اجزا وان لم يمكث لحصول الترتيب
في لحظات لطيفة **وسننه** اي الوضو **عشرة اشيا** بعد المضمضة
والاستنشاق واحدا بل اكثر وانما اقتصر على هذه العشرة
اختصارا وانما اثر صورة الحصر لما تقدم في الخطبة وكذا يقال
في نظاير ذلك الاتية في الكتاب **التسمية** اوله واقلها بسم
الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها في اوله ولو عمدا سن
ان ياتي بها في اثنايه وان يقول حينيذ بسم الله على اوله واخره
اي ما عدا اوله لا بعد فراغه ويسن ان ينوي الوضوء اوله ليثاب
على سننه المتقدمة على غسل الوجه فينوي ويسمي عند غسل
الكفين كما صرح به في الاقليد وتوقف بعضهم في اجزا رفع الحدث

او الاستباحة هنا العدم شمولها ما تقدم الوجه واما السنن المتاخرة
عنه تابعة وقد يجاب بان المراد بنية ذلك بجملة تلك الاعمال فيصدق
ذلك مع كون بعض اجزاء الجملة بلا رفع فيه ولا استباحة وتصحح كلام
بعضهم اجزا نية سنة الوضوء بتلك السنن المتقدمة وهو
ظاهر وغسل الكفين الي الكوعين وان توضا من ابريق كما قاله
الامام ويسن ان يكون ثلاثا كما يعلم مما ياتي فان شك ولو مع
رجحان الانتفا في تنجيسهما بمغلظة او غيرها سن ان يغسلهما ثلاثا
في غير المغلظة وسبعا احداها بتراب فيها كما هو ظاهر قبل ادخالهما
الانا الذي لم يبلغ ماؤه قلتين فان ادخلهما قبل غسلهما كذلك
كره لقوله في الحديث فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده فلا تزول كراهة الادخال بغسلها
دون الثلاث في الاول ودون السبع او بلا تتريب في الثاني نعم
لو كانت النجاسة المشكوكة مخففة فهل تزول الكراهة برشها
ثلاثا فيه نظر وقضيته ان معنى الكراهة برشها ثلاثا خشية
التنجيس الزوال ولو شك في تنجيس احداهما او بعضها كاصبع
او بعضها تعلق الحكم بالمشكوك فيه دون غيره كما هو ظاهر وخرج
بالشك تيقن طهارتهما فلا يكره ادخالهما قبل غسلهما ولا يستحب
الغسل قبله ومحله كما بحثه بعضهم في تيقن استند لغسلهما
ثلاثا او سبعا اخذا مما تقرر انه لا تزول الكراهة بغسلهما دون
ذلك وتيقن نجاستهما فقد قال الاسنوي وادخال اليد حينئذ مفسد
لمائه فيكون استعماله محرما انتهى والوجه حرمة الادخال لان فيه
تضمخا بالنجاسة من غير حاجة بخلاف مجرد البول فيه حتى لو لزم

منه

منه تضمخ بان كان واقفا فيه حوم كما لو نزل فيه مستجمر والمضمضة
والاستنشاق ويحصلان بادخال الما الي داخل الفم والانف مطلقا لكن
الافضل المبالغة فيهما وهي ان يبلغ بالما اقصى الحنك ووجهي الاسنان
واللثات وبصعده بالنفس الي الخيشوم الا في حق الصايم فتكره
وان احرمت قبلته المحركة للشهوة لان المبالغة مندوبة في الجملة
واصلها مندوب مطلقا بخلاف المقبلة ولا فرق في حصول
لسنتهما بين فصلهما بست غرفات يمضمض بثلاث ثم يستنشق
بثلاث او بغرفتين يمضمض بواحدة ثلاثا ثم يستنشق بثلاث
او بغرفتين بالاخرى ثلاثا وجمعهما بثلاث يمضمض من كل ثم يستنشق
او بواحدة يمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك او
يمضمض منها ثم يستنشق وهكذا ثانيا وثالثا وفي افضلهما
وجهان رجح الرافعي الفصل وافضل كيفيته الاولى والنووي الجمع
وافضل كيفياته الاولى قال في الروضة وتقديم المضمضة على الاستنشاق
شرط على الاصح وقيل مستحب ثم قال ولو قدم المضمضة والاستنشاق
على غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح انتهى وقضيته انه لو قدم
الاستنشاق على المضمضة او اتى بهما معا حسب الاستنشاق وفات
المضمضة فيكون الترتيب شرطا للاعتداد بالجميع فاذا عكس
حسب ما قدمه على محله وفات ما اخره عنه لكن قضية
كلام المجموع انه شرط للاعتداد بالموخر وانه اذا قدمه
لغي واعاده اذا اتى بما بعده وهو القياس ومسح جميع الراس
والسنة في كيفيته ان يضع يديه في مقدم راسه ويلصق
مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الي

قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب بالذهاب والرد
ليصل البلل الى جميعه والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم تحسب ثانية
قال الزركشي ما حاصله لان الما وان لم يحكم باستعماله ما دام مترددا
على العضو الا ان تكرره عليه لا يحسب ثانية وثالثة فهو مستعمل
بالنسبة اليهما انتهى ويمكن ان يقال ينبغي فيما لو لم ينقلب لطوله
ان يتوقف تمام المسحة الاولى على مسح الجهة التي استرسل الشعر
عليها من الراس واسفل المسترسل ليحصل استيعاب الراس بالمسح
قال القفال ويسن ان تمسح المراة على ذوايبها المسترسلة تبعا
للراس اي وان جاوزت حد الراس بحيث لا يجزي المسح عليها
ومثلها في ذلك الذكر وعد مسح جميع الراس من السنن لا ينافي
وقوع اقل جز منه فرضا والباقي سنة كما لا يخفى **ومسح جميع الاذنين**
ظاهرهما وباطنهما وصماخيهما وهما خرقاهما ولو ببلل الثانية
او الثالثة من مسح الراس في الاذنين والصماخين وببلل مسح الاذنين
في الصماخين فيما يظهر وفاقا لبعضهم لان ذلك طهور لكن الافضل
ان يكون **بما جديد** لا ببلل ما الراس في الاذنين ولا به او ببلل
الاذنين في الصماخين والاحب في كيفية مسح الاذنين والصماخين
كما قاله الرافعي ونقله في المجموع عن جماعات ان يدخل مسبحتيه في صماخيه
فيمسحهما براسهما ويدير باطن انملتيهما على باطن اذنيه ويمر
باطن ابهاميه على ظاهرهما ثم يلصق كفيه مبلولتين بالاذنين
استظهارا ويشترط تاخير مسح الاذنين عن مسح الراس والا لم
يجز وهل تعميم مسح الاذنين شرط لكمال السنة حتى لو مسح البعض فقط
حصل اصل السنة او لاصلها فيه نظر ولعل الاوجه الاول **وتخليل**

ما يكفي

ما يكفي غسل ظاهره نحو **اللحية الكثة** بالمثلثة والعارض الكث
له وقد يريد باللحية ما يشمل بان يدخل الما الى باطنه والافضل
في اللحية التخليل بالاصابع اليمنى من اسفلها وشمل كلامه
المحرم فيخلل لكن برفق وهو مقتضى كلام غيره ويؤيده قول التهذيب
ويدلك المحرم راسه في الغسل برفق حتى لا ينتتف شعره ورجحه الزركشي
وغيره لكن صرح المتولي بانه لا يخلل وجزم به في الروض **وتخليل اصابع**
الرجلين قال في الروضة كاصلها بخنصر يده اليسرى اي الاكمل
فيه ذلك واصابع اليدين فالابالتشبيك بينها اي الاكمل فيه
ولا ينافيه كراهة التشبيك لان محلها فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة
وقد يجب التخليل كان التفت اصابعه بحيث لا يصل الما بينها
الا به ولو التحمت حرم فتقها اي ان ترتب عليه ضرر يبيح التيمم
كما هو ظاهر **وتقديم اليمنى** من يديه ورجليه **على اليسرى** منهما فلو
عكس كره كما في الام وكذا لو غسلهما معا فيما يظهر اما الكفان والخدان
والاذنان والصماخان فيطهران دفعة واحدة الا من نحو اقطع
يطهر نفسه فيقدم اليمين من ذلك والا كره ولو رتب السليم
فيما ذكر فهل يكره فيه نظر اولم يتات له الا الترتيب كان اراد
غسل كفيه بالصب من ابريق فينبغيه تقديم اليمين **والطهارة**
من غسل او تخليل او مسح فغير خف **ثلاثا ثلاثا** والمعنى تثليث
الطهارة فان شك اخذ باليقين والزيادة على الثلاث مكروهة
ومحله كما قاله بعضهم اذا لم تكن لحاجة نحو تبرد والا لم تكره وكذا
النقص عنها نعم الزيادة من الما المسبل للطهر حرام كما نبه عليه
بعضهم وهو ظاهر ولا يجزي تعدد قبل تمام طهر العضو الذي

فيشترط تعميمه بخلاف غيره كالراس وهو ظاهر ان اقتصر علي بعضه
وان لم يبعد انه كغيره والا بعد تمام الوضو فلو توضا مرة مرة
ثم اعاده كذلك ثانيا وثالثا لم يحصل التثليث وكان مكروها
كتجديد الوضو قبل فعل صلاة وقد يجب النقص كان ضاق الوقت
عن ادراك الصلاة او قل الما فلم يكف الا للمرة مثلا او احتاج لما عدا
المرة الاولي مثلا لنحو عطش وقد يسن كان خاف فوت الجماعة
ولو لم يقيد بالطهارة دخل غيرها كالتسمية **والمولاة** بين
الاعضا في التطهير بان يشرع في تطهير العضو قبل جفاف ما
قبله مع اعتدال الزمان والمكان والمزاج والهوي ويقدر
الممسوح مغسولا فان غسل ثلاثا فالعبرة بالاخيرة اي فيعتبر
المشروع فيما بعدها قبل جفافها ويتجه اعتبار الشروع فيها
قبل جفاف الثانية وفي الثانية قبل جفاف الاولي بل واعتبار
الشروع في اليسري قبل جفاف اليمني بل الاقرب اعتبار الموالاة
في اجزا العضو الواحد اذ من ابعد البعيد تحقق موالاة الطهارة
لمن شرع في غسل يده قبل جفاف وجهه ثم اعرض نحو يوم قبل غسل
باقيها وان وصل به بقية طهارته وايضا فمن ادلة سن الموالاة
انها الماثور والظاهر منه الموالاة بين اجزا العضو الواحد
ايضا كما لا يخفي وعبارة المص تشمل جميع ذلك وقد تشترط الموالاة
كما في وضو السلس تقليلا للحدث وقد تجب كما لو توقف ادراك جميع
الصلاة وقتها عليها **فصل** في الاستنجا واداب قضا الحاجة
والاستنجا وهو من خصايصنا كما نقل عن ابن سراقة وغيره ورخصة
كما قاله الرافعي وقال ابن الرفعة انه ظاهر كلام الاصحاب **واجب**

لا علي الفور بل عند نحو ارادة الصلاة وضيق الوقت ويتجه الفور
اذا ترتب علي تركه تضمخ لم يكن بلا حاجة ويجوز تاخيره عن وضو
السليم وقوله **من** خروج **البول والغايط** جري علي الغالب
والا فهو واجب من خروج كل نجس ملوث من مخرج معتاد وان ندر
كدم بخلاف نحو دود وبعر جاف فلا يجب الاستنجا منه ولا يستحب
بل يكره كما صرح به الجرجاني بل صرح الشيخ نصر المقدسي بتاثيم فاعله
نعم المتجه عدم الكراهة اذا احوج والمحل رطب بل ذهب
بعض المتاخرين الي استحبابه حينيذ مراعاة لقول الحليمي وغيره
بانه حينيذ لقول الحليمي وغيره بانه حينيذ ينجس المحل
ويوجب الاستنجا وان كان الاصح خلافه وخرج بخروج ما ذكر
حصوله علي المحل من خارج فلا تسمي ازالته استنجا ولا يجزي فيه
الحجر كما هو ظاهر **والافضل** لمريد الاستنجا ولو من نحو البول علي
الاوجه **ان** يجمع فيه بين الاحجار والما بان **يستنجي** اولا **بالاحجار**
لانثية بان ينقي بها المحل علي ما ياتي نعم الاوجه حصول
اصل سنة الجمع بدون الثلاث وبغير الطاهر مع الانقا
فيهما وانه لا اثم في استعمال غير الطاهر عند ارادة الجمع لان غايته
استعمال النجس لحاجة وهو جايز بل قد يجب استعماله كما قاله
بعضهم بان لا يكفيه ما معه من الما ولم يمسح بالنجس الذي لم يجد
غيره بل لا يبعد تفضيل الجمع ايضا مع عدم الانقا بالاحجار
لما فيه من تعليل مخامرة النجاسة **ثم يتبعها بالما** بان يغسل
به المحل بعد مسحه بالاحجار الي ان يغلب علي ظنه زوال النجاسة
ويجوز اي يحل ويجزي **ان يقتصر علي الماء** لانه الاصل في ازالة

النجاسة او علي ثلاثة احجار وان ندر الخارج كدم ومذي وقيح او
انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته وحشفته وذلك لما صح
انه عليه افضل الصلاة والسلام فعل ذلك وامر به وفي معني
الاحجار كل جامد طاهر قالع غير محترم بخلاف المايع غير الماء والنجس
كالبعر وغير القالع كقصب او زجاج املس والمحترم كمطعوم
بني ادم كالخبز او الجن كالعظم وان احرق فلا يجزي الاستنجا بواحد
مما ذكر ويعصي به في المحترم وكذا في غيره فيما يظهر حيث قصد
الاقتصار عليه او لزم تضمخ لم يكن بلا حاجة ويجوز ويجزي
الاستنجا باحجار الحرم وفي اجزايه باجزاء الحجر الاسود نظر
وللاقتصار علي الاحجار شروط في المطولات والتعبير بثلاثة
احجار للغالب والتبرك بالوارد والا فالواجب ثلاث
مسحات ولو باطراف حجر واحد ينقي بهن المحل بحيث
لا يبقي الا اثر لا يزيله الا الما او صغار الخزف فلا يكفي اقل
من ثلاث مسحات وان حصل به الانقا المذكور ولو لم يحصل
الا باكثر من ثلاث مسحات وجب الاكثر وسن الايتار ان
حصل بشفع كان حصل برابعة فتسن خامسة وهكذا ولو
لم يحصل في المحل من الخارج الا قدر لا يزيله الا الما او صغار
الخزف فهل يجب الاستنجا بالما او صغار الخزف او لا يجب
اصلا لانه عند وجوبه لا تجب ازالة القدر المذكور او
يجب ثلاث مسحات بالاحجار وان لم تزل شيا فيه نظر ولا يخفي
استبعاد سقوط الوجوب مطلقا وامكان الفرق بين
وجود القدر المذكور ابتدا ووجوده بعد استنجا مجزي

قال

قال الشيخان في الروضة وفي كيفية الاستنجا اوجه اصحها يمسح
بكل حجر جميع المحل فيضعه علي مقدم الصفحة اليمني ويديره علي
الصفحتين الي ان يصل موضع ابتدا به ويضع الثاني علي مقدم
الصفحة اليسري ويفعل مثل ذلك ويمسح بالثالث الصفحتين
والمسربة والوجه الثاني يمسح بحجر الصفحة اليمني وبالثاني اليسري
وبالثالث الوسط والوجه الثالث يمسح بالاول من مقدم المسربة
الي اخرها وبالثاني من اخرها الي اولها ويحلق بالثالث وهذا
الخلاف في الافضل علي الصحيح فيجوز عند كل قايل العدول
الي الكيفية الاخري وقيل لا يجوز انتهي زاد في الروضة وقيل
يجوز العدول من الكيفية الثانية الي الاولي دون عكسه انتهي
وزاد الرافعي نقلا عن الجويني القايل بان الخلاف في الوجوب ما لفظه
فصاحب الوجه الاول لا يجيز الثاني لان تخصيص كل حجر بموضع
مما يمنع رعاية العدد الواجب ولا يحصل في كل موضع الا مسحة
واحدة وصاحب الوجه الثاني لا يجيز الاول للخبر المصرح بالتخصيص
ويقول العدد معتبر بالاضافة الي جملة المحل دون كل جزء منه
انتهي وعبارة المجموع في حكاية الوجه الثاني ما نصه والثاني
يمسح بحجر الصفحة اليمني وحدها ثم بحجر اليسري وحدها وثالث
المسربة وهذا قول ابي اسحاق المروزي انتهي ولا يخفي ما في
هذه النصوص الموافقة لعبارات الاصحاب كما لا يخفي علي الواقف
عليها من الصراحة التي لا تقبل تاويلا في ان الصحيح انه لا يجب تعميم
المحل بكل مسحة الا تري انهم صححوا ان الخلاف في الاستحباب مع تصويرهم
الوجه الثاني بان كل حجر لبعض المحل كما صرحت بل قطعت به زيادة الرافعي

عن الجويني وعبارة المجموع المذكورة الاتي الي قوله فيها وحدها
ومن هنا يتضح كل الاتضاح خطا من سمي هذه النصوص القاطعه
ظواهر واما تاييده لوجوب تعميم المحل بكل مسحة بقول الاصحاب
لابد من الثلاث وان انقي بدونها اذ لا يتصور الامع التعميم
بكل حجر لانه لو مسح كلا من الصفحتين بواحد وبالثالث المسربة
لم يتصور انقا قبل الثلاث وبقولهم انما وجبت الثلاث لاستظهار
اذ لا يتصور الاستظهار الا عند التعميم بكل فهو سهو ظاهر اما الاول
فلان المجوز للتوزيع لا يقصر الامر عليه علي الصحيح بل يجوز
ايضا التعميم بكل واحد والتعميم بالبعض وتوزيع البعض
الا ترى قول الشيخين السابق فيجوز عند كل قايل العدول الي
الكيفية الاخري فالواجب عنده القدر المشترك بين هذه
الاقسام فعلي قوله يتصور الانقا بدون الثلاث بان يعم
بمسحة واحدة المحل لان التعميم من جملة الاقسام الجايزة عنده
وكانه توهم ان القايل بالتوزيع يحصره فيه وليس كذلك الا علي
وجه ضعيف تقدم ان الخلاف في الوجوب واما الثاني فلانا
لانسلم عدم تصور الاستظهار الا عند التعميم لان الحجر الواحد
يقلع عند الاقتصار به علي بعض المحل ما لا يقلع عنه التعميم
به كما لا يسع منصفا رجع الي وجدانه الصحيح انكاره لانه في الاول
امكن واقبل للاخذ فمسح المحل بثلاثة مع التوزيع ابلغ في
ازالة النجاسة من مسحة واحدة تعممه علي انه يجوز ان يريد
بذلك بيان حكمة الثلاث في الاصل والحكمة لا يجب انعكاسها

فقد

فقد يعم الحكم مع تخلفها ولذلك نظاير لا تخفي علي انه لو صح
هذا التاييد لم يقاوم صراحة تلك النصوص القاطعة
وبذلك يظهر كل الظهور ان ما وقع له في محل اخر من نسبة القايلين
بعدم وجوب التعميم تمسكا بتلك النصوص الي الغفلة
عما اريد به لا منشا له الا الغفلة الفاحشة والتساهل القبيح
فان قلت سلمنا جميع ما ذكرته لكنه لا يفيد مع ما في المجموع
نقلا عن جمع ان الاصحاب غلطوا قايل الوجه الثاني فانه لما ذكر
الاوجه الثلاثة علي وفق ما تقدم عن الروضة وغيرها
قال واتفق الاصحاب علي ان الصحيح هو الوجه الاول لانه يعم
المحل بكل حجر ونقل القاضي ابو الطيب وصاحبا الشامل والتتمة
عن الاصحاب انهم غلطوا ابا اسحق المروزي في الوجه الثاني
ونقل القاضي الحسين في تعليقه ان الشافعي نص في الكبير
علي قول ابي اسحق لكن الاصحاب تاولوه وعلي هذا فالجواب عن الحديث
الذي احتج به ان قوله صلي الله عليه وسلم حجران للصفحتين معناه
كل حجر للصفحتين قلت اجيب عن ذلك بان التغليط المذكور
طريقة ضعيفة بدليل اسقاطه من الروضة تبعا للرافعي وغيره
وبدليل قول المجموع عقبه ثم اختلفوا في هذا الخلاف فالصحيح
انه خلاف في الافضل فان الجميع جايز وبهذا قطع العراقيون
والبغوي وغيرون من الخراسانيين وحكاه الرافعي عن معظم الاصحاب
وحكي الخراسانيون انه خلاف في الوجوب فصاحب الوجه
الاول لا يجيز الكيفية الثانية وصاحب الثانية لا يجيز الاولي وهذا
قول الشيخ ابي محمد الجويني وقال الغزالي في درسه ينبغي ان يقال

من قال بالاول لا يجيز الثاني ومن قال بالثاني لا يجيز الاول انتهى
فتامل تصحيحه بعد حكاية التغليظ ان الخلاف في الافضل
وهو شامل قطعا الوجه الثاني كما يصرح به قوله تفريعا على التصحيح
فان الجميع جايز وقوله تفريعا على ان الخلاف في الوجوب فصاحب
الوجه الاول لا يجيز الكيفية الثانية فانه صريح في ان صاحب
الوجه الاول على الصحيح من ان الخلاف في الافضل يجيز الكيفية
الثانية فان ذلك نص واضح في تضعيف التغليظ وعدم التعويل
عليه والا لم يسغ اطلاق هذا التصحيح والتفريع عليه كما لا يخفى
في ذلك متخل عن التعسف واجاب بعضهم بما قد ياباه السياق
ولذلك نظر فيه غيره وهو ان التغليظ راجع الى تفضيل
التوزيع او وجوبه على الخلاف المذكور **ويجتنب** وجوبا
قاضي الحاجة المكلف **استقبال القبلة** اي الكعبة بالخارج بان
يكشف جهة قبله حال خروج الخارج اليها وضابط الاستقبال
هنا فيما يظهر ما يجزي لصحة الصلاة **واستدبارها** به بان يكشف
جهة دبره حال خروج الخارج اليها والقياس وجوب الاجتهاد
عند اشتباه القبلة فيها وتقديم خبر المخبر عن علم على الاجتهاد
وقضية ما ذكر امتناع الاستقبال وان كان الخارج من الدبر فقط
والاستدبار وان كان الخارج من القبل فقط اي الى جهة القبلة
او الارض ويوجه بانه لا حايل حينئذ الا الذكر والانثيان
في الاول والانثيان في الثاني وليس واحد منها بصفة الساتر
الاتي وانما يجب اجتناب ما ذكر اذا كان **في الصحرا** نعم ان استتر
بان كان بينه وبين القبلة مرتفع ولو بذيله اي ذو عرض

يستر

٢٦

يستر الفرج وما حواليه كما هو ظاهر والفرق بين الستر هنا والستر
في الصلاة ظاهر قدره ثلثي ذراع فاكثر وان كان جالسا فان كان
قايما اشترط ارتفاعه من الارض الى سرته كما افتى به شيخنا وقرب
منه بقدر ثلاث اذرع فاقل لم يجب الاجتناب اما اذا كان
في البنيان فان كان في المعد لقضا الحاجة لم يجب اجتناب
ما ذكر مطلقا والا فكما لو كان في الصحرا وقضية قولهم يجب على
ولي الصبي المميز نهيه عن المحرمات انه يجب عليه منعه من
الاستقبال والاستدبار حيث امتنع على المكلف بل ينبغي .. ان يجب
عليه منع غير المميز ايضا من كل محرم بل ينبغي وجوب ذلك على
غير الولي ايضا لان ازالة المنكر على القدرة واجبة وان لم
ياثم الفاعل وخرج بالاستقبال والاستدبار التيامن
والتياسر بالخارج وقضية ذلك جواز الاستقبال والاستدبار
اذا حول ذكره عند بوله يمينا او شمالا وعلم بما تقرر انه لو قضى
الحاجتين لم يجب الستر الا من جهة القبلة فقط وهو الصحيح
ويجتنب ندبا كل مكلف ويتجه ان يندب للولي منع غير المكلف
هنا وفيما ياتي ومثله التغوط هنا وفيما ياتي **في الماء الراكد**
ولو كثيرا نهارا للنهي عن ذلك اما الجاري فان كان قليلا فكذلك
والا فالاولى اجتنابه وكالقليل الكثير ليلا كما في الكفاية لان
الماء بالليل ماوى الجن والكلام في المملوك له والمباح على الاطلاق
كما هو ظاهر والا فلا شك في حرمة البول والتغوط في المملوك للغير
والموقوف والمسبل مطلقا وكذا في المملوك له او المباح على الاطلاق
اذا تعين للطهارة وقد دخل الوقت وادى نحو البول فيه الى تنجيسه

ولو استنجى نحو المملوك للغير بحيث لا تعافه الانفس بوجه
لا حالا ولا ما لا امح قضا الحاجة فيه فيحرم منها حينئذ نظر
ولو عافته نفس المالك دون غيره فالوجه اعتباره دون
غيره **وتحت الشجرة المثمرة** مملوكة كانت او مباحة صيانة
للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الانفس فيكره البول
والتغوط قال في شرح المهذب ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره
ولم يقولوا بالتحريم لان التنجيس غير متيقن انتهى وينبغي
ان يزاد ولا مظنون فالمراد بالمثمرة ما شانها ذلك ويوخذ
من العلة انه لو اطردت العادة بتطهير ما تحتها او قصد تطهير
قبل وقوع الثمرة انتفت الكراهة ويتجه ان المراد بتحتها
ما تصل اليه الثمرة الساقطة غالبا وبالثمرة ما يقصد
الانتفاع به باكل او غيره ولو نحو ورق مما تعاف الانفس
الانتفاع به بعد تلويثه قال الاذرعي ويجب الجزم بالتحريم
اذا كان فيه دخول ارض الغير وشك في رضاه به انتهى وهو
قد لا يلاقي ما نحن فيه فان الكلام ليس الا باعتبار خشية
تنجس الثمرة من حيث هو **وفي الطريق والظل** لصحة النهي
عن ذلك وكالظل موضع اجتماع الناس في الشمس في الشتاء ومنع
في الروضة بكراهة البول في قارعة ومثلها ما ذكر في شرح المهذب
وغيره عن ظاهر كلام الاصحاب ثم بحث التحريم الذي نقلاه
في الشهادات عن صاحب العدة واقراه نعم ان كان ما ذكر
من الظل او الشمس موضع معصية كالقبض لمكس فلا حرمة
ولا كراهة **والثقب** للنهي عن البول ومثله التغوط فيه في خبر ابي

داود وغيره وهو نهي تنزيه وكالثقب السرب بفتح السين
والرا وكلامه يشمل ما حصل بحفرة في الحال وهو موضع نظر
والكلام في غير المعد لقضا الحاجة **ولا يتكلم** بذكر او قران
او غيرهما كرد سلام **على البول ولا على الغائط** اي مع واحد
منهما او في حالة وجوده اي يكره ذلك للنهي عنه الا لحاجة
فلا يكره بل قد يجب كان راى اعمى يقع في نحو بير او نحو حية تقصد
حيوانا محترما اي او ما يجب الدفع عنه كوديعة ومال يتيم
كما هو ظاهر وتعين الكلام طريقا لتحذيره او تنبيه من
يدفع عنه وقد يسن بان ترجحت مصلحته وقد يباح بان
لم تترجح ولو عطس بفتح الطا حمد بقلبه ولا يحرك لسانه
اي بحيث يسمع نفسه اذ ما دونه كالعدم كما هو ظاهر
فلا كراهة فيه مطلقا وخرج بقوله على البول والغائط ما
قبل خروجهما او بعده نعم القران والذكر مكروهان
في الحشوش ونحوها مطلقا **ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما**
ببول او غائط في صحرا او بنيان غير معد لقضا الحاجة اكراما
لهما اي يكره ذلك كما اقتضاه كلام الرافعي بل صرح به في تذنيبه
ووافقه النووي في مختصره لكنه صحح في اكثر كتبه ونقله
في الروضة عن الجمهور اختصاص الكراهة بالاستقبال وان اختار
في تنقيحه وغيره اباحته ايضا وظاهر كلام المص وغيره
انه لا فرق في كراهة استقبال القمر بين الليل والنهار لكن بحث
اسماعيل الحضرمي تقييدها بالليل لانه محل سلطانه قال ولا نظر
الى انه في حافته ملكا الا انه يلزم منه كراهة استقبال زوجته

نظر اللحظة معها انتهي ويكره ايضا استقبال صخره بيت المقدس
واستدبارها وقيد القمولي بعدم الساتر اي السابق في القبلة
وقياسه التقييد بعدمه في الشمس والقمر ايضا **فصل**
في نواقض الوضو والواو للاستيناف في قوله **والذي ينقض الوضوء**
يعني مجموع الامور التي ينتهي الوضو بكل واحد منها غالبا
خمسة اشيا واما شفاداتهم الحدث فنادر على ان محل الزوم
الوضو به ان خروج شي في اثنا الوضوء او بعده والا فلا لزوم
كما صرح به الغزالي وغيره وهو متعين فلزوم الوضو بعد
مستند لذلك الخارج في الجملة ونحو نزع الخف انما يجب غسل
الرجلين فقط والردة لا تبطل الوضو على الاصح وكذا قهقهة
المصلي وما ورد انها تنقض ضعيف وكذا اكل ما مسته النار
مطلقا وما صح من الامر بالوضو مما مست النار ومن اكل لحم الجزور
واجاب الاصحاب عنه بانه منسوخ بحديث ابي داود عن جابر
عام وحديث الجزور الوضو من لحم الجزور خاص والخاص مقدم
على العام تقدم او تاخر فهو سهو ظاهر لان هذين الحديثين
ليسا من قبيل الخاص والعام اللذين يقدم منهما الخاص مطلقا
وانما يكونان من ذلك لو كان عموم حديث جابر مرويا من
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ~~وما استقر امره عليه~~ لا وضوء مما مست النار وليس
كذلك وانما اخبار من جابر بما عرفه من حال النبي صلى الله
عليه وسلم وما استقر امره عليه وهذا صريح في النسخ مطلقا
وفي اطلاعه على ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضو مما غيرت النار

مطلقا

مطلقا ونظيره ذلك ما لو امر السلطان بحبس اهل بلد معين
وحبس واحد معين منهم ثم قال وزيره امر السلطان على ترك
حبس كذا فانه لا يسع احد ان يفهم من ذلك اختصاص ترك
الحبس بغير ذلك المعين الاول **ما خرج من السبيلين** القبل والدبر
اي خروجه ولو نادرا طاهرا كريح من القبل وراس دودة
رجعت وحصاة وان علم ان لا رطوبة معها كما هو قضية اطلاقهم
وان قال في المطلب الظاهر ان الانتقاض بنحو الحصاة انما هو
لاجل رطوبة تصحبها ودم باسور في داخل الدبر لا خارجه
ونفس باسور خرج او زاد خروجه طرف عود بعد ادخاله
فليس ادخاله ناقضا وله قبل خروجه نحو مس المصحف لا نحو
الصلاة لحمله متصلا بنجاسة ولو شك اخرج منه شي فلا نقض
نعم لو راى بللا على ذكره لم يحتمل نجيئه من خارج ولا كونه
عرقا فالقياس كما يوخذ مما ذكروه في الغسل لزوم الوضوء نعم
لا نقض بخروج منيه الخارج منه اول مرة ومثله ولادة
بلا بلل في الاوجه لايجابها الغسل كالمني بخلاف خروج عضو
جاف فينقض خروجه اذ لا يصدق عليه حقيقة المني او الولد
والثاني **النوم** يقينا على هيئة **غير هيئة المتمكن** بمقعدته
من مقرها كظهر دابة سايرة يقينا ايضا قال في الانوار والمراد
بها سبيل الحدث ومنفذ الخروج لا غير انتهى كان نام على قفاه
قاعدا ممكنا مقعدته من مقرها ولو هزيلا بين بعض
مقعدته ومقره تجاف كما في الروضة ويتعين حمله على تجاف

يسير يومن معه خروج شي بخلاف ما لا يومن معه ذلك وعليه
يحمل ما في الشرح الصغير وبخلاف النوم مع الشك في انه علي هيئة
المتمكن اولا وبخلاف النعاس مطلقا والشك في ان ما صدر منه نعاس
او نوم وان كان علي غير هيئة المتمكن فلا نقض بشي من ذلك ولا
والاعتبار مع تمكن المقعدة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته
ومن علامات النوم الرويا وقضية كلامه نقض النوم علي غير
هيئة المتمكن وان اخبره معصوم انه لم يخرج منه شي وهو
قضية تعليلهم بان النوم مظنة خروج الخارج لان المظنة
لتحقق المئنة لكن اعتمد بعضهم خلافه وعدم نقض النوم
علي هيئة المتمكن وان اخبره عدل بخروج شي اذ لا نقض
بالشك وبه افتي بعضهم لكن قياس وجوب العمل باخبار
العدل بتنجس الماء بشرطه مع انا لا نتنجس بالشك ثبوت
النقض هنا ولا يبعد انه لو تيقن الحدث ثم اخبره عدل بانه توضا
لم يعمل بخبره ويفرق بالاحتياط في الموضعين ولا يشكل عليه انه
لو اخبره بطهارة ثوبه مثلا عمل به بشرطه لان طهارة النجس اوسع
بدليل استقلال الغير بها بخلاف طهارة الحدث ولو اخبره معصوم
بخروج شي فلا اشكال في لزوم الوضو كما هو ظاهر لافادة اخباره
اليقين وقياسه ان اخبار عدد التواتر كذلك والثالث زوال
العقل اي التمييز بسكر او مرض او غيرهما كجنون واغما قال
في شرح المهذب ولا فرق في كل ذلك بين القاعد ممكنا مقعده
وبين غيره والرابع لمس الرجل اي الذكر الاجنبي ولو رقيقا
ونحو هرم وممسوح وصغير يشتهي عرفا المراة اي الانثي الاجنبية

ولو

ولو رقيقة ونحو عجوز شوها وصغيرة تشتهي عرفا اي جزا من ظاهر
بشرتها او لسانها او لحم اسنانها لا شعرها وسنها وظفرها
او بعضها المقطوع منها دون النصف فان كان فوقه نقض او قدره
فوجهان او لمس المراة الرجل بالمعني المذكور فيهما من غير حائل
بينهما ومنه غبار يجتمع لا عرق متجمد بل له حكم البشرة ولو بعضو
اشل او زائد وبلا شهوة ولا قصد بل او مع نومهما كما شمله كلامهم
اي ينتقض لمس احدهما الاخر علي الوجه المذكور والنقض به لكل
منهما بخلاف مس الفرج الاتي فالنقض به خاص بالماس نعم ان كان
احدهما ميتا اختص النقض بالحي وخرج بالرجل والمراة بقيودهما
المذكورة الرجلان وان كان احدهما امرد جميلا نعم يستحب
الوضوء من لمسه للخلاف في النقض والمراتان والخنثيان والرجل
او المراة والخنثي واللمس مع الشك في محرمية احدهما بنسب او
رضاع او مصاهرة او في ان لمسه بحائل او لنحو شعره او سنه او ظفره
او في انه ممن ينقض لمسه او ممن يشتهي عرفا كما هو ظاهر من كلامهم
وجزم بعضهم بعدم النقض اذا لمس الرجل انثي غير ادمية او المراة
ذكرا غير ادمي والخامس مس جزء من فرج الادمي من ذكر او انثي
صغيرا او كبيرا حي او ميت عمدا او سهوا بشهوة او بدونها اي قبله
من نفسه او غيره ولو اشل ومقطوعا بقي اسمه وفي معناه محل قطعه
سوا الثقبة وما حواليها والمراد بمس قبل المراة مس ملتقي المنفذ ٢
اي الشفران من اولها الي اخرهما خلافا لما زعمه بعضهم فلا ينقض
مس موضع ختانها كما نقله الاسنوي وغيره عن المحب الطبري
ولا باطن الصفحة ولا الانثيين ولا ما بين الدبر والانثيين

ولا العانه ولا شعر الذكر والفرج **بباطن الكف** ولو شلا دون حرفها
ورووس الاصابع وحرفها وما بينهما **وكذا مس حلقة دبره** اي الادمي
والمراد بها ملتقي المنفذ ولو بعد قطعها ان بقي اسمها بباطن الكف
علي قول الشافعي **الجديد** قياسا علي قبله بجامع النقض بالخارج من
كل منهما والقديم المنع وقوفا مع ظاهر الاحاديث في الاقتصار علي
القبل وفيه نظر لان رواية من مس فرجه فليتوضا تشمل الدبر
كما ان رواية ذكرا تشمل ذكر غيره وانما اختص الناقض ببطن الكف
لخبر ابن حبان اذا افضي احدكم بيده الي فرجه وليس بينهما ستر
ولا حجاب فليتوضا والافضا لغة المس بباطن الكف ومفهوم الشرط
في هذا الخبر مخصص للعموم في خبر الترمذي وغيره من مس
ذكره وفي رواية فرجه واخري ذكرا فليتوضا فان المس هنا عام
لانه وقع صلة للموصول الذي هو من صيغ العموم والجديد ما قاله
الشافعي رضي الله عنه بمصر والقديم ما قاله قبل دخولها والعمل
علي الجديد الا في مسايل يسيرة معروفة وخرج بالادمي البهيمة
فلا نقض بمس فرجها سوا قبلها وحلقة دبرها الا انه غير مشتهي
طبعا ولهذا لم يجب ستره ولم يحرم نظره **فرع** لو مس ذكرا مقطوعا
وشك في انه ذكر رجل او خنثي انتقض وضوه لندور الخنثي كذا نقل
عن شرح المهذب وهو كذلك فيه فقال قال القاضي ابو الفتوح في
كتاب الخناثي يحتمل ان لا ينتقض قطعا للشك قال والاصح انه
علي الوجهين في ذكر الرجل المقطوع لندوره انتهي وقياسه كما قال
الاسنوي الانتقاض فيما لو مست امراة شخصا وشكت في انه رجل
او خنثي او رجل شخصا وشك في انه رجل او خنثي او رجل شخصا

وشك

وشك في انه امراة او خنثي وكل ذلك مشكل بقاعدة الباب انه لا نقض
بالشك كما لا يخفي ووجه اشكاله فيما لو كان ماس الذكر المقطوع رجلا ٢
احتمال انه ذكر خنثي وان الخنثي امراة وقد تقدم انه لا انتقض
بلمس عضو امراة مقطوع فانه قطع ما قد يتوهم انه لا اشكال
في ذلك نظرا الا ان مس الرجل ذكر الخنثي ناقض بكل حال اما بالمس
ان كان رجلا او باللمس ان كان امراة **فصل** فيما يوجب الغسل
وهو تعميم البدن بالما بنية والواو للاستيناف في قوله
والذي يوجب الغسل اي مجموع الامور التي كل واحد منها
يوجبه **ستة اشيا** واعترض الرافعي الحصر المستفاد من
هذه الصيغة بتنجس جميع البدن او بعضه مع الاشتباه
اجاب عنه السبكي بمنع ان ذلك موجب للغسل بل لا زالة
النجاسة حتي لو فرض كشط جلده حصل الفرض قال وبه يتبين
ان لا نتعبد علي البدن في غسل النجاسة اصلا **ثلاثة منها
تشترك فيها الرجال والنسا** فيشتركون في وجوب الغسل
بكل منها **وهي التقا الختانين** ختان الرجل وختان المراة
اي تحاذيهما يقال التقي الفارسان اذا تحاذيا وان لم يتضاما الا انضما بهما
لعدم ايجابه الغسل بالاجماع وهذا كناية عن لازم التحاذي من
دخول حشفة الرجل ومثلها قدرها من مقطوعها منه من
فرج المراة اذ تحاذي الختانين انما يكون عند دخول الحشفة وانما
عبر بذلك جريا علي الغالب وتبركا بلفظ الوارد والافتلة
دخول الحشفة ولو من اشل ومبان او قدرها من مقطوعها منه

ولو بحايل ولو من صغير ومجنون وغير ادمي في فرج بهيمة او سمكة
او دبر ادمي ولو صغيرا او مجنونا او ميتا ويصير الادمي جنبا
بذلك ايضا فاذا بلغ او افاق لزمه الغسل ويصح من مميز
وعلي وليه امره به ولا يعاد غسل الميت لانقطاع تكليفه
بالموت ولا يجب بوطيه حد ولا مهر ولا تفسد به الصلاة
وتجب به الكفارة في الصوم والحج وذلك لان ما ذكر جماع
في فرج فكان في معني المنصوص قال في شرح المهذب عن الامام وفي
اعتبار قدر الحشفة من ذكر البهيمة كلام يوكل لنظر الفقيه
انتهي ومثله ذكر ادمي خلق بلا حشفة ولا يبعد اعتبار ذلك
بالغالب من الناس **وانزال المني** اي خروج مني الشخص نفسه
اولا وان قل كقطرة باحتلام او نظر او فكر او غير ذلك بشهوة
او بدونها ولو بلون الدم العبيط ومنه خروجه من قبل
المراة بعد غسلها من جماع فيه وقد قضت شهوتها اذ يغلب
حينيذ علي الظن اختلاط منيها بمنيه فاذا خرج المني
منها فقد خرج منيها فيلزمها الغسل ثانيا وكذا بعد استدخال
مني الرجل في قبلها مع قضا شهوتها فيما يظهر وكلام المجموع كغيره
لا يخالف ذلك عند التامل اذ فرض كلامهم اذا لم يعلم قضا
الشهوة وان احتمل كما يظهر ذلك من سياق كلامهم لمن يحتاج التامل
الي ظاهر البدن او الي ما يظهر من الثيب عند جلوسها علي قدميها
بخلاف ما اذا لم يخرج كما ذكر كان احس بخروج منيه فامسك ذكره
فلم يخرج فانه لا غسل او قطع ذكره وهو فيه لكن لم يخرج من المنفصل
شي كما قال الاسنوي كالبارزي وفيه نظر ظاهر لانفصاله عن

البدن وان كان مستترا في الجزء المنفصل فلا يتجه حينيذ الا وجوب
الغسل وقضية ما تقرر عدم وجوب الغسل بل عدم صحته قبل
انفصاله لظاهر البدن وان احس به في قصبة الذكر فعصبه بخرقة
مثلا وهو الذي لا يمكن سواه خلافا لما نقله بعضهم عن البغوي
من صحة غسله ولو راي مني يتصور انزاله كابن تسع سنين في بدنه
او ثوبه او فراشه ولم يمكن كونه من غيره بان نام وحده او مع
من لا يتصور انزاله ولم يحتمل حصوله من خارج لزمه الغسل
وان لم يتذكر احتلاما اذ التحقق انه منه وينبغي الحكم ببلوغه
حينيذ كما قاله الزركشي **والموت** الا في حق الشهيد والكافر
والسقط في بعض صوره الاتية في محله فلا يجب الغسل بل يحرم في
الشهيد ويجوز في الباقي كما سياتي في محله **وثلاثة** منها **تختص**
اي تنفرد **بها النسا** عن الرجال فوجوب الغسل بسببها مختص
بهن **وهي الحيض والنفاس** فوجوب الغسل وسياتي بيانها
في فصلها فيجب الغسل عند انقطاعهما وارادة نحو الصلاة
وكذا يقال في نظايرهما فالموجب التقا الختانين او انزال المني
او خروج الولد مع ارادة ما ذكر **والولادة** ولو بلا بلل لانها
لا تخلو عنه وان لم نشاهده ولان الولد مني منعقد قال
الاسنوي وهذه العلة تنتقض بخروج بعض الولد اي
كيده المنفصلة انتهي وشملت الولادة ولادة احد توامين
فيجب بها الغسل ويصح قبل ولادة الاخر اي حيث لم تر دما معتبرا
وهو الظاهر لانها ولادة تامة وكالولادة القا العلقة او
المضغة ولفظ الولادة لا يتناولهما كما قاله الرافعي معترضا

به كلام الوجيز قال في الخادم كذا اطلقوه ويجب تقييده فيما اذا لم
تر هما اي الدم والبلل بما اذا قال القوابل انها اصل ادمي تنبيهان
الاول انه كان ينبغي التامل في قولهم السابق لانها لا تخلو عنه
فانهم ارادوا بالبلل الذي لا يخلو عنه ما ليس دما فهذا لا اثر
له في وجوب الغسل وما هو دم فان اراد واما الخارج مع الولد
فهذا ليس بحيض ولا نفاس بل دم فساد كما صرح به اوما
يخرج عقب الولد فهذا موجب اخر غير الولادة لانه اما
نفاس كما هو الغالب او حيض كالخارج عقب اول التوامين
والكلام ليس الا في الايجاب بمجرد الولادة ثم رايت بعضهم حمل
البلل علي بقية المني المنجس في خريطة الولد معه لقول اهل
الخبرة انه لا يخلو عن مصاحبته اي والمراد منيها لان من شان
انعقاد الولد حصول منيها واختلاطه بمنيه الثاني
انه هل يشترط في ايجاب الولادة الغسل خروج جميع الولد او يكفي
خروج بعضه اي المتصل به فيه نظر وقضية ما سبق عن
الاسنوي وقولهم انه لا اعتبار بخروج بعض الولد الا فيما
استثني مما يعلم بعد واهذا منه هو الاول وعلي الثاني فهل ينتقض
الوضوء بخروج البعض مع الجفاف بشرط عدم خروج الباقي او لا بل
يحكم ببقا الوضوء معه مطلقا فيه نظر ثم رايت بعض من ادركنا
قال ولا يشترط انفصال الولد لانه ليس مظنة لشي كما هو ظاهر
بل لو خرج منه شي الي ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل
انتهي وفيه نظر ظاهر لانه وان لم يكن مظنة لشي الا ان الموجب
الولادة او ما في معناها ولم يوجد ذلك والوجه فيما اذا خرج بعضه
ثم رجع اذا لم نقل بالغسل وجوب الوضوء **فصل** وشرايط الغسل

كشرايط الوضوء وقد تقدم الاشارة اليها في بابه **وفرايض الغسل**
واجبا كان او مندوبا **ثلاثة اشيا** احدها **النية** لنحو فرض
الغسل او ادا الغسل او الطهارة للصلاة كما في الكفاية او استباحة
مفتقر اليه كوطي حايض او رفع الحدث الاكبر او عن جميع البدن
او الحدث من غير تقييد سوا فيما ذكر الجنابة وغيرها او نية
رفع الحدث الجنابة او الحيض او النفاس او غسل نحو الجمعة او العيد
لا الغسل من غير تقييد مطلقا والغياس في سلس المني عوم اجزا
نحو رفع الحدث ويشترط قرن النية باول مغسول من البدن
ليعتد به فلو نوي بعد غسل شي وجب اعادته وثانيها **ازالة
النجاسة** ولو معفوة بمعني زوالها **ان كانت علي بدنه**
شعرا او بشرا او ظفرا كلا او بعضا حتي لو كانت مغلظة توقف
حصول الغسل علي سبع غسلات احداها بتراب والعبارة صادقة
بزوالها في ضمن الغسل فلا يشترط تقدم زوالها بان يغسلها اولا
ثم يغتسل بل حيث طهر البدن عنها حصل الغسل ولو بغسلة
واحدة كان كانت حكمية غير مغلظة وهذا ما صححه النووي
خلافا للرافعي فالجزم ببنا كلامه علي ما صححه الرافعي ممنوع **و**ثالثها
ايصال الما بالمعني الشامل لوصوله بنفسه **الي جميع الشعر** بفتح
العين ظاهره وباطنه ولو كثيفا مضفورا لكن لا يجب نقض
الضفاير ان وصل الما الي باطنها بدونه نعم يعفي عن باطن
عقد الشعر وان كثرت ويحتمل تقييدها بما اذا لم تكن بفعله
وجميع **البشر** حتي الاظفار وما تحت القلفة لانها مستحقة
الازالة ومن ثم لا ضمان علي مزيلها وما يبدو من صماخ الاذن وشقوق
البدن وفرج المراة عند قعودها لقضا حاجتها ولو بكرا لانه له

ابن الرفعة واعتمده غيره كالاسنوي لا باطن العين بل لا يسن ولا
باطن الفم والانف لكن يسن كما في شرح المهذب انه ينبغي
بالنية مع التسمية وان يغوينها من يغتسل من ابريق بغسل
محل الاستنجا بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج
الي المس فينتقض وضوه او الي كلفة في لف خرقة علي يده
وسننه اي الغسل **خمسة اشيا** بل اكثر الاول **التسمية** اولها
مقترنة بنيته ليثاب عليها اي من حيث الغسل واقلها
بسم الله قال في الجواهر والاولي ان يضيف اليه الرحمن الرحيم
لا علي قصد القراة وقيل تكره التسمية لانها قران **والثاني**
الوضو كاملا مع سننه السابقة عليه من التسمية وغيرها قال في شرح
المهذب عن الاصحاب وسوا اقدم الوضو كله ام بعضه في اثنا
الغسل اي ام فعل بعضه في اثنا الغسل وباقيه بعده فهو محصل
للسنة لكن الافضل تقديمه انتهي فقول المص **قبله** لبيان الاكمل
ويكره تركه كالمضمضة والاستنشاق ثم ان تجردت جنابته
عن الحدث الاصغر نوي به سنة الغسل والا نوي به رفع
الحدث الاصغر وان قلنا بالاصح من اندراجه في الغسل خروجا
من خلاف من اوجبه وهو القايل بعدم الاندراج قال الاسنوي
وللقايل ان يقول قياس ما نقله في شرح المهذب من جواز تاخيره
انه عند اجتماعهما عليه لا ينوي اي عند تاخيره رفع الاصغر
لاعتقاده زواله بغسل الجنابة بل ينوي سنة الغسل انتهي ويمكن
ان يعارض بان قضية التوجيه بالخروج من الخلاف هو نية رفع
الحدث عند التاخير ايضا لعدم زواله علي ذلك القول فلا يحصل
الخروج من خلافه الا بنية رفع الحدث بل كلام النووي كالصريح

في

٣٣

في هذا لانه تصريحه بانه لا فرق بين تقديم الوضوء وتاخيره
وتوسيطه صرح بانه ينوي رفع الحدث اذا لم تتجرد جنابته
عن الحدث اذ قد صاحبها الحدث قطعا او ارتفاعه بارتفاعها
لا يمنع انها لم تتجرد عنه وانه صاحبها كما هو جلي ولا يضر
في صحة وضوئه بهذه النية اعتقاده زواله فقط المراعاة
القايل بعدم زواله فتكون مراعاة الخلاف مجوزة لهذه النية
وان لم يقلد المخالف ويؤيد ذلك ما ذكره بعض الاصحاب
انه يسن لفاقد الطهورين التيمم علي نحو نحو خروجا
من خلاف من يجوزه ولا يصح حمل هذا علي تقليد القايل بالجواز
لانه مع تقليده لا يكون من الخروج من الخلاف في شي بل لا يصح
القول بالسنية حينيذ لانه ما دام مقلدا لذلك القايل
يلزمه التيمم المذكور ولو توضا ثم احدث قبل الغسل فقضية
التوجيه بالخروج من الخلاف استحباب اعادته وهو ظاهر
لبطلانه بالحدث وعدم اندراجه في الغسل عند هذا القايل
لكن افتي شيخنا الشهاب الرملي بعدم استحبابه من حيث سنة
الغسل لحصولها بالمرة الاولي فليتامل **والثالث امرار اليد علي**
كل ما اتصل اليه من **الجسد** بالمعني الشامل لكل ما يجب ايصال
الما اليه مما سبق وهو المسمي بالدلك خروجا من خلاف من
اوجبه ولا يبعد ان يراد باليد الجنس الشامل لكل واحدة
من اليدين بالنظر لما اتصل اليه دون الاخري وينبغي تقديم
اليمني فيما اتصل اليه كل منهما ويبقي الكلام فيما لا اتصل اليه
الواقع في كلام غير واحد كالاسنوي عدم استحبابه ومن لا اتصل

اليه واحدة منها شقوق البدن الضيقة فهل يستحب امرار
نحو ابرة عليها فيه نظر والقياس استحبابه ان اوجبه المخالف
و الرابع الموالاة بان يشرع في تطهير كل جزء من البدن قبل
ان يجف ما قبله مع الاعتدال كما في الوضوء **والخامس تقديم**
اليمني من جهتيه **علي اليسري** منهما ويبدا بمقدم كل جهة
ثم موخرها ومن سننه تخليل شعره والتثليث فيغسل راسه
ولحيته بعد تخليلهما ثلاثا ثم جهته اليمني مقدمها ثم
موخرها ثم اليسري كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة
وصرح ابن عبد السلام بانه لا يسن في الراس البداة بالشق
الايمن ثم الايسر قاله الاسنوي وهو الذي دل عليه لفظ
الافاضة في الخبر وقياسا علي عدم سن البداة بالخد الايمن
والاذن اليمني قال نعم يسن ذلك في حق اقطع لا يتاتي منه
الافاضة وفي التخليل للاتباع فيه انتهي ويكره الاغتسال في
الما الراكد ولو كثيرا وفي الجبيرة المعينة والوضو كالغسل كما في
شرح المهذب عن البيان وتكره الزيادة علي الثلاث والاسراف
في الما وقيل يحرم والكلام في غير المسبل كما هو ظاهر **فصل**
والواو للاستيناف في قوله **والاغتسال المسنونة سبعة عشر**
غسلا بل اكثر نعم ما ذكره من التفصيل غير مطابق
للاجمال الا ان يريد بالغسل لرمي الجمار غسلي يومي التشريق
الاولين نظرا للتعجيل او بالغسل للطواف غسلي طواف الافاضة
والوداع او يكون السابع عشر ساقطا من بعض النسخ **غسل**
الجمعة لمريد حضورها وان لم تلزمه ولو امراة لصحة الامر

به مع الصارف عن الوجوب ويدخل وقته بالفجر ويكره تركه
ولو عجز عنه لنحو مرض او فقد ما تيمم عنه بنية التيمم بدلا عن
غسل الجمعة وحاز فضيلة الغسل وكذا في جميع الاغسال الاتية
ولو عجز عن الوضو ايضا تيمم تيممين عن الحدث واخر عن الغسل
وهل يكفي واحد عنهما بنيتهما كالغسل فيه نظر **وغسل العيدين**
اي غسل عيد الفطر وعيد الاضحي حتي لمن لم يرد الصلاة **وغسل الاستسقا**
و غسل **الخسوف** للقمر **و** غسل **الكسوف** للشمس لاجتماع الناس
لها كالجمعة ويدخل وقت غسل العيدين بنصف الليل والاستسقا
باجتماع الناس له والخسوف والكسوف باوله وقضية المتن انه
لا فرق في هذه الثلاثة بين مريد الصلاة جماعة وفرادي
وقضية التعليل اختصاصها بالاول **والغسل من اجل غسل**
الميت ولو كافرا الغاسلة ولو عن حايض كما يسن الوضو من حمله لصحة الامر
بذلك وصارفه عن الوجوب في غسل المسلم وقيس به الكافر وبالغسل
الوضو وكالحمل المس **وغسل الكافر اذا اسلم** ولم يصدر منه
في الكفر ما يوجبه لصحة الامر به وصرفه عن الوجوب ما علم انه
اسلم كثير ولم يومروا به ووقته بعد الاسلام كما يفهم من عبارة
المصنف ويظهر انه لو تبع صغير احد اصوله ولو انثي في الاسلام امره
بالغسل ان كان مميزا وغسله ان كان غير مميز وكذا لو تبع سابيه
الكامل اذ له ولاية عليه كالاصل وان كان غير كامل لا ولي له ففي
من يامر او يغسل نظر ويحتمل انه الامام او نايبه فالمسلمون كما في
امر من لا ولي له بالصلاة وضربه عليها اما لو سبق له في الكفر
ما يوجبه فيلزمه وان اغتسل في الكفر لعدم صحته حينيذ

وكان الفارق بين الغسل والصلاة حيث سقطت عنه
دونه قلة المشقة فيه لعدم تعدده وغسل المجنون
وغسل المغمى عليه اذا افاق للاتباع في الاغما وقيس به المجنون
ولم يجب نظرا لكون الجنون والاغما مظنة خروج المني كما وجب
الوضوء بهما وبالنوم لكونها مظنة الحدث لانه لا علامة على خروج
الريح بخلاف المني فانه يشاهد وكان فارقهما من النوم حيث لم
يسن الغسل فيه مع احتمال الانزال كثرة تكرره فخفف فيه
دفعا للمشقة الغسل الاشق من الوضو والغسل ولو لحايض
ونفسا عند ارادة الاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع
فعلا وامرا ويكره تركه كاحرامه جنبا او حايضا ونفسا
انقطع دمها او في ثوب نجس والاولى للحايض والنفسا تاخير الاحرام
حتى تطهر ان امكن وكلام الامام يشعر بانهما لو احرما من ورا
الميقات لم يسن لهما تقديم الغسل قبله والغسل لدخول مكة
لكل حلال او محرم لانه عليه افضل الصلاة والسلام فعله
بذي طوى رواه الشيخان واستثنى الماوردي من خرج من مكة
فاحرم من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن
له الغسل لدخولها لقرب عهده قاله ابن الرفعة ويظهر مثله
في الحج وهو ظاهر والغسل للوقوف بعرفة والمتجه دخوله
بالفجر كالجمعة والافضل كونه بعد الزوال والغسل للمبيت بمزدلفة
ليلة النحر وهذا ما قاله المحاملي وسليم الرازي والشيخ نصر المقدسي
ولم يذكروا غسل الوقوف بها غداة النحر الذي اقتصر عليه الشافعي
والجمهور وصوب في شرح المهذب عدم استحبابه لان المبيت

بها ليس فيه اجتماع اي لا يقتضي الاجتماع لسعتها ويدخل غسل
الوقوف بها بنصف الليل واما غسل المبيت بها على القول به
ففيه نظر ويحتمل دخوله بالغروب والغسل لرمي الجمار الثلاث
في كل يوم من ايام التشريق فيسن ثلاثة اغسال ان لم يتعجل
والا فغسلان والمتجه دخوله بالفجر كغسل الجمعة بخلاف رمي جمرة
العقبة يوم النحر لا يسن الغسل له اكتفا بغسل الوقوف بمزدلفة
وقضيته انه لو ترك ذلك يسن هذا والغسل للطواف يعني
للافاضة او الوداع وهذا كالغسل للحلق مما زاده في القديم
ونقله ابن كج عن الاصحاب وجزم به النووي في مناسكه
واعترض الولي العراقي فقال استحباب الغسل لهذه الثلاثة
قول الشافعي في القديم فلا ينبغي الجزم به انتهى ونوقش بانه
لم ينص في الجديد على خلافه والقاعدة ان ما نص عليه في القديم
ولم يتعرض في الجديد لما يخالفه كان هو المذهب انتهى ولم يزد
في الروضة على حكاية الثلاث عن زيادة القديم ولا يسن لطواف
القدوم اكتفا بغسل الدخول ومن الاغسال المسنونة الغسل
لدخول الحرم ولدخول المدينة الشريفة كما قاله الخفاف في خصاله
وينبغي سنه لدخول حرمها ايضا قال الزركشي قال بعضهم اذا اراد
الغسل للمسنونات نوى اسبابها الا الغسل من الجنون فانه ينوي
الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع قلت ويغتفر عدم
الجزم هنا بالنية للضرورة كما لو شك في الخارج هل هو مني او ودي
واغتسل انتهى فلو انجلى الحال فهل يجزي الغسل او لا فيه نظر
وقياس وضو الاحتياط عدم الاجزا وكيفية رفع الجنابة فيما يظهر
كل نية تصلح لرفع الحدث الاكبر ومنه نية رفع الحدث من غير

تقييد على انه نية رفع الجنابة وما الحق بها لا ان تصور في غير
البالغ اذا افاق مع سن الغسل في حقه على ما شملته عبارتهم
وعليه فينوي الغسل من الافاقة وقضية ذلك الاكتفا بهذه
النية في حق البالغ ايضا كما لا يخفى ولا تبطل الاغسال المسنونة
بطرو جنابة او حدث ولا يسن قضاوها كما افتى به السبكي
لانها ان كانت للوقت فقد فات او السبب فقد زال **فصل**
في المسح على الخفين وهو من خصايص هذه الامة **والمسح على**
الخفين المدة الاتية **جايز** بلا كراهة في الوضو ولو للسلس
بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه احد الامرين
وخرج بالخفين المسح على احداهما فلا يجوز الا ان لم يبق في
من محل الفرض من الاخرى والتعبير بالخفين جري على الغالب
والا فالقياس فيما لو خلق له ازيد من رجلين انه لا بد في
اجزا المسح من لبس خف لكل واحدة مما يجب غسلها
في الوضوء على التفصيل المبين ثم والمسح عليه والسابق الى الفهم
فيما لو كان في كل جانب قدمان على ساق واحد انه لا يكفي
جمع كل قدمين في خف واحد نعم ان التصقا اتجهت كفاية
ذلك وبالوضوء الغسل واجبا ومندوبا وازالة النجاسة فلا
يجزي فيها المسح لانها لا يتكرران تكرر الوضوء والمراد بالجواز
عدم الامتناع فيصدق بالوجوب كان خاف لو غسل فوت
عرفة او انقاذ اسير او ضاق الوقت على لابسه بشرطه
وعنده من الما ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل بخلاف
ابتدا لبسه في الصورة المذكورة فلا يلزمه وبالندب
كان تركه رغبة عن السنة او شكا في جوازه او خاف فوت الجماعة

او كان ممن يقتدي به او وجد في نفسه كراهته ولا يكره
التخفف لبسه بخلاف الصلاة وانما يجوز **بثلاثة شرايط**
جمع شريطة بمعنى مشروطة وتانيث العدد لتاويل شرايط
بشروط احدها **ان يبتدي** مريد المسح عليهما **لبسهما بعد**
كمال الطهارة عن الحدثين بحيث لا يبقى لمعة من بدنه بلا
طهارة كما قاله السبكي وغيره وهو صريح قولهم بعد كمال الطهارة
وذلك لقوله في الحديث اذا تطهر فلبس خفيه فلو لبسهما
او احدهما قبل غسل رجليه لم يجزه المسح الا بعد نزع ما لبسه
قبل الكمال منهما كان لبسهما بعد غسل احدى رجليه او من احدهما
كان لبس كل خف بعد غسل رجلها ثم لبسه ولو غسلهما في ساق
الخف ثم ادخلهما محل القدم اجزا المسح بخلاف ما لو ابتدا اللبس
بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم فلا بد
من انهاء اللبس قبل طرو الحدث ولو بني يبتدي للمفعول شمل لبسهما
بالباس غيره ولو بغير اذنه وفارق ما لو يممه غيره بلا اذنه
باشتراط القصد ثم لا هنا ودخل في الطهارة وضوء دايم الحدث
كالمستحاضة والوضو المضموم للتيمم لنحو جرح ومحض التيمم
لا لفقد الما والا لم يبح شيا لبطلان طهره برؤية الما وان قيل
بل لنحو مرض فيجوز المسح في هذه الثلاثة بعد الحدث بان يكلف
بعده في الثالثة غسل اعضايه ليمسح وان حرم ذلك اذ الغرض
انه يضره والا امتنع التيمم لكن لما يحل لو بقي طهره الذي لبس
عليه من نوافل فقط ان كان صلى به فرضا او فرض ونوافل ان لم يكن
وذلك لترتب مسحه على طهره المفيد لذلك فقط والثاني

ان يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من سائر جهاته الا جهة
العلو ولو مع تخرق البطانة والظهارة من موضعين غير متحاذيين
وان لم يمنعا روية ما تحتهما كالزجاج الشفاف فلو كان فيهما
تخريق في محل الفرض غير ما ذكر ضر وان قل وقوله من القدمين
اي بكعبيهما من كل الجوانب بيان لمحل غسل والثالث ان يكونا
قويين وان كان لابسهما مقعدا وذلك بان يكون مما اي من
جنس خفين يمنعان نفوذ الماء الصب الي القدم من غير مواضع
الخرز وتخرق البطانة والظهارة لا علي التحاذي ويمكن
تتابع المشي علي العادة كما هو ظاهر في المواضع التي يغلب
المشي في مثلها فيما يظهر بخلاف غيرها كالارض الشديدة وعرتها
وكثرة حجارتها فلا يضر ضعفهما عن التردد فيها عليهما
اي فيهما وان كانا من نحو حديد او خشب بلا نعل كما اخذ من
كلام الرافعي صاحب الوافي وصرح به في الاستقصا في الحوائج
المحتاج اليها غالبا قال جمع متاخرون منهم البلقيني
وابن النقيب والاذرعي وابن العماد والاقرب الي كلام الاكثرين
ان المراد التردد فيه لحوائج سفر ثلاثة ايام بلياليها
للمسافر اي سفر القصر لانه بعد انقضا المدة يجب نزعه
فقوته تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك انتهي وقد
ينظر في اعتبارهم حوائج السفر في حق المقيم ويتجه اعتبار
حوائج الاقامة في حقه واما اعتبارهم حوائج سفر الثلاثة
في حق المسافر فالمتجه ان محله اذا اراد مسح هذه المدة والا
لم يعتبر ذلك فيما يظهر حتي يجوز له مسح مدة المقيم بشروطه

لانه

لانه باعتبارها لا ينقص عنه ولا يخفي ان ضبطه امكان التتابع
بمدة جواز المسح كما هو حاصل هذا الكلام كما هو ظاهر يخرج ما قبلها
وهو ما بين اللبس بعد كمال الطهارة والحدث بعده فقضيته
انه لا يعتبر كونهما حينئذ مما يمكن تتابع المشي عليهما بل يكفي
ان يصيرا عند ابتداء مدة المسح مما يمكن التتابع عليهما كان
لبس ضعيفين ثم جلد اسفلهما بما يمكن معه تتابع المشي عليهما
وهو غير بعيد وعبر بامكان التتابع لانه لا يشترط وجوده
بالفعل وشمل الامكان ما معه عسر ومشقة وبه يصرح ما ياتي
عن شرح المهذب في حمل كلام الامام والغزالي وخرج به ما لا
يمكن تتابع المشي عليهما كما في شرح المهذب اي عن قرب كما في الكافي
او سعتهما او ثقلهما وفي شرح المهذب فيما لم يمكن متابعة المشي عليه
لثقله كخف حديد ثقيل ان الصحيح المشهور والذي قطع به الجمهور
في الطرق انه لا يجوز المسح عليه ثم قال وقطع الامام والغزالي بالجواز
واتفق الاصحاب علي ان خف الحديد الذي يمكن متابعة المشي
عليه يجوز ان يمسح عليه ويجوز ان يحمل كلام الامام والغزالي
علي ما يمكن متابعة المشي عليه مع عسر ومشقة فعلي هذا
لا يبقي خلاف والله اعلم انتهي وفيه ايضا عن القاضي حسين
والبغوي والمتولي اذا لبس خفا من خشب فان كان يمكنه
متابعة المشي عليه بغير عصي جاز المسح عليه وان لم يمكنه
الا بعصا فان كان ذلك لعلة في رجله كمقروح ونحوها جاز المسح
لانه يجوز المسح للزمن المقعد وان كان امتناع المشي لحدة في نفس
الخف لم يجز المسح انتهي ولو لبس خفا خرابا وشده بخيط فكالخف

فكالخف كما قاله البغوي او جعل داخل الواسع عصابة او ربطه بها
في حقوه او كان يستمسك بالاستعمال لنحو عرق جاز كما بحثه
الاذرعي والزركشي وايداه بانه لا يضر رؤية القدم من راسه لسعته
ولو شده على مفرط السعة سيرا ونحوه فهل هو كالو شده من اعلاه
قياسا على مشقوق القدم او لا كقطعة ادم شدها قال الاذرعي
فيه نظر قال ولا يخفى الفرق بينه وبينها بان هذا اخف
بخلافها انتهى ولو تشقق ظاهر الخف وضعف بحيث لا يمنع
الرطوبة لكنه لم يتخرق قال في الانوار لم يضر انتهى وفيه نظر ان
اريد بعدم منع الرطوبة عدم منع نفوذ البلل الى القدم
لمخالفته ما تقدم من اشتراط منع نفوذ ماء الصب اليه
الا ان يجاب بان محل هذا الاشتراط في ابتدا المدة ومن شرط
مسح الخفين ايضا طهارتهما فلا يجزي مسح النجس كالمتخذ من
جلد الميتة والمتنجس بما لا يعفى عنه وكذا بما يعفى عنه اذا مسح
المحل المتنجس لعدم العفو حينئذ بخلاف ما اذا مسح على المحل
الطاهر فيجزي اي وان سال البلل الى محل النجاسة للعفو عن ذلك
كما هو ظاهر وذلك لعدم اباحة الصلاة التي هي المقصود الاصلي
مع ذلك وما عداها فتابع لها والظاهر ان طهارتهما غير شرط
في صحة لبسهما حتى لو كان بهما حال اللبس نجاسة لا يعفى عنها ثم ازالها
قبل المسح اجزا نعم تبعه صحة لبس نجس العين كالمتخذ من جلد
الميتة اذا دبغ حال لبسه وهل يشترط لصحة المسح خلو القدمين
من الموانع حتى لو اصابها بعد اللبس نجس لا يعفى عنه او نحو شمع
او شوك ظاهر او وسخ تحت اظفارهما لم يصح مسح خفيهما لانه بدل

عن غسلهما وطهارة لهما فلا يصح مع ذلك لبسهما فيه نظر والذي
يظهر اشتراط ذلك واقل المسح ما ينطلق عليه الاسم بظاهر اعلى
الخف مما يحاذي محل الفرض لا باسفله ولا حرفه ولا عقبه ولا باطن الخف
الملاقي لا على القدم قال الاذرعي وكلام الشيخين يشعر بانه يكفي
مسح الكعب وما يوازيه من محل الفرض غير العقب ثم رجح ما حكاه
عن جمع ان المعتبر ما قدام الساق الى دون الاظفار قال والظاهر
انه لو كان على الخف شعر لم يكف مسحه قطعا بخلاف الراس انتهى
وهو محتمل ولا يبعد اجزا مسح خيط الخف الذي خيط به لانه صار منه
وفي اجزا المسح على ازاره نظر ويسن مسح اعلاه واسفله وعقبه
خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع كفه اليسرى تحت عقبه واليمنى
على ظهر اصابعه ويمر اليسرى الى اطراف اصابعه من اسفل
واليمنى الى ساقه وفي عبارة الى اخر ساقه مفرجا بين اصابع
يديه وحكى في شرح المهذب حكاية ابن المنذر عن جمع عظيم
من المجتهدين انه لا يسن مسح اسفله وانهم احتجوا بانه ليس
محاذ للفرض فلم يسن كالساق ثم قال واما قياسهم على الساق فجوابه
من وجهين احدهما انه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذوابة
النازلة عن حد الراس بخلاف اسفله لانه محاذ لمحل الفرض فهو
كشعر الراس الذي لم ينزل عن محل الفرض انتهى ولا يخفى صراحة
هذا الجواب في انه لا يسن مسح الساق فلا يكون التحجيل في مسح الخف
مسنونا وعلى هذا فالمراد باخر الساق في العبارة السابقة
طرفه المتصل بالقدم وفي انه لا يسن مسح شعر الراس النازل
عن حده فليحفظ فانه قد يغفل عنه **ويمسح** جوازا او وجوبا
على ما تقدم **المقيم** ومثله مسافر لا يبيح سفره القصر **يوما وليلة**

ثلاثة ايام ولياليهن

والمسافر سفرا يبيح القصر ثلاثة ايام بلياليهن سوا اسبق اليوم الاول ليلته
والمراد بها ثلاث ليال متصلة بهن سوا اسبق اليوم الاول ليلته ام لا كان احدث وقت الفجر ولو
بان احدث وقت الغروب ام لا كان احدث وقت الفجر ولو
احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة
الرابعة او اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة وابتدا
المدة المذكورة لمسح المقيم والمسافر انما يحسب من حين
يحدث لابس الخفين بعد لبس الخفين وان مضي علي طهارة
اللبس اياما قاله في شرح المهذب واعلم انه اذا لبسه ثم
اراد تجديد الوضو قبل ان يحدث جاز له المسح ولا يحسب عليه
المدة حتي يحدث انتهي وافهم كلام المص كالشيخين وغيرهما
انه لو توضا بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم احدث
كان ابتدا مدته من حدثه الاول وبه صرح السبكي وغيره وبحث
البلقيني استثنا المجنون والمغمي عليه غير المرتد فلا تحسب
عليه المدة اذ لا صلاة عليه واعترض بان هذا الاستثنا غفلة
عن ان المعتبر في نحو الشروط خطاب الوضع فالمجنون وغيره سوا
في ذلك انتهي وله ان يجيب بان الشروط مثلا وان كان المعتبر
فيها خطاب الوضع الا ان ثبوتها تابع لثبوت مشروطها فتعلق
خطاب الوضع بها فرع لتعلق خطاب التكليف بمشروطها وهو
غير ثابت قطعا في حق نحو المجنون فالجزم بالغفلة لا يكون
الا غفلة وقوله من حين يحدث قال شيخ مشايخنا تبعا للمحب
الطبري وغيره انه ينتهي حدثه انتهي لكن افتي شيخنا الرملي
بان العبرة في النوم بابتدائه ووجهه بامكان قطعه
عادة وقياسه ان اللمس والمس كذلك بل اولي فان مسح لابس

وعلم من كلام المصنف ثبوت المسح وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد اوضح في شرح المهذب ادلة الطرفين والجواب عن ادلة القائلين بالمنع اهـ ايضاح صح

الخفين

الخفين عليهما او علي احدهما كما شملته العبارة وهو في الحضر
ثم سافر قبل مضي مدة المقيم او مسح في السفر الذي يبيح القصر
ثم اقام قبل مضي مدة المسافر اتم في الصورتين مسح مقيم
وهو مسح يوم وليلة فيقتصر عليه في الاولي وكذا في الثانية
ان اقام قبل تمامه فان اقام بعده لم يمسح واجزاه ما مضي
وان زاد علي مسح المقيم قال في شرح المهذب بلا خلاف انتهي
وظاهر هذا الكلام انه لا فرق في اجزا ما مضي اذا زاد علي
مسح المقيم بين ان يبلغ سفره الذي قصده ثلاثة ايام بلياليها
فاكثر فظن ان له الاقامة بعد اكثر من يوم وليلة ودون
الثلاث وان لا يبلغ ذلك بل يزيد علي يوم وليلة او ينقص
عن الثلاث وعلي هذا اغتفر لهم السابق والمسافر ثلاثة ايام
بلياليهن محله ان بلغ سفره ولو ذهابا وايابا ذلك والا مسح
بعد سفره وان زاد عن يوم وليلة ونقص عن الثلاث
وافهم كلام المص كغيره ان العبرة في استيفا مدة السفر
بالمسح وفي ابتدايها بالحدث فلو احدث في الحضر ولم يمسح فيه وان
مضت مدة المقيم قبل سفره وجب تجديد اللبس او مضي اقل
منها كيوم ثم سافر ومسح في السفر اتم مدة المسافر وابتداوها
من الحدث الواقع في الحضر ولو لم يمسح في السفر ايضا فهل يغلب الحضر
حتي يجب اللبس بمضي مدة المقيم او السفر حتي لا يجب التجديد
الا بمضي مدة المسافر فيه نظر ويبطل المسح اي يمتنع الا بعد
تجديد اللبس وابتدا مدة جديدة بثلاثة اشيا
اي بواحد منها بخلعهما اي الخفين او خلع احدهما ولو انحبث

ابيها

لا يمكن غسله بدون خلع او خروجها او خروج احدهما عن الصلاحية
لنحو ضعفه او ظهور شي من نحو القدم او لفافته او خروج القدم
من الخف الذي طال ساقه فوق الي حد لو كان طوله معتنا دا ظهر
منه شي ثم في جميع هذه الصور ان كان بطهر المسح وان كان قد غسل
بعده قدميه فقط اي بالنية فيما يظهر لان هذا احدث تجديد
لم تشمله نية الطهارة السابقة او بطهر الغسل لم يجب شي وكذا
يقال في قوله **وانقضا المدة** او الشك في انقضايها نعم ان
تبين بقاوه جاز المسح وقضي ما صلاه بالمسح مع الشك وفي شرح
المهذب لو شك بالمسح ثلاث صلوات او اربعا اخذ في وقت
المسح بالاكثر وفي ادا الصلاة بالاقل احتياطا للعبادة فيهما
انتهي وما افاده هذا الكلام من انه لو شك بعده هل عليه
صلاة لم يلزمه وبينهما فرق دقيق يحتاج الي تلطف **و**حصول
ما يوجب الغسل من نحو جنابة وان تجردت عن الحدث كاشماله
اطلاقهم خلافا لمن بحث خلافه وان غسل قدميه في الخف
كما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به في شرح المهذب وغيره ولو
نذر غسل قدميه وقلنا بوجوبه فغسلهما في الخف فهل
هذا كازالة النجاسة فلا يجب النزع او كالجنابة فيجب فيه
نظر وافهم قوله وما يوجب الغسل ان الاغسال المسنونة
ليست كالواجبة في ذلك حتي لو اغتسل لها وغسل قدميه
في الخف لم يمتنع المسح وما وقع للزركشي من نقل ما يخالف ذلك بين
شيخ مشايخنا انه سهو نعم لو نذر الغسل المسنون فهل يكون
كالجواب اصالة فيه نظر وجميع ما ذكره المص من مبطلات المسح

العادة صح

اصلي صح

بعد الوقت هل يلزمه الصلاة غير ما ذكروه ايضا من انه لو شك صح

به في شرح المهذب وغيره ولو نذر غسل قدميه وقلنا بوجوبه
فغسلهما في الخف فهل هذا كازالة النجاسة فلا يجب النزع
او كالجنابة فيجب فيه نظر وافهم قوله وما يوجب الغسل
ان الاغسال المسنونة ليست كالواجبة في ذلك حتي لو اغتسل
لها وغسل قدميه في الخف لم يمتنع المسح وما وقع للزركشي من نقل
ما يخالف ذلك بين شيخ مشايخنا انه سهو نعم لو نذر الغسل
المسنون فهل يكون كالواجب اصالة فيه نظر وجميع ما ذكره
المص من مبطلات المسح صرح به قوله في اصل الروضة ما نصه
وله المسح الي احدي غايات اربع الاولي مضي يوم وليلة للمقيم
وثلاثة ايام بلياليهن للمسافر الثانية نزع الخفين او احدهما
الغاية الثالثة ان يلزم الماسح غسل جنابة او حيض او نفاس
الغاية الرابعة ان تنجس رجله في الخف ولم يمكن غسلها
فيه وجب النزع ليغسلها فان امكن غسلها فيه فغسلها لم
يبطل انتهي باختصار وانما ذكرته لاني رايت من ذكر انقطاع
المدة في صورة الخلع علي وجه البحث ثم ذكر بعد انه راه في الكفاية
فصل في التيمم وهو فضيلة خصت به هذه الامة
قال في شرح المهذب كما صرحت به الاحاديث الصحيحة المشهورة
واختلف فيه فقيل رخصة وقيل عزيمة وقيل ان كان لفقد
الما فعزيمة والا فرخصة والاول هو قضية ما عرف به الرخصة
صاحب جمع الجوامع وجعلوا من فوايد الخلاف التيمم بتراب
مغصوب فعلي الثاني يصح وعلي الاول منهما وجهان **وشرايط**
صحة **التيمم** المشروع للمحدث حدثا اكبر او اصغر وللمامور

بغسل او وصف مسنون وهو لغة القصد وشرعا ايصال التراب
الي الوجه واليدين بشرايط مخصوصة وتقدم ان شرايط جمع شريطة
بمعني مشروطة **خمسة اشيا** احدها **وجود العذر** للعدول
عن الطهارة بالما التي هي الاصل اليه **بسفر** اي بسبب السفر
الذي من شانه فقد الما او الاحتياج اليه فيه بان تحقق
فقد الما فيه في حد القرب الاتي بيانه ولو بعد وجوده
فيه بان اجتاز به في الوقت فلم يتوضا وانتهي الي حد
البعد منه او اتلفه لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد
بان لم يظهر له شي فاراقهما او صب من احدهما في الاخر
او عبثا وان عصي بالاتلاف عبثا وله الصلاة بالتيمم بلا اعادة
او احتاجه حالا او مالا لعطش حيوان محترم ادمي او غيره
وان لم يكن معه بان يخشي من العطش ما يخشي من المرض الاتي
والمراد بالمحترم ما يحرم قتله بل يحرم التطهير بالما وان قل
ان علم او ظن وجود محترم محتاج اليه في القافلة وان كبرت
حالا او مالا ولو كان يرجو وجوده في الغد ولا يتحققه فله
التزود لكن لو وصل الي الما وقد فضلت معه فضلة فافتي
البغوي بانهم ان عثروا علي ما لم يعهدوه كان وقع مطرا
وراوا بيرا لم يعهدوها فلا قضا وان وصلوا الي ما عهدوه
فان عطشوا انفسهم او مات بعض دوابهم او اسرعوا في السير علي
خلاف العادة ولو لم يقع ذلك لم يفضل شي لم يقضوا والا قضوا
انتهي وهل يقضي صلاة واحدة فقط ان كانت الفضلة تكفي
طهرا واحدا فقط فيه نظر ولا يبعد وجوب قضا الجميع لو وقع

تيمم الجميع مع وجود الما وهل يجب تزود الما لحاجة عطش المحترم
مالا فيه نظر ولا يبعد الوجوب عند القدرة وخرج بالمحترم
غيره كتارك صلاة بشرطه وزان محصن ومرتد وكلب عقور بل
افتي الشرف المناوي بانه يجب التطهير بالما وتركهم لكن
بعد ان يقول لنحو تارك الصلاة ان تبتم تركته لكم والا استعمله
وتركتكم تموتون عطاشا وظاهره وجوب القول المذكور ويوافقه
بحث الزركشي انه يجب ان يقال للمرتد ان اسلمت بذلت لك
الما والا منعتك انتهي وقد يتوقف في الوجوب فظاهر كلامهم
ان غير المحترم لا اثر له وان كان الما ملكه حتي يمتنع عليه شربه
ويلزمه التطهر به ويجوز لعطشان اخر محترم اخذه نعم
ان اسقطت توبته اهداره كتارك الصلاة ثبت احترامه
اذا تاب وجاز له الشرب وكان احق بمايه من غيره كما في العباب
بسفره اذا تاب ولو باعه او وهبه في الوقت بلا حاجة
للمشتري والمتهب من نحو عطش ولا للبايع الي ثمنه لم يصح
البيع ولا الهبة ولا التيمم ما دام الما في يد المشتري او
المتهب او غيرهما في حد القرب ويلزمه استرداده فان صلي بالتيمم
لم يصح ووجب القضا سوا التي فوته في وقتها وما بعدها كما هو
صريح عدم صحة التيمم ووجوب الاسترداد وظاهر انه لا فرق
بين ان يكفي لوضو واحد فقط او لاكثر ووجهه وجوده عند
كل تيمم فان عجز عنه بان تغلب عليه المشتري او المتهب
او غيرهما اي مع بقايه بحد القرب كما هو الفرض صح تيممه
وقضي التي فوته في وقتها لتقصيره دون ما بعدها لتفويته

قبل وقتها وخروج بقولنا مع بقايه الي اخره ما تلف او كان بحد البعد
فلا قضا حتي التي فوته في وقتها ايضا ومن الفقد ما لو منعه منه
نحو سبع او خشي راكب السفينة السقوط لو استسقي من البحر وعبر
في شرح المهذب بخوف الضرر او ازدحموا علي بير وعلم ان نوبته
لا تنتهي اليه الا بعد الوقت فله في جميع هذه الصور التيمم بلا اعادة
اي حيث لم يغلب ثم وجود الما من جهة اخري لانه عاجز في الحال
وجنس عذره غير نادر والقدرة بعد الوقت لا تعتبر
فصار الما كالمعدوم قال الزركشي ولو راي شياطنه حايلا
فبان انه لم يكن كذلك او يمكنه فينبغي ان يخرج علي الخلاف
المذكور في صلاة الخوف انتهي وقضيته وجوب القضا ووجهه
انه لا عبرة بالظن البين خطاوه فان غلب وجود الما
من جهة اخري في ذلك المحل وجبت الاعادة فظهر انه لا نظر
مع الحيلولة لغلبة وجود ما وقعت عليه الحيلولة
عنه فان من شان البير والبحر الذي يكون فيه السفن غلبة
وجود الما فيهما وقضية هذا انه لا فرق في مسيلة البير والبحر
الذي يكون فيه السفن غلبة وجود الما فيهما وقضية هذا انه
لا فرق في مسيلة البير بين المسافر والمقيم خصوصا مع تصريحهم
بان التعبير بهما جري علي الغالب في انه لا اعادة علي واحد منهما
حيث لم يكن ثم ما يغلب وجوده غير ما وقعت الحيلولة عنه
والا وجبت وهل يصح التيمم حينيذ او كما سياتي ان من تلزمه
الاعادة يلزمه السعي للما وان خرج الوقت فيه نظر والذي
يظهر الاول والفرق ان الما هنا فيه حيل بينه وبينه ولا يعد

قوله فان غلب الخ هو الظاهر لان هذه العلة تقتضي الاعادة م م

متمكنا

متمكنا منه بخلافه ثم فانه لا حيلولة بينهما وهو متمكن منه
بالسعي اليه وعلي هذا فتقييد الشيخين صورة البير بالمسافرين
ليس للتقييد بل لان التزاحم علي البير انما يغلب في السفر ولو ادرج
في رحله بعد طلبه ما لم يعلم به او كان بقربه بير خفية لم
يعلم بها بان يكون بساط من الارض لا علامة عليها كما قاله في الثالث
او ورث ما ولم يعلم به وصلي فلا اعادة عليه كما صرحوا به في الاولتين
وبحثه الغزي في الثالثة بخلاف ما لو علم البير ثم نسيها فعليه
الاعادة لتقصيره بالنسيان ولو فاتته صلوات مع النسيان
و وجود الما والما يكفي لوضو واحد فهل يقضي الجميع او الصلاة الاولي
او الاخيرة قال في الخادم يجي فيه ما يجي في الهبة قاله ابن الاستاذ
والظاهر انه اراد الهبة في الوقت قبل ومقتضاه انه يقضي
صلاة واحدة وفيه وقفة والفرق ثم انه بينهما انه ثم فوت
الما قبل مجي وقت غير الاولي فلم يقض ما سواها واما هنا فالما
موجود معه ثم عند كل من الصلوات مع وجود الما وان لم يكف
الا واحدة انتهي واقول لا يخفي ان نظير ما هنا من مسيلة
الهبة المذكورة انما هو اذا كان الما في حد القرب مع القدرة
علي استرداده وتقدم وجوب قضا الجميع الصلوات حينيذ
فالحاقه ما هنا بمسيلة الهبة انما يقتضي قضا الجميع فتامله
او بسبب مرض يخاف معه من استعمال الما تلف نفس او عضو
او منفعته او زيادة العلة وهو كثرة الالم وان لم تزد المدة
او طول مدة المرض وان لم يزد الالم او شين فاحش في عضو ظاهر
كالوجه وغيره مما يبدو عند المهنة ومثل ما ذكر خوف

مخوف ث للمرض بخلاف مرض لا يخاف معه شي مما ذكر وان كان يتالم في الحال
لجراحة او برد او حر ويعتبر في خوف ما ذكر معرفة نفسه ان كان
عارفا او اخبار طبيب عدل رواية والا فلا يتيمم كما في الروضة
عن ابي علي السنجي وجزم به في التحقيق لكن اعتمد غير واحد
ما جزم به البغوي في فتاويه من انه يتيمم ثم يعيد اذا وجد المخبر
اي واخبره بجواز التيمم او بعدمه وانما قيد الاعادة
بذلك لانه لا فائدة لها قبله فان لم يجده واستمر يتيمم
لزمه الاعادة اذا برئ كذا في شرح الروض والظاهر ان المراد بالتيمم
في قوله اي واخبره بجواز التيمم الي اخره التيمم السابق على وجوده
واخباره بجواز التيمم الي اخره التيمم السابق على وجوده
واخباره وكان وجه الاعادة اذا اخبره بجواز وقوعه مع
الشك في جوازه ووجه قوله لانه لا فائدة لها قبله انها
بالتيمم لا تسقط الصلاة الا ان علم مسوغ للتيمم ولا يعلم الا من
المخبر وظاهر ان المراد الاعادة بالتيمم اما بالماء فتجزيه مطلقا
وان لم يجد المخبر ويحتمل ان المراد التيمم بعد وجوده واخباره
ومعنى قوله اي واخبره الي اخره على هذا انه ان اخبره بجواز التيمم
اعاد به او بعدم جوازه اعاد بالما **و الثاني دخول وقت الصلاة**
التي يريد التيمم لها فرضا اصليا او منذورا او نفلا اداء او
قضاء ولو ظنا ولو قبل خطبة الجمعة او قبل الستر وكذا قبل الاجتهاد
في القبلة في اوجه الوجهين لا قبل الاستنجا ولا قبل ازالة
نجاسة اخرى ببدن من وجد ما يكفيها ولو بيده وعند
مسح وجهه وان غسلها قبل مسحها خلافا لما في الروضة
وشرح المهذب هنا ووفاقا لما فيهما كالتحقيق في باب الاستنجا

ونص

ونص عليه في الام وذلك لان التيمم للاباحة ولا اباحة مع المانع
فاشبه التيمم قبل الوقت ويوخذ منه انه لا فرق بين المسافر
وغيره نعم ان تيمم لما لا يتوقف استباحته على ازالة النجاسة
كالقراءة ومس المصحف صح التيمم واستباحتهما مع نجاسة محل
الاستنجا وغيره كما في تعقيبه الوجيز وقال غيره انه حسن بالغ
لان المانع من ذلك انما هو الحدث والتيمم كاف في عدم المنع منه
واخذ بعضهم من عبارة الارشاد ان محل اشتراط تقدم ازالة
النجاسة هو المسح لانه المقصود دون ما قبله من النقل المقترن
بالنية لانه وسيلة انتهى وهو محل نظر ويدخل وقت الفائتة
بالتذكر فلو تيمم شاكا او ظانا انها عليه لم يصح وان كان عليه ووقت
المنذورة في وقت معين بدخول ذلك الوقت **و الثالث طلب الما**
المحتاج اليه للطهارة حيث لم يكن المانع عنه الا عدم وجوده
ولم يتيقن عدم وجوده ثم في الوقت بنفسه او بثقة اذن له
في الوقت وكذا قبله ليطلب في الوقت او اطلق قبله والا لم يصح بخلاف
ما لو تيقن عدم وجوده ثم او كان المانع عنه المرض او الاحتياج
اليه للعطش فلا معنى لطلبه حينئذ ولا اعتبار بطلبه قبل
الوقت الا ان حصل به تيقن العدم ولا بطلب غير الثقة ولا
من لم ياذن له على ما تقدم ثم ان جوز وجود الما ولو تجويزا
بعيدا وجب طلبه وذلك بان يفتش منزله وامتعته فان لم يجد
سال رفقته المنسوبين لمنزله عادة لا كل القافلة ان كثرت عرفا
الا ان يستوعبهم او يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة ويكفي ان

ان ينادي فيهم بقوله من معه ما يجود به ولو بثمنه فان لم يجد
نظر حواليه ان كان بمستو من الارض وخص مواضع الخضرة والطير
بمزيد احتياط وان كان ثم ارتفاع او انخفاض او نحوه تجوه تردد
ان امن بضعا ومحترم نفس وعضو ومنفعة ومال وان قل
واختصاص وخروج وقت وانقطاعا عن الرفقة ولو لم يستوحش
والا لم يجب التردد الى حد يلحقه فيه غوث الرفاق مع ما هم
عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في اقوالهم ويسمى هذا
حد الغوث ويغني عن التردد المذكور صعود محل يحيط منه
بجهات حد الغوث فان لم يجد تيمم هذا حاصل كلامهم
وههنا تنبيهات الاول انه يستفاد منه فيما اذا عظمت القافلة
عرفا انه يجب سوال المنسوبين اليه منها ويكفي في الباقي جنسها
النظر ان احاط او التردد ان لم يحط والثاني ان اطلاق قولهم
الى ان يستوعبهم او بضيق الوقت مشكل لانه قد يوخر الطلب
الى ضيق الوقت او الى ان يبقى منه قبل الضيق ما لا يسع
معتبرات الطلب فان سقط الطلب حينئذ فان التزم اسناد
التاخير الى الضيق لزم ان يكون تقصيره بالتاخير مسقطا
للواجب وان التزم جوازه لزم سقوط الوجوب راسا اذ لم
يجب عند السعة ولا عند الضيق وقد يتجه ان يقال ان
وجوب الطلب متعلق باول الوقت حيث لم يسعه بعض
الوقت فيجب ان يقع في اول الوقت او وقد بقي منه ما يسعه
حتى لو اخره الى ضيق الوقت امتنع ولم يسقط فيجب طلبه
لو وقع من اول الوقت يكفي وان خرج الوقت فان قيل يلزم على هذا
ان

ان لا ينضبط سقوط وجوب استيعابهم لضيق الوقت وهو مناف
لما افاده قولهم الى ان يستوعبهم فذاك والا فهو مقصر بترك الواجب
عليه فلا يسقط عنه قلت لا نسلم هذا اللزوم لان الرفقة المنسوبين
اليه قد تكثر ويضيق كما في وقت الصبح وقد يحتاج كل واحد منهم
او بعضهم عند سواله الى تاخير الجواب الى التفتيش عما معه من الما
وامتحانه هل يفضل منه عن حاجته شي وذلك مستدعي طول
زمن سوالهم فلا اشكال في انه قد يحصل مع الشروع من اول الوقت
الضيق المذكور فان قيل اعتبار وجوب الطلب باول الوقت
ينافي ما ياتي عن النووي فيما اذا انتهى الى المنزل اخر الوقت والما في
حد الغوث قلت لا نسلم المنافاة لان الغرض ثم انهم كانوا سايروا
قبل ضيق الوقت سيرا يقربه من الما فلا تقصير فيه والغرض انه
ترك التفتيش مع امكانه الى ضيق الوقت فكان مقصرا والثالث
ان ظاهر كلامهم انه اذا ضاق الوقت عن استيعابهم سقط عنه
الاستيعاب وما بعده من النظر او التردد والرابع انه لو طلب
قبل الوقت لفايتة او تطوع فلما فرغ من الطلب دخل وقت
حاضرة فله التيمم للحاضرة من غير طلب قاله القفال وعلله
بان الطلب اذا كان لما يجب الطلب له في ذلك جاز التيمم بذلك
الطلب قال الزركشي فيخرج منه انه لو طلب لعطش محترم فلم يجده
كان الحكم كذلك انتهى واعترض بالفرق بانه فيما ذكره طلبه
للتيمم فصح التيمم الاخر به لاتحاد جنسيهما بخلاف الطلب قبل الوقت لعطش
فانه لا مجانسة بينه وبين التيمم بعد الوقت حتى يغني عن تعدد
طلب له بعد الوقت انتهى ويجاب بانه لا اثر للمجانسة او عدمها
بدليل انهم منعوا الاجتهاد للطهارة فيما لو اشتبه ما وما ورد ولو

اجتهد بينهما للشرب جاز التطهير بما ظن بالاجتهاد انه الما مع
انه لا مجانسة بين الطهارة والشرب والخامس ان الرافعي نقل
عن اظهر احتمالي ابن الاستاذ انه يجب الطلب قبل الوقت واوله
اذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها الا بذلك انتهي وعندي ان ايجاب
الطلب قبل الوقت لا يصح مع ما صرحوا به من جواز التصرف قبل الوقت
في الما المحتاج اليه للطهارة بعد الوقت وانه لا عصيان باتلافه
عبثا من حيث الطهارة وان عصي من حيث اضاعة المال فكيف
يجوز التصرف في الموجود واتلافه قبل الوقت ويجب السعي في تحصيل
المعدوم قبله والسادس انه اذا ترك الطلب للخوف علي النفس
او غيرها مما ذكر وتيمم وصلي فالظاهر انه لا قضا عليه وان غلب
وجود الما في ذلك المحل بل وان تحقق وجوده في تلك الحالة
كما يوخذ مما تقدم فيما لو منعه عنه نحو سبع او خاف راكب
السفينة نحو السقوط لو استقي فانه صريح في ان الخوف علي النفس
او ما دونها كما هو الظاهر فان قيل فهل تركه لخوف خروج الوقت
كذلك قلت نعم فيما يظهر ان كان المحل فيما يسقط الفرض فيه
بالتيمم والا فلا بل لا يجوز التيمم ويجب طلب الما وان خرج الوقت
كما سياتي وان تيقن وجود الما فان كان في حد القرب وهو المحل الذي
ينتشر اليه النازلون لنحو الاحتطاب والاحتشاش والرعي وجب
السعي اليه وامتنع التيمم لكن بشرط الامن علي ما تقدم بيانه
في حد الغوث ومنه المال لكن استثني منه في شرح المهذب ما يجب
بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة فلا يشترط الامن عليه ويحتمل ان يلحق
بذلك الاختصاص وان كثر لان المال وان قل خير منه وان
كثر والوقت لكن اختلف الشيخان في ان العبرة في الامن عليه باعتبار

اوله

اوله او باعتبار وقت الطلب فقد قال في اصل الروضة الحالة الثالثة
ان يتيقن وجود الما حواليه وله ثلاث مراتب الاولي ان يكون
علي مسافة ينتشر اليها النازلون للحطب والحشيش والرعي فيجب
السعي اليه ولا يجوز التيمم المرتبة الثانية ان يكون بعيدا
بحيث لو سعي اليه فاته فرض الوقت فيتيمم علي المذهب ثم
الاشبه بكلام الايمة ان الاعتبار في هذه المسافة من اول وقت
الصلاة الحاضرة لو كان نازلا في ذلك الموضع فان كان التيمم لنافلة
او فائتة اعتبر بوقت الفريضة الحاضرة وعلي هذا لو انتهي الي المنزل
في اخر الوقت والما في حد القرب وجب قصده والوضو وان فات
الوقت كما لو كان الما في رحله فانه يتوضا وان فات الوقت زاد في الروضة
قلت هذا الذي قال الامام الرافعي ونقله عن مقتضي كلام الاصحاب
من اعتبار اول الوقت ليس كما قاله بل الظاهر من عباراتهم ان الاعتبار
بوقت الطلب هذا هو المفهوم من عباراتهم في كتبهم المشهورة والمهجورة
وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله في الام وغيره فان عبارته وعباراتهم
وان دل علي ما لو لم يخف فوت الوقت ولا ضررا لزمه طلبه هذا نصه
ونصهم وهو صريح او كالصريح فيما قلته وقد تتبعت ذلك واتقنته
والله اعلم المرتبة الثالثة ان يكون بين المرتبتين فيزيد
علي ما ينتشر اليه النازلون وينقص عن خروج الوقت وذكر
ما حاصله جواز التيمم وان علم وصوله الي الما في اخر الوقت انتهي
وفي كلامه دلالة علي انه لو كان نازلا من اول الوقت والما في حد القرب
ولو سعي اليه امن الوقت فاعرض الي ان ضاق الوقت وافق الرافعي
حينئذ في امتناع التيمم ووجوب السعي وان خرج الوقت وهذا
يويد ما قدمناه انه لو ترك الطلب من اول الوقت الي ان ضاق ثم جوز

وجوده فلا يبعد سقوطه اذ لا تقصير منه ولو انتهي الي المنزل
في اخر الوقت ولا يعلم ما في حد الغوث لكنه يجوزه ولو طلبه علي الوجه
المعتبر في الطلب خرج الوقت فهل يسقط عند النووي في هذه الحالة
ما يفوت الوقت من اصل الطلب او بعض معتبر انه لا لانه اذا
سقط قصد الما المتيقن فسقوط طلب غير المتيقن فسقوط
طلب غير المتيقن اولي ففيه نظر والوجه السقوط لكن ينبغي تقييده
بغير ما ياتي طلبه حال السير كالتفتيش في رحله لان تاخيره
تقصير وخرج بالامن علي ما ذكر ما لو خاف علي شي منه فيتيمم
اي بلا قضا علي ما تقدم بيانه قال الشيخان بعد ذكر هذه
المراتب وما يتعلق بها هذا في المسافر اما المقيم فلا يجوز له
التيمم وان خاف فوت الوقت لو سعي الي الما لانه لا بد من القضا
انتهي وفيه تصريح بامتناع تيممه ووجوب السعي الي الماء
وان كان فوق حد القرب لكن ينبغي ان محله ما لم يبعد سعيه
الي الما اسفر او الا لم يلزمه السعي اليه اخذا من قولهم فيمن اقام
ببادية لاما بها انه لا يلزمه الانتقال عنها وهل يجب عليه
عند توهم الما التردد الي حد الغوث وان خرج الوقت كما هو
قضية التعليل المذكور فيه نظر نعم حيث خشي في الطلب علي
نفسه او نحوها فينبغي ان له التيمم بلا قضا اخذا مما تقدم
في مسايل السبع والسفينة ونحوهما **و**الرابع **تعذر استعماله**
اي الما المحتاج اليه في الطهارة كله او بعضه للعجز عنه حسا كان تيقن
فقده او لم يجده بعد الطلب ولا بنحو الشراء والاتهاب
او الاقتراض او الاقتراض ولا الة الاستقا من نحو البير ولا بنحو
العارية او الايجار او منعه منه نحو سبع او عدو او شرعا

كان

كان خشي منه زيادة المرض او حدوثه او احتاج اليه لعطش حيوان
محترم او الي ثمنه لمونة محترم له وان لم يكن معه وكذا لغيره
ان عدم نفقته او دين ولو مؤجلا لله او لادمي او لم تبع او تؤجر
اليه الة الاستقا الا بزيادة علي ثمن المثل او اجرته ومن هذا
القسم ما منعه من الما وديعة او رهنا او غصبا والمسبل كالخابية
بطريق سواء علم انه مسبل للشرب او لم يعلم كما هو ظاهر كلام الروضة
نظرا للغالب والصهاريج المجهول ايضا للشرب او الانتفاع قال ابن عبد
السلام ينبغي انه يتوضا منها كالخابية وفرق القمولي بان الظاهر
من الخابية الاقتصار علي الشرب بخلاف الصهاريج والمتجه فيها تحكيم
العرف والقراين وفي الخادم عن العبادي انه لا يجوز حمل شي من المسبل
الي غير ذلك المحل كما لو اباح لواحد طعاما لياكله لا يجوز لاحد
حمل الحبة منه ولا صرفه الي غير ذلك الاكل قال وفي هذا تضييق
شديد وعمل الناس علي خلافه من غير نكير انتهي والمتجه هنا
ايضا تحكيم العرف والقراين سوا في جميع ما ذكر المقيم والمسافر فهذا
الشرط اعم من قوله السابق وجود العذر بسفر او مرض ففي جعلهما
شرطين تسمح لا يخفي بل وفي جعل الطلب شرطا ايضا لان الشرط
حقيقة فقد الما حسا او شرعا والطلب محقق له فالشروط في الحقيقة
ثلاثة العجز عن الما حسا او شرعا ودخول وقت الصلاة والتراب
الاتي واما قوله **واعوازه** اي الما اي فقده **بعد الطلب** فهو
من تتمة الشرط الثالث اشارة الي ان مجرد الطلب لا يكفي في جواز التيمم
اذ قد يتسبب عنه وجود الما بل انما يجوزه اذا لم يوجد الما فلو ذكره
عقبه كان اوضح **و**الخامس **التراب الطاهر** اي الطهور وان اخذ
من ظهر كلب لم يعلم اتصاله به مع ترطب احدهما حالة كونه **له غبار**

باي لون كان من اي نوع كان وان اختلط بمايع كخل عجن به ثم جف
كشيخ ان لم يعله ملح وما اخرجته ارضة من مدر وان اختلط بلعابها
وما شوي وبقي اسمه قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا
طاهرا كما فسره الشافعي كترجمان القران ابن عباس وغيره وقال
عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا
ولا يرد ان هذا استدلال بمفهوم اللقب اذ التراب اسم ذات لا صفة
وهو ليس بحجة اذ المقصود الاستدلال على جواز التيمم بالتراب
وما عداه على المنع لانه الاصل في باب العبادة الا ما اذن فيه
واما رواية وطهورا باسقاط تربتها وهي شاملة لغير التراب
فهي من قبيل المطلق فيجب حمله على هذا المقيد ولو سلم عام
كان مخصوصا بغير الصخر ابمفهوم قوله فقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه اذ لا يصدق المسح منه في نحو الصخر على ما هو المتبادر
ومنه على ان مفهوم اللقب يحتج به اذا قامت قرينة على الاختصاص
كما صرح به الغزالي وهي هنا تغيير الاسلوب مع كونه اعم واخص
في مقام الامتنان وبيان الخصوصية على الامم فانه يدل على
تخصيص التراب بالحكم واما حديث ابي جهم انه صلى الله عليه
وسلم اقبل الى الجدار فمسح بوجهه ويديه فمحمول على جدار
عليه غبار لان جدرانهم من الطين فالظاهر حصول الغبار
منها فخرج غير التراب كالزرنيخ والنورة والتراب المتنجس
كتراب مقبرة علم نبشها وان وقع عليها المطر لانه لا يطهر
بذلك لاختلاطه بصديد الموتى الذي لا يزيله المطر بخلاف
ما اذا علم عدمه او شك فيه فيصح التيمم به بلا كراهة لان

الاصل

الاصل طهارته والمستعمل في خبث بان استعمل في مغلظ ثم طهر بشرطه
او في حدث وهو ما بقي بعضوه وكذا ما تناثر منه بعد مماسته
بخلاف ما تناثر بعد ما ماسه فهو غير مستعمل كالباقي بالارض
وان قل ولا يجب رفع اليد عن العضو ثم عودها اليه لمسح بقيته للاحتياج
لذلك هنا وقضية قول الرافعي وانما يثبت له حكم الاستعمال اذا
انفصل بالكلية واعرض عنه المتيمم انه لو اخذه من الهواء عقب
انفصاله عما مسه جاز المسح به اي في ذلك العضو ويوجه بانه
لما لم يثبت على العضو ولم يجر عليه بنفسه لكثافته اغتفر
ذلك للمشقة كما اغتفر رفع اليد به ثم عودها لذلك بخلاف
الماء وما لا غبار له كالمندي ويصح التيمم بنحو المغصوب والمسروق
وتراب المسجد وان عصى وفي فتاوي انه يجوز الصلاة في الارض
المملوكة وفي الصحراء والتيمم بترابها ان علم بقرينة حالية
او اطراد عرف ان مالكها لا يكره ذلك فان علم كراهته لذلك او شك
لم يجز انتهى والمتبادر من لفظ التراب ان يكون خالصا **فان**
خالطه اي اختلط به **جص** جبس **او رمل** او غيره من كل
ما ليس ترابا كدقيق وسحاقة خزف **لم يجز** بضم اوله وسكون
ثانيه اي في التيمم او بفتح اوله وضم ثانيه اي التيمم به
وان قل الخليط لمنعه وصول التراب الى العضو وقضية كلام
المص امتناع التيمم برمل خالص وان كان له غبار وهو محمول
على رمل يلصق بالعضو لانه يمنع وصول الغبار اليه بخلاف
ما لا يلصق اذا كان له غبار ويؤخذ منه تقييد قول المص
او رمل بما لا يلصق بالعضو ويمنع وصول الغبار اليه وفي فتاوي

النووي انه لو سحق الرمل جاز التيمم به اي ان ارتفع له غبار
ولم يبق به رمل يلصق بالعضو ويمنع وصول الغبار اليه وفرايضه
اي التيمم اربعة اشيا احدها النية لاستباحة مفتقر
له كصلاة وطواف وان عقبها بذكر الحدث بان نوي استباحة الصلاة
عن الحدث كما نقله الزركشي عن البسيط دون غيرها كنية التيمم
وفرض التيمم والتيمم المفروض او الطهر او الطهر الواجب
او الطهر المفروض لان التيمم انما يوتي به عن ضرورة فلا يصلح مقصدا
ولهذا لم يستحب تجديده بخلاف الوضو نعم ان تيمم ندبا
كان تيمم للجمعة عند تعذر غسله اجزاته نية التيمم بدل
الغسل كما قاله شيخ مشايخنا وغيره وكنية رفع الحدث او الجنابة
او الطهر او الطهر الواجب عن احدهما لانه لا يرفع الحدث ولا الجنابة
ولا يرد ان الحدث يقع علي المنع والتيمم يرفعه لان المنع الذي يقع
عليه الاطلاق هو المطلق اي المتعلق بكل صلاة وغيرها والتيمم
لا يرفعه الا المقيد اي المتعلق بفريضة واحدة وما يتبعها فان قصد
هذا فلا اشكال في الاجزا كما هو ظاهر ولان نية الاستباحة تتضمن
قصد رفع الحدث اي المنع اذ لا تتحقق الاستباحة الا بعد رفعه والدفع
انه لا يصح قصده لانه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المقصود وله بنية
الفرض العيني اصليا او منذورا معينا او لا الفرضين او الفروض
واحدا او لو غير ما عينه وجميع ما عداه من النوافل والجنايز وسجدتي
التلاوة والشكر ومس المصحف والمكث بالمسجد والوطي وبنية استباحة
النفل او الصلاة او صلاة الجنايز ما نواه وجميع ما عدا الفرض العيني
وبنية استباحة ما عدا الصلاة كسجدتي التلاوة والشكر

جميع

جميع ما عدا الصلاة دونها واعتمد شيخنا الشهاب الرملي ظاهر كلام
الشيخين ان خطبة الجمعة لها حكم الفرض العيني نظرا لانها بدل ركعتين
فلا يجمعها مع فرض عيني بتيمم واحد ولو تيمم لها جاز ان يفعل
بذلك التيمم الفرض العيني والثاني والثالث مسح الوجه حتي
ظاهر المسترسل من لحيته والمقبل من انفه علي شفتيه ومسح اليدين
~~مسح~~ مع المرفقين وظاهر ما عليهما من شعر ولو خفيفا او نادرا كلحية
امراة ولو بغير اليد دون باطنه فلا يجب مسحه بل ولا يسن
للمشقة بخلاف الما قال في شرح المهذب عن الامام والذي ذكره الاصحاب
انه يجب ايصال التراب الي موضع الشك حتي يتيقن انبساط التراب
علي جميع المحل ونحن نقطع بان هذا ينافي الاقتصار علي ضربة واحدة
لليدين فالذي يجب اعتقاده ان الواجب استيعاب المحل بالمسح
باليد المعتبرة من غير ربط الفكر بانبساط الغبار وهذا شي اظهرته
ولا ادري بدا منه وما عندي ان احدا من الاصحاب يسمح بانه لا يجب
بسط التراب علي الساعدين هذا كلام امام الحرمين وهذا الذي
اختاره ظاهر والله اعلم انتهي ويمكن حمل اليقين الذي حكاه عن الاصحاب
علي غلبة الظن فلا يلزم منافاته لما اختاره واستظهره النووي
وظاهر اطلاق المص الاكتفا بضربة واحدة وهو ما صححه الرافعي لكن الذي
صححه النووي وجوب ضربتين وتكره الزيادة عليهما نعم ان لم يحصل
الاستيعاب بهما لم تكره الزيادة بل تجب ولا يجب كما هو المتبادر ان يكون
ضربة للوجه وضربة لليدين بل لو مسح الوجه ببعض ضربة واليدين ببعضها
الاخر مع الاخري او بالعكس جاز ولا يشترط امرار اليد علي العضو بل
الواجب ايصال التراب اليه بيد او خرقة او خشبة او بغير ذلك
لكن لا بد من النقل اليه ولو بان يضعه علي التراب فلو سفت الريح

التراب عليه فردده ونوي لم يكف قال في اصل الروضة واعلم انه لايجوز
ان تتاخر النية عن اول فعل مفروض في التيمم واول افعاله المفروضة
نقل التراب ولو قارنته وعزبت قبل مسح شي من الوجه لم يجز علي الاصح
ولو تقدمت علي اول فعل مفروض فهو كمسه في الوضوء انتهي لكن
نقل غير واحد عن ابي خلف الطبري انه لايضر عزوبها بين النقل
ومسح الوجه بل يكفي اقترانها بهما او باحدهما ويمكن ان لايخالف ما في
اصل الروضة بناء علي ان المراد بمجرد الاحتراز عما لو لم يقارن مسح الوجه
ايضا ولايخفي ان النقل يتحقق في اي حد كان قبل مماسة التراب
الوجه فلو ضرب التراب بيديه ورفعهما من غير نية ثم نوي
قبل مماسة التراب وجهه كفي لان هذا نقل كما لو لم ينقل ابتدا
الا من هذا الحد قال الاسنوي ولو كانت بيده علة فان نوي
عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج الي نية اخري عند التيمم
لانه لم يندرج في النية الاولي او نية الاستباحة فلا وان عمت
الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره الي نية اخري غير نية التيمم
وله احتمال بخلاف ذلك فيهما ويجري هذا التفصيل في تقديم الجنب
الغسل او التيمم وقضية ذلك انه لو احتاج الي اربعة تيممات
بان كان في كل عضو من اعضائه الاربعة علة غير عامة لغير
الراس وعامة للراس كفي نية الاستباحة عند تيمم الوجه فلا
تحتاج بقية التيممات لنية وان نوي عند غسل الوجه رفع الحدث
ولو احتاج لتيمم خامس لعلة بنحو ظهره بان كان جنبا وغسل
ما عدا محل تلك العلة عن الجنابة ثم حصلت العلة في اعضائه
الاربعة علي الوجه المذكور واحتاج للوضوء فهل تكفي نية استباحة
فرض الصلاة عند تيمم الوجه عن نية تيمم علة ظهره كما يكفي عن نية

تيممات

٤٩

تيممات الوضوء علي ما تقرر او يفرق فيه نظر ولعل الوجه هو الاول
والرابع **الترتيب** بين المسحين وان تمعك او كان حدثه اكبر ولا يرد
تمعك عمار لانه واقعة حال لا بين النقلين حتي لو ضرب بيديه
معا ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز **وسننه ثلاثة اشيا**
بل اكثر **التسمية** اوله ولو لمحدث جنب **وتقديم اليمني** من يديه **علي**
اليسري منهما وكذا اعلي الوجه علي اسفله كما جزم به في الروضة لكن
في شرح المهذب ظاهر عبارة الجمهور انه لا استحباب في البداءة بشي من الوجه
دون شي **والموالاة** بين المسحين كما في الوضوء ويقدر التراب ماء وكذا
بينها وبين الصلاة خروجا من خلاف من اوجبه وقد تجب الموالاة
المذكورة وذلك في طهر دائم الحدث في تيمم وغيره ومن سننه ايضا
ان يكون الضرب بيديه معا كما نقله الاسنوي عن النص وتفريق
اصابعه اول كل ضربة ونزع خاتمه في الاولي ويجب في الثانية
نعم ان اتسع بحيث يصل الغبار لما تحته بلا نزاع لم يجب كما هو ظاهر
والذي يبطل التيمم بمعني ان التيمم ينتهي به بل اكثر الاول منها
ثلاثة اشيا وقد تقدم في موضعه وسوا في ذلك التيمم لفقد
الما والتيمم لغيره نعم لو تيمم الجنب ثم احدث بطل تيممه بالنسبة
للحدث الاصغر دون الاكبر فيحرم عليه ما يحرم علي المحدث فقط ويستمر
تيممه عن الحدث الاكبر حتي يبطل ما يبطله قال النووي ولا يعرف
جنب يباح له القراءة والمكث في المسجد دون الصلاة ومس المصحف
الا هذا الثاني منها وهو خاص بالتيمم لفقد الما **ورؤية الما**
او العلم بوجوده وان لم يكف لطهارته او ضاق الوقت بحيث لو توضا
خرج من غير مانع كسبع والاحتياج اليه لعطش محترم **في غير وقت**
التلبس بفعل **الصلاة** فرضا كانت او نفلا وان كانت تسقط بالتيمم

بان راه او علم بوجوده قبل تمام تكبيرة الاحرام وكوجود الماء وجود
ثمنه مع امكان شرايه وفي الجواهر لو قال واحد لجمع تيمموا ابحتكم الما
او وهبته لكم وقبلوه وهو يكفي لاحدهم فقط بطل تيمم الكل انتهي
والظاهر عدم توقف البطلان علي القبول اما رويته بعد
تمام تكبيرة الاحرام فان كانت الصلاة لا تسقط بالتيمم بان كان
بمحل الغالب فيه وجود الما بطل التيمم ايضا فتبطل الصلاة
وان كانت تسقط به لكونه بمحل الغالب فيه فقد الما او يستوي
فيه الامران فلا تبطل نعم ان نوي القاصر بعد رويته
وكذا معها في الاوجه اقامة او اتماما بطلت صلاته
لان الزيادة اللازمة بعد الروية بهذه النية بمنزلة
افتتاح صلاة اخري بعدها والعبرة في سقوط الصلاة
بالتيمم وعدمها بمحلها دون محل التيمم علي الاوجه وكوجود
الما في الشق الاول اعني ان يكون قبل تمام تكبيرة الاحرام
توهمه كان راي سرابا او سمع قايلا يقول عندي ما الغايب
او نجس او ما ورد بخلاف او عندي زيد ما لهو يعلم غيبته
وعدم رضاه ولو تيمم للمرض ثم شفي في الصلاة فكما لو تيمم
لفقد الما ثم وجده فيها فان لم تلزمه الاعادة كان تيمم
لنحو مرض يمنع الما مطلقا او في عضو ولا ساتر عليه او كان عليه
ساتر ووضعه علي طهر ولم يكن في اعضا التيمم لم تبطل
صلاته وان لزمته كان وضع ساتر عضوه علي حدث او كان
في اعضا التيمم بطلت ولا فرق بين كون التيمم لفقد الما
او لغيره والردة وقد علم مما تقرر ان من المبطلات شفا من تيمم
لمرض علي التفصيل المذكور وصاحب الجبائر او الجبيرة

واراد

واراد بها كصاحب الجنس وهي نحو الواح تشد علي الكسر لانجباره ومثلها
اللصوق بفتح اوله والعصابه ونحوها واراد ما يشمل الجميع اذا اخشي
من نزعها شيا مما مر في قول المص او مرض واخذت عن الصحيح شيا
يغسل الصحيح من اعضايه ويتلطف بغسل ما يمكن غسله مما تحتها من
الصحيح فان تعذر غسله وامكنه مسه الما بلا افاضة وجب بخلاف
ما اذا لم يمكن الا مسحه بالما فلا يجب ويمسح بالما عليها بان يعمها
بالمسح به وهو طهارة لما اخذته من الصحيح كما ان التيمم الاتي طهارة
القدر العليل حتي لو لم تاخذ شيا منه بان كانت بقدر العلة
فقط او غسل ما اخذته منه لم يجب مسحها ولا يجب مسحها بالتراب
اذا كانت في عضو التيمم لكن يسن ويتيمم وقت غسل العضو
العليل ان كان حدثه اصغر رعاية لترتيب الوضو فلا ينتقل
عن العليل الي ما بعده حتي يكمله غسلا للصحيح ومسحا للجبيرة
وتيمما فان كان هو الوجه وجب تقديم جميع ذلك من وجوب
ترتيب فيه لان العضو الواحد لا يجب الترتيب فيه علي الراجح
في غسل اليدين ومحل وجوب الجمع بين المسح عليها والتيمم في غير
الراس فيما يظهر اما فيها فان لم تعمها الجبيرة مسح الصحيح او بعضه
ولا يجب المسح علي الجبيرة ولا التيمم كما هو ظاهر وان عمتها كفي الاقتصار
علي مسح جميع الجبيرة لان مسحها هو طهر ما تحتها من الصحيح والتيمم
طهر ما تحتها من العليل ففي الاقتصار علي مسحها تطهير بعض الراس
وهو كاف ويظهر انه لا يكفي الاقتصار علي التيمم لان المسح اقوي
منه بدليل انه يودي به فروض ولا وجه لجواز الاضعف مع وجود
الاقوي وظاهر انه لا يكفي مسح بعض الجبيرة ان اعمت الراس وان
كفي قط بعض الراس الجبيرة لا يعتد به مطلقا الا اذا اعمتها

ولو تعدد العليل تعدد التيمم فلو جرح عضواه وجب تيممان او اربعة
اعضابه ولم تعم الجراحة الراس فثلاثة تيممات لانه يكفي مسح صحيح الراس
فان عمته فاربع تيممات او عمت الثلاثة ايضا فتيمم واحد عن
الوضو لسقوط الترتيب او عمت ماعدا الراس فتيمم عن الوجه واليدين
لسقوط ترتيبهما بسقوط غسلهما ثم مسح الراس ثم يتيمم عن
الرجلين واليدين كعضو واحد فيكفي التيمم لهما ويسن جعلهما
كعضوين وكذا الرجلان فان كان حدثه اكبر كفاه تيمم واحد
وان تعددت محال العلة وتعددت الجباير اذ لا ترتيب في طهره
اما اذا لم يخش من نزع الجباير او الجبيرة شيا مما مر فيجب نزعها
ان لم يمكن غسل ما تحتها من الصحيح بدونه والا لم يصح طهارته
ولا اعادة عليه اي على صاحب الجباير اذا فعل ما ذكر
وصلى ان كانت الجباير في غير اعضا التيمم وكان وضعها على
طهر كالخف وقضية التشبيه بالخف انه لا بد من وضعها بعد
كمال الطهر وانه لا يكفي وضعها على طهر التيمم لفقد الما وانه
لا بد في وضعها في غير اعضا الوضو على طهره من الحدثين
لكن رجح الزركشي في هذا الاكتفا بطهارة محلها ومن وضعها
على طهر ما لو وضعها عليل الجنب في اعضا الوضو ثم اجنب فان
كانت في اعضا التيمم مطلقا او في غيرها وقد وضعها على حدث
اي وقد اخذت شيا من الصحيح وجب ولو صلى فرضا ثم اراد
فرضا اخر قبل ان يحدث او يبطل تيممه بنحو ردة وجب
التيمم فقط لانه وان ضم اليه غيره لا يودي به اكثر من
فرض جنبا كان او محدثا ويكفي المحدث تيمم واحد وان تعدد

في

في الاول على الاوجه لا ان تعدده انما كان لمراعاة الترتيب وهو ١٥
ساقط هنا لعدم وجوب اعادة الغسل او بعد ان احدث
اعاد المحدث جميع ما سبق من الغسل والمسح والتيمم والجنب التيمم وكذا
غسل صحيح اعضا الوضو ومسح جبايرها ولا يعيد غسل صحيح غيرها لارتفاع
جنابته بالغسل السابق وكذا مسح جبايره فيما يظهر لانه قام مقام
الغسل في رفع منع جنابة ما تحته مدة عدم البرء بدليل انه اذا لم
يحدث لا يعيد لكل فرض سوى التيمم ولو لم يقم مقام الغسل
في ذلك لوجبت اعادته لكل فرض والحدث الاصغر لا يوثر في طهارة
غير اعضايه او بعد ان ارتد ثم اسلم اعاد التيمم لما ذكر لبطلانه
بالردة دون غسل الاعضا لعدم بطلانه بالردة وفي بطلان المسح
بها نظر وخرج بصاحب الجباير غيره بان كان العليل مكشوفا فيجب
عليه غسل الصحيح والتيمم عن محل العلة ولا يجب مسحه بالما ويجب مسحه
بالتراب ان كان بمحل التيمم ما لم يخش منه شيا مما مر ويتيمم لكل
فريضة عينية ولو منذورة من الصلوات او الاطوفة فلا يجمع
بتيمم واحد ولو صبيا وجنبا تجردت جنابته عن الحدث الاصغر
فريضتين من جنس او جنسين من ذلك وخطبة الجمعة كالفريضة
العينية هنا فلا يجمع بينها وبين الجمعة بتيمم واحد ولو تيمم
بنية ما صلى به فرضا عينيا على ما اقتضاه كلام الشيخين واعتمده
بعض مشايخنا وان خالفه اكثرهم وله جمع المعادة مع الاصلية
بتيمم واحد ولو صلى بتيمم فرضا تجب اعادته لمن ربط الجبيرة
ثم فك جاز اعادته ولمن انقطع دمها تمكين الحليل مرارا بتيمم
واحد وجمعها ذلك مع فرض تيممت ويصلي بتيمم واحد ما شا
من النوافل والجنايز وان تعينت مع الفرض العيني ان تيمم بنيته

وبدونه مطلقا فصل في بيان النجاسات وما يتعلق بها
وكل مايع كالبول والودي والمذي والدم والقيح والما الخارج مع الولد
او قبله خرج من اي واحد من السبيلين القبل والدبر من كل
حيوان كالادمي والسمك والطير نجس اما الجامد فقد يكون نجسا
كالغايط الجامد والبعر وقد يكون طاهرا كالحصي والدود والبيض
الا المني من حيوان غير الكلب والخنزير وفرعهما او فرع احدهما
فانه طاهر وغسل مصاب جميع الابوال والارواث
ولو من ماكول اللحم وكل نجس غير معفو عنه بقرينة قوله
ولا يعفي عن شي من النجاسات الي اخره واجب فورا ان عصي
بالتنجيس كان لطخ المكلف بشي منها بدنه بلا حاجة خروجا
من المعصية والا كان اصابه بلا قصد ولو مغلظا كما اقتضاه اطلاقهم
خلافا للزركشي او من نحو فصد او وطي مستحاضة ولو حال جريان
الدم او لبس ثوبا متنجسا وعرق فيه فعند ارادة نحو الصلاة
او الطواف وسياتي بيان غسل ذلك الا بول الصبي اي الذكر
المحقق بخلاف الانثي والخنثي الذي لم ياكل الطعام
للتغذي فلا يضر تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وعبارة
اصل الروضة لم يطعم ولم يشرب سوي اللبن انتهي فانه لا يجب
غسله بل يطهر برش الما عليه بان يعمه وان لم يسل بخلاف
الغسل فانه يتحقق بالسيلان بان يفارق الما موضع اصابته
وقضيته كلام المصنف وغيره انه يطهر بالرش وان بقيت
اوصافه وجري عليه الزركشي في اللون والريح لكن قال الاسنوي
وغيره المتجه ان هذه النجاسة كغيرها وقضية كلامهم

انه

انه لا فرق بين لبن امه او غيرها وهو ما رجحه الاسنوي خلافا
للاذرعي في لبن الشاة ونحوها ولا بين اللبن النجس والطاهر
خلافا للزركشي ولا يعفي عن شي من النجاسات بان تصح الصلاة
ونحوها مع مصاحبته الا اليسير من الدم والقيح من جرح او بثرة
او دمل او غيرها من نفسه او من نحو براغيث او من غيرها الا
الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما فيعفي عنه في
الاقسام الثلاثة علي ما رجحه النووي في الثالث فتصح الصلاة
ونحوها مع مصاحبته بخلاف الكثير عرفا من ذلك لا يعفي عنه كما رجحه
الرافعي والاصح الرجوع في اليسير والكثير الي العادة قال في شرح
المهذب والاصل فيما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز منه قليل
وما لا فكثير قال ويختلف باختلاف الاوقات والبلاد ويجتهد المصلي
هل هو قليل ام كثير فلو شك ففيه احتمالان لامام الحرمين ارجحهما
وبه قطع الغزالي له حكم القليل انتهي لكن رجح النووي في الكثير
من نفسه ومن البراغيث والقمل والبق وغيرها قال في شرح المهذب
مما لا نفس له سايلة انتهي العفو ايضا وان انتشر بعرق او اختلط
بما تمس الحاجة اليه كما وضو وغسل ولو للتبرد او تنظف وبصاق
في ثوبه ودهن آلة فصد وما تساقط من حال شربه وطعام
حال اكله وان تفاحش كما نسب في الكفاية العفو عنه للنووي وجزم
به الزركشي وقال الروياني اذا طبق دم البراغيث اجزا الثوب
فقال الاصطخري لا يعفي عنه لندوره وقال جميع الاصحاب يعفي
لان النادر من كل بلي يلحق بالغالب منه انتهي قال في شرح المهذب
وسوا في كل ما ذكرناه ما كان من هذا الدم في الثوب والبدن بالاتفاق
انتهي ومحل العفو الصلاة ونحوها كما اشرنا اليه فلو وقع ثوب به نحو دم

براغيث

بما قليل او مايع نجسه كما قاله المتولي وكالدم والقيح في جميع ما ذكر
نحوها كالصديد وما الجروح وكذا روث وبول نحو الذباب والزنبور
والفراش والنحل والنمل والخفاش ثم العفو عن الكثير مقيد في الثوب
بملبسه فلو حمل ثوب براغيث مثلا او صلي عليه ان كثر دمه ضر والافلا
كما في التحقيق وشرح المهذب في دم البراغيث ويقاس به غيره
مما ذكر وفي الثوب والبدن ايضا اذا لم يكن بفعله ولم ينتقل عن
محله فلو قتل نحو القمل بثوبه او بدنه او بين اصبعيه فتلوث
به او عصر نحو البثرة او الدمل او انتقل الدم عن محله لم يعف
الا عن القليل كما في التحقيق والمجموع في الثاني والمنهج خلافا لابن العماد
العفو عن دم البراغيث الحاصل علي حصر نحو المسجد ممن ينام عليها
كذرق الطيور ويتجه ان روث الذباب كذلك ولو نام في ثيابه
فكثر فيها دم البراغيث التحق بما يقتله منها لتعمد المخالفة
للسنة عن التعري عند النوم ولانه فيها يقطعها فهو غير محتاج اليه
ذكر ذلك ابن العماد وفيه نظر ظاهر وبتقدير تسليمه فالوجه
حمله علي العري ولم يتضرر به والمعفوات لا تنحصر فيما ذكره المص وذكرنا
فالحصر الذي اوهمه كلامه غير مراد **وما لا نفس له سايلة** من الحيوان
اي لا دم له يسيل عند شق عضو منه في حياته باعتبار جنسه وان
وان لم يكن في هذا الفرد دم او كان فيه دم لا يسيل لصغره كذباب
وقمل وبراغيث وبق وخنافس وعقرب ووزغ لا نحو حية
وضفدع **اذا وقع** حيا ولو بطرح طارح **في الانا** الذي فيه مايع
او ما دون القلتين **ومات فيه** وان تقطع وتغيرت فيه ولم
يغير ما فيه **لا ينجسه** اي ما فيه بخلاف ما اذا وقع ميتا فان وقع
بنفسه كان وقع بالريح لم ينجسه ايضا حيث لم يغيره وان طرحه طارح

ولو

ولو غير مميز وبهيمة فان كان اجنبيا نجسه جزما كما في الشرح الصغير وان
كان نشوه فيه كدود الخل فظاهر كلام الشيخين انه لا ينجسه لكن صوب
الاسنوي وغيره خلافه ولو طرحه طارح حيا فمات قبل وقوعه في الانا
او ميتا فحيي قبل وقوعه فيه فلا يبعد انه لا ينجسه ولو شك في
سيل دمه امتحن بجنسه فيجرح للحاجة قاله الغزالي في فتاويه
وقد يشكل عليه ان العبرة بجنسه وجرح فرد او افراد لا يعلم
به حكم الجنس ولو طرح ما او مايعا فيه ميتة علي اخر ففيه نظر ويتجه انه
لا ينجسه اذ طرحها هنا تابع لا مقصود وحيث قلنا لا ينجس فاخرجه
باصبعه او عود لم يتنجس ما اخرجه به ولا ما اخرجه منه ان سقط من
اصبعه فيه بغير اختياره ولو صفي ما هي فيه من خرقة علي مايع اخر
فالظاهر انه لا يضر لكن هل يضر الصب علي ما وجد في الخرقة من الميتات
فيه نظر ولا يبعد انه لا يضر عند تواصل الصب وكذا عند تفاصله عادة
لا مطلقا للحاجة الي التصفية مع مشقة ازالة ما وجد في الخرقة عند
كل جزء من الصب وكطرح ميتة علي الما او المايع طرحه عليها كما هو ظاهر
لكن لو ظن خلو الانا الذي طرحها فيه عن الما او المايع والذي طرح
الما او المايع فيه فتبين خلافه فهل يضر فيه نظر وقد يقال
هذا الطرح لا ينقص عن طرح غير المميز والبهيمة وقد سبق انه
يضر **والحيوان كله** سوا الادمي وغيره **طاهر الا الكلب** ولو معلما
والخنزير بكسر الخا **وما تولد منهما او من احدهما** مع حيوان طاهر ولو
علي صورة الادمي علي ما اقتضاه اطلاقهم لكن يحتمل طهارة الادمي
وعموم قوله عليه الصلاة والسلام فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا
والتعبير بالمسلم جرى علي الغالب وخرج بما تولد ما ارتضع
فلو ارتضع جدي علي نحو كلبة فنبت لحمه علي لبنها لم ينجس ويناسب

ذلك ما قاله الغزالي وابن عبد السلام انه لو اكلت شاة عشرين سنبلة
لم يحرم اكلها بل الورع تركه **والميتة كلها** ولو ميتة ما لا نفس له سايلة
نجسة وليس منها صيد لم تدرك ذكاته وان مات بالضغطة وجنين
وجد ميتا في بطن مذكاة لان الشارع جعل ذلك ذكاتها **الا السمك**
يعني حيوان البحر الذي لا يعيش خارجه وان لم يكن على صورة السمك
والجراد بفتح الجيم اسم جنس واحده جرادة يطلق على الذكر والانثى
والادمي ولو كافرا **ويغسل الانا** مثلا وجوبا اذا اريد استعماله في غير
نحو نقل الما لاطفا نار اخذا مما تقدم في بحث الاواني وكان تخصيص
الانا بالذكر للتبرك بلفظ الحديث وكذا الولوغ وهو ان يدخل
لسانه في المايع فيحركه والشرب اعم من الولوغ فكل ولوغ شرب
ولا يلزم العكس في قوله **من** اجل **ولوغ الكلب والخنزير** وما تولد
منهما او من احدهما من حيوان طاهر والا فالضابط مماسة شي من
الطاهرات لشي من اجزايه او نحو عرقه او لعابه مع توسط
رطوبة نعم ان مس شيا منه داخل ما كثير لم يتنجس كما اقتضاه
كلام المجموع وان اقتضى كلام التحقيق خلافه ويتجه تقييد
الاول بما اذا عد الما حايلا بخلاف ما لو قبض بيده على نحو رجل
الكلب داخل الما قبضا شديدا بحيث لا يبقى بينه وبينه
ما فلا يتجه الا التنجيس وقد يتوهم من عدم التنجيس بمماسته
داخل الما صحة صلاته حينيذ وهو خطا لان ملاقاة النجاسة
مبطل وان لم تنجس كما لو وقف على نجس جاف **سبع مرات**
ومثله جري الما عليه سبع جريات وتحريكه في ما راكد كثير سبع
مرات فان لم يحركه حسب مرة واحدة وان طال مكثه ولم تزل
عين النجاسة الا بست غسلات مثلا فالجميع واحدة كما رجحه

النووي وعبارته في شرح المهذب لو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه
وروثه فلم تزل الا بست غسلات الى اخره وفي تمثيله اشعار بان المراد
بالعين هنا الجرم لا ما قابل الحكمية **احداهن** الاولى او غيرها لكن
الاولى اولى **بالتراب** المجزي في التيمم ومنه رمل ناعم او خشن له غبار
نعم يجزي المختلط بنحو دقيق قليل هنا لا ثم فلا يكفي المتنجس
ولا المستعمل في حدث او خبث والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل
بواسطته الى جميع اجزا المحل سوا مزجهما قبل وضعهما على المحل او بعده
بان يوضعا ولو مترتبين ثم يمزجا قبل وضعهما على المحل او بعده
قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته
وهذا هو المعتمد كما بينه في شرح الروض كغيره وكان مرادهم بكون
الطهور الوارد باق على طهوريته انه يكفي طهوريتهما حال الورود
والا فهي قطعا لا تبقى اذ بمخالطتهما الرطوبة يتنجسان بل الما في كل
غسلة ما عدا السابعة يتنجس بملاقاة المحل لبقا النجاسة ولا يضر
ذلك في طهر المحل عند السابعة ومحل اعتبار التراب في غير الارض
الترابية فلو تنجست هي كفى اذ لا معنى لتتريب التراب وهل محل
ذلك في تراب طهور فالمستعمل لا بد من تتريبه او لا فرق فيه نظر
ولعل الاوجه الاول اذ غير الطهور لا يزيد على غير التراب ولو
انتقل منها شي الى غيرها فان اريد تطهير المنتقل لم يحتج لتتريبه
او المنتقل اليه فلا بد من تتريبه **ويغسل** اي الانا مثلا **من**
اجل اصابة شي من **ساير النجاسات** اي باقيها بعد نجاسة الكلب
وما الحق به وبول الصبي الذي لم ياكل الطعام وجوبا بشرطه
السابق **مرة تاتي عليه** اي على محل النجاسة منه بان تعمه مع

مع السيلان بحيث تزول صفات النجاسة او بغير زوال اللون
او الريح بعد الاستعانة بنحو صابون وحت فيضر بقا الطعم وان
عسر هدها نعم لو لم تزل الا بالقطع عفي عنه كما في الانوار وبقا
اللون والريح معا كذلك ويعرف بقا الطعم بان تدمي لثته
او يتقايا والا ففي المجموع عن صاحب العدة البيان انه يحرم ذوق
المحل نعم ان غلب علي ظنه زوال النجاسة قال البلقيني جاز له ذوقه
استظهارا وقياس وجوب الاستعانة بما ذكر انه لو عجز عنه لم يطهر
المحل كما لو عجز عن حكه ولم تزل النجاسة بمجرد صب الما او عن التراب
في طهارة المغلظة وجعل استعمال التراب فيها شرطا دون الاستعانة
بما بنحو الصابون مع اشتراكهما في الوجوب تحكم الاوجه له وانه يعتبر
ان يفضل عن ثمن الصابون واجرة الحت اذا احتاج اليه عما يعتبر ان يفضل
عنه ثمن الما في التيمم ويوخذ مما تقرر ما في شرح المهذب انه
لو صبغ يده بصبغ نجس او خضب يده او شعره بحنا نجس بان خلط
ببول او خمر او دم وغسله فزالت العين وبقي اللون فهو طاهر
اي حيث عسر زواله اللون علي ما تقدم قال هذا هو الصحيح وبه
قطع الاكثرون منهم البغوي ونقله المتولي عن عامة الاصحاب
انتهي واطال فيه ونقل ذلك في المطلب والكفاية عن القاضي عن
الاصحاب فقال قال القاضي قال الاصحاب يحكم بالطهارة لان الما
يقدر علي ازالة النجاسة برفعها ولا يقدر علي رفع اللون عن
المحل قال ويدل عليه ان الصبغ النجس عنه الانفراد اذا غمره
الما يحكم بطهارته واللون قايم كما قبل الغسل انتهي قلت وما
استدل به القاضي يوجب اشكال المسيلة لان مقتضي الحكم بطهارة

الثوب

الثوب المصبوغ مع ما فيه من الصبغ اذا غمره الما من غير توقف
علي انفصال عين الصبغ عنه فاما ان يمنع ما استدل به القاضي
واما ان يحمل ذلك علي ما اذا توقف زوال اوصاف النجاسة علي
زوال العين واما حمل ذلك علي صبغ نجس العين ولا يوافق تصوير
النووي المذكور وفي فتاوي النووي انه لو وقعت فارة في خابية
زيت فيه جبن لم يطهر الزيت بالغسل لكن يجوز الاستصباح
به واما الجبن فيطهر بالغسل بالما مع تراب ونحوه بحيث يطهر
عنه الزيت فيطهر الجبن وفي فتاوي العماد بن يوسف انه لو تنجس
سكر فصب عليه ما كثير فاستهلكت فيه النجاسة ثم سكر
حتي عاد له قوامه طهر ومستعمل ان لم يتغير الما بالنجاسة
وتعبيره بالغسل جري علي الغالب ففي شرح المهذب لا يشترط
في غسل النجاسة فعل مكلف ولا غيره بل يكفي ورود الما عليها
وازالة العين سوا حصل ذلك بفعل مكلف او مجنون او صبي
او بالقا الريح ونحوها او نزول المطر عليه او مرور السيل وغيره
نص عليه الشافعي رحمه الله تعالي في الام واتفق الاصحاب عليه
لكن يجي منه السابق في اشتراط النية في ازالة النجاسة لكنه
وجه باطل مخالف للاجماع كما سبق انتهي وقوله تاتي عليه
مشعر بورود الما ومحله ان كان قليلا والا فلا فرق بين كونه
واردا او موردا او لكن المرات الثلاث بان يغسل مرتين بعد
طهر المحل افضل من الاقتصار علي المرة بل والمرتين وقضية صيغته
انه لا يسن التثليث في النجاسة المخففة وهي بول الصبي بشرطه السابق
لكن الاوجه عند شيخ مشايخنا وغيره سنة ولا في المغلظة وهي

نجاسة الكلب وما الحق به وبه صرح البلقيني في بحر الفتاوي
وفي شرح الحاوي وجزم به التقي بن قاضي شهبه في نكت التنبيه
لكن صرح صاحب الشامل الصغير واقتضاه كلام غيره سنه فيها
بان ياتي بغسلتين بعد السبع وعلل شارح الشامل بان يحصل
الطهارة لا يحسب الامرة واحدة فسن زيادة مرتين عليها
كما في غيرها وجوز الزركشي ان لا يحصل التثليث الا باحدى
وعشرين واخذ من نهي المستيقظ من ان يغمس يده في الانا قبل
غسلها ثلاثا سن التثليث في النجاسة المتوهمه ولما ذكر زوال
النجاسة بالغسل ذكر زوالها بغيره فقال **واذا تخللت الخمرة**
وهي المتخذة من ما العنب اي صارت خلا **بنفسها** اي من غير مصاحبة
عين وان لم تكن محترمة ولو مع نحو نقلها من شمس الي ظل وعكسه
او فتح راس الدن **طهرت** وطهر دنها تبعا لها وان تشرب بعضها او غلت
حتي ارتفعت ثم نزلت ويويده بل يصرح به ما في فتاوي
البغوي انه لو ارتفعت الخمر في الدن بفعل فاعل ثم غمر المرتفع
قبل جفافه بخمر اخري طهرت بالتخلل انتهي وذلك لان الخمر
علي الخمر من غير ارتفاع لا يزيد علي القايه عليها بعد ارتفاعها
بفعل فاعل بل ينقص عنه كما هو ظاهر واختلف في تقييده
بقبل الجفاف ولو بقي بقعر الانا دردي خمر فظاهر اطلاقهم
كما قاله ابن العماد انه يطهر تبعا للانا سوا استحجر ام لا كما يطهر
باطن جوف الدن علي هذا بل اولي لانه لا يمكن استغنا الخمر
عن ذلك وظاهر كلامهم انه لا فرق ايضا في العصير بين المتخذ
من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا او سكرا او اتخذه

من

من نحو عنب ورمان او بسر وزبيب طهر بانقلابه خلا وبه جزم
ابن العماد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين لان نفس العسل او البر
ونحوهما يتخمر كما رواه ابو داود وكذلك السكر فلم تصحب الخمر عين
اخري حتي يتنجس خله وقد اختلف الناس هل يحرم التخليل
او حيث لا يطهر الخل والثاني هو قضية قول الشيخين في الخل
اتخاذ الخل جايز بالاجماع ثم قالا تخليل الخمر بطرح العصير
او الملح او الخل او الخبز الحار فيها حرام والخل الحاصل منها نجس
فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بذلك
ويخرج من الفرج للمراة **ثلاثة دماء** يتعلق بكل منها احكام
كثيرة مخصوصة **دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة**
لم يقل فدم الحيض اشارة الي انه كما يسمي دم الحيض يسمي حيضا
هو لغة السيلان وشرعا الدم **الخارج** علي اي لون ووصف كان
من فرج المراة التي بلغت تسع سنين علي ما ياتي ولو حاملا
علي سبيل اي وجه **الصحة** اي الخارج مع صحة المراة لا بسبب
علة كما في الاستحاضة وفي بعض النسخ **ولونه** يعني الدم **اسود**
اي سوادا وهو نفسه **محتدم لذاع** او المعني وصفته انه
اسود محتدم لذاع وعن الشافعي رضي الله عنه انه محتدم
تخين له رايحة وفي العزيز ويروي يعني عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قال انه دم الحيض اسود وان له رايحة ثم قال
وورد في صفته انه اسود محتدم بحراني ذو دفعات ثم قال
والمحتدم هو الذي يلذع البشرة ويحرقها بحدته ويختص برايحة
كريهة ودم الاستحاضة رقيق لا احتدام فيه يضرب الي الشقرة

او الصفرة ولذلك صيم مسرفا وقيل المحتدم هو الضارب الي السواد
والبحراني هو الشديد الحمرة انتهي وعلي التفسير الاول المحتدم
يكون لذاغ في كلام المص تفسيرا له والنفاس بكسر النون من النفس
اي الدم او من تنفس الصبح ظهر ويقال في فعله نفست المراة بضم النون
وفتحها مع كسر الفا فيهما والضم افصح وفي فعل الحيض نفست بفتح النون
وكسر الفا لا غير ذكره في شرح المهذب وهو لغة الولادة وشرعا
هو الدم الخارج عقب الولادة باليا في لغة قليلة جرت علي الالسنة
والكثير تركها كما ذكره النووي في تحريره اي تمام خروج الولد اي
جميع ما في الرحم ولو علقة او مضغة وقبل خمسة عشر يوما من الولادة
فقول المصنف عقيب جري علي الغالب فلو لم تره الا بعد خمسة
عشر من الولادة قال الاسنوي فلا نفاس لها بالكلية في اصح الوجهين
كما قاله في شرح المهذب انتهي وحيث لم يتصل بالولادة فابتداوه
من روية الدم كما صححه في التحقيق وموضع من شرح المهذب قدر من
النقا لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني قال
ولم ار من حقق هذا انتهي وخروج الدم الخارج مع الولد او حال الطلق
فهو دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم فهو حيض وهذا
شامل الخارج مع الولد وحينئذ فلا فاصل في هذه الصورة بين
الحيض والنفاس بخلاف ما اذا جاوز النفاس الستين فلا بد من طهر
فاصل بينه وبين الحيض المتاخر عنه وكان الفرق الاكتفا بالفصل
بالولادة والدم الخارج بين التوامين او بعد خروج عضو دون
الباقي فهو حيض ولعله في الثاني اذا لم يكن طلق او اتصل بحيض
سابق والاستحاضة هو الدم الخارج في غير ايام الحيض كان

جاوز

جاوز الدم اكثره كما سياتي وايام النفاس بان لا يكون بعد الولادة
وفي اصل الروضة الاستحاضة قد تطلق علي كل دم تراه المراة غير
دم الحيض والنفاس سوا اتصل بالحيض المجاوز اكثره ام لم يتصل
كالذي تراه لسبع سنين مثلا وقد يطلق علي المتصل خاصة ويسمي
غيره دم فساد ولا تختلف الاحكام في جميع ذلك انتهي واقل الحيض
زمنا يوم وليلة اي قدر ذلك متصلا وهو اربع وعشرون ساعة
ووجه التقييد بقولنا متصلا ان الكلام في الاقل فقط ولا يتصور
الاقل فقط الا مع الاتصال لانه لو تخلله نقا فان كان مجموع الدما
قدر يوم وليلة فمجموع الدما مع النقا بينها حيض فلم يوجد الاقل
فقط او دون يوم وليلة فلا حيض مطلقا واكثره خمسة عشر يوما
بلياليها وان لم يتصل الدما حيث بلغ مجموعها قدر يوم وليلة كان
تري وقتا دما ووقتا نقا وبلغ مجموع الدما قدر يوم وليلة
فيحكم علي النقا انه حيض تبعا وغالبه ست او سبع من الايام
بلياليها وذكر العدد لحذف المعدود واصل ذلك كله استقرا الامام
الشافعي رضي الله عنه وثبت مستفيضا عن السلف من التابعين
فمن بعدهم ان اكثر الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة وخبر لا يكون
الحيض اكثر من عشرة ايام ولا اقل من ثلاثة ايام وقول انس الحيض
ثلاث اربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر قال في شرح المهذب فكلها
ضعيفة متفق علي ضعفها عند المحدثين وخبر تمكث احداكن
دهرها لا تصلي باطل كما قاله في شرح المهذب واقل النفاس زمنا
لحظة وفي التحقيق كالتنبيه مجة وفي الروضة لا حد لاقله اي وفي
~~التحقيق كالتنبيه~~ لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد

خمسة عشر وانه [illegible] واما خبر اقل الحيض

اقل من مجه ويعبر عن زمانها باللحظة فالمراد من العبارات واحد
والاكثر ستون يوما بلياليها وغالبه اربعون يوما بلياليها بالاستقرا
الشافعي رضي الله تعالى عنه وتقدم ان ابتدا الستين من تمام خروج
الولد وان تاخر الدم عنه واقل زمن الطهر بين الحيضتين خمسة
بلياليها فان الشهر لا يخلو عادة عن حيض وطهر واذا كان الاكثر
للحيض خمسة عشر يوما كان اقل الطهر ذلك واحترز بقوله بين
الحيضتين عن الطهر بين الحيض والنفاس فيجوز ان يكون
اقل من ذلك تقدم الحيض كان رات الحامل يوما وليلة قبل الطلق
فهو حيض او تاخر بان رات النفسا اكثر النفاس وانقطع الدم
ولو لحظة ثم عاد فالعايد حيض بل سبق ما يقتضي فيما اذا تقدم الحيض
انه قد لا يكون بينهما فاصل ولا حد لاكثره اي الطهر وغالبه
بقية الشهر بعد غالب الحيض واقل زمان تحيض فيه المراة
اي يمكن ان تحيض بعد استكماله او في زمان استكماله تسع سنين
قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا
بان يكون اقل من ستة عشر يوما بلياليها فهو حيض او بما يسعها
فطهر نعم قال الاسنوي القياس جعل الممكن حيضا فلو راته
قبلها بعشرين يوما كان خمسة عشر حيضا والخمسة طهرا واقل
زمن الحمل لولد تام ستة اشهر عددية كما بحثه البلقيني
وفي نسخة ولحظتان اي لحظة للوطي ولحظة للعلوق والاكثر
اربع سنين وغالبه تسعة اشهر بالاستقرا ويحرم بالحيض
ومثله النفاس الصلاة ولو صلاة جنازة ونافلة وفي معناها
سجود التلاوة والشكر والصوم ولو نافلة ويجب قضا واجبه دون

واجب

واجب الصلاة لخبر مسلم عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر
بقضا الصلاة ثم قال جمع منهم ابن الصباغ يكره قضاوها واعتمده
شيخ مشايخنا والبيضاوي يحرم وافتوه ابن الصلاح والنووي ثم يحتمل
عدم الانعقاد على القولين لانه الاصل فيما لم يطلب من العبادات
لا بالعموم ولا بالخصوص ولان الظاهر ان النهي رجع لذات العبادة
او لازمها وهو الامتناع بالقضا عن قبول تخفيف الشرع ونظير عدم
الانعقاد على قولي التحريم والكراهة الصلاة في الاوقات المكروهة
ويحتمل الانعقاد على القولين بنا على منع رجوع النهي لما ذكر وان المقصود
به مجرد التاكيد في التحقيق ثم سقوط الصلاة ظاهر في غير اقل النفاس
اما اقله فنقل ابن الرفعة عن البندنيجي ان لا يسقط وجوب الصلاة
وان حرم فعلها فيه ووجهه اذ من طهرت من اول الوقت قدر ما يسع
الصلاة او من اخره قدر تكبيرة الاحرام وجبت تلك الصلاة
نعم قد يتصور اسقاط وجوبها فيها اذا افاقت المجنونة
وقد بقي من الوقت لحظة ويقارن افاقتها اقل النفاس وقراءة
شي من القران بان تلفظ به بحيث يسمع نفسه او اشار به الاخرس
كما نقله الاسنوي عن القاضي ونوزع فيه ولو حرفا كما في شرح المهذب
بقصده ولو مع غيره لورود النهي عنها وان ضعف لاعتباره
بمتابعات بل حسنه المنذري بخلاف ما اذا لم يقصد شيا او قصد
غير القران كالاذكار والمواعظة وسياتي ما يعلم منه حرمة كل من
القراة والمكث في المسجد ومس المصحف بتثليث ميمه حتى حواشيه
وما بين سطوره والورق البياض بينه وبين جلده في اوله واخره
المتصل به وكذا المنفصل كما نقل عن الغزالي وقيده شيخ مشايخنا
بما اذا لم تنقطع نسبته كان جعل جلد كتاب اخر لكن رجح الاسنوي اخذا

من كلام البيان حل المنفصل وفرق بينه وبين حرمة الاستنجا به بانه
اخش وفيه نظر اذ لا سبب لحرمة الاستنجا الا احترامه بانتسابه
الي المصحف وكذا تقتضي حرمة المس وخش الاستنجا الا انه في ذلك
ولا فرق بين المس باعضا الوضو وغيرها ولو بحايل وغيره وكالمصحف
ظرفه هو فيه وقد اعدله من نحو صندوق وخريطة ومثلها
علاقتها وكذا الكرسي وضع عليه فيما يظهر فان خلي عنه جاز مسه
وحمله وكذا انه لم يعد له يجوز مسه حيث لا يعد مسا للمصحف
لان مسه حرام ولو بحايل وكذا حمله لكن علي تفصيل حمل المتاع الاتي
فيما يظهر **وحمله** للنهي عن مسه والحمل ابلغ منه نعم
يجوز حمله في امتعة بقصدها وحدها والكلام حيث لم
يعد ماسا له كما هو ظاهر اذ مسه حرام ولو بحايل وكذا بلا
قصد كما اقتضاه كلام الرافعي واعتمده شيخ الاسلام مشايخنا
فان قصد المصحف وحده حرم وكذا ان قصدهما كما اعتمده
شيخ مشايخنا لكن اعتمد اخرون الحل وهو مقتضي كلام العزيز
وبحث بعضهم حل حامل المصحف وظاهره انه لا يجري فيه
تفصيل الامتعة ويوجه بانه لا يعد حاملا للمصحف
فلا اعتبار بقصده وكالمصحف نحو لوح كتب للدراسة ولو
كتب علي نحو جدار بقصد الدراسة فهل يحرم مس الموضع
الخالي من الجدار كما في اللوح فيه والمتجه انه لا يحرم والاصح جواز
حل قلب ورقه بعود او نحوه وان كانت الورقة منقطعة
فاقامها وقلبها بالعود بخلاف ما لو لف كمه علي يده وقلبها
بها لانه منسوب اليه ومتصل به فكان له اجزايه وقد
يقتضي هذا التعليل حرمة المس بما زاد من كمه علي يده وهو

غير

غير بعيد ولو وضع نحو مخدة تحت المصحف وجوهابه فلا يبعد ٥٦
انه معني الحمل فيجري فيه تفصيل الحمل في الامتعة بخلاف
ما لو دفعها بيديه بلا قبض عليها لانه ليس حملا ولا في معناه
ودخول المسجد ومنه سطحه ورحبته اي المكث فيه ومثله
التردد فيه وكذا مجرد المرور منه ان خاف تلويثه فان
امنه كره ان لم يكن حاجة كقرب طريق والا فلا ومثلها كل ذي
نجاسة يخشي تلويثه منه كسلس بول او مذي او مستحاضة
فيحرم عليه المرور فيه فان امنه جاز وهل يكره كالحايض ويفرق
بغلظ حدثها فيه نظر والفرق قريب وكالمسجد ما بعضه مسجد
شايعا وان قل في الاوجه قال شيخ مشايخنا وخرج بالمسجد غيره
لمصلي العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره علي
من ذكر انتهي وفي عدم التحريم نظر في تلويث يتادي به المستحق
لاسيما اذا ظن حصوله والوجه حينئذ هو التحريم **والطواف** ولو نفلا
والوطي في الفرج ولو بحايل وهو في غير المتحيرة من عالم عامد
مختار كبيرة يكفر مستحله كما في شرح المهذب عن الاصحاب وغيرهم
بخلاف مستحله بعد الانقطاع وقبل الغسل فلا يكفر مستحله كما في
الانوار للخلاف فيه بل المتجه انه صغيرة حينئذ وقياسه عدم
كفر مستحله اذا كان الدم صفرة او كدرة للخلاف في انهما حيض اولا
والاستمتاع بما بين السرة والركبة كذا عبر في الوجيز والروضة
والمحرر والكفاية وهو شامل للمس والنظر بشهوة لا بغيرها وعبر
في التحقيق وشرح المهذب بالمباشرة وقضيته تحريم اللمس بلا شهوة
دون النظر بشهوة وذلك لمفهوم الخبر الصحيح لكن ما فوق الازار قال
في شرح المهذب واما الاستمتاع بنفس السرة والركبة وما حاذاهما

فلم ار فيه نصًّا لاصحابنا والمختار الجزم بجوازه انتهي واختار
النووي انه لا يحرم غير الوطي لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح
وبينه وبين الخبر الاول تعارض اذ في مفهوم الاول عموم للوطي
وغيره وخصوص بما تحت الازار وفي منطوق الثاني عموم
لما تحت الازار وفوقه وخصوص بما عدا الوطي فاذا خص
عموم الاول بخصوص الثاني وعموم الثاني بخصوص الاول
اختص المنع الذي هو مفهوم الاول بالوطي والجواز الذي
هو منطوق الثاني لمعني ما تحت الازار فلا يبقي الاحرمة
الوطي فقط فيما تحت الازار فان قيل لا نسلم ان ذلك من باب
التخصيص بل من باب ان ذكر بعض افراد العام لا يخصصه
وحينيذ يتحقق التعارض ويتعين الاحتياط قلنا
ان اريد بالعام مفهوم الحديث الاول فان اريد ببعض
افراده خصوص الحديث الثاني الذي هو ما عدا الوطي
لم يصح لان هذا الفرد مذكور بغير حكم العام اذ حكم العام
الحرمة وحكم هذا الفرد الحل والفرد الذي لا يخصص افراده
بالذكر هو الفرد المذكور بحكم العام لا مطلقا والا لزم
احالة التخصيص راسا اذ الخاص ابدا فرد من افراد
العام وان اريد ببعض افراده النكاح الذي هو المستثني
في الحديث الثاني لم يفد لان هذا الفرد كما لا يخصص لكونه
مذكورا بحكم العام لا يمنع التخصيص بغيره وهو الفرد
الاخر الذي هو منطوق الحديث الثاني وبفرده خصوص
مفهوم الحديث الاول فاما اولا فهذا لا يصح لان هذا الفرد

مذ

هذ
مذكور بغير حكم العام اذ حكم العام الحرمة وحكم هذا الفرد الحل والفرد الذي
لا يخصص افراده بالذكر هو الفرد المذكور بحكم العام لا مطلقا والا لزم
احالة التخصيص راسا اذ الخاص ابدا فرد من افراد العام وان
لان حكم هذا الفرد الحرمة وحكم هذا العام الحل ومثل ذلك يخصص
واما ثانيا فهذا لا يضر النووي اذ يكفي في مطلوبه تخصيص العام
الاول المنتج ان الحرام الوطي فقط واما تخصيص العام الثاني فهو لا ينافيه
فتامله واحفظه ثم التحريم في جميع ما ذكر يستمر الي الانقطاع والغسل
او التيمم الا الصوم فينتهي تحريمه بالانقطاع وان لم يغتسل ويحرم
علي الجنب خمسة اشيا وظاهر ان التيمم بشرطه يقوم مقام الغسل
وان لم يرفع الجنابة الصلاة وفي معناها خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة
والشكر وقراءة القران علي ما تقرر في الحايض نعم يجوز له
قراءة الفاتحة فقط للصلاة اذا فقد الطهورين بل يجب ذلك
لاضطراره اليها لتوقف صحة الصلاة اللازمة له عليها ولو نذر
قراءة سورة في وقت فتفقد فيه الطهورين فهل هو كالفاتحة للصلاة
فيه ومس المصحف وحمله علي ما سبق ايضا لكن للولي تمكين
المميز من مس المصحف وحمله لحاجة تعلمه منه ومشقة استمراره علي
الطهارة كما افتي به النووي وجزم به ابن السبكي في بعض كتبه وان
نوزع فيه نعم يندب منعه من ذلك مع الحدث كما صرح به بعضهم
ومع الجنابة اولي وخرج بمسه وحمله لغير حاجة التعلم ولو للتبرك
فيما يظهر خلافا لابن العماد وخرج بالمميز غيره فيجب منعه
من ذلك كما في التحقيق نعم لو تاتي تعلم غير المميز منه لم يبعد تمكينه
منه اذا راقبه الولي او نايبه بحيث يمنعه من انتهاكه
ويجب منع الكافر من مسه كما في شرح المهذب وغيره وان جاز تعليمه

وفرق بعضهم بانه اعظم حرمة من القراة بدليل منع مسه بعضو
متنجس وجواز القراة بفم متنجس واختلف مشايخنا في محو
لوح القران بالبصاق كما جرت به العادة في المكاتب فاطلق
بعضهم حرمة ذلك وبه صرح ابن العماد وبعضهم جوازه وفصل
بعضهم بين ان يبصق علي اللوح فيحرم وان يبصق علي نحو خرقة
ثم يمحو بها فيحل وفي شرح المهذب قال القاضي ولا يمكن الصبيان
من محو الالواح بالاقدام **والطواف واللبث في المسجد** علي ما سبق
في الحايض نعم ان اغلق عليه باب المسجد او منع من الخروج
او خاف منه علي نحو نفس او مال او منفعة عذر في اللبث
للضرورة لكن ان وجد فيه ما وجب عليه الاغتسال منه
والا وجب عليه التيمم ان وجد غير تراب المسجد ويحرم التيمم
بترابه الداخل في وقفيته لا ما سفته الرياح ولو كان خارج
المسجد والما فيه قال البغوي حرم دخوله للغسل بل ان كان
معه انا تيمم ودخل واخرج الما والاصلي بالتيمم واعاد قال في شرح
المهذب وفيه نظر وينبغي جواز الغسل فيه اذا لم ما ولا انا اي
ولا من يناوله الما من المسجد لانه مكث لطيف للضرورة ولا يكفي
التيمم حينيذ واعتمده الاسنوي ومنه يوخذ انه لو لم
يحتج الي مكث جاز الدخول وان كان معه انا وهو ظاهر لانه لا يزيد
علي العبور وهو جايز وقد يوخذ منه ايضا انه لو لم يجد ثمن
الما الا في المسجد جاز الدخول لاخذه كما جاز الدخول للغسل واذا دخل
لحاجة الاستقا ولا يكلف اسراع المشي وكاللبث التردد فيه كما تقدم
عن ابن العماد ومن التردد ان يدخل لياخذ حاجة من المسجد ويخرج
من الباب الذي دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله مريد الخروج

من

من الباب الاخر ثم عن له الرجوع فله ان يرجع ويخرج بل العبور وهو
الدخول من باب والخروج من اخر فهو جايز لكنه لغير غرض كقرب
طريق خلاف الاولي كما في شرح المهذب او مكروه كما في الروضة وبحث
ابن العماد انه لو ركب دابة او انسانا وهو فيه لم يكن مكثا لان
سيرها منسوب اليه بخلاف نحو سرير يحمله انسان وفيه
نظر في ركوب الانسان بل قياس السرير انه مكث اذ لو نسب سير الانسان
اليه نسب في السير اذ لا فرق بين ركوب الانسان وركوب محمول
الانسان والكلام في البالغ فيجوز تمكين الصبي الجنب من المكث في المسجد
وقراة القران كما نقله الزركشي عن فتاوي النووي وان اعترض
بانه ليس فيها الا ان له فتاوي اخري غير مشهورة وقد يقال
قياس منعه من مس المصحف وحمله لغير حاجة التعلم منعه من
المكث لغير حاجة الا ان يفرق بان المكث والقراة اخف لانا لا
نمنع الكافرين من المكث ولا من القراة في الجملة ونمنعه من مس المصحف
وحمله مطلقا قال في الروض وما ذكر من تحريم القراة والمكث في المسجد
علي الجنب ونحوه محله في المسلم اما الكافر فلا يمنع منهما لانه لا يعتقد
حرمة ذلك لكن القراة شرط قدمته اي وهو ان لا يكون معاندا
او يرجي اسلامه وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد
الا ان يكون لحاجة كاسلام وسماع قران اي لا لنحو تعلم حساب ولغة
وان ياذن له مسلم في دخوله الا ان يكون له خصومة وقد قعد الحاكم
فيه للحكم انتهي وبحث في المطلب جواز الدخول لسماع القران وتعلم
العلم الشرعي بلا اذن وجزم بانه اذا لم يرج اسلامه بان اشعر حاله
بالاستهزا والعناد لا يوذن له اي يحرم ذلك كما صرح به الزركشي وشمل
قوله ونحوه الحايض والنفسا وقضيته ان الكافرة الحايض لا تمنع من القراة

نعم جزم الشيخان بمنع الذمية مع الحيض من المكث في المسجد وفي باب
الحيض من شرح المهذب انه لا خلاف فيه قال بخلاف الكافر الجنب
فان في تمكينه من المكث فيه وجهين قال الشيخ ابو محمد والفرق
ان المنع لخوف التلويث والكافرة كالمسلمة في هذا انتهى لكنهما
جوزا العابرها في المسجد وجمع الزركشي بحمل ما هنا علي خوف التلويث
وما هناك علي الامن منه وقد يجمع بان المنع عند انتفا حاجة
شرعية والجواز عند وجودها والتعبير بعدم المنع قد يشعر
بثبوت الحرمة وهو الموافق لتكليف الكافر بالفروع لكن قضية
ان ذلك محترز الحرمة علي المسلم هو انتفا الحرمة وهو الظاهر
من تمكينه صلي الله عليه وسلم للكافر من المسجد مع غلبة جنابته
ولاطلاق فهم جواز دخول الكافر المسجد باذن مسلم اذ لو حرم
دخوله ما جاز الاذن فيه اللهم الا ان يدعي جواز الاقرار علي
المعاصي التي لا يعتقدونها والاذن فيما يتضمنها للمصلحة والحاجة
وقوله الا ان يكون لحاجة قد يوخذ منه حيث اعتبر
الحاجة دون الضرورة جواز دخول الكافر لتطبيب مسلم
مثلا مع تاتي التطبيب بمسلم او للمحاكمة في المسجد مع تاتي
المحاكمة في غيره وقوله وان ياذن له مسلم قد يتجه اشتراط
بلوغه لانتفا عبارة غيره ولا ينافيه الاعتداد باذنه
في دخول دار وايصال هدية لانه انما اعتد بذلك لانه
نايب المالك الاذن او المهدي المرسل ومالك المسجد هو الله
تعالي ولم ينب الصبي ولم نعلم انابته ثم رايت عن الجويني
التصريح باشتراط التكليف وان الاذن علي بحثه وعن الروياني كالماوردي
ما يخالفه وعدم اشتراط عدالته لان للفاسق حقا في المسجد كالعدل

نعم

نعم لو اخبر الصبي الكافر ان مسلما بالغا اذن له في دخوله فيتجه جواز
اعتماده اذا كان مامونا كما في الاذن في دخول الدار وايصال الهدية
وهل تتوقف حرمة المكث علي تحقق كونه مسجدا او يكفي وجود
القرينة الظاهرة علي ذلك فيه نظر والثاني يتجه لان الاحكام كثيرا
ما يكفي فيها الظن **ويحرم علي المحدث** حيث لا تيمم بشرطه كما هو ظاهر
ثلاثة اشيا الصلاة وما في معناها **والطواف ومس المصحف**
علي التفصيل السابق وعد مس المصحف وحمله واحدا لاتحاد متعلقهما
وتعمد الصلاة ونحوها مع الحدث كبيرة كما في شرح المهذب واستحلال
ذلك كفر بخلاف تعمد مس المصحف وحمله **فروع** يحرم
توسد القران او شي منه وان خاف سرقته كما صرح به في شرح المهذب
بخلاف ما لو خاف عليه تنجسا او كافرا او تلفا فيجوز توسده بل يجب
واما العلم المحترم فان خاف عليه من سرقة او غيرها جاز توسده
والا فلا قال الزركشي ويحرم مد الرجل الي شي من القران او كتب العلم
او كتابة القران بقلم غير العربي وفيه نظر قال البيهقي والحليمي
والاولي ان لا يجعل فوقه غير مثله من نحو كتاب او ثوب انتهى
والحق به الحليمي جوامع السنن وبحث ابن العماد انه يحرم وضع نعل
جديد عليه او وضعه فيه لان فيه نوع امتهان وقلة احترام
والاولي ان لا يستدبره وينبغي اجتناب تصغير لفظه كالمسجد
لورود النهي عنه ويحرم جعل النقد في كاغد فيه بسم الله الرحمن الرحيم
كما افتي به الحناطي وفرق ابن العماد بينه وبين لبس الثوب المطرز بالقران
بان المكتوب هنا قصد به الدراسة وقضيته الجواز اذا كتبت لا للدراسة
وتقدم اطلاق الماوردي تحريم لبس الثوب المكتوب عليه القران
وكالنقد غيره كالكحل قال الحليمي ومن الادب ان لا يمسح ما بيده من طعام او غيره

بورقة فيها ذكر الله وذكر رسوله انتهى وقياس ما تقدم عن الحناطي التحريم
قال النووي ويسن القيام للمصحف ويسن تطييبه وجعله على كرسي
وتقبيله واستدل السبكي على تقبيله بالقياس على تقبيل الحجر
الاسود ويد العالم والصالح والوالد ان من المعلوم انه افضل منهم
قال الدميري ومقتضى مذهبنا كراهة اخذ الفال منه وان قال
جمع من المالكية بتحريمه وذكر في الانوار انه يحرم وطي فراش او خشب نقش
بالقران وذكر العبادي انه من استعار كتابا فوجد فيه غلطا لم يجز
اصلاحه او مصحفا وجب وقيده البلقيني وغيره بالمملوك اما الموقوف
فيجوز اصلاحه ويحرم كتب القران بنجس او على نجس ومسه بنجس غير
معفو عنه وان كان مكتوبا على جدار ولا لم يحرم مسه به ويكره
مسه بعضو طاهر من بدن متنجس كما في شرح المهذب قال ابن العماد
ويحرم الاستناد لما كتب منه على جدار ويكره احراق خشب نقش
عليه قران او اسم الله او رسوله ونقل الزركشي عن الحليمي انه لو احتيج
لتقطيع بعض اوراق المصحف لنحو بلاء لم يجز وضعه في شق او غيره
لانه قد يسقط ويوطا ولا تمزيقه لما فيه من تقطيع الحروف
وتفرقة الكلم وفي ذلك ازدرا بالمكتوب بل يغسله ولا باس
باحراقه ونقل غيره ان الاحراق اولى من الغسل لان الغسالة قد
تقع على الارض وقد جزم القاضي بامتناعه لكونه خلاف الاحترام
والنووي بكراهته وينبغي ان يكون محله اذا تيسر الغسل ولم يخش
وقوع الغسالة على الارض وكتمزيق الورقة كسر الدراهم الزيوف
اذا كان عليها اسم الله او اسم رسوله صلى الله عليه وسلم كما قاله الحليمي وما
ذكر هنا من كراهة تحريق ما فيه اسم الله تعالى لا يخالف ما ذكروه في السير
من انه لا يجوز حرق كتب الكفار لما فيها من اسماء الله تعالى ولما فيه من تضييع

المال

٦٣

المال الا ان يحمل ما هنا على ما لا تضييع فيه او وجد غرض صحيح في احراقه وذاك
على خلافه ويكره قراءة القران بفم متنجس قال الزركشي والقياس كراهة
الدعا بفم نجس كرفع اليد النجسة فيه ولا يكره قراءته بحمام وطريق
الا ان يلتهي عنه قال الزركشي وتكره قراءته حال خروج الريح لا مع
نحو مس او لمس لانه غير مستقذر عادة وتعليم القران وتعلمه
فرض كفاية قال الجويني لئلا ينقطع عدد التواتر فيه فلا يتطرق اليه
تبديل وتحريف قال الزركشي واذا لم يكن في البلد او القرية من يتلو
القران اثموا باسرهم وفيه نظر وقال في شرح المهذب الاشتغال بحفظ
ما زاد على الفاتحة افضل من صلاة التطوع لانه فرض كفاية وافتى
بعض المتاخرين بان الاشتغال بحفظه افضل من الاشتغال بفرض الكفاية
من ساير العلوم دون فرض العين منها وهل يمكن الكافر من بنا
المسجد قال البغوي في تفسيره ذهب جماعة الى انه يمنع حتى انه لو وصى
به لم تنفذ وصيته والصحيح جوازه لقوله عليه الصلاة والسلام
ان الله يويد هذا الدين بالرجل الفاجر وكالو تصدق او وقف
على الفقرا والمساكين ولا يصير ببنا المساجد مسلما وان عظمه
حتى ياتي بالشهادتين بخلاف المسلم اذا اتى كنيسة واعتقد تعظيمها
فانه يكفر لان الكفر يحصل بمجرد النية والاسلام لا يصح الا باللفظ
بالشهادتين ويجوز اتخاذ جميع بقاع الارض مسجدا الا مسجد
الضرار لقوله تعالى لا تقم فيه ابدا ولو اتخذه في مقبرة وجب
هدمه ويكره بنا المسجد على القبر وان كان في ارض مملوكة فان
كانت المقبرة غير محترمة كقبور المشركين جاز نبشهم واخراج عظامهم
وصديدهم وجعل المسجد في مكان المقبرة ويحرم البصاق في المسجد كما جزم
به النووي قال وحائط المسجد محترم من خارجه وداخله له حكم المسجد

مسئلة

في وجوب صيانته وتعظيمه وتعظيم حرماته وتحريم البصاق فيه
والاستنجا والبول في اصل جداره ونحو ذلك وكذلك سطحه والبيو
التي فيه وكذا رحبته انتهي فمن بصق فقد ارتكب محرما وكفارته
دفنه ولو مسحها بيده او خرقة كان افضل قال ابن العماد بعد
كلام ذكره معني قوله صلي الله عليه وسلم وكفارتها دفنها اي مع
التوبة او ان ذلك شرطا من شروط التوبة بدليل تسميتها خطيئة
وسيئة ولانها جناية واشترط لصحة التوبة ازالتها كما لا تصح التوبة
من الغاصب والسارق الا برد المغصوب والمسروق انتهي اذ دفنها
بمجرده لا يسقط الاثم قال في شرح المهذب ومن راي من يبصق
في المسجد لزمه الانكار عليه ومنعه منه ان قدر ومن راي
بصاقا ونحوه في المسجد فالسنة ان يزيله بدفنه او اخراجه
ويستحب تطييب محله قال واما ما يفعله كثير من الناس
اذا بصق او راي بصاقا دلكه باسفل مداسه الذي داس به
النجاسه والاقذار فحرام لانه ينجس المسجد او يقذره وعلي
من راه يفعل ذلك الانكار عليه بشرطه واختلفوا في المراد بدفنها
فقال الجمهور في تراب المسجد ورمله وحصاته ان كان فيه
فان كان ارضا صلبة فليحوجها او يمسحها بخرقة ونحوها وحكي
الروياني قولا ان المراد اخراجها مطلقا وحكي ابو العباس القرطبي
عن بعضهم وارتضاه انه انما يكون البصاق في المسجد خطيئة
لمن تفل فيه ولم يدفنه لانه يقذر المسجد ويتاذي به من
تعلق به فاما من اضطر الي ذلك ففعل ودفنه فلم يات
خطيئة قال القفال في فتاويه وقد ذكر حديث النخامة
هذا الخبر محمول علي ما نزل من الراس اما اذا كان من صدره كان نجسا

فلا

فلا يجوز دفنه في المسجد ولو بصق داخل المسجد وموضع بصاقه هوا المسجد
ووقع خارجه لم يحرم فان حصل من البصاق رشاش في مروره في المسجد
فكالبصاق في المسجد انتهي وينبغي تحريم البصاق في قبلة المدارس
والربط ومصلي العيد ذكر ذلك ابن العماد ويكره ادخال البهايم
والصبيان والمجانين الذين لا يميزون المسجد من غير حاجة مقصودة
لانه لا يومن تنجيسهم المسجد وسيل القفال عن تعليم الصبيان
في المسجد فقال ان غلب من الصبيان الضرر بالمسجد فيجوز منعهم
انتهي ولو كانت الدابة نجسة العين كالكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما لم يجز ادخالها المسجد كما لا يجوز ادخال الميتة فيه
ولو نزل الطير في المسجد الحرام او مسجد النبي لم يحرم تنفيره وان علم
انه يبول فيه ويذرق ويجوز اكل الخبز والفاكهة والبطيخ وغير ذلك
في المسجد ووضع المايدة وغسل اليد فيه هذا اذا لم يكن له رايحة
كريهة فان كانت كالثوم والبصل والكراث فيكره اكله فيه
ويمنع اكله من المسجد حتي يذهب ريحه فان دخل المسجد اخرج منه
والظاهر ان المنع علي الاستحباب لا للوجوب لان الدخول مكروه
لا حرام وان كان ظاهر الاحاديث يقتضي التحريم كما اشار اليه
ابن حبان وصححه وصرح به ابن المنذر في الاقناع هذا كله
مع رايحته فان اميتت بالطبخ ونحوه فلا منع قال ابن العماد
قال بعض مشايخنا والاجذم ومن به صنان مستحكم حكمه حكم
من اكل الثوم والبصل واولي لان رايحته افحش قال البغوي ولا يجوز
نضح المسجد بالما المستعمل ويجوز بالما المطلق لان النفس تعاف
المستعمل قال النووي وهذا الذي قاله ضعيف والمختار الجواز

بالمستعمل ايضا كما لا يجوز الوضو فيه مع ان الما الذي ينفصل منه
مستعمل واما الوضو في الانا في المسجد فلا منع منه قال ابن العماد
وما اظن احدا يقول بكراهته ويحرم الوضوء علي حصر المسجد لان
الما يفسدها ويجوز غسل اليد فيه واخراج الرجيع فيه لكن
الاولي اجتنابه قال ابن العماد واما طرح القمل في المسجد فان كان ميتا
حرم لنجاسته او حيا ففي كتب المالكية يحرم رمي القمل حيا بخلاف البرغوث
والفرق ان البرغوث يعيش باكل التراب بخلاف القمل ففي طرحه
تعذيب له بالجوع وهو لا يجوز ثم قال وعلي هذا فيحرم طرح القمل
حيا في المسجد وغيره ويحرم علي الرجل ان يلقي ثيابه وفيها قمل
قبل قتله واما قتله في المسجد فجايز بشرط ان لا يلوث ارض المسجد
والاولي ان لا يقتله فيه ويحرم دفنه فيه انتهي ويكره البيع والشرا
وساير العقود في المسجد لغير معتكف الا عقد النكاح فيستحب
في المسجد ويكره ان يتخذ المسجد مقعد الحرفة كالخياطة ونحوها ولا
يحرم وان لازمه كالحانوت كما حرره الزركشي في خادمه في احيا الموات
الا ان يضيق علي المصلين ونحوهم قال النووي فان خاط احيانا او
نسخ شيا من العلم فلا بأس به انتهي قال ابن العماد وصورة المسيلة
ان يكون العلم شرعيا والا التحق بالخياطة وان كان محرما حرم بشرط ان
لا يضيق علي المصلين ونحوهم كما حرره الزركشي في خادمه في احيا
الموات قال النووي ولا يجوز اخذ شي من اجزا المسجد كحجره وحصاه وترابه
وغيره قال ابن العماد ولا ينبغي لاحد تصغير المسجد لما روي
انه صلي الله عليه وسلم قال لا تقولوا مسيجد ومصيحف ونهي عن
تصغير الاسما قال السبكي لكن قال عبد الحق انه موضوع انتهي ويكره

السوال في المسجد فان شوش علي المصلين حرم وكذا الومشي امام الصفوف
او يتخطي رقابهم ذكره ابن العماد قال واما الرقص في المسجد فان كان
مع دف وشبابة فحرام شديد التحريم لانه اذا حرم في غير المسجد
ففي المسجد اولي ولانه يترتب عليه مفاسد كثيرة منها تقطيع
حصر المسجد وان كان بغير دف وشبابة بل بالكف فحرام ايضا لان الضرب
بالصفاقتين حرام علي الصحيح لكنه من افعال المخنثين والنسا
وان كان بغير ذلك فالمتجه ايضا تحريمه للمعاني السابقة واما ما ورد
ان الحبشة كانوا يرقصون في المسجد يوم العيد وعايشة تنظر اليهم
بحضرة النبي صلي الله عليه وسلم فلا حجة لان يوم العيد اختص باشيا
لا تجوز في غيره وايضا فلم يكن في المسجد اذ ذاك حصر يخاف تقطيعها بال فض
عليها انتهي ملخصا والاجزا التي تنفصل من الادمي كالشعر والجلد والظفر
اذا قلنا بطهارتها قال ابن العماد احتمل جواز طرحها في المسجد كما يجوز ادخال
الميت فيه ويحتمل خلافه لانها شعاث البدن فهي مستقذرة واما
اذا احك رجليه داخل المسجد وطرح منها وسخ في الارض فينبغي ان يحرم ذلك
كالبصاق انتهي **كتاب** مسايل **الصلاة** اي هذا الكتاب دال
علي مسايل تتعلق بالصلاة وهي لغة قيل الدعا مطلقا وقيل الدعا
بخير وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
غالبا اي مجموع امور تكون غالبا اذ لك فدخلت صلاة الاخرس وصلاة
المريض وقضيته جمع الافعال خروج صلاة الجنازة قيل وخرج به سجدتا
التلاوة والشكر اذ ليستا صلاة وفيه نظر اذ الهوي للسجود والرفع منه
منه فعلان خارجان عن مسمي السجود **الصلاة المفروضة** علي الاعيان
في كل يوم وليلة **خمس** كما هو معلوم من الدين بالضرورة ولهذا ايكفر جاحدها
واما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا الا في حقه صلي الله عليه وسلم فالمراد بالمفروضة

على العموم وجمع الاخبار تخص عن الصلاة لان المراد الجنس او العموم بنا على
ان المحكوم عليها المجموع لا كل واحد وان كان هو الاصل في مثل ذلك
على حد وما من دابة في الارض ولا طاير يطير بجناحيه الا امم
امثالكم والجمعة في يومها من جملة الخمس وتجب بدخول وقتها
وجوبا موسعا الى ان يبقى منه ما يسعها فلا ياثم بتاخير الشروع
عن اول الوقت وان مات فيه قبل فعلها ولو بعد امكانه ان عزم
في اول الوقت على فعلها فيه ولو فوتها باستغراق الوقت بالنوم
لم ياثم ان شرع بالنوم قبله وكذا فيه ان ظن الاستيقاظ فيه وقد
بقي ما يسعها الاولى الظهر سميت بذلك لانها اول صلاة ظهرت
ولفعلها وقت الظهيرة اي الحر واول وقتها زوال الشمس
اي ميلها عن وسط السما بحسب ما يظهر لنا لا بحسب نفس الامر
فلا يصح التحرم قبل ظهوره لنا وان كان بعده في نفس الامر ويعرف
بزيادة الظل الموجود عند الاستوا اي بلوغ الشمس وسط السما
ان وجد ظل حينيذ في غالب البلاد والا فبحدوثه والمراد
ان وقتها يدخل بالزوال فوقت الزوال ليس منه ويمكن
ان يراد بوقت الزوال ما يكون فيه متحققا وذلك انما يكون
عقب الميل واخره يتحقق اذا صار ظل كل شي مثله بعد
اي غير ظل الزوال اي الظل الموجود عنده ان كان كما هو الغالب
والثانية العصر قيل سميت بذلك لمعاصرتها الغروب او لانها
تفعل في العصر وهو العشا واول وقتها الزيادة اي وقت
الزيادة على ظل المثل للشي بعد ظل الزوال ان كان اخذا مما
قبله واخره في الاختيار اي باعتبار عدم التاخير عنه
شرعا الى ظل المثلين للشي بان يصير ظل الشي مثليه بعد

ظل

ظل الزوال ان كان اي وقت تحقق ذلك واخره في الجواز اي وباعتبار
جواز ايقاعها فيه بمعنى انتفا الاثم عنه ممتد الى غروب الشمس
مع كراهة تاخيرها الى الاصفرار نعم يحرم تاخير الاحرام بها
بحيث يخرج بعضها وان قل عن الوقت وان وقعت ادا بان ادرك
منها في الوقت ركعة فاكثر ولا يرد ذلك على المصنف اذ لا يصدق
حينيذ ايقاعها في وقت الجواز المذكور اذ المفهوم منه ايقاع
جميعها فيه مع دلالة السياق على خروج الغاية المذكورة وكذا
ساير الصلوات يحرم اخراج بعضها وان قل عن وقتها ومحله في الاخراج
بغير المد اما اذا مد بان شرع فيها في وقت يسعها ومد فيها بالقراة
مثلا حتى خرج وقتها فيجوز وان لم يدرك ركعة في الوقت ولا كراهة
فيه لكنه خلاف الاولى قال في الانوار ولو ادرك اخر الوقت بحيث لو ادى
الفريضة بسننها يفوت الوقت ولو اقتصر على الاركان يقع في الوقت
فالافضل ان يتمم بالسنن انتهى وهذا غير المد ولا يبعد تقييد
الافضلية فيه بما اذا ادرك ركعة في الوقت وظاهر كلام المص ان
وقت الزيادة من وقت العصر لا انها من وقت الظهر وقيل فاصلة
بينهما وتظهر فايدة الخلاف في الجمعة فعلى الصحيح لا تفوت بحدوثها
قال في شرح المهذب وللعصر خمسة اوقات وقت فضيلة اول الوقت
الى ان يصير مثليه ووقت جواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت
جواز بكراهة يعني يكره تاخير الصلاة لا انها نفسها مكروهة
فيه الى الغروب ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع انتهى ولها ايضا
وقت ضرورة وهو ادراك مقدار تكبيرة من اخر وقتها لمن زال
عذره كما تقدم ووقت حرمة بان يخرج شيا منها عن وقتها وهما جاريان

في سابر الصلوات **والثالثة المغرب** ولايخفى وجه تسميتها بذلك وانه
من اسما الزمان وهي تفعل في زمان الغروب **ووقتها واحد** اي لايزيد
علي قدرها وقدر متعلقاتها بخلاف غيرها **وهو غروب الشمس**
اي غيبوبة جميع قرصها وان بقي الشعاع ويعرف في العمران وصحاريها
جبال بزوال الشعاع من اعالي الحيطان والجبال اي يدخل وقته بغروبها
ويبقى بمقدار ما مصدرية **يوذن** الشخص ولا فرق في اعتبار
هذا بين الذكر المحقق وغيره ووجهه في غيره انه يستحب له
اجابة الموذن **ويتوضا** كذا عبر في الشرحين والروضة والمحرر والمنهاج
وعبر في النهاية وشرح المهذب بالطهارة قال الاسنوي وهو حسن
فانه شامل للتيمم ولاشك ان الزمن المصروف له مع الطلب اكثر
وللطهارة الكبري قال وفي التطهير عن النجس نظر لكونه لاينضبط
لمقداره من البدن اي والثوب وبتقدير اعتباره من الجميع
ففي اعتبار المغلظة نظر انتهي قلت ومما يقوي النظر ان النجس قد
لايزول الا بحت وقرص يستغرق مع يحتاج اليه ما بين الغروب
والعشا او يزيد عليه لتعددها مع عمومها البدن او الثوب
او اكثره لذلك فلو اعتبر ذلك لزم امتداد الوقت الي مغيب الشفق
وما بعده ولا سبيل الي القول بذلك نعم المتجه التزام اعتبار
التطهير عن النجس ولو مغلظا لكن لا مطلقا بل ما يتفق اصابته
غالبا ولا يخفي انه قد يحتاج الي اجتماع الوضوء والغسل والتيمم
ولو علي وجه الندب في بعضها فان الوضوء من سنن الغسل وان
اغني الغسل عنه وقد يكون باعضايه علة تحوج الي التيمم
بل قد يحتاج لاربع تيممات بان يكون باعضا وضويه الاربعة

اربع

اربع علل غير عامة لغير الراس وعامة له وقد يحتاج لتيمم خامس
وسادس لاستحباب افراد كل يد ورجل بتيمم فاذا كانت العلة
في كل من اليدين والرجلين استحب اربع تيممات بل وليتيمم سابع لعلة
في غيرها فهل يعتبر قدر سبع تيممات مطلقا مع قدر الوضو والغسل
ناقصين قدر غسل ما تيمم عنه من الاعضا لسقوط غسل ذلك
فيه نظر **ويستر العورة** والتعبير به يخالف كما قال الاسنوي
استحباب التعمم والتقمص والارتدا ونحوها قال وقد رايت في الا قناع
للماوردي والمحرر لسليم الرازي والمقصود لنصر المقدسي اعتبار مقدار
لبس الثياب ولم يخصه بستر العورة وهو حسن انتهي وهو كما قال
ويقيم اي بان ياتي بالاقامة ويجتهد في القبلة علي المتجه في المهمات
وياكل حتي يشبع كما صوبه في شرح المهذب وغيره ويصلي سبع ركعات لان
المغرب ثلاث وسنته اربع اثنان بعده واثنان قبله والاعتبار
في الجميع بالوسط المعتدل كذا اطلقه الجمهور واعتبر القفال في حق
كل احد الوسط من فعل نفسه قال في المهمات وهو حسن يصلح ان
يكون شرحا الكلام غيره فليحمل عليه انتهي ويلزم عليه اختلاف الوقت
باختلاف حال المصلين قال في شرح المنهاج والسورة المعتبرة في الفرض
تكون من قصار المفصل كذا رايته في عقود المختصر للغزالي ثم قال
فان قيل الجمع بين المغرب والعشا تقديما جايز ومن شرط
صح الجمع ان تقع اداة الصلاتين في وقت احدهما وذلك يدل علي ان وقت
المغرب لا ينحصر فيما ذكر قلنا لا يلزم فان الوقت المذكور يسع الصلاتين
خصوصا اذا كانت الشرايط عند الوقت مجتمعة فيه فان فرضنا ضيقه
عنهما لاجل اشتغاله بالاسباب امتنع الجمع لفوات شرطه وهو وقوع

الصلاتين في وقت احداهما انتهي وبه يعلم انه لا يعتبر زيادة
علي ما تقدم مقدار العشا وسننها والوتر وهل يعتبر مقدار
الذهاب للمسجد مطلقا او ان قرب عادة ليصلي فيه فرادي
او جماعة فيه نظر وما تقرر في وقت المغرب هو القول الجديد
والقديم وهو المفتي امتداده الي مغيب الشفق الاحمر قال
في شرح المهذب بل هو جديد ايضا لان الشافعي علق القول به
في الاملا وهو من الكتب الجديدة علي ثبوت الحديث فيه وقد
ثبت فيه احاديث في مسلم منها حديث وقت المغرب ما لم
يغب الشفق اي الاحمر لانه الذي ينصرف اليه الاطلاق وروي
ابن خزيمة في صحيحه وقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس الي ان
تذهب حمرة الشفق وروي الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
قوله صلي الله عليه وسلم الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت
الصلاة ولو غربت الشمس ثم عادت عاد الوقت كما ذكره ابن العماد
وعليه فهل يلزم من كان صلي المغرب بعد الغروب الاول ان يصليها
بعد الغروب الثاني لانه بعودها تبين بقا النهار وهل
يلزم من كان افطر في صوم الفرض الامساك والقضا لتبين
انه افطر نهارا او لا يلزم واحد منهما ما ذكر والعود انما هو
بالنسبة لغير ذلك ومنه ان من لم يكن صلي العصر يصليه
ادا وان اثم بتعمد تاخيره بلا عذر الي الغروب الاول كما
هو ظاهر في ذلك نظر وقد يؤيده الثاني انه صح خلافا لمن
ادعي الضعف او الوضع عود الشمس بعد ان غربت في وقعة الخندق
والظاهر انهم او بعضهم صلوا المغرب بعد الغروب الاول علي ما هو
عادتهم من المبادرة به ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام امر من كان

صلي

صلي باعادتها بعد الغروب الثاني ولو تاخر غروب الشمس عن وقته
المعتاد فقضية كلام الزركشي انه يقدر غروبها عنده فيخرج الوقت
وان كانت موجودة انتهي وقد يؤيده ما ذكر في ايام الرجال والاوجه
الفرق لفوات الليل ثم لا هنا وقد يؤيده ما صح ان الشمس تاخرت له صلي
الله عليه وسلم عن الغروب ساعة من نهار ليلة الاسرا ولم ينقل
انه قدر الغروب وامر بصلاة المغرب ولو وقع ذلك لنقل لانه
مما تتوفر الدواعي علي نقله لغرابته والرابعة العشا وهي بكسر
العين والمد لغة اسم لاول الظلام فسميت الصلاة بذلك لانها
تفعل فيه واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر وان لم يغب الاصفر
والابيض لما تقدم قال في التحقيق كغيره ومن في المشرق بلاد يقصر ليلهم
فلا يغيب الشفق فوقت العشا لهم ان يمضي بعد غروب الشمس زمن
يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم انتهي وهو صريح او كالصريح
في اعتبار مضي ذلك الزمن وان تاخر عن طلوع شمسهم وقياسه ان
وقت الصبح لهم ان يمضي زمن يطلع فيه فجر اقرب البلاد اليهم ولو
عدم وقت العشا كان طلع الفجر كما غربت الشمس فعن البرهان
الفزاري وجوب العشا وعن معاصريه عدم الوجوب لعدم سبب الوجوب
في حقهم وهو الوقت وايد بعضهم الاول بحديث الدجال والاول واقول
صريح ما تقرر في التحقيق اذ قد عدم وقت العشا فيه لظهور ان المراد
بقوله يقصر ليلهم فلا يغيب الشفق انه يطلع الفجر او الشمس قبل
مغيب الشفق وفي هذا عدم وقت العشا قطعا ان وقتها هنا ان يمضي
بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم فان لم
يصليها حتي مضي زمن يطلع فيه فجر اقرب البلاد وجب قضاوها ويوخذ
من ذلك امتداد وقت المغرب الي زمن يغيب فيه شفق الاقرب

وانه يجب قضاؤها ان لم يفعلها ولا يخفي ان قياس ما تقرر انه لو
قصر النهار عن غروب الشمس قبل اوان الزوال ان تعتبر اوقات
الصلوات النهارية باقرب البلاد اليهم لكن قد يشكل الحال جدا
اذا لم يسع الليل تقدير الاوقات النهارية مع الاوقات الليلية
واخره في الاختيار بالمعنى المتقدم ينتهي الي تمام ثلث الليل
الاول وفي الجواز الي طلوع الفجر الثاني اي مع الكراهة فيما بين الفجرين
كما قاله الشيخ ابو حامد واثبت الروياني الكراهة لجميع وقت الجواز
قال في شرح المهذب وللعشا اربعة اوقات وقت فضيلة اول
الوقت ووقت اختيار الي ثلث الليل علي الاصح ووقت
جواز الي طلوع الفجر الصادق ووقت عذر ووقت المغرب
لمن يجمع ولها وقت ضرورة وهو ادراك من زال عذره مقدار
تكبيرة من اخر وقتها ووقت حرمة وهو ما لا يسع جميعها
ووقت كراهة وهو ما بين الفجرين كما صرح به الروياني والخامسة
الصبح سميت به لفعلها في الصبح واول وقتها طلوع الفجر الثاني
ويقال له الصادق وهو الضوء المنتشر بنواحي السما بخلاف
الفجر الاول ويقال له الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا واعلاه
انور من باقيه ثم يغيب وتعقبه ظلمة اي يدخل وقتها بطلوع
الفجر الثاني واخره في الاختيار بالمعنى المتقدم ينتهي الي حصول
الاسفار وهو الاضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه وفي الجواز
مع الكراهة فيما بعد الحمرة الي طلوع الشمس ولو بطلوع بعضها
بخلاف الغروب الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما فصل وشرايط
وجوب الصلاة التي هي الخمس السابقة ثلاثة اشيا الاول الاسلام
فلا تجب علي كافر وجوب مطالبته في الدنيا بل وجوب عقاب في الاخرة

ولا

ولا قضا عليه اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام وقضيته عدم استحباب
القضا له ايضا وهل ينعقد قضاؤه فيه وجزم السيوطي في
فتاويه بانه له قضا نحو الصلاة والصوم واطال في الاحتجاج له
وهو وجيه عندي وان خالفه غيره فجزم بعدم الانعقاد وفي
شرح المهذب ان ما فعله من قربة لا تحتاج للنية كصدقة وعتق
وصلة رحم فان مات كافرا فلا يثاب عليه لكن يطعم بها في الدنيا
ويوسع عليه في رزقه وعيشه وعن شرح مسلم انه قد يخفف بها
عنه العذاب في الاخرة انتهي او مسلما فالصواب المختار انه يثاب
عليها في الاخرة نعم يجب علي المرتد قضا ما فاته في زمن ردته حتي
زمن جنونه فيها تغليظا عليه وقد يشمله كلام المصنف بارادة الاسلام
ولو فيما مضي ولو اسلم احد اصول المرتد حال جنونه حكم باسلامه
وسقط القضا من حينيذ والثاني البلوغ فلا تجب علي الصبي لكن
يؤمر بها اي مع التهديد عند الحاجة اليه اذا بلغ سبع سنين
وميز والا فعند التمييز بان يصير بحيث يأكل ويشرب ويستنجي
وحده ويضرب علي ترك ادايها وقضايها او ترك شرط
من شروطها اذا بلغ عشر سنين وكذا في اثنا العاشرة علي ما اعتمده
في الروض قال في شرح المهذب وهذا الامر والضرب واجب علي
الولي سوا كان ابا او جدا او وصيا او قيما من جهة القاضي
صرح به اصحابنا انتهي قال الاسنوي والملتقط ومالك الرقيق
في معني الاب وكذا المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر انتهي
وفي اصل الروضة قال الايمة فيجب علي الابا والامهات
اي وان علوا تعليم الاولاد الطهارة والصلاة والشرايع

بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر ويومر اي الصبي بالصوم
ان اطاقه كما يومر بالصلاة واجرة تعليم الفرايض في مال الصبي فان لم
يكن له مال فعلى الاب فان لم يكن فعلى الام وهل يجوز ان يعطي
الاجرة من مال الصبي على تعليم ما سوي الفاتحة من الفرايض والقران
والادب وجهان زاد في الروضة قلت الاصح في مال الصبي انتهي قال
ابو المظفر السمعاني فان لم يكن للصبي ولي لزم الامام فان اشتغل
الامام فعلى المسلمين فيتوجه فرض الكفاية على من علم بحاله منهم
اذا كان قريب الدار قال واذا كانت الصغيرة ذات زوج وابوين
وجب تعليمها من بين سائر اوليائها وان كان الصغير ذا زوجة
لم يكن عليها فرض تعليمه وفي الصغيرة التي لها زوج يجوز ان يكون
ندبا في حق الزوج واجبا على الاوليا انتهي وظاهر ما تقدم
على اصل الروضة وجوب ما ذكر على الامهات مع وجود
الابا وقد يوجه بانه من قبيل الامر بالمعروف ولذا وجب على
الاجانب على ما ذكره الزركشي وفيه نظر لان كونه من قبيل الامر
بالمعروف لا يلايم ما ذكر من الترتيب والتفصيل الا ان يكون
باعتبار الاكد وجواز الضرب للاجنبي فضلا عن وجوبه عليه
في غاية البعد ولا يبعد ثبوت هذه الولاية الخاصة للامهات
مع وجود الابا ولو بلغ رشيدا لم يومر بقضا الصلاة كما قاله
الشيخ عز الدين وبالاولى انه لا يجبر عليه مما تقدم ولو اشتبه
ابن مسلم بابن كافر ولم يعلم الحال ببينة ولا قافة فلا امر ولا ضرب
لواحد منهما كما ذكره النووي في فتاويه مع احكام اخر لهما **و**الثالث
العقل فلا تجب على المجنون غير المتعدي بجنونه بان استغرق
جنونه الوقت ولا يلزمه القضا اذا افاق نعم يستحب خلافا

ما اذا لم يستغرقه بان ادرك من الوقت قبل طرو الجنون قدر فرضه
باخف ممكن مع ادراك زمن ما يمتنع تقديمه من الشروط فيجب
ذلك الفرض او زال جنونه وبقي من الوقت قدر تكبيرة وجب
قضا فرضه ان بقي سليما زيادة على قدر المؤداة زمنا يسع مع الشروط
اخف ممكن منه كركعتين للمسافر مع قضا ما قبله ان جمع معه وثم ايضا
زمن اخف ممكن منه وهل يعتبر طهارتان او واحدة قال في الخادم
ظاهر كلامهم الثاني ويحتمل اعتبار طهارتين لان كل صلاة شرطها
الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة الاولى انتهي ومما يرد هذا التوجيه
عدم اعتبارهم اذا خلي عن المانع اول الوقت قدر طهارة يمكن
تقديمها مع انه لا يجب تقديمها الا ان يفرق ويوخذ مما تقرر
انه لو ادرك ركعة اخر العصر وخلي من الموانع من وقت المغرب قدر ما يسعها
فقط وجبت دون غيرها وان شرع في العصر قبل المغرب على الاوجه
لتبين عدم تمكنه من العصر وكالجنون فيما تقرر الاغما والسكر بلا
تعد لهما فاما مع التعدي فيجب القضا مطلقا ولا يرد على المص
ان من شروط الوجوب الطهارة احترازا عن الحايض والنفسا
للعلم به من قوله السابق في فصل الحيض ويحرم بالحيض الصلاة
وكان حكمة عدم التصريح به هنا مراعاة قوله **وهو** اي ما ذكر
من مجموع الثلاثة المذكورة او الاخيرين منها ولا يرد على الاول
ان الصحيح مخاطبة الكفار بفروع الشريعة لان المراد التكليف
المتفق عليه او الذي يظهر اثره في الدنيا بثبوت المطالبة فيها
حد التكليف اي ضابطه ومداره فانه ثابت في زمن الحيض ايضا
بالنسبة لما لا يتوقف على الطهارة من العبادات **والصلاة المسنونة**

المشابهة للمفروضة وغيره بتاكدها وتاكد الجماعة فيها واستقلالها
بعدم تبعيتها للمفروضة وغيره ذلك خمس العيدان اي صلاة عيد
الفطر وصلاة عيد الاضحي والكسوفان اي صلاة كسوف الشمس وصلاة
كسوف القمر والاستسقا اي صلاة الاستسقا وسياتي تفصيلها في ابوابها
وافضلها عيد الفطر ثم عيد الاضحي كما قاله ابن عبد السلام وعكس
الزركشي ثم كسوف الشمس ثم كسوف القمر ثم الاستسقا والسنن التابعة
للفرائض الخمس بطلبها تبعا لها حضرا وسفرا حتي للحاج بمزدلفة سبع
عشرة ركعتا الفجر ويسن تخفيفهما وان يقرا فيهما الكافرون في الاولي
والاخلاص في الثانية او قولوا امنا بالله اية البقرة في الاولي
وقل يا ايها الكافرون اهل الكتاب تعالوا اية ال عمران في الثانية
للاتباع في ذلك وان يفصل بينهما وبين الصبح بضجعة والافضل
كونها علي الايمن فان لم يفعل فبنحو حديث غيره دنيوي فبكره
او بتحول للاتباع كما رواه الشيخان وروي ابو داود باسناد علي شرط
الشيخين اذا صلي احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع علي يمينه
فقال مروان ابن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه الي المسجد حتي
يضطجع علي يمينه قال الاول رواه الترمذي مختصرا وصححه واربع
قبل الظهر بسلام واحد وتشهدا وتشهدين او سلامين بتشهدين
وهو الافضل وفي الاحيا انه يستحب تطويل الاربع وركعتان
بعدها واربع قبل العصر بسلام او سلامين كما تقدم وركعتان بعد
المغرب ويسن ان يقرا فيهما بعد الفاتحة الكافرون في الاولي والاخلاص
في الثانية وثلاث وهي ادني كمال الوتر واقله ركعة واكثره
احدي عشرة والافضل ان يسلم من كل ركعتين وله فعل الجميع بسلام

واحد بتشهد في الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين لا في غيرهما ولا الزيادة
علي تشهدين نعم يكره وصل الثلاث لصحة النهي عنه بقوله لا توتروا وا
بثلاث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا الوتر بالمغرب وقضية تقييد
النهي عنها بوصلها بتشهدين وعليه فلا كراهة في وصل الثلاث
بتشهد والاوجه جواز اربع بسلام واحد ثم ست كذلك ثم واحدة لذلك
لما وتر بثلاث مثلا ثم اراد الزيادة الي احدي عشرة او دونها
فهل له ذلك فيه نظر والاوجه المنع ويدخل وقت الوتر بالفراغ
من فعل العشا وان جمعها مع المغرب تقديما وان لم يفعل سنتها
فالتقييد في قوله بعد سنة العشا اي وهي ركعتان لبيان
الافضل ويبقي الي الفجر وقوله يوتر بالمعني اللغوي والا فالثلاث
وتر بواحدة منهن كانه اشارة الي وجوب تاخر الواحدة اذا فصل
او الي فصلها عن الثنتين احترازا عن وصل الثلاث للبطلان عند
القفال ومفضوليته عند غيره وفي الروضة كاصلها اما الرواتب
فالوتر وغيره فاما غيره فاختلف الاصحاب فقال الاكثرون عشر
ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا ومنهم من نقص
ركعتي العشا نص عليه في البويطي وبه قال الخضري ومنهم من زاد علي
هذا اربعا قبل العصر ومنهم من زاد علي هذا اخريين بعد
الظهر فهذه خمسة اوجه لاصحابنا وليس خلافهم في اصل الاستحباب
بل في ان المؤكد في الرواتب ماذا اما ان الاستحباب يشمل الجميع الي
ان قال وفي استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان زاد في الروضة
قلت الصحيح استحبابهما ثم تكلم علي الوتر زاد في المنهاج فصحح

تصحيح استحبابهما قال في شرح المهذب وهذا الاستحباب انما هو
بعد دخول وقت المغرب وقبل شروع المؤذن في الاقامة فيكره ان
يشرع في شي من الصلوات غير المكتوبة انتهي ويسن ان لا يشتغل
بهما عن اجابة المؤذن ثم اذ وسعهما ما قبل الاقامة فعلهما والا وقوله ثم اذا اقام الصلاة لكن المؤذن مم
اخرهما قال الرافعي وليستا من الرواتب الموكدة عند من قال
باستحبابهما وسكت عن الصلاة قبل العشا وفي شرح المهذب
يستحب ان يصلي قبل العشا الاخيرة ركعتين وما عدا ثم استدل
بحديث الشيخين بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة
بين كل اذانين صلاة قال في الثالثة لمن شا قال والمراد بالاذانين
الاذان والاقامة باتفاق العلما انتهي وظاهر قوله فصاعدا
انه لا يطلب خصوص الركعتين بل الركعتان او الاكثر كالثلاث
ولم يذكر ذلك في المغرب مع استدلالهم عليه ايضا بهذا الحديث
كانه لرواية ابي داود فيه صلوا قبل المغرب ركعتين ولان ذلك
هو المنقول عن فعل الصحابة فليتامل وبما تقرر ربطهم اشكال
ما قاله المص لانه ان اراد الموكد وغيره فهو لا ينحصر في السبع
عشرة مع ان قوله بعد سنة العشا ينافي الحصر لزيادة سنة
العشا علي السبع عشرة او الموكد فقط فما ذكره لا يوافق واحدا من
الاوجه الخمسة لانه علي الاول عشر وعلي الثاني ثمان وعلي الثالث
اثنتا عشرة وعلي الرابع ست عشرة وعلي الخامس ثمان عشرة
ولعل قوله سبع عشرة محرف عن تسعة عشرة بالتا المثناه فوق ثم
السين بناء علي اعتبار سنة العشا بعدها وان بعدها صريحا
واسقاط ما قبلها وما قبل المغرب فيكون محمولا علي الرابع غاية

الامر

عده

الامر زيادة الوتر عليه وكلامهم لا ينافيه او ست عشرة بناء علي اعتبار
سنة العشا بعدها او استيناف قوله وثلاث بعد سنة العشا
او عطفه علي سبعة عشر فهو خارج عن تفصيله والجمعة كالظهر
فعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا صلي احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وجا بسند جيد كما قاله
الزين العراقي انه صلي الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا وصح
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي
بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك وكان ابن مسعود رضي الله عنه يصلي قبلها اربعا وبعدها
اربعا **وثلاث نوافل** مبتدا خبره قوله **موكدات** او هو
خبر عن قوله **صلاة الليل** اي النفل المطلق فيه للاخبار
الكثيرة الصحيحة كخبر مسلم عن ابي هريرة افضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل وهو محمول عند ائمتنا علي انه افضل
من النفل المطلق في النهار قال في شرح المهذب فان قسم الليل
نصفين فالنصف الاخير افضل وان قسمه اثلاثا متساوية
فالثلث الاوسط افضلها وافضل منه السدس الرابع والخامس
ويكره ان يقوم كل الليل دايما للنهي عنه وفارق عدم كراهة
صوم الدهر بانه يضر العين وساير البدن كما صح في الحديث
بخلاف الصوم فانه يستوفي في الليل ما فاته من اكل النهار ولا يمكنه
نوم النهار اذا قام الليل لتفويته مصالح دينه ودنياه وهذا
بخلاف بعض الليالي فلا يكره احياوها قال في شرح المهذب فقد ثبت
في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم

كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيي الليل واتفق اصحابنا
علي استحباب احيا ليلتي العيدين وصلاة الضحي للاخبار الكثيرة
الصحيحة الواردة فيها قال في شرح المهذب قال اصحابنا صلاة
الضحي سنة موكدة واقلها ركعتان واكثرها ثمان ركعات
هكذا قاله المصنف والاكثرون وقال الروياني والرافعي اكثرها
اثنتا عشرة ركعة وفيه حديث فيه ضعف انتهي وقضيته
ان اكثرها ثمان انه لو زاد عليها بنية الضحي باحرام واحد
لم ينعقد ان علم وتعمد بخلاف ما اذا سلم من كل ركعتين
فيبطل الاحرام الخامس فقط وبخلاف ما لو نسي او جهل فتنعقد
نفلا مطلقا ولا يخفي اشكال منع الزيادة مع ورود الحديث
بها وان كان ضعيفا لانه يعمل به في الفضايل والافضل ان
يسلم من كل ركعتين ولو صلي الجميع او اربعا مثلا بسلام واحد
جاز ووقتها من ارتفاع الشمس الي الزوال وصلاة التراويح جماعة
او فرادي لكن الجماعة افضل وهي عشرون ركعة
بعشر تسليمات فلو صلي اربعا او اكثر بتسليمة لم يصح في كل ليلة
من رمضان بين صلاة العشا وطلوع الفجر قال في شرح المهذب ولا تصح
بنية مطلقة بل ينوي سنة التراويح او صلاة التراويح او قيام
رمضان انتهي وقوله سنة التراويح ليس المراد به كما قاله ابن العلا
وغيره وهو ظاهر ما يراد من سنة الظهر بل المراد وصف التراويح
بكونها سنة اي فهي من اضافة الاعم للاخص كشجر اراك وقضية
قوله في شرح المهذب ثم افضل الصلوات بعد الرواتب والتراويح الضحي
مع تصريحه بان الضحي سنة موكدة كما تقدم ان التراويح كذلك كما افاده كلام

المصنف

٧٢

للمصنف فصل وشرايط جمع شريطة بمعني خصلة مشروطة بصحة الصلاة التي
تفعل قبل الدخول فيها وبستصحب الي اخرها التوقفها عليها ابتدا
ودواما فرضا كانت او نفلا واحترز بذلك عن اجتناب المبطلات الاتية
خمسة اشيا بل اكثر وانما اتي بصورة الحصر لما تقدم اول الكتاب ومن
شروطها الاسلام والموالاة وهي عدم تطويل ركن قصير وعدم طول
الفصل اذا سلم في غير محل السلام ناسيا وعدم طول الفصل وعدم
طول الفصل وعدم فعل مضي ركن فعلي او قولي اذا شك في النية
والعلم بفرعيتها وكيفيتها فلو جهل فرضيتها او كيفيتها لم تصح
ولو اعتقد ان جميع ما فيها فرض وبعضها سنن فان ميز بينهما
صحت والا لم تصح الا ان يكون عاميا لم يقصد بفرض نفلا كما قاله
الغزالي ويتجه ان المراد بالعامي هنا من لم يتعلم قدرا يعد به
مقرا في معرفة هذا الحكم الاول طهارة الاعضا ومنها داخل
الفم والانف والعين بالنسبة للنجس ابتدا ودواما من اجل ما حل بها
من الحدث الاصغر وذلك بالوضوء فالتيمم والاكبر وذلك بالغسل
فالتيمم فلو فقدت ولو مع جهل ونسيان او اكراه ابتدا لم ينعقد
صلاته او دواما كان سبقه الحدث بطلت ولو لم يجد ما يتطهر
به من ما او تراب لزمه ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد
ان وجد الما وكذا التراب بمحل يسقط به الفرض فيه وشملت
عبارته طهارة دايم الحدث لما اشرنا اليه في محلها ومن الخبث
غير المعفو عنه كما علم من فصل النجاسات وذلك بغسل محله علي
ما سبق في فصل النجاسات وذلك بغسل محله علي ما سبق في
فصل النجاسات فلو صلي بدون ذلك مع القدرة عليه لم تصح صلاته

[illegible] او سنة [illegible] او فرضا او فرض [illegible]
[illegible] ابتدا او دواما [illegible]

صلاته اومع العجز عنه بان فقد الما ولو شرعا او عجز بنفسه او نايبه
ولو باجرة مثل قدر عليها عن استعماله صحت لكن يلزمه الاعادة
ولو باجرة طهر النجس فيها بطلت نعم ان طرا بغير اختياره ولا
تقصيره ونحاه فورا كان وقع عليه نجس جاف فامال محله اوحركه
فورا فسقط النجس عنه لم يضر كما هو ظاهر مما ياتي في ثوبه وكذا
فيما يظهر لو غسله فورا كان كان رطبا فصب عليه ما طهر محله
فورا والثاني ستر العورة وهي كما سياتي للذكر ومن به رق
ما بين السرة والركبة وللحرة ما سوي الوجه والكفين والخنثي الحر
كالحرة من الاعلا والجوانب لا من الاسفل ولو خاليا في ظلمة حتي عن نفسه
كما افهمه كلام ابن الرفعة وغيره واعتمده غير واحد من شيوخنا
بلباس يمنع ادراك لون البشرة وفي معناها كل ما يمنع ادراك
لونها ويعد ساترا عرفا كالطين وماء كدر وجب وحفرة ضيقي
الراس بحيث يستران الواقف فيهما ويجب الستر بذلك عند فقد
غيره بخلاف نحو صبغ لا جرم له وخيمة ضيقة وقف فيها فلا يكفي
الستر به فمن قدر عليه بشرا او استيجار بعوض مثل بشرطه السابق في التيمم
لا اقتراض واتهاب لغير نحو الطين فلا يباع له مسكنه وخادمه ويجوز
الستر بالحرير ان فقد غيره ولا يلزمه قطع ما زاد علي العورة
ان نقص ولو يسيرا في الاوجه فان عجز صلي عاريا ولا اعادة عليه
طاهر فلا يكفي سترها بنجس ولا بمتنجس بغير معفو عنه فان لم
يجد الا نجسا او متنجسا كذلك ولم يجد ما يغسله به او عجز عن
غسله ولم يجد من يغسله او لم يرض الا باجرة ولم يجدها او وجدها
ولم يرض الا باكثر من اجرة المثل او وجد لباسا طاهرا واحتاج لفرشه
علي نجاسة حبس عليها صلي اي عند ضيق الوقت او الياس عادة من حصول

ساتر

٧٦

ساتر معتبر فيما يظهر عاريا واتم الاركان ولا اعادة عليه ولو اضطر
الي لبس ما تعذر غسله لنحو شدة حر او برد صلي فيه اي عند
الضيق او الياس كما ذكر فيما يظهر ايضا واعاد ولو قطع موضع النجاسة
منه اجزاه ذلك قال البحان ويلزمه ذلك اذا تعذر الغسل
وامكن ستر العورة بالطاهر منه ولم ينقص من قيمته بالقطع
اكثر من اجرة الثوب انتهي والتقييد بامكان الستر بالطاهر
قال الزركشي الظاهر انه ليس بقيد بنا علي ان من وجد ما يستر به
بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح انتهي وصوب في المهمات
اعتبار اكثر الامرين من اجرة الثوب ومن ثمن الما لو اشتراه
مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله
ولو لم يتات غسل النجس الا بخروج الوقت وجب ويصلي بعد
الوقت ولا يصلي عاريا فيه كما حكي الطبري الاتفاق علي ذلك
ولو تنجس لباسه حال الصلاة بلا تقصير منه فالقاه فورا
صحت صلاته وكذا لو صب عليه ما طهره فورا فيما يظهر او
وقع عليه نجس جاف فنحاه فورا بنفضه او بتحريكه حتي وقع النجس
اخذا من قول القاضي لو احرم فرا من سجده الذي وقعت عليه نجاسة
وزحزحه حتي سقطت فالظاهر انها لا تبطل انتهي ولو نحاه بكمه
او عود بيده بطلت علي اوجه الوجهين في الثاني وظاهر انه لو
تنجس ساتر عورته لم يفد القاوه فورا حيث قدر علي ساتر
طاهر او ما يطهره به وانما بطلت بسبق الحدث وان تطهر فورا كان كان
في ماء كثير فانغمس فورا لان نظر الشرع الي طهارة الحدث اكد من نظره
الي طهارة النجس بدليل عفوه عن كثير من النجاسات ويجب ستر العورة

خارج الصلاة ايضا ولو بثوب متنجس حيث لا رطوبة فيه او في بدنه
ولو في الخلوة الا عن نفسه لكن يكره له نظر سوءته بلا حاجة نعم
الواجب في الخلوة ستر سوءتي الذكر وما بين سرة وركبة الحرة الانثي
كعند محارمها قال في الروضة ويجوز كشف العورة في الخلوة في غير
صلاة للحاجة انتهي وفي الذخاير يكفي ادني غرض ولا يشترط الحاجة
فمن ذلك كشفها للتبريد وصيانة الثوب عن الدنس وعن
الغبار عند كنس البيت وغيره انتهي وكان مراده بالحاجة الضرورية
والا فالمذكورات من الحاجة كما هو ظاهر فلا ينافي ما ذكر عن
الروضة **و** الثالث **الوقوف علي مكان طاهر** ولو ظنا بحيث
لا يماس شي من ثوبه او بدنه نجسا لا يعفي عنه في شي من صلاته
للامر باجتنابه ومن ثم كان المراد من هذا الشرط اشتراط
طهارة كل مكان ماسه في صلاته في وقوفه او غيره احترازا
عن مماسة النجاسة فانها مبطلة حتي لو مس بثوبه او بدنه نجسا
او متنجسا بطلت وان فارقه حالا بخلاف ما لو مسه غيره بالمتنجس
منه فتباعد عنه حالا ولو قبض طرف طاهر متصل طرفه
الاخر بنجس او قبض من به نجاسة كصغير مستجمر بعض بدنه
او ثوبه بطلت صلاته ولو خفي محل النجاسة من نحو بساط او مكان
ضيق وجب اجتنابه وامتنع الاجتهاد لعدم التعدد او واسع
فله الصلاة فيما شاء منه بلا اجتهاد الي بقا قدر النجاسة وسكتوا
عن ضبط الضيق والواسع قال ابن العماد والمتجه فيه ان يقال ان
بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير المحصور فواسع والا فضيق
ويقدر كله بقعة بما يسع المصلي انتهي قال شيخ مشايخنا والظاهر ضبطها

بالعرف

٧٥
بالعرف انتهي وهو ظاهر ولو حفر في المكان الضيق حفرة فله الاجتهاد
في جانبيه كالثوب اذا شقه نصفين او استوعب المصلون
بقاع الواسع صحت صلاة الجميع واقتداؤهم باحدهم اذا لم يتعين
محل النجاسة في حق واحد فاشبه الاواني ذكر ذلك ابن العماد
ويوخذ من تشبيه الاول بالثوب المذكور تقييده بان لا يحتمل
كون المحفور في محل النجاسة بحيث يكون في كل من الجانبين كما قيد وا
الثوب بان لا يحتمل كون الشق في المحل المتنجس فيكون الشقان
نجسين والثاني بالاواني بطلان اقتدا كل واحد بمن اقتدي به
اخرا ويحتمل الفرق **و** الرابع **العلم** بالمعني الشامل للظن **بدخول** **الوقت**
ولو باجتهاد بنحو ورد وصياح ديك مجرب وان قدر علي اليقين
بنحو الخروج من بيت مظلم لروية الشمس او الفجر مثلا لا مع اخبار عدل
عن علم او عن عدل يخبر عن علم كموذن عدل في صحو بخلافه في غيم
لكن يجوز تقليده حتي للقادر علي الاجتهاد وان امتنع التقليد علي
القادر الا ان كان اعمي فيتخير بينه وبين الاجتهاد وكاخبار العدل
عن علم امكان سواله بلا مشقة فيمتنع الاجتهاد معه كما هو ظاهر
و الخامس **استقبال عين القبلة** اي الكعبة فلا يكفي استقبال
الشاذروان والحجر بكسر الحا بصدره ولا عبرة بالوجه يقينا حيث
امكن بلا مشقة عرفا كبصير امكنه مشاهدة الكعبة كذلك لكونه
بالمسجد الحرام او خارجه ولا حايل وكاعمي او بصير في ظلمة امكنه مس
الكعبة بلا مشقة فيمتنع الاجتهاد والاخذ بقول المخبر عن علم
او ظنا حيث لم يكن كذلك كالخارج عن المسجد مع حايل اصلي كجبل
او حادث كجدار اي بشرط ان يكون لحاجة كما في النهاية فلا يكلف

صعود الحايل ولا الخروج من داره لمشاهدة الكعبة للمشقة بل ان
اخبره عدل بالغ ولو رقيقا وامراة عن علم كقوله هذه الكعبة
او رايت الخلق الكثير من المسلمين يصلون لهذه الجهة او هذا
القطب وهو عالم بدلالة او وجد محرابا معتمدا ببلاد المسلمين
بان سلم من الطعن اي ولو من واحد ابدي مستنده او كان
من اهل المعرفة كما قال بعضهم وكان ببلد كبيرا وبقرية صغيرة
وان خربت ان نشا بها قرون من المسلمين او كثر المارون
منهم بها بحيث لا يقرون على الخطا وبحث الزركشي اعتبار عدد
المتواتر من الخبر او بطريق كثر مرور المسلمين بها كذلك
بخلاف خربة احتمل ان بانيها هم الكفار وطريق ندر مرور المسلمين
بها او استوي مرور الفريقين بها كما جزم به في الروضة واصلها
وظاهر ان القرية كالطريق في ذلك وان شك في كثرة المرور
كعدمها تعين عليه اعتماد خبر العدل او المحراب المذكور سوا في
ذلك اهل الاجتهاد وغيره قال في الروضة كاصلها حتى الاعمى
يعتمد المحراب اذا عرفه بالمس حيث يعتمده البصير وكذا البصير
في الظلمة وقال صاحب العمدة انما يعتمد الاعمى على المس في محراب
راه قبل العمى انتهى وقضية قولها فان وجد من يخبره بالقبلة
عن علم اعتمده ولم يجتهد وجوب العدل المذكور وهو ظاهر كما قال
شيخ مشايخنا قال ولا يشكل بما مر ان من كان بمكة وبينه وبين
القبلة حايل له الاجتهاد لان السوال لا مشقة فيه بخلاف
الطلوع نعم ان فرض عليه في السوال مشقة لبعد المكان
او نحوه كان الحكم فيها كما في تلك كما نبه على ذلك الزركشي انتهى

وقياس هذا الذي مر ان الاعمى ومن ظلمة اذا كان بالمسجد الحرام
او مسجد به محراب معتمد وشق عليه الوصول للكعبة او المحراب
للمس لنحو امتلا المسجد بالمصلين اعتمد المخبر عن علم بجهة الكعبة او المحراب
ان وجده والا فله الاجتهاد وهو قريب لكن قد يخالفه قولهما ولو
اشتبه عليه اي على الاعمى مواضع لمسها اي بان اشتبه عليه المحراب
بغيره فلا شك انه يصبر حتى يخبره غيره صريحا فان خاف فوت
الوقت صلى على حسب حاله واعاد انتهى فقد منعاه الاجتهاد
عند تعذر اليقين بالمس للاشتباه فكيف عند امكانه الا ان يفرق بان
المس ثم في نفسه لا مشقة فيه لكن منع منه الاشتباه المنسوب فيه
الى تقصير فلم يعذر بخلافه هنا فان فيه مشقة فعذر فيه
ولولا ان النظر للمشقة لاوجبنا صعود الحايل كما لا يخفى فان فقد
كل منهما وامكنه الاجتهاد لعلمه بادلة القبلة لزمه الاجتهاد
وامتنع التقليد فان فعل ولو لخوف خروج الوقت وجب القضا
ولو ضاق الوقت عن الاجتهاد صلى كيف كان واعاد وان تحير صلى اي
ان ضاق الوقت كما يفيده ما في الروضة واصلها عن الامام واقراه
كيف كان واعاد وان لم يمكنه الاجتهاد فان عجز عن تعلم الادلة كاعمى بصر
او بصيرة قلد عدلا عارفا ولو رقيقا انتهى فان اختلف عليه مجتهدان
تخير والاولى الاوثق والاعلم وان قدر على تعلمها انبني على انه
فرض كفاية ام عين وصحح الرافعي انه فرض عين قال في الروضة المختار
ما قاله غيره ان اراد سفرا اي ومثله حضر بمحل عارفوه بحيث
لا يسهل عادة روية عارف قبل ضيق الوقت كما هو ظاهر ففرض
عين لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه والا ففرض

كفاية اي ومثله من اراد سفرا ايكم شرعا فوه انتهي قالا فان قلنا
ليس بفرض عين صلي بالتقليد ولا يقضي كالاعمي وان قلنا فرض
عين لم يجز التقليد فان قلد قضي لتقصيره وان ضاق الوقت
عن التعلم فهو كالعالم اذا تحير انتهي وقد علم مما تقرر امتناع تقليد
العالم بالادلة ولو حيث يكون التعلم فرض عين وفي الروضة
كاصلها محراب النبي الذي صلي الله عليه وسلم الذي بالمدينة نازل
منزلة الكعبة فمن يعاينه يستقبله ويسوي محرابه علي
العيان او الاستدلال كما ذكرنا في الكعبة ولا يجوز العدول عنه
بالاجتهاد بحال اي ولا يعتمد المخبر عنه مع امكان مشاهدته
او مسه علي ما تقدم في الكعبة وفي معني المدينة ساير البقاع
التي صلي فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا ضبط المحراب ثم ذكر
انه يمتنع الاجتهاد فيه حتي يمنة او يسرة وانه لو تخيل حاذق
في معرفة القبلة فيه تيامنا او تياسرا فليس له ذلك وخياله
باطل انتهي وقولهما اذا ضبط المحراب قال في الخادم كذا اطلقوه
وينبغي تقييده بما اذا وقع اجماع عليه او تواتر بصلاته
صلي الله عليه وسلم وهذا ان تحقق فيه كانت بعد تحويل القبلة
وان لم يتحقق فقد يكون لبيت المقدس قبل النسخ انتهي واقول
ما ذكره من انتفا التقييد المذكور فيه نظر ظاهر لان محرابه
صلي الله عليه وسلم بمنزلة الكعبة قطعا والاحاد المخبر عنه
عن علم لا ينحط عن الاحاد المخبر عن الكعبة عن علم بجامع ان
كلا يخبر عن يقين وحق قطعا وان الحاصل لنا هو كل انما هو
الظن كما هو شان الاحاد فكما وجب اعتماد الاحاد المخبر عن

الكعبة

الكعبة وامتنع الاجتهاد معه مطلقا فليكن الامر كذلك في الاحاد المخبر
عن محرابه صلي الله عليه افضل الصلاة والسلام فالوجه عدم ابتغا ذلك
التقييد واما استدلال بعضهم علي التقييد بان القبلة لا تثبت بالظن
فيجاب عنه بان المقصود اثبات الاستقبال لا القبلة وهو يثبت
بالظن كما في خبر المخبر عن علم تنبيه قال في الروضة كاصلها لو وقفوا
في اخر باب المسجد اي الحرام وامتد صف طويل جاز وان وقفوا بقربه
وامتد الصف فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة انتهي
وذكر مثله في شرح المهذب ثم قال وفي فرض المجتهد ومطلوبه
قولان احدهما جهة الكعبة بدليل صحة صلاة الصف الطويل ونقل
القاضي ابو الطيب وغيره الاجماع علي صحة صلاتهم واصحهما عينها
اتفق العراقيون والقفال والمتولي والبغوي علي تصحيحه واجاب
الاصحاب عن صلاة الصف الطويل بان مع طول المسافة تظهر المسامتة
والاستقبال كالنار علي جبل ونحوها انتهي وهو ظاهر في موافقة
ما ذكره الامام من ان المعتبر استقبال العين بحسب الاسم لا بحسب
الحقيقة حيث قال عقب ما تقدم من صحة صلاة الصف الطويل
مع البعد دون القرب ما نصه مع القطع بان حقيقة المحاذاة
لا تختلف في القرب والبعد فتعين ان المعتبر فيه حكم الاطلاق
والتسمية لا حقيقة المسامتة انتهي واستشكل كل ما ذكر من
جواب الاصحاب بان المسامتة انما تحصل مع انحراف في الصف واجاب
ابن الصباغ بان المخطي غير متعين ورده القاضي بانه يلزم عليه
ان من صلي ماموما في صف مستطيل وبينه وبين الامام اكثر
من سمت الكعبة لا تصح صلاته بخروجه او خروج امامه عن سمتها

انتهى قلت ووجه لزوم ما ذكره انه لا يجوز ان الكعبة تسامتهما معا ضرورة
زيادة ما بينهما على سمتها فاما ان يكون بينهما فيهما خارجان عنها فصلاتهما
معا باطلة واما ان تسامت احدهما فيخرج الاخر فان كان هو الماموم
فصلاته باطلة وان كان هو الامام فصلاة الماموم ايضا باطلة
لبطلان الاقتدا بمن لم يسامت ومن هنا يظهر سقوط ما رد به
على الفارقي من ان اللازم خروج احدهما لا بعينه فالمبطل مبهم وهو لا
يوثر لان ابهام المبطل انما يفيد لو انتفى ابطاله على بعض اما اذا
ابطل على سايرها كما هنا على ما تبين فهو كالمعين كما لو علم حدث
احدهما او تنجسه لا بعينه فان صلاة الماموم باطلة قطعا كما هو
ظاهر ويفارق هذا من صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد
بان ذاك مبني على الاجتهاد مع ان كل ركعة في نفسها تحتمل الخلو
عن المبطل على ان ذاك مشكل خارج على القواعد فلا يستدل
به نعم يمكن ان يجاب عن اشكال جواب الاصحاب بان المسامتة
المتوقفة على الانحراف هي المسامتة في الواقع لا بحسب الاطلاق
والتسمية كما تقدم عن الامام ويجوز ترك استقبال القبلة
في حالتين فتصح الصلاة بدونه فيهما الاولى ما ذكره في قوله في حالة
شدة الخوف الاتيه في فصل صلاة الخوف بان اختلطا الكفار بنا فلم
نتمكن من ترك القتال او لم نامن هجومهم علينا لو ولينا او انقسمنا
فيجوز الصلاة اي عند ضيق الوقت كما شرطه ابن الرفعة وغيره
كما سياتي راكبا او ماشيا الى غير القبلة لمن لم يتمكن من استقبالها
نعم لو امكنت من قيام الى غير القبلة ومن ركوب اليها وجب
الاستقبال راكبا لان الاستقبال اكد لان القيام يسقط في النافلة

بغير عذر بخلاف الاستقبال والثانية ما ذكره في قوله وفي النافلة
ولو نحو عيد وكسوف في السفر المباح المعلوم المقصد ولو قصيرا ويتجه
ان لا يشترط علم المقصد بل قصد سير يعد مثله سفرا هنا
على قياس ما تلخص ان الشرط في سفر القصر قصد سير مرحلتين
وان لم يقصد محلا معينا على الدابة الى جهة مقصده فتبطل
الصلاة بانحرافه عنها الى غير جهة القبلة عامدا عالما مختارا
وكذا ناسيا او جاهلا او لغلبة الدابة اذا لم يعد عن قرب ولا فرق
في الدابة بين الراحلة وغيرها اذا لم يسهل الاستقبال عليها لنحو
جموحها او سيرها وهي مقطورة ولم يسهل انحرافه او تحريفها
الى القبلة وان سهل الاستقبال عليها في طريق اخر ترك سلوكه
لا لغرض كما بحثه الاذرعي لمزيد التوسعة في النوافل وبذلك
فارق نظيره من القصر وذلك للاتباع بخلاف ما اذا سهل بان تكون
واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها او كانت سايرة وبيده
زمامها وهي سهلة لكن ان سهل الاستقبال في جميع الصلاة واتمام
الاركان لزمه ذلك والا لزمه الاستقبال عند تحريمه واجزاه الايما
بركوعه وسجوده اخفض ولا يلزمه وضع جبهته على نحو عرف
الدابة او سرجها ولا بذل وسعه في الانحنا ولا يلزمه الاستقبال
فيما بعد تحرمه نعم في الكفاية عن الاصحاب انه لو وقف لاستراحة
او انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا فان سار اتم صلاته
الى جهة سفره ان كان سيره لاجل سير الرفقة وان كان مختارا له
بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته لانه بالوقوف
لزمه فرض التوجه لكن له في هذه الحالة ان يتمها بالايما كما في شرح

المهذب فمتي وقف وجب الاستقبال دون اتمام الاركان ولو انقطع
سفره بوصول المقصد او غيره وجب نزوله واتمامها باركانها القبلة
الا ان يمكنه ذلك عليها ولو نزل في اثنا صلاته لزمه ان يتمها
للقبلة قبل ركوبه ولو نزل وبنا او ابتداها للقبلة ثم اراد الركوب
والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان ركب بطلت كما قاله في
شرح المهذب قال الاذرعي الا ان يضطر الي الركوب ويشترط ترك
الفعل الكثير كالركض وتحريك الرجل بلا حاجة والاحتراز عن مماسة
النجاسة ببدنه او ثوبه وقبض ما شد بالدابة كلجامها مع تنجس
فمها او غيره ولو اطاها نجاسة لم يضر وللماشي ايضا التنفل
الي جهة مقصده لكن يلزمه اتمام الركوع والسجود والجلوس
بين السجدتين والاستقبال فيها وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه
واعتداله وسلامه ويشترط ترك العدو بلا حاجة وتعمد وطي
النجاسة وكذا نسيانه في رطبة غير معفو عنها وخرج بالدابة
السفينة فيجب استقبال راكبها الا مسيرها فلا يلزمه استقبال
الا عند التحرم ان سهل ولا اتمام الاركان وبالنافلة الفريضة
ولو نذرا وجنازة فلا تصح علي الدابة الا ان كانت واقفة او لها
من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة واستقبل واتم
الاركان في جميعها نعم لو خشي من النزول مشقة لا تحتمل عادة
لنفسه ولو في ركوبه بعد او لدابته او لنحو ميل الحمل او فوت الرفقة
وان لم يلحقه به الا مجرد الوحشة فعلها بالايما مع حال سير الدابة
واعاد وتصح في الارجوحة وعلي سرير يحمله رجال وان مشوا به
وفي الزورق الجاري هذا **فصل** والواو للاستقبال في فو

عشر وار

٧٦

واركان الصلاة ثمانية عشر كذا في التنبيه وغيره بعد الطمانينة في محالها الاربع
اركانا ونية الخروج علي احد القولين كما سياتي وفي الروضة سبعة عشر
باسقاط نية الخروج وهو القول الاخر وفي الحاوي الصغير اربعة عشر
باسقاط ما ذكراهنا وجعل الطمانينة في محالها الاربع ركنا واحدا
لتجانسها كالسجود وفي المحرر والمنهاج ثلاثة عشر باسقاط ما ذكر
ايضا وجعل الطمانينة في محالها الاربع هيئة تابعة للركن
وهو في الطمانينة خلف لفظي باعتبار المقصود هنا من توقف
الصحة عليها ولم يعدوا فقد الصارف ركنا لانه بالشرط انسب
واشار ابن الرفعة الي ان سياق كلام الاصحاب يقتضي عد المصلي
ركنا علي قياس عد الصايم والعاقد في البيع والصوم ركنين
فيكون الاركان تسعة عشر عليها هنا احدها النية وقيل
انها شرط لانها قصد الفعل وهو خارج عنه ورد بان خروج
القصد عن الفعل لا يمنع ان مجموعهما هو مسمي الصلاة شرعا
وهو المدعي واما رده بانه بتمام التكبير تبين دخوله فيها
من اوله فهو وهم محض اذ هذا التبين لا يدفع خروج قصد
الفعل عنه والنية بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلته
ولا يضر النطق مع غفلته بخلاف ما فيه كان نوي الظهر
فسبق لسانه الي غيرها فان كانت الصلاة فرضا ولو نذرا
او جنازة وجب قصد فعلها وتعيينها من كونها ظهرا
او غيره وقصد فرضيتها وان كان صبيا علي ما في الروضة
واصلها لتحكي الفرض اصله ولذا وجب القيام عليه وان كانت
صلاته نافلة لكن صوب في شرح المهذب عدم وجوب نية

الفرضية عليه قال اذ كيف ينوي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا فايجابها
ايجاب لنية خلاف الواقع وبهذا يفرق بينه وبين وجوب القيام
في العادة فانه لا محذور فيه مع ما فيه من تمرينه عليه ليالفه
اذا بلغ لكن قد يقال المراد في حقه نية ما هو فرض في نفسه
وان كانت نافلة ذات وقت او سبب وجب قصد فعلها وتعيينها
بنحو كونها تراويح او ضحى او وترا او سنة الوتر سوا الواحدة والزايد
عليها وصلاة الليل او مقدمة الوتر فيما عدا الاخيرة عند
الفصل او عيد الفطر او الاضحى وكسوف الشمس او القمر وسنة
الظهر القبلية وان قدمها او البعدية وكذا كلما له سنة قبلية
وبعدية ولا تشترط نية النفلية وان كانت نافلة مطلقة
وهي ما لا يتقيد بوقت ولا سبب كفى قصد الفعل والحق به
تحية المسجد وركعتي الوضو والاحرام والطواف والاستخارة
وانشا السفر والقدوم منه لكن في الكفاية عن الاصحاب في ركعتي
الاحرام انه لا يكفي فيها ذلك ويشترط جزم النية فلو عقبها بلفظ
ان شاء الله او نيته فان قصد التبرك او ان الفعل واقع بالمشية
لم يضر او بقصد التعليق او اطلق ضر وكذا كل ما تجب فيه النية
ودوامها حكما بان لا يطرا ما ينافيها فلو نوى الخروج منها حالا
او بعد ركوعه او تردد في الخروج والاستمرار او علق الخروج
بشي وان لم يقطع بحصوله بطلت حالا في الجميع وظاهر اقتصارهم
على ما يقطع بحصوله او يجوز حصوله وعدم حصوله انه لا ينعقد
التعليق بما يقطع عقلا بعدم حصوله كالجمع بين الضدين ولو
وجد شي من ذلك في غير الصلاة كالصوم والحج والوضوء والاعتكاف

لم يضر

لم يضر ولو شك هل اتى بكمال النية او لا او هل نوى ظهرا او عصرا فان تذكر
بعد طول الزمان او بعد الاتيان بركن ولو قوليا او ببعض ركن
قولي كما قاله الخوارزمي ونقله عن النص اي او بفعل وان لم يكن
ركنا اخذا مما سياتي عن القاضي في مسئلة الشك في الطهارة
بطلت صلاته او قبل ذلك فلا وصرح في شرح المهذب بالبطلان
مع الجهل فيما اذا لم يتذكر الا بعد الاتيان بركن ووجهه بانه
مفرط بالفعل في حال الشك فانه كان يمكنه الصبر فالخلاف
من زاد في صلاته ركنا ناسيا فانه لا حيلة في النسيان انتهى وقضيته
انه لا يضر طول الزمان مع الشك حال الجهل وفي فتاوي البغوي عن
الاصحاب لو ظن انه في صلاة اخرى فاتم عليه صحت صلاته انتهى
ويوافقه ما في شرح المهذب عن الاصحاب انه لو احرم بظهر ثم
ظن في الركعة الثانية انه عصر سوا تذكر في الثالثة ام اتمها
على ذلك الظن لم يضر وقياسه كما في الخادم انه لو احرم بالعشا
قضا ثم ظن في اولاها انها الصبح ثم في ثانيتها انها الظهر وفي
ثالثتها انها العصر وفي رابعتها انها المغرب ثم تذكر قبل السلام
انه في العشا اجزاته انتهى وقضية ما تقدم عن شرح المهذب
انه لا يشترط التذكر قبل السلام وقضية ما ذكر من شرح المهذب
وغيره مع ما تقدم في مسايل الشك الفرق بين الشك والظن
وان المراد بالشك هنا التردد باستوا ويوخذ من ذلك انه لو قنت
في سنة الفجر ظانا انها الصبح وطال الزمان او اتى بركن ثم تذكر
لم يضر فجزم صاحب الروض بالبطلان تبعا لنقل القمولي عن القاضي
فيه نظر ولو شك في الطهارة في جلوسه للتشهد الاول فقام الى الثا

لثة

ثم تذكر الطهارة بطلت صلاته كالو شك في النية ثم تذكر بعد
احداث فعل بخلاف ما لو قام ليتوضا فتذكرها فلا تبطل بل
يعود ويبني ويسجد للسهو وكذا نقل ذلك القمولي عن القاضي
وجزم به في الروض وينبغي تصوير الشك هنا بما يوجب الوضوء
كان تيقن الحدث ثم شك هل تطهر اما لو تيقن الطهارة ثم شك
في طرو الحدث فلا وجه للبطلان في الشق الاول لان هذا الشك
لا اثر له حتى يجوز ابتدا الصلاة مع وجوده وقد تشكل الصحة
في الشق الثاني لان قيامه للطهارة قيام مع اعتقاد انقطاع
الصلاة فيتضمن قصد الاعراض عنها وهو مبطل لها فليتامل
تنبيه نقل الفخر الرازي اتفاق المتكلمين على ان من عبد
الله لاجل خوف العقاب وطلب الثواب لم تصح عبادته والحق الذي
يصرح به ترغيبات الشرع وترهيباته صحة عبادته وان كان
بحيث لولا خوف العقاب ورجا الثواب ما عبده حيث اعتقد استحقاقه
تعالى العبادة لذاته ووجوبها عليه انما غايته انه حينئذ انه
لولا ما ذكر عصى ومجرد ذلك مع اعتقاده المذكور لا يوثر في ايمانه
ولا في صحة عبادته وبهذا يظهر عند من احسن التامل ان حمل
الاتفاق المذكور على ما اذا كان بحيث لولا ما ذكر ما عبد لا يفيد
شيا فان لم يعتقد استحقاقه تعالى العبادة ووجوبها عليه
فلا كلام في كفره وفساد عبادته والثاني القيام في الفريضة مع
القدرة عليه وشرطه نصب فقاره وهي عظام ظهره وان اطرق
راسه بل يسن كما قال الغزالي او استند الى ما لو رفع لسقط لكنه
يكره نعم ان كان بحيث لو رفع قدميه امكنه البقا لم يكف اذ ليس

بقايم

بقايم بل معلق فلو وقف منحنيا او مايلا بحيث لا يسمى قايما لم يكف
وقضيته قولي في اصل الروضة فان لم يبلغ انحناوه حد الركوع لكن كان
اليه اقرب الى القيام او استوى الامران كفى لكن نوزع فيه وفي زيادة
الروضة لو لم يقدر على النهوض للقيام الا بمعين ثم لا يتاذى بالقيام
لزمه ان يستعين بمن يقيمه فان لم يجد متبرعا لزمه الاستيجار
باجرة المثل ان وجدها اي فاضلة عن مونة ممونه يومه وليلته
قاله شيخ مشايخنا واما قول ابن الرفعة لو قدر ان يقوم بعكاز او
اعتماد على شي لم يلزمه فحمله بعضهم على ما اذا لزمه ذلك ليستمر له القيام
فلا ينافي ما في الزيادة لانه فيما اذا احتاج الى المعين في النهوض دون
استمرار القيام لكن ظاهر قوله في اصل الروضة اما اذا لم يقدر على
الاستقلال فيجب ان ينتصب متكيا على الصحيح اللزوم في الحالين
ان يبعد ان يريد هنا الاتكا في حال النهوض فقط لان ذلك هو مسيلة
الزيادة والفرق بينهما بمجرد فرض تلك في الاحتياج للمعين
وهذه في الاحتياج للاتكا في غاية البعد اذ هما في المعنى واحد
فلا وجه لجعلهما مسيلتين لمجرد ذلك ولا ان يريد مسيلة الاستمرار
السابقة لافراده اياها بصورتها قبل ذلك ولو عجز عن الانتصاب
وصار كراكع لزمه ان يقف كذلك فاذا اراد الركوع لزمه ان يزيد
في الانحنا ان قدر عليه وسكتوا عما لو لم يقدر عليه فهل يسقط الركوع
حينيذ لتعذره كما سياتي نظيره في الاعتدال او يلزمه المكث بزيادة
على واجب القيام ليجعلها عن الركوع فيه نظر ويتجه انه ان قدر
على الايما براسه ثم بطرفه ثم بالاجرا على قلبه لزمه ولو عجز
عن الركوع والسجود دون القيام لزمه القيام ثم الاتيان بهما بحسب

الطاقة قال في الروضة كاصلها فيحني صلبه قدر الامكان فان لم يطق
حني رقبته وراسه فان احتاج فيه الي شي يعتمد عليه او الي ان يميل
الي جنبه لزمه ذلك فان لم يطق الانحنا اصلا اوما اليهما انتهي
وخرج بقوله مع القدرة ما اذا عجز عن القيام فيصلي قاعدا
قال في اصل الروضة ولا يعني بالعجز عدم تاتي القيام بل خوف
الهلاك او زيادة المرض او لحوق مشقة شديدة او خوف الغرق
ودوران الراس في حق راكب السفينة زاد في الروضة الذي
اختاره امام الحرمين في ضبط العجز ان يلحقه بالقيام مشقة
تذهب خشوعه انتهي لكن قال في شرح المهذب والمذهب
الاول انتهي فان عجز عن القعود صلي مضطجعا علي جنبه
والافضل الايمن قال في اصل الروضة مستقبلا بوجهه ومقدم
بدنه القبلة كالميت في لحده انتهي وفيه اي اصل الروضة
وقال الجمهور والعجز عن القعود يحصل بما يحصل به العجز
عن القيام وقال امام الحرمين لا يكفي ذلك بل يشترط فيه
عدم تصور القعود او خيفة الهلاك او المرض الطويل الحاقا
له بالمرض المبيح للتيمم انتهي وبه زاد في شرح المهذب والمذهب
الاول وبه قطع الجمهور انتهي وبه يعلم ان الصحيح عدم اعتبار
مبيح التيمم في العجز عن القعود ولا في العجز عن القيام فان
عجز عن الاضطجاع صلي مستلقيا رافعا راسه قليلا ليتوجه
بوجهه الي القبلة الا ان يكون في الكعبة وهي مسقفة قال في
اصل الروضة ثم اذا صلي علي هيئة من هذه الهيئات وقدر علي
الركوع والسجود اتي بهما والا اوما بهما منحنيا وقرب جبهته من

الارض بحسب الامكان والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن الاشارة
بالراس اوما بطرفه فان عجز عن تحريك الاجفان اجري افعال الصلاة
علي قلبه ومادام عاقلا لا تسقط عنه الصلاة انتهي وظاهر قوله
بحسب الامكان انه يجب مقدوره في الايما بالسجود لانه اقرب
الي الواجب وانه لا يكفي فيه ادني زيادة علي الايما بالركوع اذا قدر
علي اكثر منها وبحث بعضهم علي قياس ما تقدم في الايما بالراس
كون الايما بالطرف للسجود اخفض منه للركوع وظاهر سكوتهم عن
ذلك هنا خلافه ووجه بعدم ظهور التمييز بينهما هنا وفيه
نظر لانه ان اريد عدم وجود التمييز مطلقا فهو ممنوع او عدم
ظهوره مع وجوده فينبغي وجوبه اذ يكفي التمييز بينهما في
الواقع علي انه قد يمنع دعوي عدم ظهوره مطلقا وفي زيادة
الروضة عن الشافعي والاصحاب لو قدر ان يصلي قايما منفردا
واذا صلي مع الجماعة احتاج ان يصلي بعضها من قعود فالافضل
ان يصلي منفردا فان صلي مع الجماعة وقعد في بعضها صحت
ولو كان بحيث لو اقتصر علي قراة الفاتحة امكنه القيام واذا
زاد عجز صلي بالفاتحة اي الافضل الاقتصار عليها ولا يجب كما هو
ظاهر ونقله ابن الرفعة عن الاصحاب فلو شرع في السورة فعجز فقعد
ولا يلزمه قطع السورة ليركع انتهي اي واذا قعد لاكمال السورة
ثم ادرك الركوع وامكنه من قيام لزمه كما هو ظاهر وفي نكت
الناشري لو امكنه ان يصلي الي القبلة قاعدا والي غير القبلة قايما
وجب ان يصلي الي القبلة مع القعود لان فرض القبلة اكد من فرض

القيام لان فرض القيام يسقط في النافلة مع القدرة من غير عذر بخلاف
فرض الاستقبال انتهى وقياسه انه لو صلى قايما ترك الفاتحة لعدم
حفظه اياها وعدم ملقن ونحو مصحف ولو صلى قاعدا اتى بها لو اتفق
نظرا في اصل جدا وكتبت عليه لا يمكن مشاهدتها عليه الا القاعد
وجب ان يصلي قاعدا او مضطجعا لان فرض الفاتحة آكد اذ لا
يسقط في النفل مع القدرة بخلاف القيام وخرج بقولنا
في الفريضة النافلة كالعيد فللقادر فعلها قاعدا او مضطجعا
لا مستلقيا و الثالث تكبيرة الاحرام وهي الله اكبر وهذا اللفظ
بخصوصيته متعين على القادر عليه فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن
اكبر ولا اكبر الله ولا يضر زيادة لا تمنع اسم التكبير بان كانت
بعده مطلقا او بين جزئيه وقصرت كالله الاكبر والله
اكبر من كل شي واجل واعظم او الله الجليل او عز وجل اكبر فان
طالت الزيادة الفاصلة قال في التحقيق كالله لا اله الا هو
اكبر او فصل بواو ساكنة او متحركة ضر وكذا بلفظ هو
كما قاله ابن الرفعة او بواو قبل الجلالة كما قاله القفال ولو
شدد البا او الرا من اكبر ضر على ما افتى به ابن رزين لكن
الاوجه خلافه في الثاني وفاقا لابن العماد وغيره لان الراء حرف
تكريري فزيادته لا تغير المعنى ولو اتى بدل همزة اكبر
بواو فعن بعض المالكية الصحة لان الهمزة تبدل واوا كعكسه
كما في اشاح واوشاح قال ابن العماد وما قاله غير بعيد او بدل
كافه بهمزة بطلت ويلزمه ان يتعلم مخرج الكاف ذكر ذلك

ابن

ابن العماد وغيره ونازع بعضهم في الاولى بان ابدال الهمزة المفتوحة
واوا لم يرد وانما ورد في المكسورة والمضمومة لكن ما نازع به
ممنوع ولهذا صرح في الشافية وشرحها بان ما همزته مفتوحة
وقبلها ضمة تبدل واوا ومثلوه بقوله وقولك هذا مال
ابيك ولا يخفى ان الله اكبر من قبيل هذا مال ابيك ويرد المنع
في الصور تبين لمن امكنه النطق على الصواب فعله في شرح المهذب
من اخل بحرف واحد من التكبير لم تصح صلاته بلا خلاف لانه
ليس بتكبير الا ان يريد بالاخلال به تركه من اصله ويشترط
ان يكون في القيام حيث وجب وان يكون بالعربية حيث
قدر عليها وان يسمع نفسه بحيث صح سمعه ولا مانع من
نحو لغط او صمم والا بان يرفع بحيث يسمع لولا المانع ومن
جهل العربية لزمه التعلم ولو بسفر قدر عليه وان طال
على ما هو ظاهر اطلاقهم وان بحث الزركشي خلافه وتاخير
الصلاة عن اول الوقت له فان ضاق عنه ترجم باي لغة
شا ثم قضى ان قصر في التعلم والا فلا ويسن ان يسكن الرا
ويجزمها وان لا يقصر التكبيرة بحيث لا تفهم وان لا يبالغ
في مدها والاسراع بها اولى من مدها لئلا تزول النية وان
يجهر بها وبتكبيرات الانتقالات الامام ومبلغ احتيج
اليه وان يسر بذلك غيرهما ويشترط اقتران جميع النية
بجميع تكبيرة الاحرام بان يلاحظ كلما يعتبر فيها للصحة ومنه
نية الاقتدا او الامامة في الجمعة عند ابتدا التكبير ويستصحبه

الي انتهايه وهل تشترط مقارنتها للزيادة الفاصلة المغتفرة
فيه نظر ولا يبعد الاشتراط كما نقل عن شيخ الاسلام صالح البلقيني
وكما هو ظاهر كلامهم كما في فتاوي شيخنا الشهاب الرملي ثم قال وعندي لا يجب
وكلامهم علي الغالب انتهي بل لا يبعد جريان ذلك التردد في سكوت
بين جزئيها لا يبعد نظرا الي توجيه المنع بانه يلزم عزوب النية ثم عودها
قبل تمام الانعقاد وذلك يوجب اختلالها والرابع **قراءة الفاتحة**
حفظا او تلقينا او نظرا في نحو مصحف في القيام او بدله عند العجز
عنه علي ما تقدم في كل ركعة في حق كل مصل حتي الماموم ولو في الجهرية
وذلك للاحاديث الكثيرة الصحيحة منها قوله صلي الله عليه وسلم لا صلاة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وهو ظاهر في نفي الصحة لانه الاقرب الي نفي
الحقيقة الذي هو المعني الاصلي للفظ دون نفي الكمال وقوله صلي الله عليه
وسلم للمسيء صلاته اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرا بام القران ثم
اصنع ذلك في كل ركعة وقوله صلي الله عليه وسلم لعلكم تقرؤون خلفي
قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم
يقرا بها نعم المسبوق وهو من لم يدرك من القيام ما يسع الفاتحة
وقد يتصور ذلك في جميع الصلاة بان يركع الامام عقب احرامه في
الاولي ثم يتخلف هو عنه في كل ركعة بعده لنحو بطء حركة او زحمة فلا
يقوم الا والامام راكع يتحملها عنه امامه الذي ليس محدثا ولا في ركعة
زايدة ولو احرم مع امام فقام امامه الي الثانية ففارقه واقتدي
بامام اخر راكع قال الناشري فيحتمل ان لا تصح القدوة اذا فعل ذلك
بقصد اسقاط الفاتحة كما لو قرا اية سجدة بقصد السجود بخلاف
ما لو اقتدي به لغرض اخر ككونه اطيب قراءة او افقه ويجب ترتيب

الفاتحة فلو بدا بنصفها الثاني مثلا لم يعتد به مطلقا ثم ان سها بتاخير
النصف الاول ولم يطل بينه وبين التكميل عليه اجزاه التكميل عليه
وان تعمد تاخيره اي وقد قصد به التكميل كما هو ظاهر او طال الفصل
اي عمدا فيما يظهر اخذا مما ياتي في الموالاة اذ انتقال الاجزا هنا بالطول
انما هو لانتفا الموالاة وطول الفصل انما يوثر فيها عند التعمد بين
فراغه والتكميل صارف وطول الفصل كما ذكرنا مانع من الموالاة بخلاف
ما اذا تعمد تاخيره ولم يقصد به التكميل فيجزي تكميله عليه كما هو
ظاهر ومن الموالاة فلا تخللها ذكر وان قل او سكوت طويل بلا عذر
من نحو جهل وسهو وتعلق بالصلاة لقراة امامه وفتحه اذا توقف
وسكت واطلق الشيخان ان تعمد السكوت الطويل لعارض قال الاسنوي
اي كالسعال والتوقف في القراة ونحوها انتهي يقطع القراة لكن صرح
في الام بخلافه في السكوت للاعيا كما نقله عنها في شرح المهذب
والقاضي وغيره بخلافه في تذكر اية نسيها فعلم ان نسيان الترتيب
يضر بخلاف نسيان الموالاة وفرق بان امر الموالاة اسهل من الترتيب
بدليل تطويل الركن القصير ناسيا بخلاف الترتيب ولو كرر
اية منها قال في شرح المهذب قال الجويني والامام والبغوي بني
وابن سريج استانف والمتولي ان كرر ما هو فيه او ما قبله واستصحب
بني والا فلا لانه غير معهود في التلاوة والاول هو المذهب في
التحقيق قال شيخ مشايخنا والاوجه الثالث وبه جزم صاحب الانوار
انتهي وهو كما قال ويمكن حمل الاول عليه ومن عجز عن قراءتها وجب
عليه التوصل الي قراءتها بتعلم او غيره حتي بشراء مصحف او استعارته
او سراج في ظلمة فان تركه مع التمكن منه اعاد بعد القدرة

كل صلاة صلاها بلا قراة قال في الكفاية ولو لم يكن بالبلد الا مصحف واحد
و لم يمكن التعلم الا منه لم يلزم مالكه اعارته وكذا لو لم يكن الا معلم
واحد لم يلزمه التعليم على ظاهر المذهب كما لو احتاج الى السترة
او الوضوء ومع غيره ثوب او ما فينتقل الى البدل وقوله لم يلزمه
التعليم اي بلا اجرة كما قال شيخ مشايخنا ومفهومه اللزوم بالاجرة
وقياسه لزوم ايجار المصحف المذكور الا ان يفرق بانه يتسامح في
منافع الابدان ما لا يتسامح في الاموال ومنافعها ويؤيد الفرق انه
لا يلزم بيع الما ولا ايجار السترة فيما نظر به الا ان يفرق بين حاجتي
الركن والشرط **وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها** عملا لانه صلى الله عليه
وسلم عدها اية منها كما صححه ابن خزيمة وغيره ولقوله صلى الله عليه
وسلم اذا قراتم فاتحة الكتاب فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم فانها
ام القران والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها كما رواه
الدارقطني باسناد صحيح والمنازعة فيه مردودة ويجهر بها
فيما يجهر فيه بالفاتحة بالاتباع الذي رواه احد وعشرون صحابيا
بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر وبه قال اكثر العلما وصح عن انس
كما قال الدارقطني انه كان يجهر بالبسملة وقال لا ٢ ان
اقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو من الادلة على ان المراد
بالحمد لله رب العالمين في قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر انهم كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين كما رواه
البخاري سورة الحمد لله رب العالمين وعلى صحة جواب الايمة
عن قوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فلم يسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم كما رواه مسلم

٢ اي لا [illegible]

بانه

بانه رواية بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ
الخبر بلفظه كما في البخاري لاصاب ان اللفظ الاول هو الذي اتفق
عليه الحفاظ ولو سلم فهو معارض بقول ابن عباس رضي الله عنهما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم
كما رواه الترمذي وايضا فقد قال ابن عبد البر لا يجوز الاحتجاج
به لتلونه واضطرابه فانه صح عنه بعبارات مختلفة المعنى
ومنها انه قال كبرت ونسيت وانه سيل اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يفتتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال
انك لتسالني عن شي ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك فجزم تارة
بالاثبات وتارة بالنفي وتارة توقف وكلها صحيحة فلما اضطربت
وتعارضت سقطت ورجح الاثبات على قاعدة تقديمه على
النفي لا يقال اي فرق بين البسملة والف مالك من مالك يوم
الدين فان كلا منهما صح انه من الفاتحة فلم افسد الشافعي رضي الله
عنه الصلاة بترك البسملة دون تلك الالف وايضا فترك اي
حرف من الفاتحة غير تلك الالف يفسد الصلاة عنده لانا نقول
الفرق ظاهر فانه لا يلزم من ترك الف مالك ترك الكلمة ولا اختلالها
لنزولها على النبي صلى الله عليه وسلم بكل من الوجهين وكل منهما محصل
لها كما في ساير الايات والكلمات الواردة على اوجه مختلفة فانه لبس
في الاقتصار على احد اوجهها اخلال بها بخلاف الواردة على وجه
واحد كالبسملة وان اختلف في اصل ثبوتها فان في تركها من اصلها
اخلالا بها عند من اثبتها فالشارع صلى الله عليه وسلم طلب الاتيان
بالفاتحة ولم يعين وجها مخصوصا من اوجهها فالاتيان بها صادق

بها صادق مع كل منها ولا يصدق الاتيان بالبسملة مطلقا مع اسقاطها وهذا
كله ظاهر اعتنا من اغفالاسهاب في الاعتراض بما ذكر ليس في محله بل لامنشا له
الا الغفلة وانما اقتصر المصنف على بيان ان البسملة من الفاتحة لانه المقصود
هنا والا فالاصح انها اية من كل سورة سوى براة كما دل عليه خبر مسلم
في انا اعطيناك الكوثر واجماع الصحابة على اثباتها في المصحف بخطه اوايل
السور سوى براة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن
قرانا لما اجاز وا ذلك لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقران قرانا وهل
تحرم اول براة فيه نظر والظاهر انها الاخرم لمقتصد كقصد انها منها مع
علم الحال ويجب مراعاة حروف الفاتحة وشداتها فلو اسقط حرفا او بدل
نحو الضاد بالظا والحا بالها والذال المعجمة بالمهملة مع القدرة لم تصح قراته
لتلك الكلمة بل تبطل صلاته ان تعمد وعلم التحريم اما العاجز فان لم يقصر بترك
التعلم صحت قراته وصلاته وان قصر به فينبغي ان يقال ان ضاق الوقت
صحت صلاته ولزمه القضا كما تقدم نظيره في العجز عن تكبيرة الاحرام
بالعربية وان لم يضق فيحتمل ان لا تنعقد تكبيرة الاحرام بالعربية
صلاته مطلقا اخذا من نظيره فيما ذكر ويحتمل ان يقال ان جوز تعلم
الصواب عند الانتها الى محل الخلل انعقدت والا فلا وصرح الاسنوي بان
اقامة الواو مقام اليا في العالمين مضر وهو يفيد الفرق بين ابدال
الحرف فيضر وان لم يتغير المعنى والمراد بضرره اذا لم يتغير المعنى بطلان
القراة دون الصلاة وان علم التحريم وتعمد اخذا مما افاده كلامهم
في لحن لا يغير المعنى الا ان يفرق وبين ابدال الحركة فيفصل فيه بين
ما يغير المعنى فان علم وتعمد بطلت صلاته والا فقراته وما لا يغير
فلا تبطل صلاته به لكنه ان تعمد حرم والا كره كما في المجموع وغيره

واستشكل عدم البطلان عند التعمد ولا يخفى اشكال الكراهة مع عدم التعمد
وان شرط الحرمة عند التعمد علم التحريم والمتجه جريان تفصيل ابدال
الحرف في تخفيف الحرف المشدد واما عكسه فقال الماوردي والروياني
يجوز وان اسا انتهى وفيه نظر مع التعمد ان اريد بالجواز الحل وكذا
معه ومع تغيير المعنى اذا اريد به الصحة ولو نطق بالقاف مترددة
بينها وبين الكاف كما تنطق بها العرب صح مع الكراهة على ما جزم
به الروياني وغيره لكن نظر فيه في شرح المهذب ويويد النظر
ما فيه ايضا من البطلان عند القدرة اذا نطق بالسين مترددة
بينها وبين الصاد ولو نوى قطع القراة ولم يسكت لم تبطل قراته
لان القراة باللسان ولم يقطعها ولم يقطعها وفارق ذلك نية قطع
الصلاة لان النية ركن فيها تجب ادامتها حكما ولا يمكن ذلك مع
نية القطع وقراة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا تتاثر
بنية قاله الرافعي وغيره قال الاسنوي ومقتضاه ان نية قطع
الركوع او غيره من الاركان لا توثر وهي مسيلة مهمة قال شيخ
مشايخنا وما قاله ظاهر وما رد به عليه ليس بظاهر للمتامل انتهى
وهو كما قال و الخامس الركوع واقله للقايم انحنا خالص فلا يكفي
المشوب بالانخناس بحيث تنال راحتاه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما
مع اعتدال الخلقة وسلامة يديه وركبتيه فان عجز عن هذا الحد
الا بمعين او باعتماد على شي او بان ينحني على شقه لزمه ذلك فان
عجز عن ذلك ايضا انحنى القدر الممكن فان عجز عن الانحنا مطلقا
اوما براسه ثم بطرفه واقله للقاعد انحنا يحاذي جبهته ما قدام
ركبتيه ويشترط ان لا يقصد بهويه غير الركوع فقط فلو هوى

لنحو سجود التلاوة واراد عند بلوغ حد الركوع جعله ركوعا لم يكف بل
عليه ان ينتصب ثم يركع لانه صرف الهوي لغير الركوع ولو قصد
بالهوي مع الركوع غيره لم يضر كما يوخذ مما ياتي فيما لو سقط من هوي
السجود لجنبه فانقلب بنية السجود والاعتماد انه يجزي ولو سقط
عن ركوعه من قيام فان كان قبل الطمانينة فيه عاد اليه وجوبا
واطمان ثم اعتدل او بعدها نهض معتدلا ثم سجد ولو ركع امامه
فظن انه يريد سجود التلاوة فهوي لذلك فرآه لم يسجد فوقف
عن السجود فالاقرب كما قاله الزركشي انه يحسب له ويغتفر ذلك
للمتابعة اي لان وجوب المتابعة يلغي قصده ويخرجه عن كونه
صارفا وان قال شيخ مشايخنا الاقرب عندي انه للقيام ثم يركع ومثل
ذلك ما لو هوي معه ظانا انه هوي للسجود الركن فبان انه هوي به
للركوع فيجزيه هذا الهوي عن الركوع كما قاله بعضهم لوجود المتابعة
الواجبة ولو شك ساجدا هل ركع او هل تم اعتداله لزمه عودا
الانتصاب ثم الركوع في الاولي ولا يجوز له القيام راكعا والاعتدال
في الثانية فان مكث ليتذكر بطلت صلاته ولو تذكر في السجود
انه لم يركع لم يحسب هويه عن الركوع كما في الروضة وشرح المهذب
ولا يخفى اشكاله ومن ثم نازع فيه الاسنوي وغيره **و**السادس **الطمانينة**
فيه بان تستقر اعضاؤه بحيث ينفصل رفعه عن هويه اليه
ولا تقوم زيادة الهوي مقام ذلك **و**السابع **الرفع** من الركوع
والاعتدال بان يعود الى ما كان قبل الركوع من قيام او قعود
ويشترط ان لا يقصد بالرفع غير الاعتدال فقط فلو رفع فزعا من شيء
لم يكف فليعد اليه ثم يقوم اي بعد الطمانينة ان رفع قبلها ولو شك

راكعا

راكعا في الفاتحة وقام ليقراها فتذكر انه قراها اجزاه هذا القيام
عن الاعتدال فالمراد بغير الاعتدال فيما ذكر الاجنبي عن الصلاة قال في الروضة
واصلها ولو اتى بالركوع الواجب فعرضت له علة منعته الانتصاب
سجد من ركوعه وسقط الاعتدال لتعذره فلو زالت العلة قبل بلوغ
جبهته الارض وجب ان يرتفع وينتصب قايما ويعتدل ثم يسجد
وان زالت بعد وضع جبهته على الارض لم يرجع الى الاعتدال بل سقط
عنه فان خالف فعاد اليه قبل تمام سجوده فان كان عالما بتحريمه
بطلت صلاته وان كان جاهلا لم تبطل ويعود الى السجود انتهى ولا
يبعد انه يجري ذلك فيما اذا سجد السجدة الاولي فعرضت علة منعته
من الجلوس بين السجدتين وظاهر قوله سجد من ركوعه وسقط الاعتدال
لتعذره انه لا يجب الاستمرار في حد الركوع زيادة علي اقل مجزي
فيه ليجعلها عن الاعتدال ولا الايما براسه ثم بطرفه ثم باجرايه
علي قلبه كما وجب الايما بالركوع والسجود المعجوز عنهما كذلك فليتامل
الفرق ويحتمل ان المراد سقوط الاعتدال الاصلي ولا بد من الايما اليه كما في
العجز عن الركوع والسجود ولا ينافيه قوله سجد من ركوعه واما ما
قد يقع في البال اخذا من ظاهر اللفظ من تخصيص ما هنا بالعلة العارضة
بعد الركوع وما هناك بالموجودة من اول الامر فلا وجه له من جهة
المعني وقد فهم صاحب العباب عدم ارادة ذلك فعبر بقوله لو
عجز عن الاعتدال سقط عنه وظاهر كلام المص ركنية الاعتدال
في النافلة ايضا وهو ما صححه بل صوبه في التحقيق وقال الاذرعي انه
المذهب لكن مقتضي ما نقله في زيادة الروضة عن المتولي خلافه وجزم

به في الروضة عن المتولي خلافه وجزم به في الروض كالانوار فقال وله
ترك الاعتدال من ركوع وسجود في نافلة انتهي والثامن الطمانينة
فيه اي في الاعتدال بان تستقر اعضاوه بعد انتصابه وقبل
هويه للسجود والتاسع السجود مرتين في كل ركعة ولو علي بدن
غيره وملبوسه مطلقا وان كره فيها وملبوس نفسه الذي
لا يتحرك بحركته عند قيامه وقعوده ونحو منديل بيده وان
تحرك بحركته لمنديل علي راسه او كتفه ولو صلي قاعدا او سجد علي
ما لا يتحرك بحركته قاعدا ويتحرك بحركته قايما فافتي شيخ مشايخنا
بالصحة وشيخنا الشهاب الرملي بعدمها ولو سجد علي شي التصق بجميع جبهته
وارتفع معها مع سجوده وجب ازالته للسجود الثاني فلو راه ملتصقا
بجبهته ولم يدر في اي السجدات التصق فعن القاضي انه ان راه
في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة وجوز التصاقه فيما قبلها
اخذا بالاسوا فان جوز انه في السجدة الاولي من الركعة الاولي قدر انه
فيها ليكون الحاصل له ركعة الا سجدتين او فيما قبلها قدر انه فيه
ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود او بعد فراغ الصلاة وان احتمل
طروه بعده فالافضل مضيها علي الصحة والا فان قرب الفصل
بني واخذ بالاسوا كما تقدم والا استانف واقل السجود مباشرة
بعض جبهته مصلاه وان كره الاقتصار علي بعضها ولو ما نبت عليه
الشعر مع خلو الباقي عنه مع كشفه ان امكن بخلاف كشف عصابة لجرح
شق ازالتها كما في التحقيق وظاهره الاكتفا بمشقة لا تخشي معها مبيح
تيمم وهو قياس ما تقدم في العجز عن القيام والتحامل عليه بحيث

لو

لو سجد علي نحو قطن انكبس وظهر اثره في يد فرضت تحته وارتفاع اسافله
وهي عجيزته وما حولها علي اعاليه وهي راسه ومنكباه ومنها يداه كما
هو ظاهر وكذا بعض كل من ركبتيه وباطن كفيه سوا الاصابع والراحة
وضابطه ما ينقض مسه وباطن اصابع قدميه ولو مع ستر ما
ذكر بل يكره كشف ركبتيه وبلا تحامل عليه كما دل علي تخصيصهم اشتراطه
التحامل بالجبهة وجعل الروضة واصلها وشرح المهذب الاعتماد علي بطن
القدمين من السنن وتصحيح شرح المهذب بجعل الاعتماد علي الراحتين
من السنن وتصحيح التحقيق بجعل الاعتماد علي اصابع اليدين من السنن
وان بالغ شيخ مشايخنا في خلاف ذلك ويشترط ان لا يقصد بالهوي
غير السجود فلو سقط من الاعتدال قال في اصل الروضة وشرح المهذب
وغيرهما قبل قصد الهوي وجب العود اليه للهوي منه قال
في شرح المهذب لانه لا بد من نية او فعل اي اختياري ولم يوجد
واحد منهما مع الطمانينة فيه ان سقط قبلها وان سقط من
الهوي علي جبهته فان قصد الاعتماد عليها فقط اعاد السجود
بعد ادني رفع فيما يظهر لوجود الهوي المحوج الي وضع الجبهة ولم يحتمل
الا بمجرد وضعها القصد الاعتماد فالغي دون الهوي وان قصد السجود
فقط او السجود والاعتماد او اطلق لم يعده او علي جنبه فانقلب
علي جبهته بنية السجود فقط او مع الاستقامة او بلا نية
اجزاه او بنية الاستقامة فقط لم يجزه فليجلس ثم يسجد فان
تعمد القيام للاعتدال بطلت صلاته او بنية صرفه عن السجود
بطلت صلاته لتعمد زيادة فعل لا يزاد مثله في صلاة وعن
شرح البدر بن شهبة انه لو قصد الهوي ثم عرض له السقوط قبل

فعل الهوي كان كالهوي ليسجد فسقط من الهوي علي جبهته ففيه
تفصيل انتهي وهو مفهوم من تقييدهم السابق بقولهم قبل قصد
الهوي ومن التعليل السابق عن شرح المهذب ولو سجد علي خشن فخاف
ان يجرح جبهته فرفع راسه ثم سجد ثانيا فللقاضي فيه احتمالان
احدهما ان كان قد تحامل بطلت بالعود وطريقه ان يزحف بجبهته
قليلا ولا يرفعها فان لم يكن تحامل لم تبطل لانه عمل قليل والثاني
تبطل مطلقا ولو سجد علي يده ثم رفعها وسجد علي الارض ففي بطلان
صلاته الاحتمالان انتهي وقوله ان كان قد تحامل اي واطمان اذ التحامل
لا يستلزم الطمانينه وقوله بطلت بالعود اي لانه زيادة بلا عذر
ولعل المراد العود للسجود وحيث كان الرفع لا بمجرد الفرار من
اذي خشن اما لو كان الرفع بمجرد ذلك فهو غير محسوب من الصلاة
لانصرافه عنها بقصد الفرار المذكور فلا بد من العود ليحصل الرفع
المحسوب وقوله وطريقه الي اخره اي ان اراد الاستمرار في السجود
وقوله لم تبطل اي لعذره لخوف الضرر وقوله ففي بطلان صلاته
الاحتمالان قضيته ان يقال في الاحتمال الاول ان كان قد تحامل بطلت
بالعود وان لم يكن تحامل لم تبطل وفيه نظر والوجه ان يقال
ان كان المراد برفع يده مجرد جرها من تحت جبهته حتي وصلت
جبهته للارض فلا اشكال في هذا وان السجود حينيذ لم يتعدد
نعم ان كان مكث جبهته علي يده قبل جرها بقدر الجلوس
المبطل قبل السجود فينبغي ان له حكمه وان كان المراد انه ارتفع
عن يده ثم عاد للسجود علي الارض فينبغي ان لا يجزي السجود
الاول وان تحامل واطمان علي عكس الاحتمال الاول فيما سبق لان

السجود

السجود علي جزء الساجد غير صحيح كما تقدم بل ينبغي البطلان فيه
اذا طال او قصد ابتداء زيادة وخروج وقوله تخاف ان يجرح جبهته
مالو اختار الرفع من غير خوف فينبغي ان يقال ان رفع بعد تمام
السجود بالتحامل والطمانينة بطلت بالعود لانه زيادة محضة
او قبل تمامه بطلت بالرفع عنه لانه قطع للواجب من غير
سبب ولو خلق له راسان واربع ايد واربع ارجل واربع ركب
مثلا فيظهر ان يقال ان علمت اصالة الجميع كفي السجود علي سبعة اعظم
منها بان يسجد علي بعض جبهة احد الراسين وعلي بعض كل من يدين
ورجلين وركبتين من تلك الايدي والارجل والركب وان علم زيادة
البعض وتميز فالعبرة بالاصلي دون الزايد واشتبه بالاصلي
وجب السجود علي الجميع لوجوب السجود علي الاصلي ولا يعلم الا بالسجود
علي الجميع **والعاشر الطمانينة فيه** اي في السجود بان تستقر
اعضاوه قبل رفعه منه **والحادي عشر الجلوس بين السجدتين**
ولو في نافلة علي ما تقدم ويشترط ان لا يقصد برفعه غيره
كما تقدم في نظايره **والثاني عشر الطمانينة فيه** اي في الجلوس
المذكور والاصل في وجوب الطمانينة في المحال الاربع المذكورة والاصل
الامر بها في خبر المسيء صلاته وقوله صلي الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي مع اتيانه عليه افضل الصلاة والسلام بها فيها **والثالث عشر**
الجلوس الاخير اي الواقع في اخر الصلاة لانه محل الواجب من التشهد
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيتبعه في الوجوب نعم ان
عجز عنه كان امكنه القيام والاضطجاع ولم يمكنه القعود قال صاحب

التهذيب اي بالقعود دايما لانه قعود دون زيادة انتهى والرابع
عشر التشهد فيه للخبر الصحيح عن ابن مسعود كنا
نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله الى ان قال
فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره والمراد فرضه في الجلوس
لانه صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجلوسه وجبرهما
بالسجود والركن لا يجبر به واقل التشهد التحيات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله او ان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده ورسوله وكذا
وان محمدا رسوله كما في اصل الروضة وان نوزع فيه واكمله
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله قال في الانوار وشرط التشهد رعاية الكلمات
والحروف والتشديدات والاعراب المخل اي تركه والموالاة
والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كما في الفاتحة والقراءة
قاعدا اي الا فيما تقدم ولو قرا ترجمة بلغة من لغات
العرب او بالعجمية قادرا على التعلم بطلت صلاته كالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قوله والتشديدات يستفاد
منه ما نقله الزركشي عن افتاء الرافعي انه لو خفف يا التحيات

لم تصح



لم تصح صلاته وقد يستفاد منه ايضا انه لو اظهر النون المدغمة
في اللام في ان لا اله الا الله ابطل لكن صرح بعضهم بعدم البطلان
لانه لحن لا يغير المعنى انتهى قيل وهو ممنوع لان محل ذلك حيث
لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم
لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه انتهى وفيه نظر اذ ليس
في اظهار النون ترك حرف اذ ليس في التشديد بدل اللام مشددة
وهي حرفان وعند الاظهار حرفان ايضا وهما النون المدغمة واللام
المدغم فيه وقوله والاعراب المخل ينبغي انه ان غير المعنى ابطل الصلاة
مع التعمد والتشهد فقط مع التعمد وان لم يغير المعنى لم يضر وقوله
والموالاة ينبغي ان يجري فيها ما تقدم في موالاة الفاتحة
من التفصيل ويتجه ان يغتفر تخلل ما يتعلق ويليق بكلمات
التشهد كزيادة الكريم بعد لفظ النبي ووحده لا شريك له
بعد اشهد ان لا اله الا الله وصرح بالموالاة الترتيب فلا تجب
مراعاته لكن لو تغير المعنى بتركه بطل وكذا الصلاة ان علم
وتعمد وقوله والالفاظ المخصوصة يستفاد منه امتناع
ابدالها ولو بمرادفها ولا يجوز ابدال النبي بالرسول ولا محمد
بغيره كاحمد نعم النبي فيه لغتان الهمز والتشديد فيجزي كل
منهما ويضر تركهما معا ولو زاد حرف النداء فقال يا ايها النبي فافتى
بعضهم ببطلانه الصلاة بتعمد ذلك وعلم عدم وروده والمتجه
خلافه لانه زيادة لا تغير المعنى قيل وهو ظاهر اخذا من قول
الانوار والاعراب المخل ان حذف التنوين اي من سلام لا يضر لانه
لحن في الوارد لا يغير المعنى انتهى وفيه نظر لان ذلك ليس من قبيل

اللحن بل من قبيل حذف بعض الحروف لان التنوين من جملة حروف
الكلمة الملفوظة والعبرة في مثل ذلك باللفظ دون الخط كما هو ظاهر
وحذف بعض الحروف مضار وان لم يغير المعنى كما هو ظاهر اللهم
الا ان يستثنى التنوين فيحتاج لتوضيح **والخامس عشر الصلاة**
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في الجلوس الاخير بعد التشهد
كما قال في شرح المهذب يشترط ان ياتي بالصلاة على النبي صلى الله
عليه بعد الفراغ من التشهد وفي التشهد اي معه كما صرح به
الغزالي ومعيه لفظ الاخر من متكلم واحد بمعنى البعدية فالمعنى بعده
وذلك لانه صح امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا
عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم الخ خرج الزايد على الصلاة عليه بالاجماع فبقي وجوبها
وصح ايضا اذا صلى احدكم فليبدا بحمد الله تعالى والثنا عليه ثم ليصل على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شا وروى البغوي في المصابيح
اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله وصل علي ثم ادعه وتقدير
عطف قعدت على مقدر اي اذا صليت وفرغت فقعدت الالتفات
اليه لانه تقدير لا ضرورة اليه ولا دليل عليه وصح عن ابن مسعود
مرفوعا يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يدعو لنفسه بعد وروى العبدي بسند جيد عن ابن عمر
لا تكون صلاة الا بقراءة وتشهد وصلاة علي وروى الشافعي رضي
الله تعالى عنه في الام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره وروى ابو عوانة انه صلى الله عليه وسلم
فعلها في تشهده الاخير ولم يثبت انه تركها فيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا

وفي رواية صحيحة ايضا فليبدا بتحميد الله والثنا عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شا

كما

كما رايتموني اصلي وقد نقل جمع من الايمة منهم ابن كثير وابن قيم
الجوزية والنووي وجوبها في الصلاة عن جمع من الصحابة كعمر وابنه
وابن مسعود البدري وجابر بن عبد الله ومن التابعين كمحمد
ابن كعب القرظي والشعبي والباقر ومقاتل ومن غيرهم لمالك في
احد قوليه وصححه ابن العربي في سراج المريدين وابن الحاجب في مختصره
الكبير وكاحمد بن حنبل في قوله الاخير وكاسحاق وبذلك كله
يظهر بطلان قول من قال ان عدم وجوبها اجماع وقول من
قال شذ الشافعي حيث اوجبها ولا سلف له ولا سنة يتبعها
قال بعضهم هذا المشنع انما شنع على نفسه لا عليه اذ لم يخالف كتابا
ولا سنة ولا اجماعا ولا مصلحة راجحة بل تمسك بادلة واضحة تامة
وعد ذلك من محاسن مذهبه ولم ينفرد بذلك قال بعض المحققين
لو سلم تفرده بذلك لكان حبذا التفرد انتهى قلت واي محذور
في تفرد ابن ادريس واي حاجة الى موافقة غيره له وخرج بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على اله فلا تجب لكنها تسن واقل
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد او على النبي او على
الرسول او رسوله او صلى الله على محمد او على رسوله او على النبي
او نبيه ولا يجزي اللهم صل على احمد كما صححه في التحقيق
ولا اللهم صل عليه او صلى الله عليه قال في المهمات واشتهر زيادة
سيدنا قبل محمد وفي كونه افضل نظر وفي حفظي ان الشيخ عز الدين
بناه على ان الافضل سلوك الادب او امتثال الامر فعلى الاول يستحب
دون الثاني انتهى واعتمد الجلال المحلي اي في غير شرحه ان الافضل

زيادتها وقال ان حديث لا تنسيدون في الصلاة باطل ويكفي في الخطبة
وصلي الله علي الرسول او الماحي او الحاشر او العاقب او البشير او النذير
لكن باب الخطبة اوسع ولهذا اكتفي علي احمد هناك لا هنا وصرح في
الخادم في بانه يكفي الصلاة علي محمد هناك لا هنا انتهى ويحتمل الاجزا
هنا ايضا لان المقصود بها الانشا وفي الانوار وشروطها اي الصلاة
شروط التشهد **و** السادس عشر **التسليمة الاولي** في الجلوس الاخير
بعد التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم لخبر مسلم تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم واما خبر اذا رفع الامام راسه من اخر ركعة
وقعد ثم احدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته فضعيف ولو صح حمل
جمعا بينه وبين خبر مسلم علي ما بعد التسليمة الاولي واما خبر اذا
رفع الامام راسه من اخر ركعة وقعد ثم احدث قبل ان يتكلم فقد
تمت صلاته فضعيف ولو صح حمل جمعا بينه وبين خبر مسلم علي
ما بعد التسليمة الاولي واما خبر اذا قعد واحدث في اخر صلاته
قبل ان يسلم فقد جازت صلاته وخبر اذا جلس قدر التشهد ثم احدث
فقد تمت صلاته فضعيفان اتفاقا واقلها السلام عليكم للاتباع
ويجزي عليكم السلام مع الكراهة واكملها السلام عليكم ورحمة الله ولا تسن
زيادة وبركاته كما صححه وصوبه في شرح المهذب لكن بالغ غيره والله
في ... عنه لصحة الحديث بها قال في الانوار وشرطه اي السلام الموالاة
والاحتراز عن زيادة او نقص يغير المعني وعن الغيبة وان يسلم
قاعدا ويسمع نفسه انتهى وهل ضابط الموالاة هنا ما تقدم في الفاتحة
او لا يعتبر هنا الا نحو سكتة التنفس والعي فيه نظر والاول غير

بقيد

٦١

بعيد وقد يوخذ من قوله يغير المعني ان رجع الزيادة ايضا اجزا
نحو السلام الحسن عليكم ولا يجزي سلامي او سلام او سلم بتنوين
او دونه او سلام الله عليكم او عليك او عليهم او عليه او عليهما
او عليكما السلام بل تبطل صلاته في صور الخطاب اذا تعمد وفي الروضة
واصلها في باب سجود السهو انه لو قام لخامسة بعد تشهده
في الرابعة ثم تذكر عاد واجزاه تشهده علي الصحيح فيسلم
من غير اعادة وبه يرد ما قاله القاضي في نظير ذلك من وجوب
اعادة التشهد ليكون السلام عقبه وتردد ابن عبد السلام في
انه هل يجب ان لا يسلم حتي يعلم كل ما دخل فيه او يكفيه اعتقاده
كاله ثم رجح الثاني واحتج له بتسليمه عليه الصلاة والسلام من
الظهر اثنين وهو حينئذ كان يعتقد الكمال لا علما به والا لما بان الامر بخلافه
و السابع عشر **نية الخروج من الصلاة في قول** قال به ابن سريج وغيره
وحكي عن ظاهر نصه في البويطي قياسا علي نية التحرم عند التكبير
لان السلام ذكر واجب في احد طرفي الصلاة كالتكبيرة والقول الاخر
وهو الاصح انها لا تجب قياسا علي ساير العبادات لان النية تليق
بالاقدام دون التروك ولان المراد وجوبها والا فاستحبابها الاتي
يقتضي لياقة اصلها **نعم** تسن خروجا من خلاف من اوجبها
قال في الروضة فان قلنا تجب لم يجب تعيين الصلاة في نية الخروج
ولو عين غير ما هو فيه عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا
سجد للسهو وسلم ثانيا واذا قلنا لا تجب نية الخروج لا يضر
الخطا في التعيين واذا قلنا تجب فيجب ان ينوي مقترنا بالتسليمة
الاولي فان قدمها علي السلام او سلم بلا نية اي او اخرها عن اول

السلام كما يوخذ من ظاهر قوله معتبرا بالتسليمة الاولى ومن كلام
الامام لانه حكى احتمالا ان المقارنة لعليكم فقط لانه المنافي
واخرا بها للكل لانه جميعه في حكم الخطاب ثم قال واطلق الايمة
ان السلام من الصلاة كالتكبير انتهى بطلت صلاته ولو نوى
قبل السلام الخروج عنده لم تبطل صلاته لكن لا تكفيه بل تجب
النية مع السلام انتهى وظاهر ان البطلان بتقديمها على
السلام يجري في استحبابها ايضا ونازع الاسنوي في تقييده
بالخطا في قوله لا يضر الخطا في التعيين بما نازعه فيه شيخ مشايخنا
والثامن عشر ترتيبها اي الاركان المذكورة قال المحقق
المحلي وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزا
فيه تغليب انتهى ويمكن ان يقال في كلام الايمة ان صورة المركب
جزء منه فلا مانع ان يراد بالترتيب الحاصل بالمصدر اشارة
الى صورة الصلاة وانها جزء لها حقيقة فلا تغليب فليتامل
وقوله على ما اي على الوجه الذي ذكرناه في عدها لا يخلو عن
تسامح سهله ظهور المراد فانه يجب قرن النية بالتكبيرة
وجعلها القيام وجلوس التشهد مقارن له لكن هذا لا يرد عليه
لقوله والتشهد فيه فالترتيب المراد فيما عدا ما ذكر فلو ترك
الترتيب عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت وان سهى فما بعد
المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت
به ركعته وتدارك الباقي وسننها اي الصلاة قسمان الاول فصل
ما يفعل قبل الدخول بالاحرام بها وهو شيان احدهما الاذان في حق

الرجال لكل مكتوبة من الخمس ولو فايتة ثم عقب سلامه دخل
وقت الظهر فصلاها او صلى الظهر اخر وقتها فدخل وقت العصر
عقب سلامه فصلاها او صلى فايتة في اول وقت الظهر ثم صلى
الظهر او فايتة اخرى في اخر وقتها فيوذن في جميع ذلك لكل
منها وللاولى فقط ان توالت فعلا ووقتا كان جمع تقديما بسفر
او مطر او بين فايتتين او فايتة وحاضرة في وقت واحد وقدم
الفايتة او الحاضرة او الحاضرة فيوذن للاولى فقط في كل ما ذكر
ونقل الاسنوي في ندب الاذان في وقت الاولى من المجموع عنه اذا نوى
جمع التاخير قال الدميري ويظهر تخريجه على انه حق الوقت او الصلاة
فان قلنا بالاول اذن والا فلا ومقتضاه انه لا يوذن لان المعتمد
انه حق الصلاة كما علم مما تقدم انه يوذن للفايتة ولا فرق في سن
الاذان بين المنفرد بالصلاة وان بلغه اذان غيره والمصلي
في جماعة نعم المصلون جماعة يكفي اذان واحد لهم فهو سنة عين
تارة وكفاية اخرى ومن شرطه اسماع نفسه في اذان المنفرد
وغيره ولو واحدا في اذان الجماعة ويوخذ منه اجزا اذان
المنفرد ما شيا وان ابعد لا يسمع اخره من سمع اوله وهو
متجه ودخول الوقت لانه للاعلام به فلا يصح قبله نعم ان اذن
جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به على الاصح وفارق التيمم
والصلاة باشتراط النية فيهما لا فيه قال الاسنوي وكما لا يصح لا يجوز
ايضا وبه عبر في التنبيه وسببه ما كان فيه من التلبيس انتهى
وقضيته انه لو امن الالتباس لم يحرم وهو ظاهر لانه نعم ان قصد
به الاذان فينبغي الحرمة لاتيانه بعبادة فاسدة لكن انما يتجه هذا

ان نعم وعلم التحريم ويستثني الصبح فيصح اذانه من نصف الليل
ويسن له اذانان واحد قبل الفجر واخر بعده وخرج بالذكور الاناث
قال في الروضة كاصلها اما جماعة النسا ففيها اقوال المشهور المنصوص
في الام والمختصر يستحب لهن الاقامة دون الاذان فلو اذنت
علي هذا ولم ترفع صوتها لم يكره وكان ذكرا لله تعالي لا اذانا
ولو صلت امراة منفردة فعلي هذه الاقوال ولا ترفع صوتها
بحال فوق ما يسمع صواحبها ويحرم عليها الزيادة علي ذلك
قال في شرح المهذب كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال لانه يفتتن بصوتها
كما يفتتن بوجهها انتهي وقضيته ان المراد بهذه الزيادة ما يسمعه
الرجل حتي لو اقتصرت في الرفع علي ما يسمع صواحبها لكن بحضرة رجل
يسمع حرم وانه لو رفعت فوق ما تسمع صواحبها ولا اجنبي ثم يسمع
انه لا يحرم لكن الاوجه الحرمة ايضا خلافا للشيخ مشايخنا لما فيه
من التشبه بالرجال وهو محرم كعكسه لان رفع الصوت بالاذان
من شعارهم وانما لم يحرم غناها وسماعه للاجنبي حيث لا فتنة
لان تمكينها منه ليس فيه حمل الناس علي قود كالفتنة كما
انه لا تشبيه فيه بخلاف تمكينها من الاذان لانه ليس الاصغا
والنظر اليه وكلاهما يودي لذلك وبهذا يفرق بين الحرمة
هنا وعدمها في رفع صوتها ولو فوق ما يسمع صواحبها خلافا
لبعضهم وقد صرحوا بجواز رفع صوتها بالقران في الصلاة
ولو بحضرة اجنبي ومثلها القراة خارج الصلاة كما هو ظاهر ويمكن
الفرق بان الاذان يستحب الاصغا اليه لكل احد وان احسنه
بخلاف القراة لا يطلب ممن احسنها تركها والاصغا القراة غيره

وايضا

٦٣

وايضا فالاذان محتاج الي سماعه بخلاف القراة فكان الرفع
فيه اقرب للفتنة قال في شرحه والخنثي المشكل في هذا كله
كالمراة ذكره ابو الفتوح والبغوي وغيرهما انتهي وقضيته
انه لا يصح اذانه مطلقا وانه يحرم اذانه برفع الصوت وكذا بحضرة
من يحرم نظره اليه علي ما تقدم لكن ينبغي استثنا اذانه
بحضرة المراة فلا يحرم وان حرم نظرها اليه لانه اما امراة ولا كلام
لانه اذان امراة بحضرة امراة او رجل والرجل لا يحرم اذانه
بحضرة المراة كما هو ظاهر وقد يقال لم حرم اذان المراة بحضرة
الرجل ولم يحرم عكسه مع انه يحرم نظر كل منهما للاخر الا ان يجاب
بان كون المؤذن ذكرا معلوم وهي ممنوعة من النظر اليه فاذانه
لا يحملها علي النظر اليه وبان الاذان وظيفة الرجال لا بد من
قيامهم بها فلا التفات لما قد يجر اليه وخرج بالمكتوبة من الخمس
غيرها كالمنذورة والجنازة والنوافل مطلقا فلا يسن الاذان
لها بل يكره كالاقامة نعم يسن ان ينادي الصلاة جامعة
لجماعة ما تسن فيه الجماعة من النوافل دون الجنازة والمنذورة
وقال الزركشي وهل محله عند الصلاة كالاقامة او عند دخول
الوقت كالاذان لم ار فيه شيا وقال بعض مشايخنا الظاهر
الثاني ليكون سببا لاجتماع الناس ويويده انه لما كسفت
الشمس ارسل صلي الله عليه وسلم مناديه فاجتمع الناس وقد
يقال هذا كان في اول مشروعية هذه الصلاة فقدم النداء
ليجتمع الناس اليها ولو قيل باستحبابه بدلا عن الاذان والاقامة
لم يبعد انتهي وهو متجه لكن يجزم في الاذكار بالاول فقال ويأتي

به عند ارادة فعل الصلاة انتهى والمتجه حمله على ما اذا لم يحتج
لجمع الناس والاتي به ايضا او لا لجمعهم وشرط المؤذن الاسلام
فلا يصح اذان الكافر لعدم اهليته للعبادة ثم ان لم يكن من العيسوية
حكم باسلامه بالنطق بالشهادتين ويعيد الاذان لو وقع اوله
في الكفر بخلاف ما اذا كان منهم وهم فرقة من اليهود به يعتقدون
ان محمدا رسول الله الى العرب خاصة والتمييز فلا يصح اذان الانثى
والخنثى كما تقدم ويكره اذان الصبي والفاسق ولا يعتمد قولهما
في دخول الوقت وان تادى به الشعار وظاهر ان المراد اذانهما لغيرهما
اما اذانهما لنفسهما فيتعين القول باستحبابه **والثاني الاقامة**
حتى المراة لها وللنسا وحتى للخنثى لنفسها لنفسه وكذا للنسا فيما
يظهر لانه اما امراة او رجل وكلاهما تصح اقامته للنسوة ولا تصح
اقامة المراة للرجال وكذا الخناثا كما هو ظاهر لاحتمال ذكورتهم
وقضية ذلك عدم صحة اقامة الخنثى للخنثى لاحتمال انوثة الاول
وذكورة الثاني وقياس ما تقدم من حرمة اذان المراة بحضرة اجنبي
يسمع وان لم ترفع صوتها حرمة اقامتها بحضرته كذلك ويبقى
الكلام في رفع صوتها بالاقامة فوق ما تسمع صواحبها حيث
لا يسمع اجنبي هل يحرم لان فيه تشبيها بالرجال بنا على ان الرفع
بالاقامة من شعار الرجال المختص بهم ايضا فيه نظر وقول شيخ
مشايخنا في شرح منهجه اما المؤذن والمقيم للنسا فلا يشترط فيهما
ذكورة يفيد امرين الاول صحة اذان واقامة الذكر للنسا ولا ينافيه
قولهم لا يندب للنسا الاذان لان معناه الاذان الصادر منهن

لا مطلقا

مطلقا والثاني صحة اذان كل من الخنثى والانثى للنسا وفيه نظر لانه
ينافي تصريحهم بانه لا يندب للنسا الاذان فكان مراده لا يشترط
في كل منهما الذكورة فلا ينافي اشتراطها في احدهما **والقسم الثاني** ما يفعل
بعد الدخول فيها وهو ايضا **شيئان** والمراد كما قاله العلامة ابن قاضي
عجلون في تصحيحه بقوله وسننها بعد الدخول فيها شيئان انهما من
الابعاض فيزاد القعود للتشهد الاول والقيام للقنوت والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيهما والقعود لها في الاول والقيام لها في الثاني
والصلاة على الال في التشهد الاخير والقعود لها فيه والصلاة على
الال في القنوت والقيام لها فيه وهل يعد ايضا السلام على النبي
صلى الله عليه وسلم والقيام له فيه لندبهما فيه والصلاة على الصحب
في القنوت والقيام لها فيه اذا قلنا بندبها فيه ما بحث فيه نظر
الشي الاول منهما **التشهد الاول** وهو كالاخير في اقله واكمله ويسن
ان يصلي بعده على النبي صلى الله عليه وسلم كما علم مما تقرر واما الصلاة
على الال والزيادة الى حميد مجيد فسنة في التشهد الاخير دون الاول
بل يكره ان يزيد فيه على الفاظه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لبنائه على التخفيف فان اطاله بدعا او غيره ولو عمدا لم تبطل صلاته
ولم يسجد للسهو خلافا لقول القاضي بالبطلان بل نقل في شرح المهذب
الاتفاق على عدمه نعم لو فرغ الماموم التشهد الاول والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الامام سن له الصلاة على الال
وتوابعها وفاقا لما افتى به شيخنا الشهاب الرملي **والثاني القنوت**
في اعتدال ثانية **الصبح** قال جمع ونص عليه في المختصر واعتمده ابن
الرفعة والاذرعي وغيرهما بعد سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد

اي عدم تعين كلمات القنوت لو قنت بما جا عن ابن عمر رضي الله تعالي
عنهما كان حسنا زاد في شرح المهذب قال اصحابنا يستحب الجمع بين
قنوت عمر وما سبق فان جمع بينهما فالاصح قنوت عمر رضي الله
تعالي عنه وان اقتصد فليقتصر علي الاول وانما يستحب الجمع
بينهما اذا كان منفردا او امام قوم محصورين يرضون بالتطويل
انتهي ثم قال البغوي تكره اطالة القنوت كما تكره اطالة التشهد
الاول قال وتكره قراة القران فيه وان قرا لم تبطل صلاته
ويسجد للسهو انتهي واطلاق كراهة الاطالة تقتضي انه لا ابطال
بها مطلقا وان بلغت الحد المبطل في غير محل القنوت ويسن
للامام ان يكون قنوته بلفظ الجمع في اهدنا وما بعده
وان يجهر به ولو في السرية بخلاف المنفرد فيسر مطلقا
واما الماموم فان سمع الامام امن جهرا للدعا ومنه الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم كما صرح به المحب الطبري ورجح
الاسنوي وغيره المشاركة فيها وشاركه سرا في الثنا او قال
فانك تقضي او يسمع او يقول وانا علي ذلك من الشاهدين
او صدقت وبررت والمشاركة اولي قاله في الاحيا وتبعه
القمولي وغيره وما ذكره انه يقول صدقت وبررت رده
غير واحد فان القاضي وغيره صرحوا ببطلان الصلاة باجابة
الموذن بصدقت وبررت لكن اعتمده شيخنا الشهاب الرملي
وفرق بان الاجابة مستحبة هنا لا ثم فسومح هنا ما لم يسامح
ثم وان لم يسمعه اي سماعا محققا بحيث يتميز فيه المسموع

قنت

قنت سرا ويسن رفع اليدين فيه وفي ساير الادعية ويجعل ظهورهما
الي السما ان دعا برفع بلا وعكسه ان دعا لتحصيل شي ولا يسن مسح
الوجه بعد القنوت بل الاولي ان لا يفعله وجزم في التحقيق باستحبابه
عقب الدعا خارج الصلاة **وهيآتها** اي الصلاة اي سننها التي
لا تجبر بالسجود وقوله **خمسة عشر** لا يطابق المعدود ولعله
تحريف ناسخ عن تسعة عشر علي ان السنن تزيد علي التسعة عشر
وانما اوردها بصورة الحصر لما تقدم في شرح الخطبة وقوله **خصلة**
زيادة ايضاح **رفع اليدين** اي الكفين حذو المنكبين ولو امراة
وان اضطجع ومعني حذو منكبيه ان يحاذي اطراف اصابعه اعلا
اذنيه وابهاماه شحمتيهما وكفاه منكبيه والمنكب مجمع عظم
العضد والكتف فان تعذر الرفع الا بزيادة علي المشروع او نقص
اتي بالممكن منهما وان امكنا اتي بالزيادة وان تعذر رفع احدي
يديه رفع الاخري وان كان اقطع رفع ما بقي الي حد لو كان سليما
حصلت المحاذاة المشروعة ويسن ان يستقبل بهما القبلة وان
يميل اطراف اصابعهما نحوها علي ما قاله المحاملي لكن استغربه
البلقيني وغيره وان يكشفهما قال الاذرعي وصرح جماعة بكراهة
خلافه وان يفرق اصابعهما تفريقا وسطا **عند** تكبيرة **الاحرام**
بان يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير ولا استحباب في الانتها كذا
صححه في اصل الروضة لكن صحح في التحقيق وشرحي المهذب والوسيط
ندب المقارنة في الانتها ايضا ونقله في الاخيرين عن النص قال
في المهمات فهو المفتي به واستشكل ذلك بما رواه مسلم انه صلى الله
عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه ثم كبر قال شيخ مشايخنا

وقد يجاب بانه فعله لبيان الجواز انتهي قال في اصل الروضة فان فرغ
من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس اتم الباقي وان فرغ منهما حط يديه
ولم يستدم الرفع ولو ترك رفع اليدين اي ولو عمدا حتي اتي ببعض
التكبير رفعهما في الباقي فان اتمه لم يرفع بعده انتهي وقوله لم يرفع
بعده انه لم يسن له الرفع بعده وان جاز كما علم من جواب الاشكال المذكور
وبهذا انما يمنع حمل ما في مسلم ونحوه مما يخالف ما تقدم عن حصول
اصل السنة كما قيل قال في اصل الروضة واختلفوا في انه اذا ارسل
يديه اي من الرفع هل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما
الي تحت صدره ووضع اليمني علي اليسري ام يرسلهما ارسالا خفيفا
الي تحت صدره فحسب ثم يضع زاد في الروضة الاصح الثاني وفهم صاحب
الروض ان الخلاف في الاولوية فصرح بها قال شيخ مشايخنا وهو
قريب ورفع اليدين حذو المنكبين ويسن كشفهما ونشر اصابعهما
وتفرقتها للقبلة تفريقا وسطا **عند الركوع** اي مع تكبيره
قال في شرح المهذب قال اصحابنا ويبتدي التكبير قايما ويرفع
يديه ويكون ابتداء رفعه وهو قايم مع ابتدا التكبير فاذا حاذ
كفاه منكبيه انحني وفي البيان نحوه وصوبه في المهمات قال في الاقليد
لان الرفع حال الانحنا اي الذي اقتضاه كلام الروضة واصلها متعذر
ومتعسر اقال المهمات ولم يتعرضوا الطرف الانتها وفي استحباب
ما قالوه في الاحرام من انتهايهما معا نظر والقياس استواوهما فيه
انتهي وقوله ولم يتعرضوا الطرف الانتها اي نصا فلا ينافي ان
قوله في شرح المهذب ان جميع ما سبق في تكبيرة الاحرام من الفروع
ياتي هنا ظاهر فيه ولو ترك عمدا او سهوا الرفع حتي فرغ التكبير

او التكبير حتي ركع لم يتداركه او الرفع حتي اتي ببعض التكبير رفع
٦٧ في الباقي **و** رفع اليدين كما ذكر ايضا **عند الرفع منه** اي من الركوع
بان يكون ابتداء رفعهما مع ابتداء رفعه والاصل في رفع اليدين في هذه
المواضع الثلاثة ما صح في روايات كثيرة انه صلي الله عليه وسلم
كان يرفع فيها كما بسط الامام البخاري رحمه الله تعالي ذلك مع الجواب
عما يخالفه في مصنف له جليل في الرد علي منكر الرفع فيها علي وجه ينقطع
معه عذر كل احد وبين فيه انه قد رواه سبعة عشر من اصحاب
رسول الله صلي الله عليه وسلم وانه لم يثبت عند احد من اصحاب رسول
الله صلي الله عليه وسلم وخرج بالمواضع المذكورة الثلاثة غيرها
كالهوي للسجود والرفع منه فلا يسن الرفع فيها الرواية
الصحيحين وكان لا يفعل ذلك اي الرفع في السجود ورواية
البخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود
ومن التشهد قال في شرح المهذب وقد يحتج لهذا بما ذكره البخاري
في كتاب رفع اليدين ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يرفع يديه
اذا ركع واذا سجد لكنه ضعيف ضعفه البخاري وفي كتاب النسايي
حديث يقتضيه عن مالك بن الحويرث عن النبي صلي الله عليه وسلم
انتهي وكالقيام من التشهد الاول لكن قال جمع باستحبابه حينيذ
وصوبه النووي قال ودليله حديث نافع ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه
واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين
كبر ورفع يديه ورفع ابن عمر ذلك الي رسول الله صلي الله عليه وسلم

رواه البخاري في صحيحه وابو حميد الساعدي في عشرة في اصحاب رسول
الله صلي الله عليه وسلم منهم ابو قتادة انه وصف صلاة رسول الله
صلي الله عليه وسلم وقال فيها واذا قام من الركعتين كبر ورفع
يديه حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد
الصحيحة وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالي عنه عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم انه كان اذا قام الي الصلاة المكتوبة كبر ورفع
يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضي قراءته واراد
ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شي من
صلاته وهو قاعد واذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر
حديث صحيح رواه البخاري في كتاب رفع اليدين وابو داود
والترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية ابي داود اذا قام من
السجدتين بدل الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك
كما جا في رواية الباقين انتهي وعلي هذا فينبغي استحباب الرفع
عند التكبير عقب التشهد اذا صلي قاعدا قال في الام ولو ترك
الرفع في جميع ما امرته به او فعله حيث لم امره به كرهت له ذلك
(ووضع اليمين) من يديه (علي الشمال) منهما بين صدره وسرته قال في الروضة
فيقبض بكفه اليمني كوع اليسري وبعض رسغها وساعدها قال
القفال ويتخير بين بسط اصابع اليمني في عرض المفصل وبين نشرها
في صوب الساعد انتهي وظاهره او صريحه حذف الواو قبل قوله
قال ان ما نقله عن القفال بيان كيفية القبض المذكور قبله
قال شيخ مشايخنا وليس كذلك بل هو قول للقفال مقابل للقول

٦٨
بالقبض المذكور كما صرح به في المجموع وغيره ولا يبعد ان الخلاف
في الافضل فيحصل اصل السنة بما قاله القفال ايضا وفي الام والقصد
من وضع اليمني علي اليسري تسكين يديه فان ارسلهما بلا عبث
فلا باس فقول البغوي بكراهة الارسال محمول علي من لم يامن العبث
قال الاذرعي وقضية كلام الروضة انه في حال وضع يديه تحت صدره
حالة القيام يفرج اصابع يسراه التفريج المقتصد ولم اره وقد
يقال بالضم او لا يتكلف ضما ولا غيره انتهي لكن في شرح المهذب
ولا يفرجها حالة القيام والاعتدال وقضيته ان السنة هنا
الضم ان اراد انه يطلب ان لا يفرجها فان اراد لا يطلب تفريجها
وافق احتمال الاذرعي الاخير ولم يبين المص محل وضع اليمين
علي الشمال ولا كلام في كونه في القيام بعد تكبيرة التحرم وكذا في
الاعتدال كما في شرح البهجة لشيخ مشايخنا ونوزع فيه بانه
خلاف مقتضي اقتصار المجموع علي الحط في قوله فاذا اعتدل
قايما حط يديه مع جمعه بينه وبين الوضع في قوله في القيام السنة
ان يحط يديه بعد التكبير ويضع اليمني علي اليسري وخلاف مقتضي
فرقهم بين عدم الرفع في دعا الافتتاح والرفع في القنوت بان ليديه
وظيفة اي وهي جعلهما تحت صدره ولا وظيفة لهما هنا فلولا ان
السنة هنا الارسال ما تاتي هذا الفرق وصرح الدميري وغيره
بانه لا فرق في ندب الوضع بين القايم والقاعد والمضطجع وعليه فما قاله
الشيخ فهل يجري في اعتدال القنوت فيه نظر (والتوجه) بعد
التحرم وان طال الفصل بينهما فيما تظهر لغير صلاة الجنازة ولو علي

هناك
ايضا ان يضع اليمين علي الشمال في القيام بعد التحرم

قبرا وغايب كما هو ظاهر كلامهم خلافا لما بحثه ابن العماد من فرض
او نفل للمنفرد والامام والماموم وان شرع امامه في الفاتحة
او امن هو لتامينه قبل شروعه فيه الا ان شرع هو في التعوذ
او القراة ولو سهوا او فيما لو قصد النطق به فسبق لسانه للتعوذ
او القراة نظرا وادرك امامه في غير القيام ما لم يسلم او يقم قبل
ان يجلس او خاف فوت بعض الفاتحة لو اتي به قال في الروضة
وفيه صرح الاذرعي وغيره او فوت الوقت اي وقت الصلاة
او وقت الادا اي بان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة كما قاله شيخ مشايخنا في شرح
فلا يسن في هذه الصور نعم يخالف ما ذكر في خوف فوت وقت الصلاة ما
تقدم اول كتاب الصلاة عن الاسعاد انه لو ادرك اخر الوقت بحيث لو
ادي الفريضة بسننها يفوت الوقت ولو اقتصر علي الاركان يقع في الوقت
فالافضل ان يتم بالسنن الا ان يحمل علي غير ذلك ولا يخفي ان هذا ليس
من قبيل المد الجايز ايضا فان كان ايضا مصورا بما اذا كان بحيث لو اقتصر
علي الاركان ادرك الوقت لانه خلاف الاولي وهذا مطلوب ومن هنا
يظهر ان تردد الاذرعي والزركشي في وجوب ترك التوجه اذا خاف
فوت الوقت لا يتاتي في التصوير المذكور فليتامل وافضله وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين ويزيد المنفرد وامام راضين لم يطرا غيرهم ولم يتخلل
بعينهم حق كالجدار ارقاء ومتزوجات اللهم انت الملك الي اخره
والاستعاذة من الشيطان بعد التوجه وتكبير العيد لقراة كل

ركعة

٦٦

ركعة وكل قيام من قيامات الكسوف ولصلاة الجنازة لا للقراة بعد
سجود التلاوة في اثنايها لقرب الفصل وقضيته انه لو طال تعوذ
في اثنايها ولا اذا خاف فوت بعض الفاتحة مع الامام او فوت الوقت
او شرع في القراة ولو سهوا كما تقدم في التوجه انتهي وافضلها اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ويسن الاسرار بكل من التوجه والا مستعاذة
ولو في الجهرية بخلاف التعوذ للقراة خارج الصلاة فانه علي
سننها ان جهرا فجهر وان سرا فسر ويسن الفصل بسكتة يسيرة
بين التحرم والتوجه والاستعاذة وبين الاستعاذة والبسملة
وبين اخر الفاتحة وامين وبين امين والسورة وبين اخر السورة
وتكبيرة الركوع فان لم يقرا السورة فصل بها بين امين والركوع ويسن
للامام ان يسكت في الجهرية بقدر قراة الماموم الفاتحة وان يشتغل
في هذه السكتة بدعا او قراة وهي اولي والجهر بقراة الفاتحة
وغيرها في موضعه بقوله في الجهر وهو الصبح والعيدان وخسوف
القمر والاستسقا والتراويح ووتر رمضان وركعتا الطواف ليلا
او وقت الصبح والاولتان من العشا ومن المغرب لغير الماموم
نعم سياتي ما يعلم منه ان محل جهر الانثي والخنثي ما لم يسمع
اجنبي والا كره لهما الجهر والقياس وهو مقتضي قول الروضة والخنثي
كالمراة سن جهر الخنثي بحضرة المراة لانه اما انثي او ذكر وكلاهما
يجهر بحضرتها فما في شرح المهذب والتحقيق انه يسر بحضرة الرجال
والنسا الاجانب فيه نظر ويسن اسرار الانثي بحضرة الخنثي لاحتمال
ذكورته واسرار الخنثي بحضرة الخنثي لاحتمال انوثة الاول وذكورة

وذكورة الثاني ولو ترك الجهر في اولتي العشا مثلا لم يتداركه في الباقي
لان السنة فيه الاسرار ففي الجهر تغيير صفته بخلاف ما لو ترك
السورة في اولتي الرباعية مثلا يتداركها في الباقي لعدم تغيير
صفته لان السورة لا تسن فيه لانه يسن تركها فيه والاسرار
بها بحيث لا يزيد علي اسماع نفسه في موضعه اي الاسرار وهو صلاة
الماموم مطلقا فيكره جهره وما عدا ما تقدم للامام والمنفرد
ومنه الرواتب مطلقا حتي الليلية كما نقل عن شرح المهذب اتفاق
الاصحاب عليه ونوافل النهار المطلقة اما نوافل الليل المطلقة
فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر نعم ان شوش علي نحو نايم او مصل
او خاف الريا كره الجهر والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية
بوقت القضا لا بوقت الادا فيجهر في قضا الظهر ليلا ويسر في قضا
العشا نهارا ولو ادرك ركعة من الصبح مثلا في وقتها والاخري خارجه
جهر في الاولي واسر في الثانية كما هو ظاهر قال الاذرعي ويشبه
ان يلحق بها العيد قال شيخ مشايخنا والاشبه خلافه كما اقتضاه
كلام المجموع في باب صلاة العيد بن قبيل باب التكبير عملا باصل
ان القضا يحكي الادا ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار
فيستصحب انتهي اي فلو قضي العيد بعد الزوال جهر فيه
وقضية التقييد بالفريضة في هذا الكلام انه لو قضي شيا من
الرواتب النهارية ليلا اسر لكن قضية اسقاطه في بعض العبارات
خلافه وحيث اسر في موضع الجهر او جهر في موضع الاسرار كره
الا لعذر كما هو ظاهر والتامين لكل من المنفرد والامام والماموم

وهو

وهو قوله امين عقب فراغ الفاتحة وذلك للاتباع كما رواه الترمذي
وغيره ويسن ان يفصل بينه وبين ولا الضالين بسكتة لطيفة
ليميزه عن القران ويجهر به في الجهرية الامام والمنفرد وكذا الماموم
لقراة امامه ويسر به لقراة نفسه وقد صح من طرق كثيرة
عن وايل بن حجر انه صلي الله عليه وسلم رفع صوته بالتامين ورواية
شعبة عنه انه خفضه به خطا كما قاله البخاري وصح عن عطا ان ابن
الزبير امن وامن من وراه حتي ان للمسجد للجة اي اختلاط اصوات
وروي ابن حبان عنه قال ادركت ماتين من الصحابة رضي الله تعالي
عنهم اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا اصواتهم بامين وجهر
الانثي والخنثي به هما بقراتهما وقد تقدم ولا يسن في السرية جهر
بالتامين ولا موافقة الامام فيه بل يومن كل سرا مطلقا نعم
ان جهر الامام بالقراة فيها لم يبعد سن موافقته ويستحب ان
يكون تامين الماموم لقراة امامه مع تامينه لا قبله ولا بعده
فان فاته امن عقب تامينه فان لم يعلم تامينه او اخره عن
وقته المندوب فيه امن هو قال في شرح المهذب ولو قرا معه
وفرغا معا كفي تامين واحدا وقبله قال البغوي ينتظره
والمختار والصواب انه يومن لنفسه ثم للمتابعة وبحث الزركشي
انه يسن ان يومن معه وان امن هو عقب الفاتحة بلا فصل
واخذ الاذرعي من كلام السبكي انه لو وصله بالفاتحة اخر الماموم
تامينه عنه وفي الروضة قال اصحابنا لو ترك التامين حتي اشتغل
بغيره فات ولم يعد اليه وفي الحاوي وغيره وجه ضعيف انه

ياتي به مالم يركع انتهي وقوله حتي اشتغل بغيره اي ولو سهوا بدليل
انه في شرح المهذب حكي عن الاصحاب الفوات اذا تلفظ بغيره ثم
ضعف تفرقة الماوردي بين الساهي وغيره وقد يفهم تعبيرهم
بعقب الفراغ فواته بالسكوت اذا طال وقد يفرق بين العمد وغيره
لكن قال بعضهم فان اخر لم يفت الا بالشروع في السورة او الركوع اه
تنبيه عد التامين من هيئات الصلاة لا ينافي ان مسنون خارج
الصلاة ايضا وقراءة السورة لكل من المنفرد والامام والماموم
في السرية والجهرية الا الماموم في الجهرية اذا سمع قراءة الامام سماعا
محققا والا فاقد الطهورين الجنب يحني شيا من القران ولو اية
وكذا بعض اية افاد وبسملة لم يقصد انها التي اول الفاتحة
ونحو الم من الحروف المقطعة اول السورة ان قلنا انه مبتدا
حذف خبره او بالعكس ولا حظ ذلك لانه اية او بعض اية افاد
فيما يظهر في الجميع بعد الفاتحة في الصبح والجمعة ونحو العيد وجميع
ركعات التطوع كما افتي به القفال لكن محله ان اقتصر علي تشهد
والا لم يسن فيما بعد التشهد الاول علي اوجه الوجهين والاولتين
من باقي الخمس دون الاخيرتين وان قصد ان يصليها بتشهد واحد
كما هو ظاهر كلامهم الماموم فرغ من الفاتحة فيهما قبل الامام
فياتي بها فيهما او لم يدرك الا الاخيرتين الامام ولم يتمكن فيهما
من السورة فياتي بها في اخيرتيه دون المذكورة علي ما قاله
الاسنوي ودون الجنازة لبنايها علي التخفيف وخرج بالسورة
قراءة الفاتحة مرة ثانية فلا تسن نعم ان لم يحفظ غيرها

سن

بعد ركوعه

سن اعادتها في الاوجه وبقوله بعد الفاتحة قراءة السورة قبلها
فلا تحصل به السنة ويكره قراءة السورة وان لم تجب لما صح من قوله
عليه الصلاة والسلام ام القران عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا
عنها قال الاذرعي والمشهور انه يندب للماموم تاخير فاتحة عن
فاتحة امامه فان لم يسمعه اي كان في اولتي السرية قدم ذلك بالظن
قال المتولي ولم يذكروا ما يقوله في زمن سكوته والاشبه انه
يطيل الافتتاح او ياتي بذكر اخر واما السكوت المحض وقراءة غير الفاتحة
فبعيد انتهي ونقل ابن الرفعة عن المتولي انه يكره الشروع
في الفاتحة قبل الامام للخلاف في الاعتداد بها حينئذ والجريان
قول بالبطلان ان فرغ منها قبله لكن افتي ابن عبد السلام بانه
لا نكره قراءة الماموم الفاتحة قبل قراءة الامام الفاتحة قبل قراءة
الامام وفي شرح المهذب انه يكره للماموم الجهر وان لم يسمع قراءة
الامام اجماعا وانه لو جهر الامام في السرية او عكس اعتبر فعله
فيستمع الماموم في الاول ويقرا في الثاني وصحح في الشرح الصغير اعتبار
المشروع فيه عكس الحال وانه لو ترك الامام السورة فتمكن الماموم من قراءتها
قبل ركوع الامام حصل له فضلها وكذا ان لم يتمكن وكان يود ان يتمكن
وتاخره بعد ركوعه لقراءتها خطا والتكبيرات عند الخفض اي
الهوي للركوع والسجودين وعند الرفع من السجودين والتشهد
الاول للاتباع رواه الشيخان ويسن مدها الي الركن المنتقل اليه
وان فصل بجلسة الاستراحة لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر بخلاف
تكبير التحرم يندب الاسراع به لئلا تزول النية والجهر بها ان كان

اما ما ليسمعه المامومون او مبلغا احتيج اليه بان لم يبلغ صوت الامام
جميع المامومين فيجهر واحد منهم او اكثر بقدر حاجة سماع المامومين
اما المنفرد والماموم غير المبلغ فلا يجهر بل يكره جهر الماموم
وهل يكره جهر المنفرد فيه نظر ولو امت امراة نسا قال في الجواهر
رفعت صوتها بالتكبير اقل من رفع الرجل اي بحيث لا يسمع اجنبي
اخذا مما تقدم في القراة **وقول سمع الله لمن حمده** لكل مصل حتى للماموم
مع ابتدا رفع راسه من الركوع الى ان ينتصب قايما للاتباع رواه
الشيخان واما خبر الصحيحين اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع
الله لمن حمده وانما اقتصر على ربنا لك الحمد لانه صلى الله عليه
وسلم كان يجهر بسمع الله لمن حمده فيسمعه المامومون فيتبعون
فيه عملا بقوله صلوا كما رايتموني اي علمتموني اصلي وكان يسر
بربنا لك الحمد فلا يسمعونه غالبا فنبههم عليه وقول
ربنا لك الحمد لمن ذكر سرا حين ينتصب للاتباع رواه الشيخان
زاد في التحقيق حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ويدل له ما
صح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقولها وراه في اعتداله فلما
انصرف قال من المتكلم قال انا قال رايت بضعة وثلاثين ملكا
يبتدرونها ايهم يكتبها اول ويسن ان يزيد بعد ما ذكر ملا
السموات وملا الارض وملا ما شيت من شي بعد ويستوي في استحباب
ذلك الامام والمنفرد في الروضة قال ويستحب لغير الامام
وله اذا رضي القوم ان يزيد فيقول اهل الثنا والمجد الى اخره

بل

بل يكره لها ترك هذه الزيادة كما يستفاد مما في شرح المهذب
من ان التسبيح وساير الاذكار في الركوع والسجود وقول سمع الله
لمن حمده وربنا لك الحمد والتكبير عند التحرم سنة لكن يكره تركه
عمدا وان هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلما لا يكره فعلها
لامام غير الراضيين نعم الذي في شرح المهذب فيما اذا لم يرض
المامومون ان الامام يقتصر على ربنا لك الحمد ويجهر الامام
ومثله مبلغ احتيج اليه بسمع الله لمن حمده ويسر بما بعده
ويسر الماموم والمنفرد بالجميع وفي التبصرة لو ادرك المسبوق
الامام في الاعتدال قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وحمله الاذرعي
على ما اذا اخر الامام التسميع الى الرفع وهو ظاهر ان قلنا يندب للامام
تداركه **والتسبيح في الركوع** نحو سبحان ربي العظيم وبحمده واقله تسبيحة
واحدة ولو سبحان الله وسبحان ربي الاعلى وادنى الكمال ثلاث واكمل
منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشر وهي اكملها لكن الزيادة على
الثلاث انما تسن للمنفرد وامام راضين كما يسن لهما ايضا زيادة
اللهم لك ركعت الى اخره فان اراد الاقتصار على احدهما فالتسبيح
افضل اما امام غير الراضين فلا يزيد على التسبيحات الثلاث
بل ينبغي كراهة الزيادة عليها واما الماموم فينبغي زيادته
ان طال امامه **وفي السجود** نحو سبحان ربي الاعلى وبحمده وهو
في الاقل والاكمل والزيادة على الثلاث الى احدى عشرة ثم
اللهم لك سجدت الى اخره على التفصيل السابق في الركوع
ويسن الدعا في السجود قال الشيخ عز الدين وهو افضل من الذكر

قال القونوي يريد مازاد على المروي ووضع اليدين اي الكفين على
الفخذين اليمنى على الايمن واليسرى على الايسر قريبا من الركبتين
بحيث تسامتهما رؤوس الاصابع في الجلوس للتشهدين وغيرهما كالجلوس
بين السجدتين او للاستراحة ويسن نشر اصابعهما في صوب القبلة
وضمها فلا يقبضها فلا يفرجها ليتوجه جميعها الى القبلة ولا يضر
انعطاف رؤوسها على الركبتين كما قاله الامام وتبعه الشيخان وان انكر
ابن يونس بانه يخل بتوجهها للقبلة لكنه في الجلوس للتشهدين لا
لا يبسط اليدين جميعا على الفخذين كما في الجلوس لغيرهما بل السنة
فيه انه يبسط اليسرى فقط اي اصابعها فلا يقبضها ويقبض اليمنى
اي اصابعها الا المسبحة منها بكسر البا وهي التي تلي الابهام وسميت
مسبحة لانه يشير بها للتوحيد وتسمى ايضا بالسبابة لانه يشار
بها عند المخاصمة والسب فلا يقبضها بل يرسلها فانه يشير بها
في حال كونه متشهدا اي قايلا اشهد ان لا اله الا الله بل يرفعها
مع امالتها قليلا كما في اللباب والروضة عند قوله الا الله قال الشيخ
نصر ولا يضعها اي تستمر مرفوعة الى السلام فعلم انه يقبض من
يمناه الخنصر والبنصر والوسطى وكذا الابهام بل يجعل راسه عند
اسفل المسبحة على طرف راحتها ويسن ان يقصد من ابتدائه
بهمزة الا الله ان المعبود فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله
وفعله وان يكون رفع المسبحة الى القبلة وان ينوي به الاخلاص
في التوحيد وسميت مسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه
وتسمى ايضا سبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وانما

خصت

خصت بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضوره ولا يحركها
عند رفعها للاتباع رواه ابو داود بل يكره تحريكها ولا تبطل به
الصلاة وقيل يحرم وتبطل وقيل يسن للاتباع رواه البيهقي وصححه
قال ويحتمل ان يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها
انتهى ووجهه ان فيه جمعا بين الخبرين وان عدم التحريك انسب
بالصلاة المطلوب فيها سكون الاعضاء والخشوع الذي قد يذهبه
او يضعفه التحريك ولو قطعت يمناه كرهت الاشارة بيسراه
والافتراش وهو ان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض
وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعها للقبلة بان تكون بطونها
على الارض ورؤوسها للقبلة في جميع الجلسات كجلسة التشهد
الاول والجلسة بين السجدتين وجلسة الاستراحة الا جلسة
التشهد الاخير كما قال والتورك وهو الافتراش لكن يخرج
يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض في الجلسة
الاخيرة وهي جلسة التشهد اخر الصلاة اذا لم يعقبها سجود
سهو بان لم يوجد مقتضيه او قصد تركه بخلاف ما اذا لم يقصد
شيا على الاوجه والا تورك فافهم عده الافتراش والتورك
من الهيات انه لو قعد كيف شا جاز وهو كذلك قال القفال
ولو وضع ركبتيه على الارض ورفع فخذيه ونصبهما ولم يجلس
بمقعدته على الارض اعتد به عن القعود لان وضع المقعدة
سنة قال الزركشي ومقتضى قول الامام في الاقطع انه يلزمه
ذلك لانه اقرب الى القيام ان لا يحسب عن القعود انتهى

وينبغي كراهة ذلك كالوجه وهاهنا فانه مكروه كما في شرح المهذب
ويكره الاقعا المنهي عنه في الصلاة وهو ان يجلس علي وركيه
اي اصل فخذيه ناصبا ركبتيه قال ابو عبيدة واضعا يديه
علي الارض والظاهر انه شرطا في الاقعا لغة لا في الاقعا المكروه اما
الاقعا الاخر وهو ان يضع ركبتيه واطراف اصابع رجليه علي
الارض واليتيه علي عقبيه فهو سنة في الجلوس بين السجدتين
وفي مسلم الاقعا سنة نبينا صلي الله عليه وسلم وفسره العلما بما ذكر
وان كان الافتراش منه كما في شرح المهذب ومسلم لانه الاكثر
الاشهر وصرح الاسنوي بكراهته فيما عدا الجلوس بين السجدتين
بل قال الجويني انه حرام في ذلك لكنه شاذ نعم الحق بعضهم
به جلسة الاستراحة وكل جلوس قصير قال الزركشي والجلوس
محتبيا خلاف السنة وبحث ابن الرفعة ان الاقعا المكروه ان كان
في سنة كجلسة الاستراحة منع ثوابها لان السنة لا تنال بالمكروه
وفيه نظر لانه ذو جهتين والتسليمة الثانية وان تركها الامام
للاتباع ويسن ان يفصل بينهما كما في الاحيا وحكي عن النص وان تكون
الاولي يمينا وان يبتدي بكل منهما مستقبلا القبلة بوجهه اما
بالصدر فواجب الي اتمام الاولي وان يلتفت في كل منهما بحيث
يري خده وان ينتهي بتمام الالتفات ولو سلم التسليمتين عن
يمينه او يساره او تلقا وجهه اجزاه وكان تاركا للسنة بل يكره
الابتدا باليسار كما قاله البغوي وعبارة اصل الروضة وتسن
تسليمة ثانية علي المشهور وفي قول قديم لا يزيد علي واحدة

وفي

وفي قديم اخر يسلم غير الامام واحدة وكذا الامام ان قل القوم
ولا لغط عندهم والا فتسليمتين واذا قلنا يسلم واحدة جعلها تلقا
وجهه وان قلنا تسليمتين فاحداهما عن يمينه والاخري عن
يساره انتهي واذا قلنا بالمشهور لكن اراد الاقتصار علي واحدة
فهل يجعلها تلقا وجهه كما ذكره فيما اذا قلنا يسلم واحدة فيه
نظر وقد يشعر بانه كذلك كلامه في شرح المهذب فانه لما ساق الاحاديث
المصرحة بانه صلي الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقا
وجهه قال واجاب اصحابنا عن احاديث التسليمة بثلاثة اجوبة
احدها انها ضعيفة الثاني لبيان الجواز واحاديث التسليمتين
لبيان الاكمل الافضل الثالث ان في روايات التسليمتين زيادة
من ثقات فوجب قبولها انتهي فان حاصل الجواب الثاني حمل اقتصاره
صلي الله عليه وسلم علي واحدة تلقا وجهه علي بيان الجواز وقضية
الجواب بذلك التزام حكم هذا الحمل ولو سلم الثانية علي اعتقاد
انه سلم الاولي ثم شك في الاولي او تبين انه لم يات بها لم تحسب
سلامه عن فرضه لانه اتي به علي اعتقاد النفل فيسجد للسهو
ثم يسلم تسليمتين هكذا افتي به البغوي وقوله لانه اتي به علي
اعتقاد النفل اي مع كونه ليس من الصلاة بل من توابعها ولهذا
لم تبطل بالحدث قبله فلا يشكل علي نظيره من قيام نحو الجالس لقصد
الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين اذا تبين انه لم يسجد
الثانية وقد تمتنع التسليمة الثانية بان وجد قبلها او معها
مانع حدث وخروج وقت جمعة وتخرق خف ونية قاصر

الاقامة وعلم خطا اجتهاده هذا **فصل** والواو للاستيناف
والمراة كالرجل في عمل الصلاة وما يتعلق بها لكنها **تخالف الرجل**
من ذلك **في خمسة اشيا** واسند المخالفة الي المراة مع تحقق كل
للاخر لان الرجل هو الاصل لشرفه **فالرجل** اي الاول ان الرجل
يسن له ان **يجافي مرفقيه عن جنبيه** في السجود والركوع للاتباع
رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي **والثاني** يسن له
ان **يقل** اي يرفع **بطنه عن فخذيه في السجود** والركوع للاتباع
في الاول رواه ابو داود وقيس به الثاني وفي الروضة عطفا علي
المستحب ما لفظه وان يضع كل ساجد الانف مع الجبهة مكشوفا
وان يفرق ركبتيه اي بقدر شبر اخذا مما ياتي في القدمين ويرفع
الرجل مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه والمراة تضم بعضها
الي بعض وان يضع الساجد يديه علي الارض بازا منكبيه واصابعه
ملتصق بعضها الي بعض مستطيلة الي جهة القبلة وسن في اصابع
اليدين اذا كانت منشورة الاصابع في جميع الصلاة التفريج المقتصد
الا في حالة السجود فانه يلصقها قلت والاولي في التشهد فان الصحيح
ان اصابع اليسرى تكون كهيئتها في السجود وكذا اصابعها
في الجلوس بين السجدتين والله اعلم ويرفع الساجد ذراعيه
عن الارض ولا يفترشها وينصب القدمين ويوجه اصابعها
للقبلة وانما يحصل توجيهها للتحامل عليها والاعتماد علي
بطونها قلت قال اصحابنا ويستحب ان يفرق بين القدمين
قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا يكون بينهما شبر انتهي

وذكر

وذكر في مبحث القيام انه يسن التفريق بين القدمين في
القيام قال في الانوار مقدار اربع اصابع وقال الزركشي
وغيره اخذا مما هنا بشبر وهذا الصنيع حيث عبر في التف قة
بين الركبتين لكل ساجد وعبر بعده في رفع المرفقين
عن الجنبين الي اخره بالرجل وذكر استحباب التفرقة بين
القدمين بقدر شبر في سياق التعبير بكل ساجد كالصريح
في ان طلب التفرقة بين الركبتين وبين القدمين عام للرجل
والمراة ويوافق ذلك انه لما حكي في المجموع نص الام ان المراة
تضم في جميع الصلاة قال شيخ مشايخنا اي للمرفقين الي الجنبين
انتهي لكن قضية تعبير الانوار في قوله وان يفرق الرجل بين
ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين بطنه وفخذيه
الي ان قال وان يفرق بين القدمين الي اخره يقتضي ان المراة
تخالف الرجل ايضا في تفريق الركبتين والقدمين الا ان يكون
التقييد بالرجل بالنظر للمجموع المذكور فيفصل في مفهومه
والثالث انه يسن له ان **يجهر** بالقراة ونحوها مطلقا **في موضع**
الجهر وقد تقدم بيانه **و**الرابع انه **اذا نابه شي في الصلاة** مباحا
كان كاذنه لما دونه في الدخول او مندوبا كتنبيه امامه
اذا سهي او واجبا كانذاره نحو اعمي وغافل مهلكا يقع فيه **سبح**
كان يقول سبحان الله بقصد الذكر وحده او مع التنبيه والا
بطلت صلاته جوازا في المباح وندبا في المندوب وواجبا في الواجب
والخامس ما ذكره بقوله **وعورة الرجل** ولو رقيقا وصبيا غير

يميز واتي بالظاهر مع ان المقام للمضمر لزيادة الايضاح ما بين سرته
وركبته فهما خارجان عن العورة لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق
به سترها والمراة ومثلها الخنثى يسن لها انها تضم بعضها
الي بعض اي تلصق مرفقيها بجنبيها وبطنها بفخذيها في
ركوعها وسجودها لانه استر لها وفي ضم احدي الركبتين
الي الاخري في سجودها والصق القدمين الي الاخري فيه وفي
قيامها ما تقدم وانها تخفض صوتها بالقراة ونحوها حيث
يطلب الجهر بذلك بحضرة واحد فاكثر من الرجال الاجانب
بحيث لا يسمعها من بحضرتها منهم والا كره كما تقدم وانها
اذا نابها شي في الصلاة كما تقدم في الرجل صفقت بضرب
بطن كف او ظهرها علي ظهر اخري او ضرب ظهر كف علي بطن
اخري جوازا او ندبا او وجوبا علي ما تقدم فيه ايضا لا بضرب
بطن احداهما علي بطن اخري بل ان فعلت ذلك بل او غيره
من الكيفيات المذكورة بقصد اللعب بطلت صلاتها اي ان
علمت التحريم كما قيد به جمع منهم شيخ مشايخنا واعترض عليهم
بان هذا التقييد ينافيه تصريحهم الشامل لسائر صور
التصفيق بان محل عدم بطلان الصلاة بالفعل القليل وان ابيح
ما لم تقصد به اللعب ويجاب بمنع المنافاة لجواز ان يكون
فعل المراة وان ابيح في نفسه فلا ينافي حرمته عند قصد
اللعب وان يشترط في البطلان به حينئذ العلم بحرمته
ومما يصرح بالتقييد قوله في شرح المهذب ما نصه قال
اصحابنا ولا تضرب بطن كف علي بطن كف فان فعلت ذلك علي

وجه

وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاتها وممن صرح ببطلان صلاتها
اذا فعلته علي وجه اللعب القاضي ابو الطيب فان جهلت تحريمه
لم تبطل انتهي لا يقال التحريم مع قصد اللعب لا ينافي في النفل
لجواز قطعه لانا نقول كما تقول في بطلانه بنحو الكلام الاجنبي
فان شرطه العلم بالتحريم مع جواز قطع النفل فما كان جوابكم
ثم فهو جوابنا هنا ولو صفق الرجل وسبحت المراة جاز لكن
خالفا السنة وقياس ما سبق من ان المراة تجهر بالقراة اذا
خلت عن الرجال انها تسبح حينئذ وهو الاوجه كما قاله شيخ مشايخنا
تبعا لما اشار اليه الاسنوي لان التسبيح من جنس الصلاة ولانها
انما امرت بالعدول عنه الي التصفيق لخوف الفتنة وهو منتف
فيما ذكر لكن نازع في ذلك ابن العماد وتبعه غيره فارقا بان
اصل القراة مشروع بخلاف التسبيح للتنبيه وقضية كلام
المصنف ان تصفيق المراة المحتاج اليه في الاعلام لا يضر وان كثر
وتوالي وهو ما في الكفاية قال ولم ار فيه خلافا ووجهه انه مندوب
اليه وبه افتي شيخنا الشهاب الرملي وجميع فرق بينه وبين
دفع المار وان كان نحو الغريق بان الفعل فيه خفيف فاشبه
تحريك الاصابع في سبحة او حك ان كانت كفه قارة فان لم تكن قارة
اشبه تحريكها للجرب بخلافه في دفعك انتهي لكن صرح الجيلي بالبطلان
حينئذ كما في دفع المار وعلي الاول فالاوجه ان تصفيق الرجل
واقرهم صلي الله عليه وسلم ولا اثر لاحتمال انهم كانوا جاهلين
بامتناع الكثير المتوالي لان الكثير مع الفعل مبطل ولو مع الجهل

الاجانب م

كذلك ويرده ما ورد ان الصحابة اكثروا التصفيق ح

كما سياتي ولاحتمال ان الكثرة باعتبار المجموع لا باعتبار كل شخص لانه
خلاف الظاهر **وجميع بدن الحرة** ومثلها الخنثي الحر
عورة الا وجهها وكفيها ظهرهما وبطنهما الي الكوعين **والامة**
يعني من فيها رق ولو مبعضة ومكاتبة وام ولد **كالرجل**
فعورتها ما بين سرتها وركبتها وكما يجب ستر العورة
في الصلاة يجب سترها خارج الصلاة ايضا ولو في الخلوة
الا لادني غرض كتبريد وخشية غبار علي ثوب تجمله
لكن الواجب في الخلوة ستر السوتين من الرجل وما بين السرة
والركبة من الحرة والاوجه ان الامة كالحرة واما في غير الخلوة
فالواجب ستر ما بين سرة وركبة المراة ولو رقيقة عند
محارمها وجميع بدنها عند الاجانب والكلام كله في الستر
عن الغير اما عن النفس فلا يجب بخلافه في الصلاة كما تقدم
فصل والذي يبطل الصلاة احد عشر شيا اي كل واحد منها **الكلام**
العمد مع علم التحريم وتذكر الصلاة وان اكره عليه واقله
حرفان افهما اولا او حرف مفهم كق وق ول وط وذلك لخبر مسلم
ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس والكلام يقع
علي المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم
اصطلاح للنحاة وهل شرط البطلان بالحرف المفهم ان يقصد المعني
الذي باعتباره صار مفهما بخلاف ما لو لم يقصد شيا او ان لا
يقصد به غير المفهم بخلاف ما اذا قصد كان قصد بق احد
حروف قيل فيه نظر وخروج بالكلام محرد فلا بطلان به كما
افتي به البلقيني فقال ولا تبطل صلاة الاخرس بالهمهمة بشفتيه

سوا افهم كلامه الفطن او غير الفطن بشرط ان لا يظهر من ذلك
حرفان او حرف مفهم واذا نهق نهيق الحمار او صهل كالفرس
او حاكا شيا من الحيوان من الطير وغيره ولم يظهر من ذلك
حرف مفهم او حرفان لم تبطل صلاته انتهي وبالعمد وما بعده
ما لو سبق لسانه او جهل تحريم ما اتي به لنحو قرب عهده
بالاسلام وان علم تحريم جنس الكلام او نسي انه في الصلاة
فان كان ما تكلم به يسيرا عرفا كالكلمتين والثلاث لم تبطل
والا بطلت ويوخذ من ذلك صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح علي
الامام بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك
وان علم امتناع جنس الكلام بل ينبغي صحة صلاته حينيذ
وان لم يقرب عهده بالاسلام ولا نشا بعيدا عن العلما لمزيد
خفا ذلك ولو نسي تحريم ما اتي به بطلت صلاته ولا تبطل بذكر
ودعا جايز ولو منظوما فيما يظهر خلافا لابن عبد السلام الا
ان اتي بهما بغير العربية مع احسانها او مع اختراعها او مع خطاب
مخلوق غير النبي صلي الله عليه وسلم كقوله لك عليك السلام ورحمك
الله لعاطس بخلاف عليه السلام ورحمه الله اما خطاب الخالق
كاياك نعبد وخطاب النبي صلي الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد
فلا تبطل قال الاذرعي وقضيته انه لو سمع بذكره صلي الله عليه وسلم
فقال السلام عليك او الصلاة عليك يا رسول الله او نحوه لم تبطل
صلاته ويشبه ان يكون الارجح بطلانها من العالم المنعه من ذلك
وفي المخالفه بما في التشهد نظر لانه خطاب غير مشروع انتهي قال
في شرح الروض وفي قوله ويشبه الي اخره وقفة انتهي وينبغي

ان محل الوقعة ما تضمن دعا له صلي الله عليه وسلم بلفظ الصلاة
ونحوها بخلاف نحو صدقت يا رسول الله فيما بلغتنا او قد نصرك
الله في وقعة كذا او لا جواب فيه له صلي الله عليه وسلم وشمل خطاب
المخلوق خطاب ابليس والميت والجماد وهو صريح ما في شرح
مسلم فانه حمل ما ورد من ذلك علي انه كان قبل تحريم الكلام
ولا تبطل باجابة النبي صلي الله عليه وسلم بقول ولا فعل وان
كثر نعم يتجه انه محله اذا اقتصر علي قدر الحاجة في الجواب
حتي لو زاد علي القدر المحتاج اليه فيه ما لا يتعلق غرضه به
صلي الله عليه وسلم بطلت وتبطل باجابة الابوين ولا تجب في
الفرض مطلقا بل تحرم ولا في نفل لكن ينبغي ان تسن اذا تاذيا
بعدمها تاذيا ليس بالهين **والثاني العمل** الذي ليس من جنس
الصلاة كالخطوات والضربات **الكثير** بان كان ثلاثا فصاعدا
المتوالي الثقيل ولو سهوا او جهلا وان عذر واذا قصد القدر المبطل
بطلت بالشروع فيه ومثله فيما يظهر ما لو قصد النطق بما يبطل
فيبطل بمجرد الشروع وان تردد فيه الزركشي وفرق بان الفعل
اغلظ اذ لا اثر لهذا الفرق علي ان اغلظية الفعل من وجه حيث
ابطل مع السهو والجهل معارضة باغلظية النطق حيث ابطل
قليله دون قليل الفعل بخلاف ما هو من جنس الصلاة كزيادة ركوع
او سجود فان تعمد وعلم التحريم بطلت والا فلا وبخلاف القليل
كخطوتين او ضربتين متواليتين وغير المتوالي بان عد منقطعا
عن غيره والخفيف كتحريك اصابعه مع قرار الكف في سبحة او حك
او تحريك اصابعه مع قرار الكف في سبحة او حك او تحريك جفنه

او

او شفته او لسانه اما تحريك الكف ثلاثا متوالية فهو مبطل
الا لنحو حكة لا يطيق معها الصبر علي تركه وذهاب اليد وعودها
علي التوالي مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها علي موضع الحك
ومجرد نقل الرجل لامام او خلف واحدة فاذا نقل الاخري حسبت
اخري **والثالث الحدث** ممن احدث ولو بسبق وان كان فاقد الطهورين
او سلسا بالنسبة لغير حدثه الدايم بطلت صلاته فالحدث
في حق فاقد الطهورين يوثر طروه في الصلاة لا وجوده عند
ابتدايها **والرابع حدوث النجاسة** التي لا يعفي عنها في
ثوبه او بدنه او مكانه ما لم يفارقها فورا الا ان كانت جافة
فنحاها فورا بنحو ما لمه محله وكذا بتطهيره فيما يظهر كان
وقع عليه اثر بول فصب فورا الما عليه بحيث طهر المحل حالا بالصب
او غمس فورا محله بيده او رجله في ما كثير عنده اذ لا فرق في المعني بين
تنحية الجافة وتطهير الرطبة بجامع زوال النجاسة الرطبة فصب الما
عليه بحيث ازاله وطهر محله فورا لم تبطل فيما يظهر ايضا كالو وقع
عليه فالقي محله فورا ثم رايت بعضهم ذكر فيما لو اصابه نجاسة حكمية
فغسلها فورا ان اول كلام الروضة يفهم صحة صلاته واخره يفهم خلافه
انتهي والوجه الصحة وان لا تقييد بالحكمية كما تقرر القاضي لو اخذ
طرفا من سجده الذي وقعت عليه نجاسة وزحزحه حتي سقطت
فالظاهر انها لا تبطل انتهي وظاهر قوله لو اخذ طرفا انه لا يضر
قبض الطرف وفيه نظر ومخالفة ما تقدم في التنحية بالعود اللهم
الا ان يفرق بملاقاة النجاسة فقصد الما انفصل به مسيلة العود

تسع تسبيحات والحاصل من التسع في السبع عشرة ركعة ماذكره
وجملة الاركان المكررة وغيرها **في الصلاة** الخمس لكن لا بالنظر لتكرير
الرباعية بقرينة التفصيل الاتي **ماية وستة وعشرون**
ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وهي الثمانية عشر المتقدمة مع التكرير
منها في الركعتين وهو اثنا عشر القيام والقراة والركوع وطمانينته
والاعتدال وطمانينته والسجود الاول وطمانينته والجلوس
بعده وطمانينته والسجود الثاني وطمانينته **وفي المغرب**
اثنان واربعون ركنا وهي الثلاثون المتقدمة مع المتكرر
في الثالثة وهو اثنا عشر **وفي الرباعية اربعة**
وخمسون ركنا وهي الاثنان والاربعة المتقدمة مع المتكرر
في الركعة الرابعة وهو اثنا عشر والمص رحمه الله قصد بذكر
هذه الامور هذه الامور زيادة الايضاح ودفع ما قد يتوهم
من عدم وجوب او ركنية المكرر من الاركان وحمل المتعلم والمتعبد
على ضبط اعمال الصلاة وتحققها والتمييز بين واجبها ومندوبها
بملاحظة ما سبق من بيان اركانها وشروطها ليصير على بصيرة
او زيادة بصيرة في اقامتها فان ذلك احفظ لصحتها واحوط في امرها
وان افتى حجة الاسلام وصححه النووي بصحة صلاة العامي اذا علم
ان فيها فرضا ونفلا ولم يميز بينهما ولم يقصد بفرض معين
نفلا اما لو ميز بينهما او اعتقد ان الجميع فرض او ان الجميع
فرض او ان الجميع نفل فهو والعالم سوا في صحة صلاته في الاوليين
دون الثالث والمتجه ان المراد بالعالم هنا من حصل قدرا يعد

معه

١١١

معه مقصودا بعدم التمييز بين الفروض والسنن ولا يشترط
تمييز الركن من الشرط بل يتجه ان لا يضر قصد احدهما بالاخر
وعن فتاوي القفال انه لو علم ان الفاتحة او الركوع مثلا فرض
وقال انا افعله اولا تطوعا ثم افعل ثانيا فرضا ففعله اولا
بنية التطوع صح ووقع عن الفرض انتهى وفيه نظر في نحو الركوع
وفي شرح المهذب لا يلزم ان يتعلم كيفية الوضو والصلاة الا بعد
الوقت الا اذا لم يتمكن من الفعل مع تمام التعلم فيه فيلزمه تقديمه
عليه انتهى وقد يستشكل ذلك بجواز النوم المفوت للوقت قبله
لعدم التكليف حينئذ ثم لما كان عد الاركان والتحريض على معرفتها
مظنة ان يتوهم انها لا تسقط بوجه وان الصلاة لا تؤدى الا على
الوجه المعروف اشار الى بيان ذلك مع تخصيص القيام بالذكر لان
العجز عنه اغلب فقال **ومن عجز عن القيام في الفريضة** بان يشق
عليه مشقة شديدة كدوران راس راكب السفينة **صلى جالسا**
كيف شا وافتراشه افضل ثم ينحني لركوعه ان قدر عليه واقله
ان تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه والاكمل ان تحاذي موضع سجوده
ولو عجز عن القيام في البعض فلكل حكمه حتى لو عجز بعد فراغ
الفاتحة جاز له الجلوس لقراة الفاتحة السورة ولا يكلف قطعها
ليركع ثم ان قدر بعد قراتها على القيام ركع من قيام والا فمن جلوس
ومن عجز بالمعنى السابق **عن الجلوس** فيها **صلى مضطجعا** لجنبه الايمن
او الايسر مستقبلا القبلة قال في شرح الروض بوجهه ومقدم بدنه انتهى
لكن يكره على الايسر مستقبلا القبلة قال في شرح الروض بوجهه ومقدم

بدنه انتهي لكن يكره علي الايسر بغير عذر ومن عجز بالمعني السابق
عن الاضطجاع صلي مستلقيا ويرفع راسه ان لم يكن في الكعبة وهي
مسقفة قال في شرح الروض ليتوجه بوجهه الي القبلة وفي شرح
المنهج بوجهه ومقدم بدنه ويركع ويسجد بقدر امكانه فان
قدر علي الركوع فقط كرره للسجود فان قدر علي زيادة علي اكمل
الركوع تعينت للسجود وان عجز عن ذلك اوما براسه والسجود
اخفض وظاهر هذا الاكتفا بادني زيادة علي الايما بالركوع وان
قدر علي الكثر فان عجز عن ايما به براسه فبطرفه وظاهر هذا
انه لا يجب هنا كون السجود اخفض فان عجز عنه اجري اعمال الصلاة
من اقوال وافعال واجبة ومندوبة علي قلبه وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب ولا اعادة عليه نعم ان كان العجز لاكراه
اتجهت الاعادة لندرته ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا
وخرج بالفريضة النافلة فتصح مع الجلوس او الاضطجاع ولو مع القدرة
علي غيره **فصل والمتروك** اي الذي قد يترك بسهو او غيره **من الصلاة**
ثلاثة اشيا اي انواع علي سبيل منع الخلو **فرض وسنة وهيئة**
فالفرض ان تركه عمدا كان تعمد السجود قبل الركوع او الركوع قبل
قراة الفاتحة بطلت صلاته او سهوا فلا **و لا ينوب** اي لا يغني
عنه سجود السهو لو فعله **بل** لا بد من تداركه فحينئذ **ان ذكره**
اي تذكر تركه اي او شك فيه **والزمان** بين تذكره او شكه وتركه
قريب بان لم يبلغ مثل المتروك من الصلاة ان لم يكن سلم كان تذكر
راكعا ترك الفاتحة او شك فيه او ساجدا ترك الركوع او شك فيه

او لم يطل الفصل عرفا بعد السلام ولا اتي بكثير كلام او فعل ولا وطي
نجاسة وان استدبر القبلة فيما لو تذكر بعد السلام ترك سجدة مثلا
من الاخيرة **اتي به** كما ذكره فيقوم فورا وجوبا في الاوليين ثم
يقرا الفاتحة في اولاهما ويركع في الثانية فلا يكفيه فيهما ان
يقوم راكعا علي المعتمد الذي في الروضة وغيرها ويسجد في
الثالثة **وبني عليه** اي علي ما اتي به ما بقي بعده من صلاته
وسجد للسهو علي ما سياتي بيانه وان ذكره والزمان بعيد
بان لم يتذكر الفاتحة المتروكة من الركعة الاولي الا وقد قراها
في الثانية ولم يتذكر الركوع المتروك من الاولي الا وقد ركع
في الثانية قام ما اتي به مقام المتروك ولغي ما بينهما ويبني
عليه وسجد للسهو او لم يتذكر بعد السلام السجدة المتروكة
حتي طال الفصل عرفا او اتي بكثير فعل او قول او وطي نجاسة
بطلت صلاته ووجب استينافها والمراد بالفرض هنا غير
النية وتكبيرة الاحرام اذ التارك لهما ليس في صلاة حتي يتصور
الاتيان بهما والبنا عليهما اذا تذكر تركهما وكذا الشاك فيهما حيث
طال الزمن او مضي ركن قبل تذكر الاتيان بهما اما الماموم اذا لم
يتذكر المتروك او يشك فيه الا بعد الانتقال مع الامام
الي ما بعده فانما ياتي به بعد انقطاع القدوة بسلام الامام او غيره
فلو تذكر في ركوعه مع الامام انه ترك الفاتحة او شك فيه فاتته
هذه الركعة فياتي بركعة بعد انقطاع القدوة فلو نوي مفارقة
الامام في الركوع وجب العود الي القيام وقراة الفاتحة كما هو ظاهر

والسنة وهي هنا التشهد الاول وقعوده او قنوت والصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم فيه وقعودها وقنوت الصبح ووتر رمضان
فقط وقيامه والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه وقيامها
والصلاة علي الال في التشهد الاخير وقعودها وفي القنوت
وقيامها **لا يعود** اي لا يجوز ان يعود **اليها** غير الماموم **بعد**
تركها عمدا او سهوا وجهلا و**التلبس بالفرض** الذي هو القيام والسجود
فان عاد اليها عامدا عالما بتحريم العود بطلت صلاته او ناسيا
انه في صلاة او جاهلا تحريم العود ومنه من تردد في جواز العود
وعاد مع التردد كما اقتضاه ما في الجواهر عن الروياني فلا يسجد
للسهو لكن يلزمه القيام او الهوي فورا عند تذكره او تعلمه
فان خالف عمدا عالما بالتحريم بطلت صلاته **لكنه يسجد للسهو**
عنها اي لاجل تركها علي ما ياتي بيانه والتعبير بالسهو لا ينافي قسم
العمد لان سجود السهو صار اسما للسجود عن خلل مطلقا وخرج بالتلبس
بالفرض ما قبله بان لم يصل للحد المجزي في القيام ولم يكمل وضع الاعضا
السبعة فان كان الترك سهوا او جهلا سن عوده اليها اذا تذكر
او تعلم مطلقا ويسجد للسهو ان كان صار الي القيام اقرب في الاول
او بلغ حد الركوع في الثاني وان كان عمدا ابطل العود ان صار اقرب
الي القيام او السجود بخلاف ما اذا لم يصر اقرب اليهما وان بلغ حد
الركوع في الثاني كما اقتضاه قول الشيخين ان ترك القنوت يقاس
بترك التشهد لكن الذي في شرح المنهج هو البطلان حينيذ والامام
قايم يقنت فان كان عامدا سن له العود وبالاولي فيما يظهر

وجوب العود فورا اذا تذكر او تعلم اي ما لم ينو المفارقة فيما يظهر
ولو تذكر او تعلم قبل التلبس بالفرض فان كان صار اليه اقرب وجب
العود ايضا فيما يظهر والافقيه نظر ولو لم يتذكر او يتعلم الا وقد
قام الامام لم يعد قال البغوي ولا يحسب له ما قراه قبل قيام الامام
فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته كما هو ظاهر او ساهيا
او جاهلا فلا كما هو ظاهر ايضا وهل يكون متخلفا بعذر فيه ولا يبعد
انه كذلك **والهيية** وهي هنا ما عدا السنة من المندوبات كقراءة السورة
وتسبيح الركوع والسجود **لا يعود** اي لا يجوز ان يعود **اليها** بان يعود
الي محلها لياتي بها **بعد تركها** عمدا او سهوا وجهلا والتلبس بالفرض
بعدها كان يعود من الركوع للقيام لياتي بالسورة او من الاعتدال للركوع
لياتي بالتسبيح **ولا يسجد** اي ولا يجوز ان يسجد **للسهو عنها** لعدم
وروده وعدم كونه في معني الوارد فان فعل عامدا عالما بالتحريم
بطلت صلاته او ساهيا او جاهلا وقرب عهده باسلام او نشا
ببادية بعيدة عن العلما فلا لكن يسجد للسهو كما هو ظاهر **وان اشك**
اي تردد باستواء او رجحان **في عود ما اتي به من الركعات** مثلا كان
شك اصلي ثلاثا ام اربعا **بني علي اليقين** اي المتيقن **وهو الاقل**
كالثلاث في المثال فياتي بركعة اخري لا علي ظنه ولا علي قول غيره
وان كان جمعا كثيرا نعم ان بلغوا عدد التواتر بحيث حصل بقولهم
اليقين عمل به كما هو ظاهر وافتي شيخنا الشهاب الرملي اخرا بانه لا يرجع
لفعلهم وان بلغوا عدد التواتر بحيث حصل بقولهم اليقين عمل به
كما هو ظاهر وافتي شيخنا الشهاب الرملي اخرا بانه لا يرجع لفعلهم وان
بلغوا عدد التواتر وهو ظاهر ان لم يحصل له به اليقين اذ لا معني

للفرق بينهما مع حصول اليقين **وسجد له** اي لاجل الشك المذكور ما
سجود السهو وان زال قبل سلامه كان تذكر في المثال ان الركعة التي اتي
بها رابعة لتردده في زيادتها حين الاتيان بها بخلاف ما لا يحتمل
الزيادة كان شك في ركعة اهي ثالثة ام رابعة فتذكر قبل القيام لما بعدها
انها ثالثة فلا سجود بخلاف ما لو زال بعد القيام لما بعدها او كونه
اليه اقرب فيسجد ولو جلس الامام للتشهد في ثالثة الرباعية فشك
الماموم اهي ثالثة ام رابعة فقضية وجوب البنا علي اليقين انه يجعلها
ثالثة ويمتنع عليه موافقة الامام في هذا الجلوس وهذا التشهد
وحينيذ فهل يتعين عليه مفارقة الامام او يجوز له قايما فلعله
يتذكر او يشك فيقوم فيه نظر ولعل الاقرب الثاني **وسجود السهو**
وهو وان كثر السهو سجدتان بينهما جلوس كسجدتي الصلاة والجلوس
بينهما في واجبات الثلاثة وغيرها ويجبر به كل ما وقع من الخلل
ما لم يخصه ببعضه ويشترط نيته بان يقصد السجود عن السهو
والا بطلت صلاته نعم المتجه عدم اشتراطها في حق الماموم اكتفا
بوجوب المتابعة ولو اقتصر علي سجدة بطلت صلاته ان اتي بها
بقصد الاقتصار عليها بخلاف ما لو اراد ذلك بعد فعلها لانه غايته
ترك اتمام النفل ولو نوي سجود السهو وقد صدر السبب عمدا فلا يبعد
جواز ذلك لان سجود السهو صار اسما في الشرع للسجود عن الخلل مطلقا
فان قصد حقيقة السهو فالظاهر انه متلاعب ولا يخفي ظهور كلامهم
او صراحته في امتناع تعدد سجود السهو بتعدد المقتضي بخلاف
سجود التلاوة وقد يفرق بان السبب هنا قد يكون بغير الاختيار
وقد لا ينحصر فلو طلب تعدد السجود ربما تسلسل **سنة** موكدة

حيث

١١٩ حيث وجد سببه كما في ترك السنة والشك في عدد ما اتي به علي ما تقرر
فيها وكفعل منهي عنه يبطل عمده ككلام قليل سهوا ويستثني الماموم
فلا سجود في حقه بسهو حال اقتدايه ويلحقه سهو امامه ولو قبل
اقتدايه فيلزمه متابعته فيه فان تعمد ترك المتابعة بطلت
صلاته بتخلفه عنه بفعلين بان هوي الامام للسجدة الثانية
قبل شروعه في الاولي ويستقر عليه بفعله كما اقتضاه كلامهم وبه
افتي شيخ الاسلام حتي لو سهي عنه حتي سلم بعد سلام الامام لزمه العود
اليه ان قصر الفصل والا بطلت صلاته فان طال الفصل وجب استيناف
الصلاة نعم لو كان الامام يري السجود بعد السلام فالمتجه عدم استقراره
بسجود الامام بعد السلام لانقطاع القدوة بسلامه في اعتقاد الماموم
ولو سهي المسبوق عن سجود الامام حتي سلم فالمتجه سقوط السجود عنه
لانه لمحض المتابعة وقد فاتت وهل يلزمه في اخر صلاته فيه نظر
والمتجه ايضا لا ولو نوي مفارقة الامام اول شروعه فيه او في اثنائه
فالوجه سقوطه او ما بقي منه **ومحله** بعد التشهد والصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم وتوابعهما و**قبل السلام** ولا يضر طول الفصل بينه
وبين السلام بسكوت او غيره ولا اعادة التشهد ولو اتي به قبل الصلاة
علي الال وما بعدها اجزا **فصل وخمسة اوقات لا يصلي فيها**
اي يحرم الصلاة فيها ولا تنعقد في غير حرم مكة لصحة النهي عنها
فيها ولا تنعقد في غير حرم مكة لصحة النهي عنها فيها مع رجوعه الي
خارج لازم كما تبين في الاصول **الا صلاة لها سبب** اي متقدم
او مقارن كصلاة الجنازة والمنذورة والمعادة والمقضية ولو لنفل

انخذه ورد اوسنة الوضوء والاستسقا والكسوف بخلاف مالا سبب لها
لصلاة التسبيح او لها سبب متاخر كركعتي الاحرام والاستخارة لان سببها
الاحرام والاستخارة وهو متاخر عنهما والمراد بالتقدم وقسيميه بالنسبة
الي الصلاة علي ما في المجموع والي الاوقات المكروهة علي ما في اصل الروضة
والاول اظهر كما قاله الاسنوي فصلاة الجنازة والغايبة وصلاة الاستسقا
او الكسوف اسبابها من طهر الميت وتذكر الغايبة والقحط والكسوف
متقدمة علي الاول وعلي الثاني ان تقدمت علي الوقت لتقدمه
والا فمقارنة والعيد لا يكون سببه الا مقارنا وكذا المعادة وكالاحرام
ولا ينعقد ما لا سبب له كذلك ماله سبب اذا تحري به الوقت المكروه
من حيث انه مكروه كان اخر فايتة او جنازة ليوقعها في وقت
الكراهة من حيث انه وقت كراهة او دخل المسجد بقصد التحية
فقط فيحرم ولا تنعقد بخلاف ما لو تحري الوقت المكروه لا من حيث
انه مكروه بان اخر صلاة الجنازة اليه لقصد كثرة المصلين او دخل
المسجد لا لغرض او لغرض غير التحية او لغرضهما نعم تحري المكروه
بالمؤداة لا يمنع انعقادها لوقعها في وقتها الاصلي كان اخر العصر ليفعلها
في وقت الاصفرار ولو احرم بما لا سبب له قبل وقت الكراهة فدخل
وهو فيها لم يبطل اي وان كان الباقي من منويه اكثر من ركعتين
فلا يجب الاقتصار عليها بخلاف ما لو لم يكن نوي عددا فينبغي
وجوب الاقتصار عليها بعد دخول الوقت قال في شرح الروض وهو
ظاهر ان لم يتحر دخول بعضها في وقت الكراهة والا فينبغي البطلان
انتهي وهو ظاهر ان اكتفينا بالتحري السابق مع انقطاعه قبل الوقت

والا

والا بان شرطنا استمراره الي دخول الوقت وهو كما هو الظاهر فلا الا ان
فرض استمراره هنا وتلك الاوقات الخمسة بعد فعل صلاة الصبح اداء
حتي تطلع الشمس اي تاخذ في الطلوع وان لم تتكامل بان يبرز بعض
القرص وهل يكفي ظن طلوعها بالاجتهاد في حق من لم يصل او لا ان
تنفله قبل الشمس جايز والاصل عدم الطلوع ولا يجزم بالشك
فيه نظر ويويد الاول ان الاجتهاد دليل شرعي ووجوبه علي
فاقد الحاجة اذا اشتبهت عليه القبلة اما قبل فعلها فيجوز
التنفل مطلقا وعند ابتدا طلوعها حتي تتكامل في طلوعها
وترتفع في راي العين قدر رمح تقريبا وقدره غير واحد طوله
بنحو سبعة اذرع سوا صلي الصبح ام وإذا استوت حتي تزول الا في
يوم الجمعة وان لم يحضرها ووقت الاستوا وان ضاق يسع التحرم
فاذا صادفه لم ينعقد وبعد فعل العصر اداء وان جمعها تقديما
حتي تغرب الشمس يعني يقرب غروبها بان تصفر اما قبل فعلها
فيجوز التنفل مطلقا وعند غروبها يعني قرب غروبها وهو وقت
اصفرارها حتي تغرب ويتكامل غروبها سوا فعل العصر او لا
اما حرم مكة فيجوز التنفل فيه مطلقا لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلي اية ساعة
شاء من ليل او نهار وفي رواية لا تمنعوا احدا صلي من غير الطواف
وههنا نظر وهو ان بين هذا الحديث وحديث النهي عموما وخصوصا
واذا خص عموم كل بخصوص الاخر كما هو القاعدة تعارضا في الصلاة في الاوقات
المكروهة في الحرم فان تخصيص عموم الاول بغير الحرم يبيحها وتخصيص

عموم هذا بغير تلك الاوقات بحرمها فيحتاج الي الترجيح والحظر مقدم علي
الاباحة كما تقرر في الاصول فليتامل **فصل وصلاة الجماعة**
واقلها امام وماموم فيما عدا الجمعة من موديي الصلوات الخمس
وصلاة الجنازة والعيدين والكسوفين والاستسقا ووتر رمضان
ومقضية خلف مقضية من نوعها **سنة** اي سنة عين فيما يظهر
موكدة للرجال والنسا لكنها للرجال اكد علي ما اقتضاه قول المنهاج
ولا يتاكد الندب للنسا تاكده للرجال في الاصح وخرج بالجمعة فهي
فيها فرض عين والمنذورة ونافلة اخري ومقضية خلف موداة
او بالعكس ومقضية خلف مقضية من غير نوعها فلا تسن فيها
بل ولا تكره كما صرحوا به في المنذورة والنافلة وما ذكره من انها
سنة في الفرايض الخمس هو ما صححه الرافعي وصحح النووي انها فرض
كفاية في حق الرجال الاحرار المقيمين المستورين ويكفي في سقوط
الفرض حصولها في ركعة لكن لابد من ظهور الشعار ففي القرية
الصغيرة يكفي اقامتها بموضع واحد وفي الكبيرة لابد من تعدد
يظهر به الشعار ولو لم يوجد الا امام وماموم كانت حينيذ
فرض عين كما هو ظاهر **و**يجب **علي الماموم** اي مريد الايتمام
ان ينوي الايتمام او الاقتدا او الجماعة وان لم يعين الامام لكن
لو عينه واخطا بطلت صلاته فلو ترك هذه النية او شك
فيها اذ هو حال الشك منفرد وشرع قصدا في متابعته في فعل
او السلام بعد انتظار كثير عرفا بطلت صلاته وان جهل المنع علي
الاوجه بخلاف ما لو اتفق ذلك او قل الانتظار او كثر بلا متابعة

اي

اي او مع المتابعة لا لاجل فعله نعم لو تذكر النية والشك فيها مع
الطول او مضي ركن مبطل في الجمعة لاشتراط الجماعة فيها كما سياتي **دون
الامام** فلا يجب عليه في غير الجمعة والمعادة وصلاة نذر الجماعة
فيها وفي الجمع بالمطر نية الامامة او الجماعة لكن تستحب ليناله
فضلها فلو تركها حاز الماموميون الفضل دونه ووقتها عند التحرم
وتصح بعده مع حصول الفضيلة من حينيذ بخلاف الايتمام
بعده فانها مكروهة مفوتة للفضيلة اما الجمعة وما عطف
عليها فتجب عليه فيها نية الامامة او الجماعة لاشتراط الجماعة فيها
ويجوز للمصلي **ان ياتم بالحر والعبد** لان الحر اولي الا ان تميز العبد
بالفقه فهما سوا **والبالغ و** الصبي المميز **المراهق** وغيره والبالغ ولو
مفضولا اولي قطعا ولي **ولا ياتم** اي لا يصح ان ياتم **رجل** ولا خنثي
بامراة وان بانت انوثة الخنثي ولا بخنثي وان بانت ذكورته
ولا خنثي بخنثي وان بانا ذكرين او امراتين او الماموم امراة
والامام رجلا نعم لو ايتم بمن ظنه رجلا فبان بعد الصلاة خنثي
ثم اتضحت ذكورته صحت صلاته لجزمه بالنية واختلفوا فيما لو
اقتدي خنثي بانثي اعتقدها رجلا ثم بانت انوثة الخنثي
والمتجه عندي صحة الصلاة لجزمه بالنية تبين ان الماموم ممن
يصح اقتداوه بالمراة **ولا** يصح ان ياتم **قاري** وهو من يحسن الفاتحة
بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة كارت يدغم في غير
موضع الادغام والثغ يبدل حرفا باخر وان جهل حاله حتي
لو تبين بعد الصلاة او فيها وجب استينافها ولا بنا في ذلك

مالو لحن الامام لحنا يغير المعنى حيث لا تبطل صلاة المأموم ولا تجب
مفارقته مع ان الاخر كذلك اي او في حكمه لان هذا يتصور بما اذا
لم يعلم كونه اميا واحتمل سهوه باللحن بخلاف ما لحن فيه ولو اسر
في الجهرية لم تلزمه مفارقته ثم ان قال بعد السلام اسررت
ناسيا او لجواز الاسرار فلا اعادة والا وجبت فعلم ان مجرد احتمال
الامية لا يمنع صحة الاقتدا او اي موضع صلى فيه في المسجد
مرتبطا بصلاة الامام فيه بان ايتم به وهو عالم بصلاته
اي بانتقالات الامام في صلاته بان يعلم انتقاله عن الفعل
قبل ان يصير متخلفا عنه اي او يرى بعض صف او يسمعه او يسمع
مبلغا يعتقد صدقه اجزاه ذلك اي صلاته على الوجه المذكور
وان بعدت المسافة وحالت ابنية متنافذة تنافذا عاديا
وان اغلقت ابوابها كان وقف احدهما بمنارته او سطحه والاخر
ببيره مع التنافذ المذكور نعم لو حال بينهما نهر او طريق قديم
بان سبقا وجود المسجد اي او قارناه فيما يظهر كان كما لو كان احدهما
في المسجد والاخر في غيره مالم يتقدم عليه اي على الامام في الموقف
وان ساواه فيه لكن المساواة مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة
فان لم يعلم بانتقالاته كما ذكر او تقدم فان تقدم عليه عند الاحرام
لم تنعقد صلاته او بعده بطلت والاعتبار في التقدم وغيره
في حق القايم بالعقب فلو قدم احد العقبين واخر الاخر واعتمد
على المقدم فقط بطلت او على المؤخر فقط لم تبطل وكذا لو اعتمد
عليهما كما قاله البغوي وفي القاعد بالالية وفي المضطجع بالجنب

وهل

وهل العبرة في المستلقي براسه او غيرها تردد وهل يضر تقدم
اصابع الساجد او لا اذا كان العقب بحيث لو مس الارض لم يتقدم
فيه نظر وفحوى اطلاقهم تقتضي الثاني وان صلى خارج المسجد
بصلاة الامام فيه وفي نصب خارج على الظرفية تسمح كما يعلم من محله
قريبا منه اي من المسجد بان يكون بينه وبين اخره مما يليه
ثلثماية ذراع تقريبا فاقل وهو عالم بصلاته اي بصلاة الامام
ولا تقدم ولا حايل يمنع المرور او المشاهدة ولو بجدار المسجد نعم
لا اثر لحيلولة شارع مطروق او نهر محوج لسباحة هناك اي بينه
وبين من في المسجد بان يقف قبالة باب المسجد مع فتحه بحيث
يرى الامام او بعض المامومين فيه جاز ذلك اي اجزاته
صلاته على الوجه المذكور ولم يقل ولا تقدم مالم يتقدم عليه
لانه اراد بخارج المسجد ما تاخر عنه ولا يتصور فيه تقدم فلو صلى
والمسجد عن يمينه او يساره بصلاة الامام فيه قريبا منه
ولا حايل هناك ولا تقدم بان كان للمسجد بيمينه او يساره باب
مفتوح ووقف عنده بحيث يرى منه الامام او بعض المامومين
فالظاهر جواز ذلك وان كان لو اراد المرور الى الامام صارت القبلة
عن يمينه او يساره لان الظاهر ان ذلك غير مضر بل المضر لزوم
استدبارها لو مر وحينيذ يتصور التقدم فيحتاج لاشتراط
عدمه وخرج بما تقرر مالو بعد عن المسجد بان زاد ما بينهما
على ثلثماية ذراع تقريبا او لم يعلم بانتقالاته على ما تقدم
او كان هناك حايل كان كان باب المسجد مردودا امتنع الاقتدا

بمن فيه نعم لو زوده الزحم بعد الاحرام لم يضر كما نقله
الاسنوي عن فتاوي البغوي لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتدا وانتقل غيره عنها خلاف ذلك وحيث صحت صلاة
خارج المسجد على ما تقرر صحت صلاة من خلفه وان حال
جدار بينه وبين الاول على ذلك وصار كالامام لمن خلفه
ويسمى رابطه فلا يصح تقدمه عليه في الموقف ولا في الاحرام
قال ابن المقري ولا في الافعال وفيه نظر لانه ليس اماما
حقيقة ولانه قد تتعذر متابعتهما بان يختلف فعلهما
بحيث ان تابع احدهما لزم مخالفة الاخر على وجه مبطل والحا
متابعتهما ما لم يحصل تعارض فتجب متابعة الامام او فتجب
المفارقة غير موجه وهل يشترط كونه بحيث يصح اقتدا من
خلفه به حتى لا يكفي من يلزمه القضا ولا الانثى ومن خلفها رجال
ولا الامي ومن خلفه قرا فيه نظر وقد يوخذ اشتراط ذلك مما ياتي
في الجمعة عن فتاوي البغوي انه لو كان في الاربعين امي لم تنعقد
بهم الجمعة لان الجماعة المشترطه للصحة صير بينهما ارتباطا كالارتباط
بين الامام والماموم فصار كاقتدا قاري بامي ووجه الاخذ ان صلاة
من خلفه مرتبطة به كارتباط بعض الاربعين ببعض فكما لم يكف
ثم من لا يصح الارتباط به فكذا هنا فليتامل ولو بطلت في الاثنا
لم يضر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ولو لم يعلم
بوجوده من خلفه بان اعتقد عدم وجوده او شك فيه لم تصح
صلاته فيما يظهر لعدم جزمه بالنية ولو اتفق وجوده مع تأ

من خلفه عنه في الاحرام او الوقوف وعلمه به لكنه لم يقصد الارتباط
به ولم يلاحظ توقف صحة صلاته عليه بان غفل عنه فهل يكفي
فيه ذلك فيه نظر والاكتفا غير بعيد ولو تعدد كفى مراعاة
الارتباط بواحد بل والارتباط في ركعة بواحد منه وفي اخرى باخر
وهكذا فيما يظهر وقضية ما تقرر ان من صلى خارج المسجد خلف
جداره بدون رابطة لم تصح صلاته وان راي الامام او بعض الماموميين
من شباك في جدار المسجد ووقف خلفه كما قال بعض شيوخنا انه
كالصريح من كلامهم ويؤيده اطلاق رد قول الاسنوي بصحة اقتدا
الواقف من ورا شباك بجدار المسجد ولو وقف كل من الامام والماموم
خارج المسجد فالشرط ان لا يكون بينهما ولا بين كل صف والاخر اكثر من
ثلثمائة ذراع تقريبا من العلم بالانتقالات وعدم حايل يمنع المرور
او الرؤية وان كان هنا نفوذ ووقف شخص بحذايه صح اقتدا
من خلفه مع الحيلولة وكان رابطة له **فصل** في القصر والجمع **ويجوز**
للمسافر اي لا يمتنع عليه **قصر الصلاة الرباعية** من الخمس بخلاف المنذورة
والنافلة نعم لا يبعد قصر المعادة عند قصر الفعل الاول اذ ليس
نفلا محضا وابتدا السفر مما له سور مجاوزته ومما لا سور له مجاوزة
العمران وكذا الخراب وراه حيث لم يتخذ مزارع ولا حوط على العامر
دونه ومن الخيام مجاوزة الحلة ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان
البيان وانما يجوز القصر **بخمس شرايط** جمع شريطة بمعنى مشروطة الاول
ان يكون سفره في لاجل **غير معصية** وان عصى فيه واجبا كان او مندوبا
او مباحا او مكروها كان يتغذ فيه الا لحاجة وشمل هذا الشرط

الكافر فيترخص اذا اسلم في اثنا الطريق وان بقي دون مسافة القصر اذ
سفره ليس معصية وان كان عاصيًا بالكفر وخرج عنه العاصي بسفره
كابق وناشزة وفرع لم يستاذن اصله حيث يجب استيذانه ومن
عليه دين حال يقدر عليه بغير اذن مستحقه والثانية ان تكون
مسافته التي يقع فيها ستة عشر فرسخا يقينا او ظنا ولو بالاجتهاد
وان قطعها في ساعة فلا قصر في اقل منها والفرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية
واربعون ميلا هاشمية والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام فهي اثنا عشر الف قدم والقدم نصف ذراع والذراع اربعة
وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات
والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقدرها بالزمن يوم
بليلته مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها
بسير الاثقال ودبيب الاقدام وتناول هذا الشرط من خرج في
طلب نحو ابق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه وعلم او ظن انه
لا يجده قبل مرحلتين والهايم اذا قصد سير مرحلتين بدون
اتعاب نفسه او دابته بلا غرض له وقع فلهما القصر في المرحلتين
وما بعدهما خلافا لبعضهم والثالثة ان يكون موديا
للصلاة التي يريد قصرها او قاضيا لها وقد فاتت في هذا
السفر او سفر اخر يقينا فان كانت فاتت في الحضر او شك في انها فاتت
في السفر ام في الحضر امتنع قصرها والرابعة ان ينوي القصر مع
الاحرام ويتحرز عما ينافي نيته في دوام الصلاة فلو ترك النية
او اخرها عن الاحرام او قرنها بالاحرام ثم تردد في انه يقصر ام يتم

او

١١٩

او في انه ينوي القصر او الاتمام او قام امامه لثالثة فتردد هل هو
متم او ساه لزمه الاتمام لانه الاصل والخامسة ان لا ياتم بمقيم
ولا بمسافر متم ولو لحظة والا لزمه الاتمام ويجوز للمسافر سفر القصر
فيه الصلاة اي لا يمتنع عليه ان يجمع بين الظهر والعصر في وقت
ايهما شا وان يجمع بين المغرب والعشا في وقت ايهما شا لكن
الافضل اذا كان سايرا في وقت الاولى ونازلا في وقت الثانية الجمع
في وقت الثانية وان كان نازلا وقت الاولى وسايرا في الثانية
الجمع وقت الاولى فان كان سايرا في الوقتين او نازلا فيهما ففي الافضل
تردد وللجمع في وقت الاولى اربعة شروط البداة بالاولى فلو بان
فسادها بعد فعلها لم تجز الثانية وانقلبت نفلا والثاني نية
الجمع في الاولى ولو في اثنايها او مع السلام منها ولو بعد نية تركه
لكن الافضل كونها في اولها ولو نوى تركه بعد التحلل او ارتد بعده
واسلم فورا ثم اراده قبل طول الفصل فالمتجه الجواز والثالث
الموالاة بان لا يطول بينهما فصل عرفا ولو بعذر والا وجب تاخير
الثانية الى وقتها ولهذا تركت الرواتب بينهما فيصلي راتبة
الاولى القبلية ثم الفرضين ثم راتبة الاولى البعدية ثم راتبة
الثانية ولا يضر فصل يسير ولو مع نحو جنون او تردد في نية
الجمع اذا تذكر والرابع دوام السفر الى عقد الثانية فان اقام
في الاولى قبل عقد الثانية فلا جمع ولا يشترط وجوده في اول
الاولى ففي شرح المهذب قال المتولي ولو شرع في الظهر في البلد
في سفينة فسارت فنوى الجمع الجمع فان لم يشترط النية مع التحرم

صح لوجود السفر وقتها والافلا ولو جمع العصر في وقت الاولي فلما شرع
في العصر نسي انه في الصلاة فقال نويت الجمع بطلت صلاته لا من جهة
الكلام بل لانه يقتضي بطلان النية الجمع وهو يقتضي بطلان نية القصر
اذ شرط الجمع بقا نيته الي الفراغ بدليل انه لو نوي بطلان نية الجمع
بطلت صلاته وان لم يتلفظ ويتجه ان محل بطلان صلاته ولكن
لم يتلفظ اذا لم يتذكر قبل طول الفصل والافلا بطلان لان اعادة
النية سهوا لا يبطل النية السابقة كما يعلم مما ذكروه فيما لو كبر اربع
تكبيرات ناويا الافتتاح بكل والفصل اليسير مغتفر كما تقرر
في اصل النية وبحث البلقيني انه لو خرج وقت الاولي او شك فيه وهو
وهو في الثانية بطل الجمع وتبطل الثانية او تقع نفلا علي الخلاف
في نظايره وخالفه ولده الجلال فقال الذي يقتضيه اطلاقهم
الجواز لانه مصل لها في الوقت بيقين اذ وقت الاولي ان بقي فهو
جامع والا فهو موقع لها في وقتها الاصلي ويمكن وقوع بعضها
في وقت الاولي وبعضها في وقتها فيجوز الجمع وان لم يبق من وقت الاولي
ما يسع ركعة من الثانية لانه اذا قدم يكون وقت الاولي وقتا لها
والصلاة الواقعة منها ركعة في الوقت ادا بل ينبغي جوازه وان لم
يبق الا ما يسع بعض ركعة ويكون ادا قطعا لان لها في الجمع وقتين
فلم تخرج عن وقتها انتهي وسبقه لذلك الروياني ولجمعها في وقت الثانية
شرطان الاول دوام السفر الي تمامها فان اقام قبل تمامها صارت الاولي
قضا والثاني كون التاخير بنية الجمع في زمن الاولي بزمن يسع
جميعها لكن المراد بيسع جميعها تامة او مقصورة فيه نظر ولا يبعد
اعتبار

اعتبار ما عزم عليه من اتمام او قصر فان لم يعزم علي شي ففيه نظر
ويحتمل اعتبار الاتمام لانه الاصل ما لم يعزم علي خلافه لا يقال اعتبار
زمن يسع جميعها ينافيه تصريحهم بانه اذا لم ينو في زمن يسعها
صارت قضا فانه صريح في اعتبار زمن يسعها ادا وهو ما يسع ركعة
فانه الذي يلزم من التاخير عنه صيرورتها قضا بخلاف ما يسع
جميعها لا يلزم من التاخير عنه ذلك اذ قد يوخر عنه ويدرك
ركعة من الوقت فتكون ادا الا انا نقول صيرورتها قضا مصور
بالتاخير الي خروج الوقت فلا منافاة ويجوز اي لا يمتنع ولو
للحاضر اي المقيم في حال المطر الذي يبل الثوب ان يجمع بينهما
اي بين الظهر ومثله الجمعة والعصر وبين المغرب والعشا
في وقت الاولي منهما بالشروط الثلاثة الاولي من شروط الجمع بالسفر
في وقت الاولي بشرط اخري منها وجود المطر في اول كل من الصلاتين
وعند السلام من الاولي الي الاحرام بالثانية وقول القاضي لو قال
لاخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر اولا امتنع الجمع للشك
يقتضي انه لا بد من تحقق وجوده وانه لا يكفي الاستصحاب وان
مال الاسنوي الي الاكتفا بل ولا اخبار العدل بل والاكثر ان اراد
بالشك مطلق التردد ولم يختف الخبر بما يوجب اليقين لكن يتجه
الاكتفا باستصحاب لا تردد معه بالفعل وكذا الاعتقاد الجازم
ومنها ان يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذي بالمطر في طريقه فان
صلي ولو جماعة في بيته او منفردا في المصلي او كان في طريقه الي المصلي
كن يقيه المطر نعم للامام ان يجمع بهم وان كان مقيما بالمسجد ولمن

اتفق وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع اي بشروطه اولا لاحتاج الا الصلاة
الثانية في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الي بيته ثم عوده او في
اقامته بالمسجد تنبيه هل تشترط الجماعة في كل من الصلاتين
وهل تشترط في جميع الصلاة او تكفي في ركعة او في جزء ولو اقل منها فيه
نظر ولا يبعد الاكتفا بها في جزء من اول الثانية لان صحة الاولي
لا تتوقف علي شروط الجمع لانها في وقتها ويشترط نية الامام الامامة
لتصح صلاته كما تقدمت الاشارة اليه في الفصل السابق لتوقفها
علي الجماعة فلو نسيا طاعنه المامون فهل هو كما لو نسيا طوا في الجمعة
فيه نظر **فصل** في الجمعة **وشرايط وجوب الجمعة** جمع شريطة بمعني
مشروطة **سبعة اشيا** جمع شي **الاسلام** فلا تجب علي الكافر وجوب
مطالبة بها في الدنيا بل وجوب عقاب عليها في الاخرة **والبلوغ** فلا
تجب علي غير البالغ من صبي او صبية **والعقل** فلا تجب علي مجنون
البالغ او مجنونة وفي الروضة والمغمي عليه كالمجنون بخلاف السكران
اي المتعدي فانه يلزمه قضاوها ظهرا كغيرها فالوجوب عليه
بمعني انعقاد السبب في حقه **والحرية** اي كون الشخص حرا فلا تجب
علي من فيه رق ولو مكاتبا او مبعضا وان كان بينه وبين سيده
مهاياة ووقعت في نوبته **والذكورية** اي كون الشخص ذكرا
محقق الذكورية فلا تجب علي انثي ولا علي خنثي **والصحة** فلا تجب علي من
به مرض يشق معه الحضور مشقة كمشقة المشي في المطر والوحل وكالمطر
ما في معناه مما يتصور هنا من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة بان
تدفع كراهة تركها علي قول السنة وحرمته علي قول الفرض المفصل

في

في المطولات وشمل قوله والصحة الزمن والشيخ انهما اذا وجدا مركبا ملكا
او باجارة او اعارة ولم يشق الركوب عليهما والاعمي اذا وجد قايدا
كذلك **والاستيطان** بمحل الجمعة يعني الاقامة به القاطعة للترخص فلا تجب
علي من كان مسافرا سفرا مباحا ولو قصيرا نعم ان خرج الي قرية
يبلغ اهلها ندا قريته لزمته لان هذه مسافة يجب قطعها للجمعة
فلا تعد سفرا مسقطا لها كما لو كان بالبلدة ودار بعيدة عن الجامع
ذكره البغوي في فتاويه وحيث وجدت شروط الوجوب حرم
انشا السفر بعد الفجر ولو طاعة الا ان يمكنه الجمعة في طريقه او يتضرر
بتخلفه عن الرفقة وقضية ذلك انه لا يكتفي بمجرد الوحشة بتخلفه
عنهم خلافا لما صوبه الاسنوي والفرق بينه وبين نظيره من التيمم
ان الطهر يتكرر كل يوم بخلاف الجمعة وظاهر كلامهم انه حيث جاز السفر
فلا فرق فيه بين ان يترتب عليه فوات الجمعة علي اهل محله بان كان
تمام الاربعين او لا وان بحث بعضهم خلافه وظاهر انه لا فرق بين سفر
الكل والبعض ولا ينافيه انه يحرم علي اهل القرية تعطيل قريتهم
من الجمعة وانه ذهبوا لفعلها في قرية اخري وان سمعوا ندا ها لعدم
الحاجة الي تعطيلها بخلاف السفر قال في الانوار واذا جاز السفر لامكانها
في طريقه فعليه حضورها حيث امكن **وشرايط** صحة **فعلها** زيادة
علي شرايط صحة غيرها من الخمس **ثلاثة ان تكون البلد** اي ان توجد الا
بنية المجتمعة ولو من خشب او قصب لفعلها بان تفعل فيها لا يترخص المسافر
قبل مجاوزته منها مسجدا كان او بنا اخرا وفضا وخرابا بطر فيها لم يبد رس
ولم يتخذوه مزارع ولا هجروه بالتحويط علي العامر دونه فلا تنعقد
الجمعة للخارج عن ذلك وان زاد علي الاربعين او كان ممن يلزمه الجمعة

مصراكانت اي البلد بالمعنى المذكور اوقرية او بلدا واراد بالقرية ماليس
مصرا فلا يصح فعلها في الصحرا ولو من لازمها ابدا نعم يلزمه فعلها
في بلد الجمعة ان سمع نداه ولو خربت قرية وصارت فضا فعام اهلها
على عمارتها لزمتهم فيها وان يكون العدد المقيم بها اربعين فاكثر ولو
بالامام فلا تنعقد باقل من اربعين وان يكون الاربعون من اهل
وجوب الجمعة اي استجماعه شروط الوجوب السابقة نعم
تنعقد بالمرضى ونحوهم وان لم تجب عليهم لكمالهم واسقاط الوجوب
عنهم مجرد تخفيف ولا يكفي فيه مجرد الاقامة بل لا بد من حقيقته
الاستيطان بان لا يظعن شتا ولا صيفا الا لحاجة فلا تنعقد بمن ليس
من اهل الوجوب كما سياتي كرقيق وانثى وخنثى وان بان رجلا ومسافر
ومقيم غير مستوطن نعم لو احرم باربعين فيهم خنثى وانفض واحد
وبقي الخنثى لم تبطل لانا تحققنا انعقادها ثم شككنا في المبطل وهو انوثة
الخنثى والاصل بقا الانعقاد ولو كان في الاربعين امي لم تنعقد بهم
الجمعة كما افتى به البغوي لان اشتراط الجماعة كما سياتي يقتضي ارتباط
بعضهم ببعض فيكون كاقتدا القاري بالامي والثالث ان يكون الوقت اي
وقتها وهو وقت الظهر باق الى تمام التسليمة الاولى فان خرج الوقت
قبل الاحرام بها او قبل التسليمة الاولى يقينا او ظنا وعدمت الشروط
اي او عدم باقي شروط فعلها او بعضه بان لم يكونوا في ابنية او لم
يكن العدد اربعين من اهل الوجوب على ما تقدم صليت ظهرا
بنا وجوبا في خروجه فيها فلا يجوز استينافها فيه بخلاف ما لو اخروا
بسبق جمعة اخرى حيث يمتنع التعدد فانهم قالوا يستحب لهم
الاستيناف ولهم الاتمام ظهرا والفرق تادية الاستيناف فيما

نحن

نحن فيه الى ايقاع الصلاة خارج وقتها مع امكان فعلها او فعل
بعضها فيه بخلاف مسئلة السبق حتى لو ادى الاستيناف فيها الى
اخراجها او بعضها عن الوقت فالوجه امتناعه ولو شكوا في خروجه
بعد الاحرام بها لم يوثر لان الاصل بقاوه او قبله تعين الاحرام
بالظهر كالوصاف الباقي منه عن واجب الركعتين والخطبتين
ولا يخفى ما في اعادة الضمير الى الجمعة في قوله صليت ظهرا من
من التجوز لكنه اخف بالنسبة لصورة خروج الوقت فيها نظرا لكونها
منوية وتقدير نصب المنقوص لغة خرج عليها قراة ابي جعفر
الصادق من اوسط ما تطعمون اهاليكم باسكان اليا وعليها قول الشاعر
ولو ان واش باليمامة داره   وداري باعلا حضرموت اهتدى النا
ويمكن جعل الواو في الوقت باق للحال وما قبله بدل بعض من
ثلاثة وفرايضها ثلاثة وعبر الشيخان وغيرهما بالشروط وهو
انسب احدها وثانيها خطبتان ولو بلا نية قبل الصلاة يقوم
وجوبا فيهما ويجلس مطمينا بينهما وجوبا فلو ترك الجلوس بينهما
حسبتا واحدة فيجلس ثم ياتي بثانية فان عجز عن القيام خطب
قاعدا فان عجز فمضطجعا مع الفصل بينهما بسكوت ينبغي ان يزيد
على سكتة التنفس والعي ولا يجزي عنه مجرد الاضطجاع وضابط
العجز هنا كما في الصلاة واركان الخطبتين حمد الله تعالى والصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظهما والوصية بالتقوى ولو
بغير لفظها كاطيعوا الله تعالى وقراة اية في احداهما والدعا للمومنين
في الثانية ويشترط كونها بالعربية وان لم يفهم معناها القوم وهذا

يشمل الخطيب وسماع اربعين ولو بالخطيب من اهل الانعقاد ولو
بالقوة بان يكونوا بحيث لو صغوا سمعوا والمولاة بين الفاظها
وبينها وبين الصلاة وستر الخطيب وطهارته عن الحدث والخبث
في بدنه وثيابه ومكانه و ثالثها ان تصلى ركعتين في المحل الذي
لا يقصر المسافر قبل مجاوزته من الابنية وتوابعها لما علم مما تقدم
ويسن للامام ومن لم يسمع قراءته يقرأ في الاولى بعد الفاتحة
سورة الجمعة او سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بعد الفاتحة
المنافقين او هل اتاك فان ترك قراءة ما عدا الفاتحة في الاولى
قراه في الثانية مع ما فيها او قرا في الاولى ما يقرا في الثانية
قرا في الثانية ما يقرا في الاولى ولو قرا في الاولى الجمعة والمنافقين
وفي الثانية سبح وهل اتاك حصل اصل السنة كما هو ظاهر بل
لو قرا في الاولى الجمعة وسبح وفي الثانية المنافقين وهل اتاك
فالظاهر حصول اصل السنة ايضا ويسن الجهر بالقراءة للامام
والمنفرد بان انفرد في الثانية في جماعة اربعين فاكثر
من اهل الانعقاد وان كان امامها الزايد على الاربعين
خارجا عما يشترط مجاوزته للقصر كما هو ظاهر بان اقتدوا
بمن لا تلزمه او قد خرج عن ذلك ونوى غيرها او اقتدوا
بمن في قرية اخرى حيث وجدت شروط الاقتدا به من القرب
وعدم الحيلولة وغير ذلك ويكفي وجود الجماعة في الركعة الاولى
فلهم الانفراد في الثانية بنية المفارقة ولا بد من نية
الامامة لامام نواها لتصير صلاته جماعة وهياتها اي السنن

المطلوبة

المطلوبة لحاضرها اربع بل اكثر وانما عبر بذلك لما تقدم اول الكتاب
الغسل ووقته من الفجر وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز
عنه لفقد الماء او خاف منه تيمم بنية التيمم بدلا عن الغسل
وتنظيف الجسد من نحو وسخ ورايحة كريهة ولبس انظف الثياب
والافضل لبس الثياب البيض ويليها ما صبغ غزله قبل
النسج وفي كراهة ما صبغ بعده خلاف وقضية ما صرحوا به في باب
اللباس اعتماد عدم كراهة ما عدا المزعفر والمعصفر وشمل
الثياب العمايم وغيرها واخذ الظفر من يديه ورجليه ويكره
احدهما فقط والشعر كقص الشارب حتى يبين طرف الشفة ونتف
الابط وحلق العانة لغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة
واخذ الطيب بان يستعمله في بدنه وثوبه وتخصيص الجمعة
بهذه الامور مع استحبابها لكل من اراد الحضور عند الناس
لانها فيها اكد وجعلها اربعا اما باعتبار جعل التنظيف مع
الغسل واحدا لان التنظيف من المقصود من الغسل او باعتبار جعل
اخذ الظفر والطيب واحدا ولهذا لم يعد العامل في المعطوف
ويستحب للحاضرين السامعين وغيرهم الانصات وهو السكوت
مع الاصغا في وقت الخطبة لكن الاولى لغير السامع الاشتغال
بالتلاوة والذكر سرا فلا يحرم الكلام في وقتها بل يكره الا ان عرض
مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وانذار انسان فلا يحرم
الكلام ولا يكره بل قد يجب كرد سلام الداخل وان كان مكروها
وخرج بوقت الخطبة الكلام قبلها او بعدها وبين الخطبتين

فيباح بلا كراهة ولا كراهة في حق من لم يتخذ له مكانا يستغرق فيه
ومن دخل محل الجمعة **والامام يخطب** فان لم يكن مسجدا جلس بلا
صلاة كما اقتضاه كلامهم وان كان مسجدا **صلى** استحبابا **ركعتين**
فقط بنية التحية او بنية غيرها كالقبلية الجمعة وقضا الصبح
او سنته سوا نوى معه التحية اولا لحصولها بدون نية فان صرفه
عنها لم يصح **خفيفتين** عرفا على الاوجه فلا يجب الاقتصار على الواجبات
خلافا للزركشي **ثم يجلس** فلا يزيد عليهما ويستثنى الداخل اخر الخطبة
فان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام تركها
ولا يقعد بل يستمر قايما لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية
ولو صلى في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر
ما يكملها كما قاله ابن الرفعة ونص عليه في الام وخرج بمن دخل من كان
جالسا فلا تنعقد صلاته بمجرد جلوس الامام على المنبر ولو فرضا
كقضا فوري تذكره حينئذ وبركعتين ما لو احرم باكثر فلا ينعقد
وبخفيفتين ما لو طولهما فتبطل ويتم ما لو احرم بعد الركعتين بزيادة
فلا تنعقد

فصل في صلاة العيدين

وصلاة كل من **العيدين**
عيد الفطر وعيد الاضحى **سنة** لكل مكلف وان لم تلزمه الجمعة
ولو منفردا ببيته او غيره ومسافرا ورقيقا وانثى وكذا الصبي
المميز بمعنى انه يثاب عليها ويطلب من وليه امره بها وتسن الجماعة
فيها قال في الانوار ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع
منه لكل مكروه ويستثنى الحاج فلا تسن له صلاة عيد النحر كما في الروضة
وشرح المهذب اي جماعة فتسن له فرادى كما صرح به القاضي واشار

اليه

اليه الرافعي في الاغسال المسنونة **موكدة** لمواظبته صلى الله عليه وسلم
عليها والمواظبة المفيده للتاكيد لا ينافيها تركه عليه الصلاة والسلام
عيد النحر بمنى لانه لعارض كثرة ما عليه من الاشغال في ذلك اليوم على
ان تركه ايا مطلقا غير معلوم **وهي ركعتان** كساير الصلوات في الاركان
والشروط والسنن يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ووقتهما ما بين
طلوع الشمس وزوالها ويسن تاخيرها الى ارتفاعها كرمح وتزيد
على غيرها بان مريدها منفردا او غيره **يكبر** جهرا مع رفع يديه
حذو منكبيه ندبا في الجميع ولو في قضايها على الاوجه **في** الركعة **الاولى**
بعد التحرم والافتتاح **سبعا سوى تكبيرة الاحرام** ثم يتعوذ ثم يقرا
الفاتحة والسورة **وفي** الركعة **الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام**
ثم يتعوذ ثم يقرا ويستحب ان يقول سرا بين كل تكبيرتين
لا قبل الاولى ولا بعد الاخيرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وما زاد من ذكر الله فحسن نص عليه الشافعي رضي الله تعالى
عنه وقضية هذا الاطلاق انه لا يضر طول بينهما ولو ترك التكبيرات
عمدا او سهوا او شرع في التعوذ تداركها او في القراة او شرع امامه
في القراة قبل ان يتمها هو فاتت بخلاف ما لو شرع فيها قبل الافتتاح
فانه لا يفوت ولو تركها امامه لم يات بها بخلاف ما لو اقتدى بمصلي
العيد بمصلي الصبح حيث ياتي بها وكان الفرق ان انفراد الماموم
بالاتيان بها يعد فحشا وافتياتا مع اتحاد الصلاة لا مع اختلافها
وبخلاف ما لو ترك الامام نحو تكبيرة الانتقال او جلسة الاستراحة
فياتي الماموم بها اذ لا محذور واما الاشتغال بتكبيرات العيد

مع ترك الامام لها فقد يفوت سماع القراة ولو اقتصر امامه علي ست او ثلاث
لاعتقاد او غيره تابعه ولم يزد ولو ادرك الامام في الثانية كبر معه
خمسا ثم في ثانية لا يكبر الا خمسا اذ لو زاد خالف سنة الاقتصار علي خمس
بخلاف ما لو ترك الجمعة في الركعة الاولي من صلاة الجمعة فيقراها مع
المنافقين في الثانية اذ لا يسن الاقتصار علي المنافقين فيها بل لا
تسن الزيادة عليها او فرق بينها **ويخطب** ندبا الذكر للجماعة ولو
مسافرين فلا يخطب المنفرد ولا المراة ولو لنسا **بعدها** اي بعد
الركعتين **خطبتين** كخطبتي الجمعة في اركانها دون شروطها ومنها الموالاة
لقضية انه لا يضر طول الفصل بين اركانها نعم يعتبر في ادا السنة
السماع ولو لواحد فيما يظهر وقال بعضهم وكون الخطبة عربية
ولو خطب قبلهما لم يجز **ويكبر** ندبا **في** ابتدا الخطبة **الاولي**
تسعا ولاء افرادا اي الاكمل ذلك فلا يطيل الفصل بينها ولا يجمع
بين ثنتين **وفي** الخطبة **الثانية سبعا** كذلك وهذه التكبيرات
ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها خارجة عنها كما حققه النووي
وان اوهم كلام المص وغيره خلافه **ويكبر** و يرفع صوته بالتكبير
ندبا فيهما كل احد في كل حال وزمن ومكان نعم المراة ولو احتمالا
لا ترفع صوتها بحضرة غير نحو محرم والصبي المميز يامره وليه
بما يفعله الكامل كما هو ظاهر **من** حين **غروب الشمس من ليلة**
العيد الصادق بكل من العيدين **الي ان يدخل الامام** لجماعة العيد
في الصلاة للعيد بان يحرم بها وهذا شامل لما اذا اخر الامام الاحرام
بها الي الزوال او قربه او قصد هو ترك الصلاة راسا فان قصدها

منفردا اعتبر احرام نفسه او تركها القوم راسا احتمل ان يكبر
الي الزوال كما هو المناسب بقولهم ان التكبير شعار اليوم ويستثني
الحاج فلا يكبر ليلة الاضحي بل يلبي لان التلبية شعاره والمعتمر
فانه يلبي الي ان يشرع في الطواف واقتصارهم علي ليلة الاضحي
لانه الغالب من عدم الاحرام بالحج من ليلة الفطر **و** يكبر ندبا كل احد
ويرفع صوته علي ما تقدم **في الاضحي** لا في الفطر وان سوي النووي
في اذكاره بينهما اي لاجله ولسببه **خلف** كل صلاة من **صلاة**
الفرايض الخمس او غيرها كالمنذورة وصلاة الجنازة والنوافل ولو
مطلقة سوا في جميع ذلك الموداة والفايتة من صلوات هذا الزمن
او غيرها وفي تكبيره خلف سجودي التلاوة والشكر تردد **من صبح**
يوم عرفة الي العصر من اخر ايام التشريق الثلاث بعد يوم
الاضحي وظاهر قولهم من صبح يوم عرفة انه لا يكبر خلف ما يصليه
بعد طلوع فجره وقبل فعل صبحه من قضا او نافلة ولو سنة والا لقال
من سنة صبح عرفة ويحتمل خلافه واما تقييدهم بالعصر في قولهم
الي العصر الي اخره فالظاهر انه جري علي الغالب وان وقت هذا
التكبير يمتد الي غروب الشمس من اخر ايام التشريق حتي لو قضي
صلاة او فعل نافلة كتحية المسجد بعد فعل عصر اخر التشريق كبر
خلفها وهذا في غير الحاج اما الحاج فيكبر من ظهر النحر ويختم بصبح
اخر ايام التشريق وعبر بخلف دون عقب لانه لا يفوت بالتاخير
حتي لو نسيه عقب الصلاة اتي به اذا ذكره وان طال الفصل ولم
ارلهم كلاما في المعتمر ويحتمل انه لغير الحاج كما شمله اطلاقهم الا

في احرامه الجيش وعند في الطواف **فصل** في صلاة الكسوف **وصلاة**
الكسوف اي كسوف الشمس وكسوف القمر يقال في كل منهما كسوف وخسوف
واستعمل المص هذا الكسوف فيهما وفيما ياتي الخسوف وفيما ياتي الخسوف
في القمر كانه للتنبيه علي ذلك **سنة** لكل مكلف ويامر الولي
الصبي بها **موكدة** فيكره تركها **فان فاتت** وذلك في كسوف الشمس
بالانجلا جميع قرصها يقينا او بغروبها كاسفة وفي كسوف القمر بطلوع
الشمس او بعضها لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا **لم تقض** اي لم
يطلب قضاوها بل لم يصح ولو حصل الانجلا في اثنايها اتمها او
تبين بعد احرامه بها الانجلا قبله بطلت ولا تنعقد نفلا
مطلقا اذ ليس لنا نفل علي هيئتها فتندرج فيه قاله ابن
عبد السلام وقضيته انه لو كان احرم بها كسنة الظهر انعقد
نفلا مطلقا وهو ظاهر **و**كيفية صلاة الكسوف ان مريدها
يصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين لا اكثر **في كل ركعة
قيامان يطيل** ندبا **القراة** لما عدا الفاتحة **فيهما**
بان يحرم بنية كسوف الشمس او خسوف القمر ثم يفتتح ثم يتعوذ
ثم يقرا الفاتحة ثم سورة البقرة ثم يركع ثم يرفع فيتعوذ
ثم يقرا الفاتحة ثم قدر مايتي اية البقرة ثم يركع ثم يرفع ثم
يسجد السجدتين ثم يقوم فيتعوذ ثم يقرا الفاتحة ثم
قدر ماية وخمسين اية من البقره ثم يركع ثم يرفع فيتعوذ
ثم يقرا الفاتحة ثم قدر ماية اية من البقره ثم يركع ثم يرفع ثم
يسجد السجدتين ثم يتشهد ثم يسلم او يقرا في القيام الاول

بعد الفاتحة البقره وفي الثاني بعدها ال عمران وفي الثالث بعدها
النسا وفي الرابع بعدها المايده **و**في كل ركعة **ركوعان** كما اتضح
مما تقرر **يطيل** ندبا **التسبيح فيهما** ففيهما اربع ركوعات فيسبح
في الركوع الاول قدر ماية اية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين
وفي الثالث قدر سبعين منها وفي الرابع قدر خمسين تقريبا
ويقول في كل رفع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الي اخره **دون
السجود** اي السجدات الاربع في الركعتين كما صححه الرافعي لكن
صحح النووي انه يطيلها ايضا كالركوعات فالسجود الاول
كالركوع الاول والثاني كالثاني وهكذا ولا يطيل ما عدا ذلك
لكن اختار النووي في اذكاره اطالة الجلوس بين السجدتين لصحة
الخبر به وما تقرر في كيفية هذه الصلاة هو الافضل والاولي
صلاها كسنة الظهر صح وكان تاركا للافضل كما نقل ذلك النووي
عن مقتضي كلام الاصحاب مع الاستدلال له ولو اطلق نيتها فهل
تنعقد علي الاطلاق فيتخير بين ان يفعلها بتلك الكيفية
او كسنة الظهر او تنعقد كسنة الظهر او علي تلك الكيفية محل
تردد وافتي شيخنا بالاول **ويخطب** ندبا الامام ولو امام المسافرين
لا المنفرد ولا امامة النسا **بعدها** اي بعد الصلاة خطبتين
كالجمعة في الاركان والسنن دون الشروط نعم يعتبر في اداء
السنة السماع وكونها بالعربية **ويسر في** صلاة **كسوف الشمس
ويجهر في** صلاة **خسوف القمر** نعم لو غربت الشمس او طلعت وقد
بقي منه ركعة من صلاة كسوف الشمس في الاول او القمر في الثاني **فصل**

في صلاة الاستسقا وهو طلب السقيا لشرب او زرع او غيرهما **وصلاة**
الاستسقا وسياتي بيانها **مسنونة** علي التاكيد عند احتياج
الغاعلين او غيرهم من المسلمين الي الما لفقد المحتاج اليه منه
او خروجه عن صلاحيته لتلك الحاجة لا ان ملح مع الاحتياج
للشرب واذا ارادوا فعلها **فيامرهم** ندبا **الامام** او نايبه **بالقربة**
والصدقة ونحوهما من وجوه البر **والخروج من المظالم** في الدم والعرض
والمال ومن جملة اركان التوبة لكن نص عليه اهتماما به **ومصلحة**
الاعدا وقد يدخل هذا في الخروج من المظالم ونص عليه اهتماما
به ايضا الا ان يريد بالاعدا اما الا اثم في عداوته ولم تقتض
المصلحة الشرعية البقا عليها **وصيام ثلاثة ايام** بل اربعة
لان لكل مما ذكر اثرا بينا في اجابة الدعا ويصير الصوم بامره
واجبا علي من عداه كما افتي به النووي فيجب التبييت لنيته فلو
تركه عصي كما هو قضية وجوبه فلو نوي نهارا صح ووقع نفلا كما هو
ظاهر ولا يبعد ان يقوم مقام الواجب ولو فات لم يقض لا السبب
وقد زال ولو صام عن نحو قضا او نذر او كفارة كفي لحصول المقصود
بذلك وفي وجوب الصوم علي المسافر تردد والمتجه الوجوب
لانه لمصلحة ناجزة لا تحتمل التاخير ولو امر اوليا الصبيان
المطيقين ان يامروهم بالصوم والمتجه الوجوب وهل تجب الصدقة
ونحوها بامره كالصوم فيه تردد وقضية ما صرح به الرافعي
وغيره في باب الامامة من وجوب طاعة الامام في امره ونهيه
ما لم يخالف حكم الشرع هو الوجوب **ثم** بعد امرهم لهم بما ذكر ومن مهم

ثلاثة

ثلاثة ايام **يخرج بهم** الامام او يامرهم بالخروج وحدهم الي الصحرا
١٢٧ **في اليوم الرابع** صياما **في ثياب بذلة** بكسر الموحدة وسكون المعجمة
وهي المهنة قال النووي وثياب البذلة هي التي تلبس حال الشغل
سهم ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته **وفي خشوع** في مشيهم وجلوسهم
وغيرهما **وتضرع** اي تخضع وتذلل ويسن اخراج الصبيان والشيوخ
والبهايم وهل مونة اخراج الصبيان في مالهم او مال الولي فيه تردد
وقضية كلام الاسنوي الاول ويوجه بان لهم مصلحة في ذلك كغيرهم
واذا وصل الي الصحرا يصلي بهم ركعتين بنية الاستسقا **كالعيد**
تبين في التكبير في الاولي سبعا وفي الثانية خمسة والوقوف بين كل تكبيرتين
والجهر بالقراة وغير ذلك **ثم يخطب بعدهما** اي الركعتين خطبتين
كخطبتي العيد لكن يستغفر الله تعالي بدل التكبير ولو خطب
قبلها جاز ويسن ان يستقبل القبلة عند ثلث الخطبة الثانية
للدعا **ويحول** الامام ندبا **رداه** عند استقباله فيجعل يمينه
يساره وبالعكس **و**ينكسه ايضا ندبا وذلك انه **يجعل اعلاه اسفله**
وبالعكس قال العجلي ويكره ترك التحويل ويفعل القوم بارديتهم
كالامام ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الاسفل الذي علي
شقه الايمن علي عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاول بتغيير
الحال الي الخصب والسعة **ويكثر** في الخطبة **من الدعا** سرا
وجهرا فاذا جهر امن القوم واذا اسر دعوا ويرفع يديه في الدعا
ويجعل ظهر كفيه الي السما قال النووي في شرح المهذب قال الرافعي
وغيره قال العلما السنة لكل من دعا لرفع بلا ان يجعل ظهر كفيه

الي السما وان دعا الطلب ثم جعل بطن كفيه الي السما انتهى ومن الاستغفار
وقوله تعالي استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية ويدعو فيها
بدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو اللهم سقيا رحمة ولا سقيا
عذاب بضم السين فيهما ولا محق محق بفتح الميم واسكان
الحا المهملة ولا بلا ولا هدم ولا غرق اي اسقنا سقيا تحصل بها
الرحمة لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها ولا تسقنا سقيا
يحصل بها لنا ولما يتعلق بنا العذاب او المحق وهو الاتلاف واذهاب
البركة او البلا والهدم او الغرق ولا يضر ان بعض المذكورات
تغني عن بعض لان مقام الدعا مقام خطابه اللهم انزل المطر
على الظراب بكسر الظا المعجمة جمع ظرب بفتح الظا وكسر الرا وهي
الرابية الصغيرة قال الازهري خصها بالطلب لانها اوفق
للراعية من شواهق الجبال ومنابت الشجر وبطون الاودية اي
علي وجه نافع فيهما فما يقصد منها غير مضر بذلك اللهم
انزله حوالينا بفتح اللام ومثله المذكورات قبله والمقام مقام
خطابة ولا تنزل علينا اي على منازلنا ومحال ترددنا علي وجه
مضر او مشق قال ابن يونس هذا انما يذكر ان استدام المطر حتي
يتاذي به الناس وخافوا ان تنهدم البيوت واقول لا باس به
مطلقا لما فيه من الاحتياط في الدعا اللهم اسقنا بفتح الهمزة
ووصلها غيثا هو المطر مغيثا بضم الميم وكسر الغين اي مرويا
مشبعا هنيا بمد وهمزة اي طيبا لا ينغصه شي مريا
بفتح اوله ومد وهمزة اي محمود العاقبة مريعا بكسر الرا

وبعدها

وبعدها مثناة تحتية ساكنة مع فتح اوله اي ذا ريع اي نما
اي اتينا بالريع وهو الزيادة وبضم الميم واسكان الرا وكسر البا
الموحدة من اربع البعير وهو الزيادة وبضم الميم واسكان الرا
وكسر البا الموحدة من اربع البعير اكل الربيع او المثناة الفوقية
من رتعت الماشية اكلت ما شاءت سحا بالمهملتين المفتوحتين
وتشديد الثانية اي شديد الوقع علي الارض عاما اي يعم
الارض غدقا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي كثير الخير
طبقا بفتح الطا والبا يطبق الارض فيصير كالطبق عليها
مجللا بكسر اللام المشددة يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس
دايما بدوام الحاجة بان يحصل كلما احتيج اليه ويدوم بقدرها الي
يوم الدين اي الجزا وهو يوم القيامة اللهم اسقنا بقطع الهمزة
ووصلها الغيث اي المطر ولا تجعلنا من القانطين اي لا ايسين بتاخير
اللهم ان بالعباد والبلاد يجوز كونه من عطف الاعم علي معني واهل او سكان
البلاد اي الاراضي من كل ما يتصور قيام الامور المذكورة به عاقلا
او غيره من الجهد بفتح الجيم وقيل يجوز ضمها المشقة وسو الحال
والجوع والضنك اي الضنك لقلة الاقوات ونحوها بسبب قلة المياه
ما اي اشيا لا نشكوا بالنون اي لا نشكوها الا اليك اذ لا يزيل
شكواها الا انت لانك القادر الخالق اللهم انبت لنا الزرع وادر
لنا الضرع من عطف السبب في الجملة وانزل علينا من بركات السما
اي المطر وانبت لنا من بركات الارض من عطف السبب اي ما يدفع
حاجتنا من النبات واكشف عنا من البلا كالجوع ما لا يكشفه غيرك

لانك القادر علي ذلك اللهم انا نستغفرك اي نطلب من فضلك
ما صدر منا من موجبات المواخذة انك كنت غفارا اي
انك المتصف بكثرة الغفر فلا يستغفر الا انت فارسل السما
اي المطر علينا مدرارا اي كثير الدر اي القطر لانك جعلت
الاستغفار سببا لذلك الارسال ويغتسل ندبا في الوادي
اذا سال وفي الروضة وغيرها يغتسل او يتوضا وفي شرح المهذب
يستحب ان يتوضا منه ويغتسل فان لم يجمعهما فليغتسل وفي
المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار علي الغسل ثم الوضو قال وهل هما
عبادتان يشترط فيهما النية اولا فيه نظر والمتجه الثاني الا ان
صادف وقت وضوا وغسل انتهي ومال غيره للاول قال السيد
السمهودي لو اراد محض التبرك لم يستحب الوضو بعد الغسل
لحصول التبرك به ويسبح للرعد اي عنده كان يقول سبحان
من يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته وعند البرق كان
يقول سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا والرعد ملك والبرق
اجنحته يسوق بها السحاب قال الاسنوي فيكون المسموع صوته
او صوت سوقه علي اختلاف فيه فصل في بيان كيفية الصلاة
عند الخوف من حيث انه يحتمل فيها عنده ما لا يحتمل عند الامن
وصلاة الخوف اي الصلاة عنده تفعل علي ثلاثة اضرب
اي اوجه احدها صلاته صلي الله عليه وسلم بذات الرقاع موضع
معروف وهي ما تضمنه قوله ان يكون ولو لوحظ تقدير
الاعراب قدر المضاف اي ذوا وصاحب ان يكون العدو متنهيا
الي غير جهة القبلة بان يكون في غير جهتها اذا استقبله المسلمون

باعتبار

١٢٦

باعتبار استقبالهم بان يتوسط المسلمون بينه وبين القبلة
او يكون علي يمينهم او يسارهم وان كان باعتبار نفسه في جهتها
فتامله او في جهتها اذا استقبله المسلمون باعتبار استقبال المسلمين
لكن حال دونه ما يمنع رويته من شجر او غيره فيفرقهم اي المسلمين
الامام فرقتين مثلا فرقة بالنصب او الرفع تقف في وجه العدو
للحراسة وفرقة منها تقف خلفه اي الامام بعد الحيازة بها
الي حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي اذا كانت الصلاة ركعتين
كصبح ومقصورة بالفرقة التي تقف خلفه ركعة ثم تفارقه بالنية
بعد انتصابه للركعة الثانية او بعد رفعه من السجود الاول
اولي وتتم الصلاة لنفسها بان تصلي الركعة الاخري وتمضي بعد
السلام منها الي وجه العدو للحراسة وتجي الطايفة الاخري التي كانت في وجه
العدو والامام منتظر لهم في قيام الثانية فتقتدي به ويسن
ان يقرا في انتظاره الفاتحة وسورة طويلة يطيل فيها القراة
الي مجيها فيقرا منها بقدر الفاتحة وسورة قصيرة فيصلي بها
ركعة وعند جلوسه للتشهد تقوم بلا نية مفارقة وهو منتظر
لهم فيه تتم الصلاة لنفسها اي وحدها بان تاتي بالركعة الاخري
وان كانت مقتدية به حكما حتي يحمل سهوها حال اتمامها لنفسها
ويلحقها سهوه حينيذ ثم اذا تشهد يسلم بها ولو لم تتم الفرقة
الاولي صلاتها بل ذهبوا بعد الركعة الاولي ونية مفارقة الامام
ووقفوا تجاه العدو سكوتا في الصلاة وجات الفرقة الاخري فصلي
بها ركعة وحين سلم ذهبوا الي وجه العدو وجات تلك الي مكان

صلاتهم واتموها جاز ولو صلي مغربا فبفرقة ركعتين وبالاخري
ركعة وهو اولي من عكسه او رباعية صلي بكل فرقة ركعتين
والضرب الثاني صلاته صلي الله عليه وسلم بعسفان وهي ما تضمنه
قوله ان يكون العدو كما بينا في جهة القبلة اذا استقبله المسلمون
بان يكون بين المسلمين وبينها ولا حايل يمنع رويته وفي المسلمين
كثرة تسجد فرقة وتحرس اخري فيصفهم اي المسلمين الامام صفين
مثلا ويحرم بهم جميعا ويقرا ويركع ويعتدل بالجميع فاذا سجد
سجد معه السجدتين احد الصفين الاول او الثاني ووقف في الاعتدال
الصف الاخر يحرسهم عمن معه من السجود ~~فاذا رفع~~ اي الصف
الاخر والجمع علي المعني ولحقوه في القيام وهكذا يفعل في الركعة
الثانية والعبارة صادقة بان يسجد اولا الصف الاول في الركعة
الاولي والثاني في الثانية وكل منهما فيهما بمكانه او تحول في الاعتدال
فيما يظهر لانه وقت الحاجة مكان الاخر بان ينفذ كل واحد بين
رجلين من غير افعال مبطلة وبعكس ذلك فهي ثمان كيفيات
وكلها جايزة الا ان افضلها ما ثبت في صحيح مسلم وهو سجود الاول
في الركعة الاولي اولا بمكانه والثاني اولا في الركعة الثانية بعد
تقدمه وتاخر الاول فيكون الساجد مع الامام اولا في كل ركعة
هو الصف المقدم حسا والحارس في كل ركعة هو الصف المؤخر حسا
ولو حرس في الركعتين فرقتان من صف واحد علي المناوبة او فرقة
واحدة من صف واحد جاز والثالث ما تضمنه قوله ان يكون
القتال في حال شدة الخوف فلا يامنوا هجوم العدو ولو ولوا

فاذا رفع

او

او انقسموا والتحام اي في حال التحام اهل الحرب فلم يتمكنوا من تركه
بحال فيصلي القاتل كيف امكنه اي علي اي حال امكن المقاتل
الصلاة عليه وابدل من كيف قوله راجلا اي ماشيا او ماشيا مستقبل
القبلة وغير مستقبل لها عند الاحتياج الي ترك الاستقبال بسبب العدو
فلا يجب علي الماشي الاستقبال لا في التحرم ولا في غيره ولا وضع جبهته
علي الارض لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف المتنفل
في السفر وليس لهم التاخر عن الوقت ولا ترك الاستقبال مع القدرة
عليه وفي شرح المهذب انه لو امكنه الاستقبال بترك القيام بركوبه
ركب لان الاستقبال اكد بدليل النفل ويجوز اقتدا بعضهم ببعض
مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة وان استدبروا الامام او تقدموا
عليه كما صرح به ابن الرفعة للضرورة وصلاة الجماعة في هذه الحالة
افضل من الانفراد كحالة الامن ولو احتيج لفعل كثير متوال وركض
كثير وركوب في اثنا الصلاة حصل منه فعل كثير متوال لم يضر ثم
لا يختص جواز هذا الضرب بقتال الكفار بل هو جايز في كل مباح من
قتال او غيره كقتال اهل العدل لاهل البغي والرفقة لقطاع الطريق
ومن قصد في نفس او حريم او مال ولو لغيره لمن قصده بخلاف
قتال اهل البغي لاهل العدل وانقطاع للرفقة وكهرب مباح كالهرب
من كفار زادوا علي الضعف ومن نحو سيل او سبع لم يجد معه لا عنه
ومن غريم لا يصدقه في دعوي اعساره ولا ببينة معه ومن مستحق
القصاص حيث رجي العفو اذا اسكن غضبه ومن لفح الشمس كما نقله بعض
المتاخرين عن الجرجاني بخلاف طالب عدو خاف فوته لو صلي متمكنا
لانه محصل لا خايف والرخصة انما وردت في خوف فوت ما هو حاصل

ويوخذ من ذلك كما قال شيخنا خلافا لابن العماد انه لو سرق نعله
وهو في الصلاة لم يجز له صلاة شدة الخوف لانه غير خايف فوت
ما هو حاصل نعم له قطع الصلاة والاخذ في طلبه ولو ضاق وقت
الوقوف وخاف المحرم فوات الحج لو صلي العشا متمكنا فالاصح انه لا يجوز
له صلاة شدة الخوف لكن له ترك الصلاة وادراك الوقوف
لان قضا الحج صعب بخلاف الصلاة وقد عهد تاخيرها لما هو
اسهل من مشقة الحج كتاخيرها للجمع وظاهر كلامهم انه لا فرق
في ذلك بين ان يقصر بالتاخير حتي ضاق الوقت اولا وهو محتمل
ولو لم يضق الوقت لكن كان بعيدا عن مكة بحيث لو صلي صلوات
يوم عرفة وليلة النحر متمكنا فاته الوقوف فهل يجوز له ترك جميع
هذه الصلوات ليدرك اولا فرق بين صلاة وصلوات لا سيما وان
تعددت لا توازي مشقة قضا الحج ام لا يجوز ام يفصل بين المقصر
وغيره فيه نظر فان قلنا يجوز فهل يتعدي كذلك الي من احرم قبل
وقت الوقوف بايام ولو صلي في تلك المدة متمكنا لم يدرك الوقوف
فيه نظر ايضا وكالمحرم في ذلك علي ما قاله بعضهم ما اشتغل بانقاذ
غريق او دفع صايل عن نفس او مال او بالصلاة علي ميت خيف
انفجاره وظاهر كلامهم انه لا فرق في جواز الاضرب الثلاثة بين
ضيق الوقت وسعته لكن شرط ابن الرفعة وغيره في الثالث ضيق
الوقت وهو متجه ما دام يرجو الامن والا فالمتجه جواز فعلها اول
الوقت وهل المراد بضيقه ان يبقي ما يسع جميعها فقط او ما يسع
ركعة فقط فيه نظر والمتجه عندي الاول وهل يلحق بالضرب الثالث
الاولان فيه نظر والمتجه الالحاق فيما يمتنع منهما في الامن كالكيفية الثانية

لصلاة

لصلاة ذات الرقاع وقيام الفرقة الثانية لركعتها الثانية بلا نية
مفارقة في كيفيتها الاولي فان قلت ترك المصنف ضربا رابعا وهو
صلاة بطن نخل وهي ان يفرقهم الامام فرقتين ويصلي بكل فرقة
مرة وتقع الثانية له نافلة فما وجه ذلك قلت عدم اختصاص
جوازها بالخوف اذ هي جايزة في الامن ايضا وان اختصت في الخوف
بندبها بثلاثة شروط ان يكون العدو في غير جهة القبلة
او يكون دونه ما يمنع من رويته وان يكون في المسلمين كثرة
وفي العدو قلة وان يخافوا هجومهم عليهم في الصلاة هكذا صرح
به الشيخان وقضيته جوازها عند انتفا هذه الشروط وهو صحيح
وان كان الحال قد يرتقي الي منعها بان وجد تغرير بالمسلمين
لقلتهم وكثرة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة بحيث
لا يتمكنون من دفعه وكان سكوتهما عن ذلك لظهوره ولانه
لا يلزم من انتفا الندب الجواز مطلقا واما قول الاسنوي ان هذه
المذكورات شروط للصحة لا للندب كما ذكراه لان التغرير بالمسلمين
لا يجوز ففيه نظر **فصل** في حكم الملبوس وذكره عقب صلاة
الخوف لانه قد يباح منه للمقاتل ما لا يباح لغيره **ويحرم علي**
الرجال اي الذكور البالغين ومثلهم الخناثا البالغون احتياطا
لبس ثياب **الحرير** ولو بطانة او ظهارة لغير **والتختم بالذهب**
اي لبس خاتم الذهب لخبر الصحيحين عن حذيفة لا تلبسوا
الحرير ولا الديباج وخبر البخاري عنه نهانا رسول الله صلي الله
عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وخبر ابي

داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة
حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور
امتي حل لاناثهم فخرج بقوله على الرجال ومثلهم الخناثي
احتياطا النسا كما سياتي وغير البالغين فلا يحرم على وليهم
الباسهم ذلك كما صححه الرافعي في المحرر والنووي في كتبه خلافا
لما صححه الرافعي في شرحيه من تحريمه بعد السبع كي يعتاده لكن
محل الخلاف كما في شرح المهذب في غير يوم العيد اما فيه فيحل
تزيينهم بالحرير والذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة
ولا تعبد على الصبي والحق به الغزالي في الاحيا المجنون وقوله
لبس الحرير لقب فلا مفهوم له فيحرم جلوس عليه وتستر وتدثر
وغير ذلك من وجوه استعماله وكذا اتخاذه من غير لبس على
ما افتى به ابن عبد السلام قال وانه دون اثم اللبس ولو فرش
عليه غيره قال في المطلب ولو خفيفا مهلهل النسج جاز الجلوس عليه
وبقوله بالذهب التختم بالفضة فيجوز للرجل ولو باكثر من
خاتم حله ويوافقه قول الدارمي ويكره للرجل لبس فوق
خاتمين وقول الخوارزمي يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يد
وفرد في يد وزوج في يد وفرد في اخرى وان لبس زوجين
في كل يد قال الصيدلاني لا يجوز الا للنسا وقال على قياسه
لو تختم في غير الخنصر ففي حله وجهان قال الاذرعي قلت اصحهما
التحريم للنهي الصحيح عنه ولما فيه من التشبيه بالنسا انتهى
وهو ممنوع لقوله في شرح مسلم والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر

ثم

٣٢

ثم قال ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة
تنزيه انتهى وفي الانوار ولو اتخذ خواتم كثيرة او اتخذت
خلاخل كثيرة للبس جاز او للذخيرة فلا ووجبت الزكاة انتهى
وفيه نظر بل الوجه انه حيث جاز الاتخاذ للبس جاز للذخيرة
نعم قد يقال هو مكروه فتجب الزكاة والتختم بالرصاص والنحاس
والحديد فيجوز ايضا ولا يكره على الاصح لخبر الصحيحين التمس
ولو خاتما من حديد ويسن لبس خاتم الفضة والافضل جعله
في اليمين وجعل فصه من باطن كفه ولا يكره نقشه باسم الله تعالى
قال ابن الرفعة وينبغي ان ينقص الخاتم عن مثقال لخبر ابي داود
وابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم حديد مالي
ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي
شي اتخذه قال من فضة ولا تبلغه مثقالا انتهى وحسنه شيخ
الاسلام لكن ضعفه النووي في شرح المهذب ومسلم فينبغي الضبط
بما لا يعد اسرافا في العرف كنظيره من الخلخال وخرج بالخاتم
غيره كدملج وسوار وطوق فيحرم على الرجل ولو من فضة كما في
الروضة واصلها ويحل ما ذكر من لبس الحرير وما الحق به
والتختم بالذهب للنسا لما سبق من الاخبار ويسير الذهب
وكثيره في التحريم اي تحريم التختم على الرجال سوا لعموم ادلة المنع
وفي ذلك تعريض بالامام حيث قال في سن الخاتم وهو الشعبة
التي يستمسك بها الفص لا يبعد الحاق قليله بضبة الانا
لكن فرق الرافعي بان الخاتم ادوم استعمالا من الانا وبيده

في اليسير تمويه لا يحصل منه شي بالعرض علي النار وجهان وبالتحريم
اجاب العراقيون وقضيته تصحيح المنع وبه صرح في شرح المهذب
قال السبكي فليحمل الحل علي استعمال المموه والمنع علي نفس التمويه
ويويده قوله في شرح المهذب وتمويه بيته وجداره بذهب
او فضة حرام قطعا ثم ان حصل منه شي بالنار حرم استدامته
والا فلا وقد تقدم الكلام في الاواني علي هذه المسيلة ولا يختص
تحريم الذهب كثيره وقليله بالخاتم بل يجري في غيره حتي يحرم
لبس درع نسج بقليل الذهب او زر باز راره او خيط به بخلاف
ما لو خيط بالحرير **واذا كان بعض الثوب ابريسما** يعني حريرا **وبعضه**
الاخر **قطنا او كتانا** او صوفا **جاز** للرجل **لبسه ما لم يكن الابريسم**
غالبا علي غيره مما ذكر يعني اكثر منه وزنا لا ظهورا فان
استويا وزنا فالاصح الحل للقفال بان استويا او غلب غير الابريسم عليه لانه حينيذ
لا يسمي ثوب حرير وروي ابو داود باسناد صحيح عن ابن
عباس انما نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير
فاما العلم وسدي الثوب فلا باس به والمصمت الخالص والعلم
المطراز ونحوه ويجوز للرجل لبس ثوب خيط بالحرير ولو كثيرا
لغير حاجة كالمضبب لان هذا اهون ويجوز منه خيط السبحة كما قال
في شرح المهذب والحق به الزركشي ليقة الدواة لاستتارها
بالحبر كانا فقد غشي بغيره وكيس المصحف وغطا الكوز كما
قاله في المهمات وخلع الحرير ونحوه من الملوك كما نقله الماوردي
وبناه بعضهم علي انا امر السلطان اكراه ووجهه الزركشي

بخلاف [illegible] الرجال قاله النووي [illegible] وكيس المراهم

وغير

١٢٨

وغيره بقلة زمنه وبان عمر رضي الله تعالي عنه البس سراقة
سواري كسري وجعل التاج علي راسه واذا جازت الرخصة في لبس
الذهب في الزمن اليسير في حالة الاختيار وان ذلك العذر لا يبعد
استعمالا فالحرير اولي ولا يجوز كتابة الصداق فيه ولو للمراة علي
علي ما افتي به النووي ونقله عن جماعة من الاصحاب وان نوزع
في ذلك انتهي **فصل** فيما يتعلق بتجهيز الميت **ويلزم**
في الميت المسلم غير الشهيد وغير السقط اي بسببه ولاجله علي وجه
الكفاية **اربعة اشيا غسله** وما يتبعه كتحصيل الما ونحوه
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وما يتبعه كحفر القبر
وحمله اليه والمخاطب بهذه الامور كل من علم بموته او ظنه
من اقاربه وغيرهم لكن مونة ذلك كاجرة التغسيل وثمن
الما والكفن واجرة الحفر والحمل في تركة الميت ثم علي من عليه
نفقته ثم من موقوف علي تجهيز الموتي ثم من بيت المال ثم علي
اغنيا المسلمين نعم الزوجة غير الناشز ولو غنية تلزم
المونة اولا زوجها الموسر ولو مما يرثه منها ثم تركتها ثم هي
كغيرها **واثنان** من الموتي **لا يغسلان** اي لا يجب تغسيلهما بل يحرم
تغسيل الاول منهما **ولا يصلي** اي يحرم ان يصلي **عليهما** الاول منهما
الشهيد اي الميت ولو غير مكلف ورقيق وانثي **في معركة المشركين**
اي موضع عراك الكفار وكذا الكافر الواحد اي قتالهم الجايز حال
قيامه او بعد انقضايه وعيشه عيش مذبوح بسبب القتال
او مع جهل الحال كان اصابه سلاح مسلم استعانوا به او انكشف الحرب

وجهل اموته بسبب القتال اولا بخلاف موته فجاة او بنحو مرض او بعد
انقضا القتال وبه حياة مستقرة وفي القاموس والمعركة بضم
الرا والمعترك موضع العراك والمعاركة اي القتال انتهي ولو استعان
الكفار علينا بمسلمين فمقتول المستعان بهم شهيد لان هذا قتال
كفار ولا نظر الي خصوص القاتل او استعان البغاة علينا بكفار فمقتول
المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة نقله في الخادم عن القفال
والفرق بين هذه والتي قبلها ان مقاتلة المسلم في تلك تبع فكان
قتله موجبا للشهادة بخلاف هذه ولا تجعل مقاتلة الكافر فيها
تبعا حتي لا يكون قتله موجبا للشهادة لان اصل مقاتلة الكافر
ان توجب الشهادة والكلام في التغسيل الموت كما هو المتبادر فلا
ينافي وجوب ازالة ما اصابه من نجاسة غير دم الشهادة وان
ادي الي ازالته ايضا بخلاف دم الشهادة يحرم ازالته وظاهر
انما يعفي عنه لا تجب ازالته لكن هل تجوز ازالته وان ادي الي ازالة
دم الشهادة فيه نظر وقد يتجه الجواز وما ذكر هو في شهيد الدنيا
والاخرة وقد يكون شهيد الدنيا فقط فلا يغسل ولا يصلي عليه
لكن ليس له الثواب المخصوص بان غل من الغنيمة او قتل مدبرا
او قاتل ريا او نحوه اما شهيد الاخرة فقط فهو كغيره يغسل
ويصلي عليه وهو قتل ظلما او مات بالبطن باستسقا او غيره او
الطعن او الغرق او الغربة وان عصي بركوب البحر والغربة كما قاله
الزركشي خلافا لبعضهم في اشتراط اباحتها او بالطلق الا من حمل زنا
قال الزركشي وهو مخالف لما سبق عنه فالوجه التسوية بينهم او العشق
بشرط العفة والكتمان وامكان اباحة المعشوق شرعا وتعذر الوصول

اليه

اليه قاله الزركشي قال والا فعشق الامرد معصية فكيف يحصل بها الشهادة
انتهي وينبغي حمله علي عشق اختياري فلو كان اضطراري امع العفة والكتمان
فالوجه حصول الشهادة والظاهر ان الكلام فيما اذا كان المقصود من
من العشق ما يمتنع منه فلو نظر الي امرد اتفاقا او حيث يجوز النظر
فوقع في قلبه محبته من غير ارادة شي لا يجوز بحيث ادي به الي الهلاك
فينبغي ان لا يكون نزاع في شهادته **و** الثاني منهما **السقط** بتثليث
السين وهو كما في الكفاية عن الشيخ ابي حامد من ولد قبل تمام مدة
الحمل وقيل من ولد ميتا انتهي **الذي لم** تعلم حياته بان لم **يستهل**
والاستهلال رفع الصوت فقوله **صارخا** حال موكدة ولا دل شي علي
علي حياته كاختلاج اختياري ولم يظهر فيه خلق الادمي لكنه يسن
لفه بخرقة ودفنه وخرج بذلك ما اذا علمت حياته او دل عليها شي
فهو كالكبير وما اذا ظهر فيه خلق الادمي فيجب ما عدا الصلاة
واقل الغسل تعميم بدن الميت مرة ولو متنجسا ازالت نجاسته بالمرة
وان كان جنبا او حايضا او نفسا ولو بغير نيته ومن كافر وفي المميز
تردد ولا يبعد جوازه حيث لم يعد ازرا فيجب ازالة ما تحت اظفاره
ليصل الما الي محله واكمله ما اشار اليه المص بقوله **ويغسل الميت** غسلا
وترا ثلاثا او خمسا او غير ذلك بحسب الحاجة الي النظافة فان لم تحصل
بالثلاث زيد حتي تحصل فان حصلت بشفع استحب الايتان بواحدة
ويكون استحبابا **في اول غسله** يعني في الغسلة الاولي من غسلاته الثلاث
او الاكثر **سدر** او نحو كخطمي بان يخلط بمايها **وفي اخره** يعني
في الغسلة الاولي من غسلاته الثلاث او الاكثر الاخيرة منها شي
يسير **من كافور** بان يخلط بمايها بحيث لا يغيره تغيرا يسلبه

الطهورية وقد يكون صلبا فلا يضر التغير به وان كثر وخص الاخير
بالكافور لانه فيها آكد والا فهو سنة في كل غسلة من غسلات الما القراح
كما ان تخصيصه كغيره السدر بالاولى النقا بها غالبا كما قاله التاج
السبكي والا فهو لا يختص بها على ما بحثه السبكي والا فهو لا يختص
بل الوجه تكرره الى ان يحصل النقا على وفق الخبر وظاهر كلام
المص ان غسلة السدر محسوبة من الثلاث مثلا فيسقط بها الواجب
والصحيح لا يحسب منها التغير الما به التغير السالب للطهورية
بل ولا مزيلتها لان الما اذا اصاب المحل اختلط بما عليه من السدر
وتغير به وانما يحسب منها غسلة الما القراح بعد ازالة السدر
بالما فتكون الثلاث بالما القراح يسقط الواجب باولاها وما
تقدمها وهذه الكيفية هي حاصل كلام الروضة واصلها وهي الاولى
وبقي كيفيتان اخريان احداهما ذكرها السبكي وهي ان يغسل
اولا بالما والسدر ثم يزيله بالما القراح ثم يعيد ذلك ثانيا
وثالثا والثانية ذكرها الاسنوي وهي ان يغسل بالسدر ثم يزيله
ثم يعيد ذلك ثانيا وثالثا ثم يغسل ثلاثا بالما القراح والسنة
في كيفية غسله بالسدر ونحوه ان يغسل شعر راسه ثم لحيته ويسرحها
بمشط واسع الاسنان ان تلبد شعرهما كما قيده في الروضة كاصلها
وظاهر كلام شرح المهذب استحباب كونه واسع الاسنان مطلقا
برفق لئلا ينتتف فان انتتف رده اليه هذه عبارة الشيخين
وقال في الانوار وسط شعره وينبغي الترتيب بين تسريح الراس
واللحية كما في الغسل ثم يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه
وصدره وفخذه وساقه وقدمه ثم شقه الايسر كذلك وهو

مستلق

مستلق ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل الايمن مما يلي القفا والظهر
الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ويجب الاحتراز
من كبه على وجهه ~ وكالكفن في جميع ما ذكر من وجوبه
على من ذكر وغيره ساير مون التجهيز وافتى ابن الصلاح بانه
لا يجوز كتابة شي من القران على الكفن صيانة له عن صديد الموتى
ولا يستحب ان يدخر لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه الا اذا كان
من اثر اهل الخير او من جهة يقطع بحلها فيسن ذلك وقد صح
عن بعض الصحابة فعله كما ذكره في الروضة وهل للوارث ابداله
وجهان بناهما القاضي على ما لو قال اقض ديني من هذا المال هل
يتعين وقضية كلام البندنيجي تعينه واليه يومي كلام
الرافعي لكن رجح الزركشي جواز الابدال لانه ينتقل له فلا يجب
عليه تكفينه فيه كما يجوز له نزع ثياب الشهيد الملطخة بالدم
وتكفينه في غيرها وان كان فيها اثر العبادة الشاهدة له
بالشهادة قال الزركشي ولو اعد له قبرا يدفن فيه ينبغي
ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قال العبادي ولا يصير
احق به ما دام حيا ووافقه ابن يونس ثم اخذ في بيان الصلاة
عليه ولوضوح اعتبار النية فيها سكت عنه ووقتها كما في
ساير الصلوات ولا يشترط نية فرض كفاية بل يكفي نية
مطلق الفرض ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل لو نوى من
صلى عليه الامام جاز لكن قيده جماعة بالحاضر فاما الغايب
فلا بد له من تعيينه بالقلب كما حكي عن البسيط لانه لا بد

كل من الموت في اقطار الارض وهم غايبون عنه فلا بد من تعيين
من يصلي عليه منهم ليمتاز عن غيره منهم وينبغي حمله علي غير المأموم
لان قصد من يصلي عليه الامام مميز له عن غيره ولو عينه واخطا
لم يصح الا ان اشار كما تقدم ولو نوي احدهما غايبا والاخر حاضرا
صح اذ توافق النيات ليس بشرط ولو نوي الصلاة علي جماعة صح وان
لم يعرف عددهم بخلاف ما لو صلي علي بعضهم ولم يعينه ثم علي الباقي
كذلك قاله الروياني قال ولو اعتقد انهم عشرة فبانوا احد عشر اعاد
الصلاة علي الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين ولو اعتقد
انهم احد عشر فبانوا عشرة فالاظهر الصحة قال في شرح المهذب
ولو احرم الامام بالصلاة علي جنازة ثم حضرت اخري وهم في الصلاة
تركت حتي يفرغ ثم يصلي علي الثانية لانه لم ينوها اولا **ويكبر**
عليه اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام للاتباع رواه الشيخان
ويسن رفع اليدين لكل تكبيرة ووضعهما بين كل تكبيرتين تحت
صدره ولو زاد علي اربع تكبيرات لم يضر فلو زاد امامه عليها
لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه ولو زاد علي الاربع عمدا
معتقدا للبطلان بطلت ذكره الاذرعي **ويقرا الفاتحة بعد الاولي**
منها لخبر النسائي باسناد علي شرط الشيخين عن ابي امامة الانصاري
قال السنة في الصلاة علي الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولي بام
القران مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيرة وظاهر
كلامه تعيين الفاتحة بعد الاولي وهو المنقول عن الجمهور وظاهر
النص وبه جزم النووي في تبيانه لكنه جزم في المنهاج وشرح المهذب

بانها

بانها تجزي بعد غير الاولي فحكي في الروضة كاصلها عن حكاية
الروياني عن النص انه لو اخر قراتها الي التكبيرة الثانية جاز
قال الاذرعي وظاهر نصوص الشافعي والاكثرين تعيينها في الاولي
وهو المختار نعم لو نسيها فيها فهل يكفي تداركها في الثانية
او تلغو الثانية فيقراها ثم يكبر عن الثانية فيه نظر انتهي
قال شيخ الاسلام والقياس الثاني وهو كما قال ويؤمن عقب الفاتحة
ولا يقرا السورة ولا دعاء الافتتاح ويسر بالقراءة ليلا ونهارا
وبالدعاء ويجهر بالتكبيرات والسلام وظاهر اطلاقهم انه لا فرق
في الجهر بذلك بين الامام وغيره وفيه نظر والمتجه اختصاصه
بالامام كما مال اليه شيخنا واذا ادرك المسبوق الامام في اثناء الصلاة
كبر ولم ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة ثم يشتغل عقب تكبيره
بالفاتحة ثم يراعي في الاذكار ترتيب نفسه فلو كبر الامام الثانية
مع فراغه من الاولي كبر معه الثانية وسقطت عنه القراءة
كما لو ركع الامام عقب تكبيرة قال في الروضة كاصلها ولو كبر
الامام الثانية والمسبوق في اثناء الفاتحة فهل يقطع القراءة ويتابعه
وعلي هذا هل يتم اصحهما عند الاكثرين يقطع ويتابعه وعلي هذا
هل يتم القراءة بعد التكبيرة لان محل القراءة بخلاف الركوع ام لا
يتم فيه احتمالان لصاحب الشامل اصحهما الثاني وظاهر جريان
ذلك ايضا علي القول بعدم تعيين الفاتحة عقب الاولي لانه ذكر
قبله عن حكاية الروياني وغيره عن النص واقره انه لو اخر الفاتحة
الي الثانية جاز وجزم به في المنهاج وشرح المهذب كما تقدم

ووجهه كما اشار اليه الرافعي انه بالشروع فيها عقب الاولى تتعين
لها وينبغي قصد ايقاعها عقب الاولى كالشروع فيها فتسقط
بتكبير الامام الثانية عند احرامه من غير شروع فيها فان لم
يقطع ويتابعه بل تخلف لاتمامها فهو متخلف بغير عذر وسياتي
بيانه نعم نقل الاذرعي عن بعض معاصريه انه ينبغي
لمن علم انه يتمها ويدرك الامام قبل تكبيرته الثانية ان
يتمها جمعا بين قراتها وواجب المتابعة ولو احرم المأموم
قاصدا تاخير الفاتحة الى التكبيرة الثانية بناء على جوازه فكبر
الامام الثانية عقب احرامه فهل تسقط عنه الفاتحة
فيه نظر وقد يتجه انها لا تسقط ولو تخلف المأموم عن امامه بتكبيرة
فان كان بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر امامه اخرى بطلت صلاته
فان الاقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه
التخلف بركعة فلو لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام فبتقييد الروضة
وغيرها التخلف بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر الامام يشعر كما
في المهمات بعدم البطلان قال ويتايد بانه لا يجب فيها ذكر
فليست كالركعة بخلاف ما قبلها وان كان بعذر كبطؤ قراءة
او نسيان او عدم سماع تكبير لم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط
قال شيخ الاسلام بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم يعني
من ان التخلف بتكبيرة بلا عذر مبطل والظاهر انها لا تبطل
بمجرد التخلف بتكبيرتين بل لا بد في البطلان من تلبس الامام
بالثالثة كما لا تبطل في التخلف بالتكبيرة الواحدة بلا عذر

الا

١٢٧

الا بالتلبس بالثانية والحاصل انه ان اتى بها عليه قبل
شروع الامام في الثالثة مشى على نظم نفسه والا وجب ترك
ما هو فيه وموافقته في الشروع فيها والظاهر انها لا تحب
له لانها للموافقة فيحكم عليه بعد بانه في الاولى فان تخلف عمدا
بان شرع الامام فيها وهو فيما هو فيه بطلت صلاته ثم اذا وافقه فيها
فهل يكمل على ما اتى به من الفاتحة ولا يضر الفصل بالتكبير لانه
لمصلحة الصلاة او يستانفها بعدها او يتداركها بعد فراغ
ذكر الامام فيه نظر والمتجه الاول ذكر جميع ذلك شيخنا ولا يخفى ان ما
في بطء القراءة ونحوه ليس على قياس حكمه السابق في بقية الصلوات
اذ قياسه انه اذا تخلف بالتكبيرتين لا تبطل صلاته بل يقطع
ما هو فيه ويوافقه ثم يتدارك ما بقي بعد سلامه وكان الفرق
ان التكبيرة هنا كالركعة فكان التخلف هنا بذلك افحش نبه
عليه شيخنا وقضية البطلان بالتخلف بتكبيرة بلا عذر البطلان
ايضا بالتقدم بها عمدا لان المخالفة فيه افحش من التاخر
كما سبق في صلاة الجنازة لكن قال شيخ الاسلام الظاهر انه لو تقدم
على امامه بتكبيرة عمدا لم يضر وان نزلوها منزلة الركعة
انتهى ولا يخلو عن اشكال ولو اشتغل المسبوق عقب احرامه بتعوذ او
بافتتاح بناء على ندبه تخلف وقرا بقدره والا تابعه وسقطت عنه
بقية الفاتحة ولم يذكره الشيخان هنا قال في الكفاية ولا شك في جريانه
هنا بناء على ندب التعوذ والافتتاح وبه صرح الغزالي انتهى
وقد ذكروا في صلاة الجماعة ان المتخلف لذلك انما يدرك الركعة

اذا ادرك الامام راكعا والا فاتته فتجب عليه متابعته اذا هوي
الامام للسجود فان تخلف بطلت صلاته فينبغي ان يقال هنا علي قياس
ذلك ان فرغ من قراة ما عليه قبل اتيان الامام بالتكبيرة الثالثة
مشي علي نظم نفسه والاوجب هو افقته في الشروع في الثالثة
لان به يفوت المقصود ويتحقق السبق بالثانية التي هي نظير
الركوع الذي بفواته فوات الركعة فان تخلف بطلت صلاته كما لو
تخلف عن موافقته في الشروع في الهوي في السجود واذا وافقه في ذلك
فهل يستانف الفاتحة اولا لان المتخلل التكبير وهو ذكر لا ينبغي
ان يكون قاطعا فيه نظر وينبغي ان يجي فيه ما في نظيره من ساير
الصلوات ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم لما رواه الحاكم وصححه
علي شرط الشيخين عن ابي امامة ان رجلا من اصحاب النبي صلي الله
عليه وسلم اخبروه ان الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم في صلاة الجنازة
من السنة واقلها اللهم صل علي محمد بعد التكبيرة الثانية
لفعل السلف والخلف وظاهر كلامهم انه لا يسن السلام ايضا وعليه
فهو مستثني من كراهة افراد احدهما عن الاخر علي القول بها اما الصلاة
علي الال فلا تجب لكنها تسن كما صرح به القمولي ويدعو للميت
بخصوصه ولو طفلا كما هو ظاهر كلامهم لخبر ابي داود والبيهقي وابن
حبان اذا صليتم علي الميت فاخلصوا له الدعا فلا يكفي الدعا
للمومنين والمومنات واقله ما يطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه
واللهم اغفر له بعد التكبيرة الثالثة لفعل السلف والخلف قال
في شرح المهذب والدعا واجب في الثالثة بلا خلاف وليس لتخصيصه

بها

بها دليل واضح ولا يجب عقب الرابعة شي من ذكر او غيره ويسن ان يدعو
١٢٨ للمومنين والمومنات بعد الثالثة مع الدعا للميت وبعد الثانية
عقب الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ويحمد الله قبل الصلاة
عليه ليكون اقرب الي الاجابة كما رجحه في الروضة ثم قال ولا يشترط
ترتيب هذه الثلاثة لكنه اولي ويسن اكثار الدعا للميت في
الثالثة فيقول مثلا اللهم هذا عبدك وابن عبديك وفي حذف
هذا او عليه فيجوز رفع عبدك ونصبه بفعل مقدر كما رجحه
خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح اولهما اي نسيم ريحها واتساعها
ومحبوبه واحبابه فيها بالجر اي ما يحبه ومن يحبه ويجوز الرفع
علي ان يكون الواو للحال لا للعطف اي وفيها احباوه وفي بعض
نسخ المص والروضة ومحبوبها بضمير المونث ليعود الي الدنيا
اي الذي يحبه منها الي ظلمة القبر وما هو لاقيه اي من الاهوال
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به تمهيد وتوطية لما ياتي من الشفاعة وهو من حسن
الشفاعة بين المشفوع له والمشفوع عنده كما هو العادة في الشفاعة
اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به اي هو ضيفك وانت اكرم الاكرمين
وضيف الكرام لا يضام واصبح فقيرا الي رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جيناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه ولقه اي اعطه
برحمتك رضاك وقه فتنة القبر اي عند سوال الملكين وعذابه ويجوز في كل
من لقه وقه كسر الهاء مع الاشباع ودونه وسكونها وافسح له في

قبره وجاف الارض عن جنبيه بالتثنية وفي بعض نسخ المزني بالافراد
وفي بعض نسخ الام بالجيم المضمومة والثا المثلثة قال الاسنوي
وهي احسن لدخول الجنبين والبطن ولقه برحمتك الامن من عذابك
حتي تبعثه امنا الي جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين
جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب
وان كان الميت انثي قال هذه امتك وبنت عبدك وانث
الضماير ولو ذكرها علي ارادة الشخص كان جايزا وان كان خنثي قال
الاسنوي فالمتجه التعبير بالمملوك ومحل هذ الكل اذا كان له اب
فاما ولد الزنا فالقياس ان يقول فيه وابن امتك انتهي وظاهر
انه اذا صلي علي جمع معًا ياتي بما يناسبه ويسن ان يضم الي هذا الدعا
مقدما عليه ما روي ابو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم
عن ابي هريرة قال صلي النبي صلي الله عليه وسلم علي جنازة فقال
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه علي الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه علي الايمان زاد غير الترمذي اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده والجمع بين الدعايين ذكره في الشرح
الصغير واشار اليه في الكبير ولم يذكره في الروضة ولا شرح المهذب
وتقديم الثاني منهما لان بعض الاول بالمعني ويقول في الطفل
مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة
واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر علي قلوبهما
ومحل ذلك كما بحثه الاذرعي في الابوين المسلمين او المجهولين

//الاسلام

الاسلام نظرا للغالب في الدار فان كان احدهما مسلما خصه بالدعا قال
الاسنوي وسوا فيما قالوه مات في حياة ابويه والا اتي بما يقتضيه
الحال قال بعضهم والقياس انه يونث فيما اذا كان الميت صغيرة
ويقول ندبا في التكبيرة الرابعة اي بعدها اللهم لا تحرمنا
بفتح التا وضمها اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة به
ولا تفتنا بعده اي بالابتلا بالمعاصي واغفر لنا وله ويسن اطالة
الدعا بعدها للثبوته عنه صلي الله عليه وسلم كما في الروضة ويسلم
بعد الرابعة وجوبا فجملة اركان الصلاة علي الميت سبعة النية
والقيام ولم يذكرهما لوضوح اعتبارهما ووضوح محلهما والتكبير
اربعا وقراة الفاتحة والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
والدعا للميت والسلام وما عدا ذلك فهو سنة ولو خشي تغير
الميت او انفجاره لو اتي بالسنن فالقياس كما قال الاذرعي الاقتصار
علي الاركان ويسن ان لا ترفع الجنازة حتي يتم المسبوق ما فاته
فان رفعت لم يضر وان حولت عن القبلة بخلاف ابتدا عقد الصلاة
لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل
في الابتدا قال في شرح المهذب قال الاذرعي فيحتمل ان هذا في
المسبوق فقط ويحتمل عدم الفرق انتهي ويوجه الثاني الفرق التابي
السابق فعليه لو رفعت الجنازة وصارت خلف غير المسبوق وهو
في الصلاة لم يضر وقوله وان حولت عن القبلة مثله ان يزيد ما
بينهما علي ثلاثماية ذراع بجامع اعتبار كل من تقدم الجنازة عليه
وان لا يزيد ما بينهما في غير المسجد علي ثلاثماية ذراع ولو احرم
علي جنازة يمشي بها وصلي عليها جاز بشرط ان لا يكون بينهما اكثر

من ثلاثمائة ذراع وان يكون محاذيا لها كالماموم مع الامام ولا يضر
المشي بها كالواحرم الامام في سريو وحمله انسان ومشي به فانه يجوز
كما تجوز الصلاة خلفه وهو في سفينة سايرة قاله ابن العماد
وقوله بشرطان لا يكون بينهما اكثر من ثلاث ماية ذراع هل المراد
عند التحرم فقط او الي تمام الصلاة فيه نظر والمتجه الثاني تتمة
يشترط لصلاة علي الميت تقديم غسله او تيممه عند العجز
عن الغسل قال الجرجاني فان وجد الما بعد التيمم وقبل الدفن
فوجهان احدهما لا يجب غسله كما لو وجد بعد الدفن واصحهما
يجب للقدرة قبل الدفن وهذا صادق بكل من السفر والحضر
لكن ذكر غيره مع تقييد الحضر فيمكن حمل كلامه عليه ولو فقد
الما والتراب قال الدارمي وابن الاستاد يصلي عليه وهو شامل
لفقدهما بالنسبة الي كل من الميت والمصلي فلو وجد منهما ما يكفي احدهما
دون الاخر فهل يتعين الميت لكون ذلك خاتمة امره او المحي او يتخير فيه
نظر ولو مات بنحو هدم وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه نقله
في الروضة واصلها عن المتولي واقره وجزم به في المنهاج وقال
في شرح المهذب لا خلاف فيه لكن رده جماعة واطالوا في ذلك
ولا يشترط لصحتها تقدم تكفينه بل تكره قبله فرع تكره
الصلاة علي الميت في المقبرة ولا تكره الصلاة عليه في المسجد
بل هي افضل لما روي مسلم انه صلي الله عليه وسلم صلي فيه علي
ابني بيضا سهيل وسهل وقد صلت الصحابة رضي الله عنهم
علي عمر فيه ولم ينكر ذلك احد منهم واما خبر من صلي علي
جنازة في المسجد فلا شي له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة

فلا

فلا شي عليه ولو سلم صحته فله بمعني عليه كما في قوله تعالي وان اسأتم
فلها جمعا بين الدليلين **ويدفن** وجوبا كما يوخذ مما تقدم **في اللحد**
ندبا بفتح اللام وضمها بقال لحدت للميت والحدت له وهو ان يحفر
حايط القبر من اسفلها يلا عن استوا به قدر ما يوضع فيه الميت
في جهة القبلة فان كانت الارض رخوة وهي التي تنهار ولا تتماسك
فالافضل ان يدفن في شق خشية الانهيار وهو ان يحفر في القبر
كالنهر او يبني جانباه ويجعل بينهما شق للميت ويسقف واذا وضع
في اللحد نصب اللبن علي فتح اللحد وسدت الفرج بقطع اللبن
مع الطين او بالاذخر ونحوه **مستقبل القبلة** وجوبا حتي لو دفن
مستدبرا او مستلقيا فانه ينبش ويوجه الي القبلة ما لم
يتغير كما قاله الرافعي ومحله في الاستلقا كما قاله الاذرعي اذا جعل
عرض القبر مما يلي القبلة فان جعل طوله اليها بحيث اذا وضع فيه
الميت يكون رجلاه الي القبلة فان فعل لضيق مكان لم يكره والا كره
لكن اذا دفن علي هذا الوجه لم ينبش وظاهر كلامه ان الكراهة
للتنزيه وبحث الاذرعي التحريم قال لانه شعار اليهود فيودي
الي انتهاك حرمته وسب صاحبه قال شيخ الاسلام وفي كونه ما قاله
موجب التحريم نظر وعلي جوازه ينبغي ان ترفع راسه قليلا علي
قياس ما ذكروا في المحتضر ولو ماتت كافرة ولو حربية او مرتدة وفي
بطنها جنين مسلم ميت قبرت بين مقابر المسلمين والكفار وجوبا
لئلا يدفن الكفار في مقابر المسلمين او عكسه فان ذلك محرم اتفاقا
واستدبر بها القبلة وجوبا ليستقبل الجنين القبلة قال الاسنوي

كالصلاة ولا فقد قال الشيخ
ليستقبل [illegible] القبلة
القبلة مم

وصورة المسيلة ما اذا نفخ فيه الروح وهو وقت التخليق فان كان قبله
دفنت المراة كيف يشا اهلها الان دفن الجنين المذكور لا يجب ا
فاستقباله بطريق الاولي انتهي واعترض عليه بان المتجه انه لا فرق
بدليل انه لا يجوز القا النطفه بدوا او غيره وانه لو وجب علي
الحامل قود وجب علي التاخير وان ظننا عدم نفخ الروح فيه
وفيه نظر لظهور الفرق بين حمل الحية والميتة فان الغالب في
الاول الصيروره الي الحياه فكان اشد احتراما بخلاف الثاني علي
بعضهم ذهب الي جواز القا النطفة وان كان الاول اقرب اما لو كان
الجنين حيا فان رجيت حياته شق جوفها واخرج ثم دفنت
والا فالصحيح لا يشق بل يترك حتي يموت الجنين ثم تدفن ويسن
ان يوضع الميت علي القبر بحيث يكون راسه عند موخر القبر
الذي سيصير عند رجليه ويسل من قبل راسه برفق
فيوضع في اللحد والاولي كما في شرح المهذب وغيره ان لا يلحده الا الرجال
وان كان امراة بخلاف النسا لضعفهن عن ذلك غالبا نعم
يسن لهن كما في شرح المهذب ان لا يلين حمل المراة من مغتسلها
الي النعش وتسليمها الي من في القبر وحل ثيابها فيه ويستحب
ان يستر القبر عند الدفن بثوب رجلا كان او امراة لانه استر
لما عساه ينكشف مما كان يجب ستره ويقول ندبا الذي يلحده
بسم الله وبالله وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه وسلم
للاتباع رواه ابو داود والترمذي وحسنه ويضجع في القبر علي
جنبه الايمن ندبا كما نقله في الشرح الكبير عن المتولي واقره وحرم

به في الصغير والروضة وشرح المهذب وان اوجبه الامام وصوبه
الاسنوي فيجوز الوضع علي الايسر ايضا وان كان خلاف الافضل
كما في شرح المهذب لكن قوله عقب ذلك كما سبق في المصلي مضطجعا
يدل علي الكراهة لان الذي قدمه هناك هو الكراهة ويسن ان
يسند وجهه الي جدار القبر وكذا رجلاه وان يجعل في بقية
بدنه بعض التجافي فيكون كالقوس ليمنعه من الانكباب
وان يسند ظهره بلبنه ونحوها ليمنعه ذلك من الاستلقا
وان يفضي بخده الايمن الي التراب او لبنة مبالغة في الاستكانه
والذلة رجا الرحمة ويكره ان يجعل في صندوق وان يوضع
تحته فرش او مخده فانه اضاعة مال ولا تنفذ وصيته
بشي من ذلك واما ما ورد من ان شقران رضي الله عنه وضع
في قبره عليه الصلاة والسلام قطيفة حمرا كراهة ان تلبس
بعده صلي الله عليه وسلم فليس برضي الصحابه ولا علمهم علي انها
اخرجت قبل اهالة التراب كما قاله صاحب الاستيعاب وقال
جماعة ان وضعها كان من خصايصه صلي الله عليه وسلم نعم لو
احتيج الي الصندوق لنحو نداوة او نحوه بحيث لا ينضبطه
الا هو فلا كراهة وتنفذ وصيته به وكذا الو دفن بمسبعة
بحيث لا يحفظه من سباعها الا هو وعلي ما بحثه الاذرعي او كان
امراة لا محرم لها كما قاله المتولي ليلا يمسها الاجانب عند الدفن
وهو ظاهر ان لم يمكن الاحتراز عن مسها بدونه ولم يوجد نسا
اقويا علي الدفن ولو اجانب بعد ان يعمق القبر قامة وبسطة

اي ندبا وهما اربعة اذرع ونصف والا فاقل ما يجزي للدفن حفرة تكتم
رايحة الميت وتحرسه من السبع لعسر نبش مثلها غالبا قال الرافعي
والغرض من ذكرهما اذا كانا متلازمين بيان فايدة الدفن والا فبيان
وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما ومنه يوخذ عدم الاكتفا بالفساقي
التي تمنع السبع ولا تكتم الرايحة وقد قال السبكي في الاكتفا بها نظر لانها
ليست معدة لكتم الرايحة ولانها ليست علي هيئة الدفن المعهود
شرعا قال وقد اطلقوا تحريم ادخال ميت علي ميت لما فيه من
هتك حرمة الاول وظهور رايحته فيجب انكار ذلك انتهي ولو
وضع الميت علي الارض وبني ما يكتم الرايحة ويمنع السبع لم يكف
ولو مات انسان بسفينة والساحل بعيد او به مانع وجب
غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين لئلا ينتفخ
ثم يلقي في البحر لينبذه الي الساحل وان كان اهله كفارا فعسي ان يجده
مسلم فيدفنه فان القي فيه بدون جعله بين لوحين وثقل لم ياثموا
وان كان اهل الساحل مسلمين فان كانوا اقرب الساحل ولا مانع لزمهم
التاخير ليدفنوه فيه وينبغي ضبط القرب بان لا يتغير ولا ينتفخ
قبل وصوله ويسن تشييع الجنازه والاسراع بها والمكث الي الفراغ
من دفنها ليحصل القيراطان الاول بالصلاة عليه المسبوقة بالحضور
معه والثاني بالحضور معه الي تمام الدفن ولا يكتفي بالمواراة فقط
قال صلي الله عليه وسلم من شهد الجنازه حتي يصلي عليها فله قيراط
ومن شهدها حتي يفرغ من دفنها فله قيراطان وانهما كالجبلين
العظيمين وفي رواية اصغرهما مثل جبل احد فان اقتصر علي

الحضور

الحضور والصلاة حصل له قيراط واحد او علي الحضور والدفن دون
الصلاة لم يحصل له شي لان حصول الثاني مشروط بحصول الاول كما يوخذ
مما ذكره في شرح المهذب من انه لو صلي عليه ثم حضر وحده ومكث
حتي دفن لم يحصل له القيراط الثاني وان كان له اجر في الجملة وفي كتاب
الايمان من صحيح البخاري التصريح بان القيراطين غير قيراط الصلاة
فيكون الحاصل ثلاث قراريط وهو ما اعتمده ابن الصباغ وغيره
ويتعدد قيراط الصلاة لتعدد الجنايز وان صلي عليها كلها
دفعة واحده قال السبكي والبارزي والاذرعي وظاهر انه
يشترط في ذلك الحضور مع كل منها والافضل الدفن بالمقبرة
وافضل مقبرة بالبلد اولي وانما دفن صلي الله عليه وسلم في بيته
لان من خواص الانبيا انهم يدفنون حيث يموتون واستثني
الاذرعي وغيره الشهيد فيستحب دفنه حيث قتل لحديث
فيه قال ولو كانت المقبرة مغصوبة او سبلها ظالم اشتراها
بمال خبيث او نحوهما او كان اهلها اهل بدعة او فسق او كانت
تربتها فاسدة او كان نقل الميت اليها يودي الي انفجاره
فالافضل اجتنابها قال شيخ الاسلام بل يجب في بعض ذلك
قال وفي فتاوي القفال ان الدفن في البيت مكروه وقال الاذرعي
الا ان تدعو الحاجة اليه او المصلحة كما هو علي الاولي انه خلاف
الاولي لا مكروه ولو قال بعض الورثة يدفن في ملكه او ملكي
وباقيهم في المسبلة اجيب طالبها فان بادر بعضهم بدفنه في الموروث
فللباقين نقله مع الكراهة لهتك حرمته ذكره في شرح المهذب وغيره

لكنه عبر في الروضة كاصلها بدل الكراهة بخلاف الاولي وليس للمشتري
من الورثة نقله ان كان الشرا بعد الدفن نعم يخير ان جهل او يدفنه
في ملكه قال ابن الصباغ عندي لا ينقل لهتك حرمته وليس في ابقايه
ابطال حق غيره قال في الروضة وبما قاله قطع في التتمة فان تنازعوا في مقبرتين
ولا وصية فبحث الاذرعي انه يجاب طالب الاصلح للميت لخوف قرب او
مجاورة اخيار ولو اتفقوا علي خلاف الاصلح فللحاكم الاعتراض عليهم
كما لو اتفقوا علي تكفينه في ثوب واحد فان استوت مقبرتان
فان كان الميت ذكرا اجيب من يقدم في الصلاة والغسل فان استووا
اقرع او انثي اجيب القريب دون الزوج ذكره ابن الاستاد ويسن
التلقين بعد الدفن فيجلس عند راسه انسان ويقول يا فلان
ابن فلان او يا عبد الله ابن امة الله اذكر العهد الذي خرجت
عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة اتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلي الله عليه نبيا وبالقران اماما
وبالكعبة قبلة وبالمومنين اخوانا ولا يلقن الطفل ونحوه ذكر
ذلك النووي وانكر بعضهم قوله يا ابن امة الله لان المشهور ان
الناس يدعون يوم القيامة باابيهم كما نبه عليه البخاري في صحيحه
قال شيخ الاسلام وظاهر ان محله في غير المنفي بلعان وولد الزنا
قال الزركشي قال صاحب الاستقصا ويسن اعادة التلقين ثلاثا
وهو نظير التلقين عند الموت انتهي ولا يعارض التلقين قوله
تعالى

تعالي وما انت بمسمع من في القبور وقوله انك لا تسمع الموتي لان
المراد بهم الكفار شبهوا بالموتي لعدم انتفاعهم بالمسموع او
هذا يكون في وقت دون وقت وقد نادي صلي الله عليه وسلم
اهل القليب واسمعهم وقال ما انتم باسمع منهم لما قلت لكنهم
لا يستطيعون جوابا وقال في الميت انه يسمع قرع نعالكم
هذا يكون في وقت دون وقت **ولا يبني** اي القبر **ولا يجصص**
اي لا يبيض بالجص اي الجبس اي يكره ذلك عن جابر نهي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبني عليه وان
يقعد عليه رواه مسلم زاد الترمذي وان يكتب عليه وان
يوطا وفي رواية صحيحة نهي ان يبني القبر وسوا في البنا
القبة وغيرها وفي المكتوب اسم صاحبه وغيره في لوح عند راسه
ام في غيره قاله في شرح المهذب لكن قال الزركشي لا وجه لكراهة
كتابة وتاريخ وفاته انتهي الا انه يحتاج الي مخصص لشمول الخبر
كل ذلك فان كان البنا في مقبرة مسبلة هدم وصرح في شرح
المهذب وغيره بتحريم البنا قال الاذرعي ويقرب الحاق الموات
بالمسبلة بها لان فيه تضييقا علي المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض
شرعي فيه بخلاف الاحيا ولا باس بتطيين القبور ولا يمشي المتنعل
بينها ويكره الجلوس علي القبر والاتكا عليه ووطوه الا لحاجة كان
لا يصل الي قبر من يزوره او يدفنه ولو اجنبيا الا بوطيه وما ذكر
من كراهة ما ذكر هو ما في الروضة واصلها وخالفه في شرح مسلم
فصرح بحرمة ذلك وقيد الاذرعي المسبلة بخلاف قبر الحربي والمرتد

وغوهما وبحث انه لا حرمة لقبر الذمي ونحوه في نفسه قال لكن
ينبغي اجتنابه لاجل كف الاذي عن احياهم ان وجدوا ويسن
ان يوضع صخرة او خشبة او نحوهما عند راسه قال الماوردي
وعند رجليه ايضا ليعرف فيزار ويدفن اليه من مات من اهله
وان يرش القبر بما ويندب ان يكون طاهرا باردا لا بحثه الاذرعي
وجزم به اليمني في تمشيته ويويده التعليل بان لا تنشفه الرياح
لكن قال الغزي فيه نظر يعرف من الغسل اي حيث لم بالعرق يتنشف
ونحوه ويكره رشه بماء الورد ونحوه كطلايه بالخلوق وضرب
مظلة عليه واستلامه وتقبيله والظاهر كما قال الاذرعي كراهة
رشه بالنجس او تحريمه **ولا باس بالبكا علي الميت** لما روي
عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام زار قبر امه فبكي وابكي
من حوله وكلام المصنف يشعر بعدم كراهته وهو موافق لما في شرح المهذب
عن الجمهور انه خلاف الاولي وقيل مكروه لكنه نقل في الاذكار عن
الشافعي والاصحاب انه مكروه قال السبكي وينبغي ان يقال ان
كان لرقة علي الميت وما يخشي عليه من عذاب الله واهوال يوم
القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولي وان كان للجزع وعدم
التسليم للقضا فيكره او يحرم قال الزركشي هذا كله في البكا بصوت
اما مجرد دمع العين فلا منع منه اما البكا مع الافراط في رفع سقط في الاصل
الصوت فهو حرام كما قاله الامام ونقله في الاذكار عن الاصحاب
ولا باس ايضا بالبكا علي المحتضر من غير كراهة وقولهم
هو اولي من البكا بعده قال الزركشي ليس معناه انه مطلوب
وان

وان صرح به القاضي وابن الصباغ بل انه اولي بالجواز لانه بعده
اسفا علي ما فات **من غير نوح** وهو رفع الصوت بالندب قاله في
شرح المهذب والندب كما في الروضة واصلها عد محاسن الميت
بنحو واكهفاه واجبلاه واسنداه واكريماه وقيل عدها مع البكا
حكاه في الاذكار وجزم به في شرح المهذب والاوفق بكلام المص
الاول لانه جعل النوح قيد البكا المحرم بحسب المفهوم فلو اعتبر
البكا في معني النوح لزم التكرار ثم قال فيه وجا في الاباحة ما
يشبه الندب وليس منه وهو خبر البخاري عن انس لما ثقل
النبي صلي الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة وا ابتاه
فقال ليس علي ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه جنة
الفردوس ماواه يا ابتاه الي جبريل ننعاه **ولا شق جيب** ولا ضرب
خد ولا نشر شعر اما البكا مع شي من المذكورات فحرام كما افهمه كلام المص
قال صلي الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها
سربال من قطران ودرع من جرب وقال صلي الله عليه وسلم ليس منا
من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعي بدعوي الجاهلية ولا يخفي
ان تحريم البكا مع المذكورات لا ينافي تحريم كل منها بدونه وان تحريمه
مع النوح لا ينافي تحريمه مع مجرد الندب ولا يحرم الندب بدون بكا
كما هو مقتضي تفسيره بعد المحاسن مع البكا كما حكاه النووي في
اذكاره وجزم به في شرح المهذب ويسن الاعلام بموته اذا قصد
به كثرة المصلين ذكره في شرح المهذب ويكره نعي الجاهلية وهو
النداء بموت الشخص وذكر ماثره ومفاخره ومرثية الميت وهو

وهو نظم الشعر فيه وعد محاسنه يعني بغير نحو الصيغ السابقة
والا كانت ندبا وذلك للنهي عنه المحمول على ما يظهر فيه تبرم
او على الاجتماع له والاكثار منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدا
ذلك فان كثيرا من الصحابة والعلما لم يزالوا يفعلونه وقد قالت
فاطمة رضي الله تعالى عنها ترثيه صلى الله عليه وسلم
ماذا على من شم تربة احمد • ان لا يشم مدا الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها • صبت على الايام عدن لياليا
ويعزي اهله اي الميت استحبابا لما قال صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة
انتهى رواه ابن ماجة والبيهقي باسناد حسن وقوله اهله اي جميع
الكبير والصغير والرجل والمراة لكن لا يعزي الشابة الا محارمها
وزوجها وكذا الذمي كما اقتضاه كلام صاحب التنبيه
وغيره لكن عبر في الروضة واصلها بالجواز وفي شرح المهذب بعدم
الندب وقال السبكي ينبغي ان لا تندب تعزية الذمي بالذمي
او بالمسلم الا اذا رجي اسلامه تالفا عليه انتهى وقضيته انه
يندب تعزية الحربي بالحربي اذا رجي اسلامه لكن اطلق
الحليمي انه لا يعزي فينبغي حمله على ما اذا لم يرج اسلامه وكذا
ما نقله المقدسي في اسعاده عن المهمات من حرمة تعزية الحربي على
ان الظاهر حينئذ هو الكراهة فقط وصرح ابن خيران بانه يستحب
التعزية بالمملوك قال الزركشي والمستحب انه يعزي بكل من يحصل
له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري حتى بالزوجة والصديق وتعبيرهم
بالاهل

١٢٥ بالاهل جري على الغالب انتهى اي فلا مفهوم له لذلك وكونه
لقبا ومعنى التعزية الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير
من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
فيقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك
وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واخلف عليك
او الهمك الله الصبر وجبر مصيبتك ونحوه وفي تعزية الكافر
بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك وفي تعزية الذمي بقريبه
الذمي اخلف الله عليك ولا نقص عددك وسوا في اصل مشروعية
التعزية ما قبل الصلاة والدفن وبعدهما لكن تاخيرها
الى ما بعد الدفن افضل لاشتغال اهل الميت بتجهيزه
الا ان يرى من اهل الميت جزعا شديدا فيختار تقديم التعزية
ليصبرهم ويمتد وقت التعزية **الى ثلاثة ايام من** دفنه
لا من موته كما جزم به في شرح المهذب ونقله عن الاصحاب ونقل
عن جماعات كثيرة منهم القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
والماوردي والغزالي في الخلاصة ان ابتداها من الموت ولم يذكر
في الكفاية غيره وصححه الخوارزمي واعتمده شيخ الاسلام وقال
القول بان ابتداها من الدفن مفرع على ان ابتدا التعزية
منه ايضا الا من الموت كما افصح به الخوارزمي قال فقول النووي
في مجموعه وغيره قال اصحابنا وقبلها من الموت الى الدفن
وبعده بثلاثة ايام مراده به ما قلنا بقرينة قوله بعد قد
ذكرنا ان مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة ايام وبه

قال احمد انتهى والذي قلناه هو قول احمد كما اقتضاه كلام ا
المستوعب وغيره للحنابلة انتهى وقوله الي ثلاثة ايام اي
فلا يعزي بعدها الا ان يكون المعزي او المعزى غايبا فتبقى
التعزية له الي حضوره قال المحب الطبري والظاهر امتدادها
ثلاثا بعد الحضور كما بحثه الاذرعي وتبعه اليمني ويلحق
بالغيبة المرض والحبس وعدم العلم انتهى **ولا يدفن اثنان**
في قبر قال النووي في شرح المهذب هي عبارة الاكثرين وصرح
السرخسي بانه لا يجوز وصرح جماعة بانه يستحب ان لا يدفن اثنان
في قبر ويوافق هذا قوله في الروضة كاصلها يستحب في حال
الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر **الا لحاجة** كان كثر الموتى
لوبا وغيره وعسر افراد كل واحد بقبر فيدفنان في قبر ويقدم
افضلهما الي الجدار لحديث البخاري عن جابر انه صلى الله عليه
وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم
يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير الي احدهما قدمه في
اللحد ويقدم الاب على الابن وان كان الابن افضل منه لحرمة
الابوة وكذا تقدم الام على البنت دون الابن ويقدم الرجل
على الصبي والصبي على الخنثى والخنثى على المراة ولا يجمع بين الرجل
والمراة الا عند تاكد الحاجة ويجعل بينهما ايضا ندبا كما بحثه الاذرعي
وقال لم ار فيه نقلا وجزم به اليمني في تمشيه حاجز من تراب
وكذا بين الرجلين والمراتين على الصحيح في الروضة وفي كلام الرافعي
اشارة اليه وصرح في شرح المهذب بتحريم الجمع بين الرجل والمراة
حتى الام

١٢٦

حتى الام وولدها وذكر صاحب التعجيز في شرحه له ان ابن الصباغ وغيره
قالوا انه اذا كان بينهما زوجية او محرمية فلا منع كحال الحياة والقياس
كما قال بعضهم ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل اولى وان
الخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر هذا كله في دفنهما معا
اما نبش القبر لادخال ميت اخر فهو حرام مطلقا الا اذا امحق
جسم الاول وعظمه وصار ترابا بقول اهل الخبرة وحينئذ
يحرم تسوية ترابه عليه وعمارة قبره اذا كانت المقبرة مسبلة
لانه يوهم الناس انه جديد فيمتنعون من الدفن فيه فلو حفر
فوجد فيه من عظمه قبل تمام الحفر وجب رد ترابه عليه او بعده
لم يجب بل يجوز دفن الاخر معه ويجعل عظمه في جانب من القبر وهل
المراد بتمام الحفر كله او اقله فيه نظر واستثنى بعضهم قبر الصحابي
ومن اشتهرت ولايته او علمه فلا يجوز نبشه عند الامحاق
واستحسنه الزركشي وايده بقولهم بجواز الوصية بعمارة قبور الانبيا
والصالحين لما فيه من احيا الزيارة والتبرك والمراد بعمارتها حفظها
من الاندراس لا تجديد بنايها ويجب نبش القبر اذا دفن بلا طهارة
من غسل وتيمم مالم يتغير او دفن في ثوب مغصوب او ارض مغصوبة
اوسقط في القبر نحو خاتم مما يتمول وان قل ولو تغير الميت ويشترط
في الاولين طلب المالك فان لم يطلبه لم يجز نبشه كما جزم به ابن
الاستاذ قال الزركشي الا ان يكون محجورا عليه او ممن يحتاط له فلو
فلو لم يوجد كفن او ارض اخرى فبحث الاذرعي انه لا يجوز انه لا يجوز ما
النبش ايضا اخذا من كلام الشيخ ابي حامد وغيره بخلاف الثانية لاحتياج

فيها الى طلبه خلافا لابن عصرون وابن الرفعه وقول الشيخ في المهذب
يحتاج قال في شرحه لم يوافقوه عليه ولو ابتلع مالا لغيره نبش وشق
جوفه ان طلبه مالكه كما في الروضة واصلها ولم يضمن بدله وارث
او اجنبي كما نقلاه عن صاحب العدة ونقله في البحر عن الاصحاب
وقال لا خلاف فيه وان استغربه في شرح المهذب وقال المشهور
للاصحاب اطلاق الشق من غير تقييد اما اذا ابتلع مال نفسه
فلا يشق كما لو استهلك ماله في حياته وينبش ايضا اذا لحق الارض
سيل او نداوة تبتل بها اكفانه او قال ان ولدت ذكرا فانت
طالق طلقة او انثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن ولم يعلم
حاله ذكره في الروضة في الطلاق او شهدا علي شخصه ثم دفن
واشتدت الحاجه ولم تتغير صورته ذكره الغزالي في الشهادات
او دفن الكافر بالحرم او تداعياه فينبش ليلحقه القايف
باحدهما وقيده البغوي بما اذا لم تتغير صورته قال ولو كفنه
بعض الورثة من التركة واسرف فعليه غرم حصة البقية فلو
قال اخرجوه وخذوه لم يلزمهم او دفنت امراة وفي جوفها جنين
ترجى حياته بان يكون له ستة اشهر فاكثر فيجب النبش وشق
جوفها لاخراجه ويندب الشق في القبر لانه استر واكثر احتراما
واقل كلفة اما اذا لم ترج حياته فلا يجوز شق جوفها ولا تدفن
حتى يتحقق موته ومن قال انه يترك عليه شي حتى يموت فقد
غلط ولا يجوز النبش اذا كان الكفن مرتفع القيمة بخلاف ما اذا زاد
على العدد فللورثة النبش لاخراج الزايد والظاهر كما قال الاذرعي

ان المراد الزايد على الثلاث ولا اذا دفن بغير كفن او في ثوب
حرير لحصول الستر بالتراب في الاول ولكون الحرمة في الثاني لحق الله
تعالى **كتاب الزكاة تجب الزكاة في خمسة اشيا** اي
اجناس في الجملة **وهي المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض
التجارة فاما المواشي** جمع ماشية وهي معروفة **فتجب الزكاة
في ثلاثة اجناس وهي الابل والبقر والغنم** الانسية دون
غيرها كالخيل والرقيق والمتولد منها ومن غيرها على الاصل لخبر الصحيحين
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وانما اختصت من المواشي
بالابل والبقر والغنم لانها تتخذ للنما غالبا لكثرة منافعها
وربما يشعر كلامه بعدم وجوبها في المتولد بين اثنين
منها لكن ينبغي كما قال العراقي في مختصر المهمات القطع بالوجوب
قال لكن ينبغي النظر في انه يزكي بزكاة ايهما والظاهر انه يزكي
زكاة اخفهما فالمتولد بين الابل والبقر يزكي زكاة البقر لانه
المتيقن انتهى وقضية اعتبار الاخف لانه المتيقن انتهى اعتبار
اقل السنين في المخرج كما لو تولد اربعون بين ضان ومعز بل يكفي
ماله سنة لكن بحث الزركشي في الاضحية والعقيقة وجزا الصيد
والهدي اجزا المتولد بين جنسين من النعم وانه يعتبر اكثرهما
سنا فيعتبر في المتولد بين ضان ومعز ماله سنتان الا انه لا يخفى
ظهور الفرق بين البابين فان الاصل هنا عدم وجوب الزيادة
بخلافه في ذاك فانه مخاطب بالاخراج قطعا والاصل عدم اجزا ما ذكر
فليتامل والابل بكسر البا وقد تسكن تخفيفا اسم جمع قاله جماعة

منهم النووي في تحريره وقال في شرح المهذب انه اسم جنس للذكر
والانثي لا واحد له من لفظه ويجمع علي ابال كاجمال والبقر اسم جنس
واحده بقرة وباقورة للذكر والانثي سمي بذلك لانه يبقر
الارض اي يشقها بالحراثة والغنم اسم جنس ايضا للذكر والانثي
لا واحد له من لفظه وشرايط وجوبها فيها ستة اشيا الاسلام
فلا تجب علي كافر يعني انه لا يلزم باداها في الحال ولا بعد
الاسلام لكنه يعاقب عليها في الاخرة نعم لو عاد المرتد
الي الاسلام وقد مضي ماله او اكثر فعليه اداما لزم في الردة وقبلها
وان اخرج حال ردته اجزاه كالو اطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لا يجزي
عنه لانه عمل بدني ذكره في شرح المهذب لكن قضية كلام الروضة
كاصلها خلافه فيما لزم حال الردة حيث قال واذا حال الحول علي
ماله في الردة فطريقان احدهما قاله ابن سريج تجب الزكاة قطعا
كالنفقات والغرامات والثاني وهو الذي قاله الجمهور يبني علي
الاقوال في ملكه ان قلنا يزول بالردة فلا زكاة وان قلنا لا يزول
وجبت وان قلنا موقوف فالزكاة موقوفة ايضا فاذا قلنا
تجب فالمذهب انه اذا اخرج في حال الردة اجزاه كما لو اطعم عن
الكفارة انتهي فانه يفهم عدم الاجزا اذا قلنا بالوقف الذي
هو الصحيح الا ان يزول الوجوب علي ما يعم الحالي والتبيين
وان هلك مرتدا بان زوال ملكه من حين الردة فلا زكاة لكن
ما وجب قبل الردة لا يسقط فيوخذ من ماله والحرية ولو في البعض
فلا تجب علي الرقيق اذ غير المكاتب منه لا يملك وان ملكه سيده
والمكاتب

والمكاتب يملك ملكا ضعيفا فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده
وابتدي حوله من حينئذ وان عتق ابتدي حوله من حين عتقه
والملك التام قال في الروضة كاصلها في هذا الشرط خلاف يظهر
بتفاريع مسايله فاذا ضل ماله او غصب او سرق وتعذر
انتزاعه او اودعه فجحد ووقع في بحر ففي وجوب الزكاة ثلاثة
طرق اصحها ان المسيلة علي القولين اظهرهما وهو الجديد وجوبها
ولا خلاف انه لا يجب اخراج الزكاة قبل عود المال اليه فلو تلف في الحيلولة
بعد مضي احوال سقطت الزكاة علي قول الوجوب لانه لم يتمكن والتلف
والتلف قبل التمكن يسقط الزكاة وموضع الخلاف في الماشية المغصوبة
اذا كانت سايمة في يد المالك فان علفت في يد احدهما عاد النظر المتقدم
قريبا في اسامة الغاصب وعلفه هل يوثران وحاصل ما قدم انه لو
غصب سايمة وعلفها او معلوفة واسامها لم تجب الزكاة فيوثر
علفه دون اسامته وزكاة الاحوال الماضية انما تجب علي قول الوجوب
اذا لم تنقص الماشية عن النصاب بما يجب للزكاة بان كان فيها وقص
اما اذا كان نصابا فقط ومضت احوال لم يخرج منها زكاة وسنذكره
ان شا الله تعالي وحاصل ما ذكره بعد ذلك وجوب الزكاة للحول الاول
وعدم وجوبها في الحول الثاني بنا علي الصحيح ان الزكاة تتعلق
بالمال تعلق الشركة لان المساكين ملكوا ما ينقص به النصاب والدين الثابت
علي الغير له احوال احدها ان لا يكون لازما كمال الكتابة فلا زكاة فيه الثاني
ان يكون لازما وهو ماشية فلا زكاة ايضا يعني لان شرط زكاة الماشية
السوم كما سياتي ويمتنع سوم ما في الذمة الثالث ان يكون دراهم

اودنانيرا او عروض تجارة فقولان والجديد وهو المذهب الصحيح
المشهور وجوبها في الدين على الجملة وتفصيله انه ان تعذر
الاستيفا لاعسار من عليه او جحوده ولا بينة او مطله او غيبته
فهو كالمغصوب تجب الزكاة على المذهب ولا يجب الاخراج قبل اخذه
قطعا وان لم يتعذر استيفاؤه بان كان على ملي باذل او جاحد
عليه بينة او يعلمه القاضي وقلنا يقضي بعلمه فان كان حالا وجب
الزكاة ولزوم اخراجها في الحال وان كان موجلا فالمذهب انه
على القولين في المغصوب فان اوجبناها لم يجب الاخراج حتى يقبض
على الاصح انتهى باختصار الفاظ ومسائل وهذا الفصل منتشر
جدا والاتيان عليه لا يليق بمقصود الكتاب وبذلك يعلم ان هذا
الشرط انما يليق ذكره بمن يذكر الخلاف دون من يقتصر على الاصح
كالمصنف نعم قد يجعل تمام الملك بمعنى تحققه واستقراره فيحترز
به عن نحو المال الموقوف للحمل فان انفصل الحمل حيا لا زكاة فيه
عما قبل الانفصال فيه اما على الحمل فلعدم الثقة بوجوده او حياته
واما على الورثة فلعدم ملكهم وان انفصل ميتا فيتجه كما قال
شيخ الاسلام انها لا تلزم بقية الورثة لضعف ملكهم لكن قال شيخ
الاسلام قد يقال بل يتجه انها تلزمهم كما تلزم البايع فيما اذا
قلنا الملك موقوف بينه وبين المشتري في زمن الخيار ثم فسخ
قال بان ملك البايع كان قبل البيع موجودا فاستتبع ما بعده
بخلاف ملك الورثة فيما ذكر انتهى وفيه نظر لان ملك الورثة
فيما ذكر كان قبل الانفصال موجودا ايضا لكنه لم يتبين الا بالا
نفصال

الا ان يريد كان موجودا قبل البيع ظاهرا بخلاف ملك الورثة ١٢٦
وعن المال الموصى به في بعض احواله اذا مضى من حين الموت حول
قبل القبول ففي الروضة واصلها ان قلنا الملك في الوصية يحصل
بالموت فعلى الموصى له الزكاة او بالقبول فلا ثم ان بقيناه على ملك
الموصي فلا زكاة على احد وان قلنا انه للوارث فوجهان احدهما تلزمه
الزكاة واصحهما لا لضعف ملكه بتسليط الموصى له عليه وان قلنا انه
موقوف فقيل بان ملكه بالموت ولا زكاة عليه في الاصح لعدم استقرار
ملكه **والنصاب** وسياتي الكلام عليه فلا زكاة فيما دونه **والحول**
اي مضيه عليها في ملكه لاثار صحيحة عن ابي بكر وعمر وعثمان
وعلي وغيرهم وروى ابو داود خبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه
الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور بما قبله فلو زال ملكه في خلال
الحول بمعاوضة او غيرها كان بادل نصابا باخر من نوعه او
ذهبا بفضة او عكسه او باع النصاب ثم رد عليه ولو قبل القبض
بعيب او اقالة او غيرهما او ورثه فانه لا زكاة عليه لانقطاع
الحول بذلك فيستانف حولا اخر بموت او غيره فلا زكاة عليه او بادل
الماشية بماشية من جنسها نعم ما نتج من نصاب قبل الحول لا بعده
ولا معه كما اقتضاه كلام الشيخين يزكى بحوله كمائة شاة نتج احدى
وعشرون في اثنا الحول فيجب شاتان لتمامه وكاربعين شاة ولدت
اربعين ثم ماتت وتم حولها على النتاج فيجب شاة واستثنى
البلقيني وغيره ما لو ملك نصابا من البقر ثم اقرضه غيره فلا
ينقطع الحول وان كان مليا او عاد اليه اخرج الزكاة اخر الحول

كما صرح به الشيخ ابو حامد وابن الملقن وغيره من انقطاعه
بالرد بالعيب ما اذا كان المرد ودمال تجارة وقد باعه بعرض
تجارة فلا يستانف له حولا ولو باعه بشرط الخيار فان كان الخيار
للبايع او موقوفا وفسخ العقد لم ينقطع الحول او للمشتري فان فسخ
استانف البايع الحول والا فالزكاة علي المشتري وابتدا حوله
من العقد والصيرفي وهو الذي يتخذ الصرف في النقود متجر
كغيره في انقطاع حوله بما ذكر كما رجحه الشيخان خلافا لجمهور
العراقيين لان التجارة في النقود ضعيفة نادرة والزكاة الواجبة
فيها زكاة عين لا تجارة فيها في العرض ولهذا قال ابو شريح بشروا
الصيارفة انه لا زكاة عليهم فرع ازالة الملك لقصد الفرار
من الزكاة مكروهة علي ما رجحه الشيخان وقيل حرام وعليه جماعة
من الاصحاب وهو المنصوص وقطع به الجمهور والسوم قال في الروضة
كاصلها فلا تجب الزكاة في النعم الا ان تكون سايمة فان علفت
في معظم الحول ليلا ونهارا فلا زكاة وان علفت قدرا يسيرا
لا يتمول فلا اثر له قطعا والزكاة واجبة وان اسيمت في بعض
الحول وعلفت دون معظمه فاربعة اوجه احدها وهو الذي
قطع به الصيدلاني وصاحب المهذب وكثير من الايمة ان
علفت قدر ان تعيش الماشية بدونه لم يوثر ووجبت الزكاة
وان كان قدرا تموت لو لم ترع معه لم تجب الزكاة قالوا والماشية
تصبر اليومين ولا تصبر الثلاث قال امام الحرمين ولا يبعد
ان يلحق الضرر البين بالهلاك علي هذا الوجه قال ولعل

الاقرب تخصيص هذه الاوجه بما اذا لم يقصد شيا وان قصد
به قطع السوم انقطع الحول لا محالة كذا ذكره صاحب العدة وغيره
ولا اثر لمجرد نية العلف زاد في الروضة اصح الاوجه الاربعة اولها
وصححه في المحرر انتهي وما نقلاه عن الامام جزما به في المحرر والمنهاج ثم
قالا ولو كانت تعلف ليلا وترعي نهارا في جميع السنة كان علي الخلاف
انتهي فيوخذ منه ان الاصح في ذلك انها سايمة اذ كانت تعيش بدون
العلف ليلا بلا ضرر بين والا فمعلوفة وان العلف كما يوثر متواليا
يوثر متفرقا اذا كانت بحيث لو جمع اوقاته بلغت مدة لا تعيش
الماشية فيها بلا علف من غير ضرر بين ولا يجوز اعتبار التوالي
والا لزم عدم وجوب الزكاة فيما لو علفت يوما واسيمت يوما وهكذا
جميع السنة مع وجود العلف اشهر ووجوبها فيما لو علفت ثلاثة
ايام فقط متوالية مع ان المعني خفة المونة وثقلها وينبغي ان يكون
بعض السنة فيما ذكر كجميعها حتي لو كانت تعلف ليلا وترعي نهارا
اياما ولا تعيش بدون العلف بلا ضرر بين كانت معلوفة او
تعيش كانت سايمة اذ الرعي الذي لا تستقل به كالمعدوم ولو
اسيمت في كلا مملوك ففي كونها سايمة وجهان في الروضة عن البيان
رجح كل منهما الجلال البلقيني انها معلوفة والعلامة السبكي انها
سايمة ان لم يكن له قيمة او كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة
في مقابلة نمايها والا فمعلوفة فان قلت الشق الثاني من كلامه
انما ياتي علي الوجه الثاني من الاوجه الاربعة في مسيلة العلف
دون معظم الحول السابقة وهو انه ان علفت قدرا يعد مونة

بالاضافة الي رفق السايمة فلا زكاة وان احتفو بالاضافة اليه
وجبت الزكاة قلت الظاهر انه لم يرد الاقتصار علي اعتبار
ان يعد ذلك كلفة في مقابلة غايتها بل اعتبر ذلك مع كون
المدة لا تعيش الماشية فيها من غير رعي بلا ضرر بين وهذا
غير الوجه الثاني قطعا الظاهر انه لا يعتبر تلك المدة بل كون
المعلوف يعد مونة بالاضافة الي رفق السايمة فقط الا انه
يلزم علي هذا انها لو علفت في المدة المذكورة قدرا لا قيمة
له او قيمته يسيرة لم تكن معلوفة واطلاقهم يخالفه
قال القاضي ابو الطيب لو اسامها في ارض للخراجية وجبت
الزكاة قال القفال لو كان له غنم فاشترى كلا ورعي فيه فسايمة
كما لو وهب له حشيش فلو جزه واطعمها اياه في المرعي او البلد
فمعلوفة فلو رعاها ورقا تبنا ثم فسايمة فلو جمع وقدم
لها فمعلوفة واستحسن في المهمات كلام القفال قال وينبغي
الاخذ به انتهي ويمكن كما قال شيخ الاسلام حمله علي كلام السبكي
قال ابن العماد ويستثني من ذلك ما اذا اخذ كلا الحرم وعلفها
به فلا ينقطع السوم لان كلا الحرم لا يملك ولهذا لا يصح اخذه
للبيع وانما الاخذ به نوع اختصاص ويشترط قصد المالك
السوم دون العلف فلو سامت بنفسها او اسامها غير المالك
كالغاصب او اعتلفت بنفسها او ورثها واستمرت سايمة ولم
يعلم بذلك لجهل موت مورثه او غيره الا بعد مضي الحول لم تجب
الزكاة تنبيه ظاهر سكوتهم عن الشرب ان شرب الماشية الماء مثلا وسقيها

اياه لا يقدح في وجوب الزكاة ويوجه بان الغالب ان لا كلفة في الما
وان كلفته يسيرة بخلاف العلف والاصل في السوم ما في حديث
البخاري من قوله وفي صدقة الغنم في سايمتها دل بمفهومه علي
نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس عليها معلوفة الابل والبقر
وفي حديث ابي داود وغيره في كل سايمة ابل في اربعين بنت
لبون قال الحاكم صحيح الاسناد لا يقال التقييد بالسايمة
لموافقة الغالب فلا مفهوم له لانا نمنع ذلك ولو سلمناه فالتقييد
انما يحمل علي الغالب اذا لم يظهر له معني اخر وهو هنا خفة
مونة السايمة فاحتملت الزكاة التي هي مواساة بخلاف المعلوفة
لثقل مونتها واهمل المص هنا وفيما ياتي اشتراط ان يكون المالك
معينا غير جنين فلا زكاة في بيت مال ولا في ريع الموقوف علي جهة
الفقرا والمساجد لعدم تعين المالك بخلاف الموقوف علي معين
ولا في المال الموقوف للجنين كما تقدم واحدا وجماعة ولا يشترط
فيه التكليف فتجب في مال الصبي والمجنون لخبر ابتغوا في اموال اليتامي
لا تاكلها الصدقة وفي رواية الزكاة وهو وان كان مرسلا لكنه
اعتضد بمرفوع في اسناده مقال وبفعل جماعة من الصحابة رضي الله
عنهم وبفعل عايشة رضي الله عنها وبعمومات ادلة الزكاة علي
وبالقياس علي المعشرات فان المخالف وافق علي وجوب الزكاة علي الصبي
فيها فيلزم الولي اخراجها من مال كل منهما ان كان ممن يعتقد وجوبها
في مالهما فان لم يخرجها عصي وعليهما الاخراج بعد كمالهما فان كان لا
لم يلزمه اخراجها لكن ينبغي ان يحسبها ليخبرهما بذلك بعد كمالهما

يعتقده

ليخرجاها عما مضي فان اخرجها غرمه المالك قاله القفال لكن فرضه
في الصبي ومثله المجنون وبحث الاذرعي ان فيم الحاكم يراجعه ويعمل بقوله
وتردد في الثاني العرف اذا لم يامره بالاخراج حاكم يراها وتوزع في
الاول بان الاوجه انه يعمل بمقتضي مذهبه كما لو اناب حاكم حاكما اخر
مخالفا في مذهبه ورجح غيره في الثاني انه يحتاط علي قياس ما
سبق عن القفال فلو كان الولي يعتقد الوجوب دون الصبي مثلا
فهل يجب علي الولي اخراجها اعتبارا بعقيدته فان لم يخرجها
اخرجها الصبي بعد كماله اعتبارا بعقيدة وليه فيه نظر **واما**
الاثمان جمع ثمن كجمل واجمال **فشيان الذهب والفضة** مضروبين كانا
اولا وانما وجبت فيهما دون ساير الجواهر لالتحاقهما بالناميات
بتهيئهما للاخراج دون غيرهما من الجواهر غالبا **وشرايط وجوب**
الزكاة فيهما اي في الاثمان **خمسة اشيا الاسلام والحرية**
والملك التام علي ما تقدم **والنصاب** وسياتي بيانه
والحول وسياتي انه لا يشترط في المعدن والركاز منها **واما الزروع**
فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرايط وانما وجبت فيها بذلك
لان القوت ضروري فاوجب الشارع فيه شيا لذوي الضروريات
ان يكون الزرع مما اي من جنس ما **يزرعه الادميون**
وان نبت بنفسه بحمل هوي او سيل حتي لو جمع الهوي في ارضه حبا
اعرض عنه مالكه فنبت ملكه ولزمه زكاته **وان يكون قوتا**
كالحنطة والشعير والارز والذرة والدخن والعدس والحمص
والباقلا واللوبيا والماش والهرطمان وقيد القوت بما يقتات حال

الاختيار ولو نادرا بقوله **مدخرا** اي من شانه ان يدخر للاقتيات
احترازا عما يقتات حال الضرورة كحب الغاسول والحنظل والترمس
وخرج بما يزرعه الادميون غيره كالغث قال المزني وطايفة
وهو حب الغاسول وهو الاشنان وقال اخرون هو حب اسود
يابس يدفن فيلين قشره فيزال ويطحن ويخبز يقتاته اعراب
طي وبالقوت غيره كقرطم وحب فجل وبطيخ ورمان وقيد الاختيار
نقله الشيخان مع قيد اليبس عن العراقيين ثم قال ولا حاجة اليهما
لانهما لازمان لكل مقتات مستنبت انتهي وعلي ما قررناه
المدخر يحتاج اليه لاخراج ما يقتات حال الضرورة مما يستنبت كالترمس
اذ لا يخرجه ما قبله كما هو ظاهر **وان يكون نصابا** لما سياتي **وهي** اي
النصاب وانثه لتانيث خبره وهو **خمسة اوسق** كما سياتي
وذكره هنا ليرتب عليه قوله **لا قشر عليها** حتي لو كان يدخر
في قشره كالارز فنصابه عشرة اوسق اعتبارا بقشره الذي ادخاره
فيه اصلح له وابقي بالنصف وبحث ابن الرفعة ان الاوسق الخمسة
لو حصلت من دون العشرة اعتبرناه ونحوه عن الشيخ ابي حامد
ان الارز قد يخرج منه الثلث فيعتبر ما يكون صافيه نصابا
ويوخذ واجبه في قشره بخلاف ما لا يدخر قشره كالحنطة فيوخذ
واجبه مصفي من قشره نعم ما يوكل قشره معه كالذرة يدخل قشره
في الحساب وان كان قد يزال تنعما كما قد تقشر الحنطة قال في الروضة
كاصلها وفي دخول القشرة السفلي من الباقلا وجهان قال في العدة
المذهب لا تدخل انتهي لكن استغربه في شرح المهذب قال الاذرعي

والوجه ترجيح الدخول او الجزم وهو قضية كلام ابن كج ان لم يكن المنصوص
فقول المص لا قشر عليها اي النصاب خمسة اوسق باعتبار هذه الحالة
الا فيما استثني سوا احذ الواجب في قشره او بعد ازالته عنه
كما تقدر وقوله وان يكون نصابا بعضه من زرع عام واحد سوا كان
زرعا واحدا بان امتد زمن بذره شهرا او شهرين متلاحقا
عادة او كان زرعين بان اختلفت اوقاته عادة وان اختلفا
جودة ورداة ولونا كحنطة سمرا وحنطة بيضا لكن بشرط ان يقع
حصاد الجميع في عام واحد اثني عشر شهرا عربية اذ الحصاد هو المقصود
وعنده يقوي الوجوب والحاصل انه ان اتخذ البذر بان تلاحق
علي العادة فالجميع زرع واحد وان تفاصل واختلفت اوقاته
عادة فان وقع حصاد الجميع في وقت واحد فكذلك والا فلا
ولكل حكمه وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين
وان بالغ الاسنوي وغيره في رده وقال لم نر من صححه فضلا عن
عزوه للاكثرين والظاهر انه ليس المراد الحصاد بالفعل بل المعتبر
زمن امكانه وهو زمن كمال الادراك واليبس ولو حصدت الذرة
ثم سنبلت مرة ثانية العام او تناثرت حبات الزرع بنفسه
او بنفض طير او هبوب ريح ونبتت في عام الاصل فهما زرع واحد
واما الثمار جمع ثمرة فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل
وثمرة الكرم وانما وجبت فيهما دون بقية الثمار لمثل ما تقدم
في الزرع وشرايط وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربعة
اشيا الاسلام والحرية والملك التام كما تقدم في غيرها والنصاب

لما

للساقي فيه ويشترط ايضا جفافه ان كان مما يجاف عادة بخلاف ما لا
يجف عادة وان كان يجي منه تمر ردي والحق به في الشرح الصغير
ما تطول مدة جفافه عادة كسنة لقلة فايدته وان يتم النصاب
من تمر عام واحد وهو اثنا عشر شهرا وقول ابن الرفعة اربعة اشهر
ممنوع لقول الاصحاب لو اثمر النخل في العام مرتين لم يضم احدهما الي الاخر
والعبرة في كونه تمر عام بالاطلاع في عام واحد علي الاصح كما قاله
اليمني بخلاف تمر العامين لا يضم تمر احدهما الي الاخر وسكت المص
عن الحول هنا وفي الزروع لعدم اشتراطه فيهما بل الشرط فيهما
بدو صلاح الثمر واشتداد الحب ولو في البعض في ملكه ولا يشترط
تمام اشتداد الحب فلو اخذ تمرا من نخيل البادية المباح او زرعا
حمل السيل بذره من دار الحرب الي موات لم تلزمه زكاته بخلاف
ما لو اشتري نخيلا مثمرة لم يبد صلاحها وبدا الصلاح في ملكه
فتلزمه الزكاة دون البايع فلو كان الشرا بشرط الخيار كان علي
من له الملك وبدا الصلاح في مدته زكاتها وان لم يبق الملك له
كان امضي البيع فيما لو كان الخيار للبايع او فسخ فيما لو كان للمشتري
واذا لم يبق الملك له واخذ الساعي الزكاة من غير الثمرة فلمن
انتقل ملك الثمرة اليه الرجوع عليه فان كان الملك موقوفا بان
كان الخيار لهما وقفت الزكاة فمن ثبت له الملك لزمه زكاته ولو
كان المشتري ممن لا تلزمه الزكاة كذمي ومكاتب فبدا الصلاح في
ملكه ثم ردها بعيب او نحوه فلا زكاة علي احد اما المشتري فظاهر
واما البايع فلعدم الملك وقت الوجوب او كان ممن تلزمه وبدا

الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يكن له الرد الا برضي البايع لان
تعلق الزكاة من غيرها بها عيب حدث عنده وان اخرج الزكاة
من غيرها فله الرد فلو اشتري الثمرة وحدها بشرط القطع
فلم يقطع حتي بدا الصلاح امتنع القطع لتعلق حق الفقرا بها وللبايع
الفسخ ان لم يرض بالابقا ولا تسقط الزكاة بفسخه عن المشتري وان رضي
بالابقا لم يفسخ المشتري فلو عاد واراد الفسخ فله ذلك وحيث الزكاة
ان بدو صلاحها قبل القبض عيب قديم فان بدا بعد اللزوم
تخير المشتري والا انفسخ بنا علي ان الشرط زمن الخيار كالشرط في العقد
وهذه الثمرة قد استحق ابقاوها في زمن الخيار فصار كالمشروط في العقد
وجميع ما تقرر في الثمرة ياتي نظيره في الزرع بان يباع مع الارض
مطلقا او وحده بشرط القطع نعم اهمل من شرايط الزروع الاسلام
والحرية والملك التام وكانه لظهوران لا فرق بينها وبين غيرها
في ذلك ويجب اخراج زكاة الزروع والثمار بجفاف الحبوب وما يجف
من الثمار وتصفية الحبوب فلو اخرج الواجب مما يجف رطبا لم يجز
وعلي الساعي رده ان كان باقيا والا فوجهان قال الرافعي الذي نص
عليه الشافعي وقاله الاكثرون انه يرد قيمته والثاني يرد مثله
والخلاف مبني علي انه مثلي اولا فمن قال بانه مثلي حمل النص علي
فقد المثل وقضية ما صححه في الغصب وتبعه عليه في الروضة
هناك من انه مثلي انه يرد مثله لكن الذي صححه في اصل الروضة
وشرح المهذب ما نص عليه الشافعي والاكثرون بنا علي ما صححه في
شرح المهذب انه ليس مثليا فلو جف عنده اجزا ان كان قدر

الزكاة والا رد التفاوت او اخذه قال الرافعي كذا قاله العراقيون
والاولي وجه اخر ذكره ابن كج انه لا يجزي لفساد القبض من اصله
وتبعه في الروضة علي ذلك لكنه في شرح المهذب حكي كلام الرافعي
ثم قال والمختار ما سبق ومثل ذلك ما اخذه من المعدن قبل
التنقية ويخالف السخلة اذا كملت في يد المستحق فانها لم تكن بالصفة
الواجبة قلت وفيه نظر لانه ان اريد صفة وجوب الاخر فهذا ايضا
كذلك وان اريد صفة اصل الوجوب فكل منهما بالصفة الواجبة
لان الزكاة تتعلق بالسخال ويبني حولها علي حول الامهات
كما تقدم واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها لما فيها من النما
بالشرايط المذكورة في الاثمان وان اختلفا من حيث اعتبار
النصاب في الاثمان جميع الحول وفي عروض التجارة اخر الحول كما سياتي
فصل واول نصاب الابل خمس وفيها الي عشر شاة بالصفة
الاتية في الغنم لكن لا تعتبر الانوثة بل يجزي الذكر وان كانت
الابل اناثا وفارق ما ياتي في الغنم بان المخرج عنها اصل لا بدل
فلا يجزي عنها فيما اذا كانت كلها او بعضها اناث الا انثي علي الاصل
في الزكاة بخلاف المخرجة عن الابل وفي عشر الي خمسة عشر شاتان
كذلك وفي خمس عشر الي عشرين ثلاث شياه كذلك وفي عشرين الي خمس
وعشرين اربع شياه كذلك ويراعي غنم البلد لا غالبها وله ان
يخرج من ادني انواعها ولو اخرج من غير غنم البلد فان كانت مثلها
في القيمة او اعلا جاز والا فلا ويجزي في كل من ذلك ايضا ما يجزي
عن خمس وعشرين وان زادت قيمة الشاة او الشياه عليه وهي بنت

مخاض او ابن لبون او حق اي عند فقدها الا مطلقا لانه انما يجزي
عن خمس وعشرين حينئذ بخلاف ما لا يجزي عن خمس وعشرين
قال في الروضة فلا يقبل بدل الشاة بلا خلاف وهل الفرض في
الخمس جميعه او خمسه والباقي تطوع وجهان قال في الروضة الاصح
ان جميعه فرض وفي خمس وعشرين الي ست وثلاثين بنت مخاض
وهي ما لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لان امها ان لها
ان تكون من المخاض اي الحوامل ولا يجزي ابن مخاض ولا ما دون
بنت المخاض فان لم يملكها وقت الوجوب او كانت معيبة
او مغصوبة او مرهونة اجزا عنها ابن اللبون او الحق وان كان
اقل قيمة منها او خنثي وان عدت الخنوثة عيبا خلافا لما ذكره بعض
المتاخرين لان زيادة السن تجبر ذلك ولا يجزي ابن المخاض خلافا
للشيخ ابي حامد وغيره لا يكلف تحصيلها بشرا وغيره وقيده الاذرعي
بما اذا عجز عن تخليص المغصوبة واما اذا كان الرهن موجل او حال
لا يمكنه اداوه اما اذا امكنه تخليص المغصوبة او ادا الدين الحال فلا
بخلاف ما لو ملكها خالية عما ذكر فلا يجزي عنها ذلك وان كانت
كريمة وابله مهازيل لكن لا يكلف اخراجها فيلزمه تحصيل
بنت مخاض بصفة الاجزا فان اخرجها فقد احسن قال الروياني
ولو مات قبل اخراج ابن اللبون وعند وارثه بنت مخاض اجزاه
ابن اللبون علي ما بحثه الاسنوي لتقصيره وهل يعتبر ملك
بنت المخاض حالة الوجوب او حالة الاخراج ومقتضي كلام صاحب
البحر ان الاصح الثاني ويحتمل كما قال السبكي والاذرعي ان تعتبر

حالة التمكن التي بها استقر الوجوب بحيث اذا تمكن وهي عنده تعينت
فان تلفت بعده لزمه تحصيلها وان لم يملكها عند التمكن اجزاه
ابن اللبون فان عدم ابن اللبون والحق حصل ما شا منهما ومن
بنت المخاض ولا يتعين تحصيل بنت المخاض فان لم يجد بنت
المخاض ولا ابن اللبون لا في ملكه ولا بالثمن دفع قيمتها للضرورة
كما سياتي ثم قيد بنت المخاض بقوله من الابل ليلا يتوهم انها
من الغنم لتقدم ذكرها وفرض المخرج منها وفي ست وثلاثين
الي ست واربعين بنت لبون وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة
سميت بذلك لان امها آن لها ان تلد فتصير لبونا فان فقدها
لم يجز الحق عنها علي الاصح وفي ست واربعين الي احدي وستين
حقة وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت
به لانها استحقت ان يطرقها الفحل وان تركب ويحمل عليها
قولان وفي احدي وستين الي ست وسبعين جذعة وهي التي لها
اربع سنين وطعنت في الخامسة سميت به لانها تجذع مقدم
اسنانها اي تسقطه فلو اجذعت قبل الاربع فهل تجزي كما في
جذعة الغنم فيه نظر وينبغي كما قال شيخنا عدم الاجزا ولو اخرج
بدلها او بدل الحقة ما يخرج عن نصاب فوق ذلك كبنتي لبون
فالاصح في الروضة الاجزا وفي ست وسبعين الي احدي وتسعين بنتا
لبون وفي احدي وتسعين الي مايه واحدي وعشرين حقتان وفي مايه
واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في الاكثر من ذلك في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مايه وثلاثين

بنتا لبون وحقة وفي ماية واربعين بنت لبون وحقتان وفي ماية
وخمسين ثلاث حقاق وفي ماية وستين اربع بنات لبون وحقتان
وفي ماية وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مايتين اربع
حقاق او خمس بنات لبون لانها اربع خمسينات وخمس اربعينات
وللمزكي خمسة احوال الاول ان يجد عنده كل الواجب باحد الحسابين
دون الاخر فيخرجه سوا عدم جميع الاخر ام بعضه ام وجده معيبا
اذ كل من الناقص والمعيب كالمعدوم ولا يكلف تحصيل الاخر
وان كان اغبط لان المخير بين شيين اذا تعذر عليه احدهما
تعين الاخر ويمتنع الصعود والنزول بالجبران اذ لا ضرورة
اليه والتشقيص لانه عيب فلو اخرج حقتين وثلاث بنات
لبون او حقة واربع بنات لبون بلا جبران جاز لانتفا التشقيص
الثاني ان يجد عنده كل الواجب بكل من الحسابين فيتعين اخراج
الاغبط منهما فان اخرج غيره فان كان بتدليس من المالك او
تقصير من الساعي لم يجز وعلى الساعي رده ان كان باقيا وقيمته
وقيمته ان كان تالفا والزكاة بحالها والا بان اعطا المالك والسـ
اجزا لكن يجب مقدار التفاوت بينه وبين الاغبط فاذا
كانت قيمة بنات اللبون اربعماية وخمسين وقيمة الحقاق
وقد اخذت اربعماية فقدر التفاوت خمسون ولا يتعين تحصيل
شقص به وان تمكن منه بل يتخير بينه وبين اخراج الدراهم
وان كانت من غير جنس الواجب لدفع ضرر المشاركة قال في الروضة
كاصلها وقد يجوز ذلك لعروض ضرورة كما في الشاة الواجبة

في

١٥٦

اذا لم يوجد جنسها او كما لو ولد بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن اللبون لا في ماله ولا في الثمن فانه يدفع قيمتها ام

في خمس من الابل فانه يدفع قيمتها ونبه في المهمات على ان قضية
ذلك ان الانتقال حينيذ الى بنت اللبون غير واجب بل يجوز ان
يعطي القيمة وعليه ان ذلك يجري في ساير اسنان الزكاة انتهي
قال شيخ الاسلام ويحتمل ان يقال محل ذلك اذا تعذر الصعود
والنزول مع الجبران انتهي وقضيته ايضا انه لا يجوز دفع
قيمة ابن اللبون اذا كانت اقل وهو متجه ومحل وجوب مقدار
التفاوت كما بحثه السبكي اذا كان غلط الساعي في الاجتهاد
قال دون ما اذا اقتضى رايه موافقة ابن سريج في غير الاغبط — اخذ م
وكان ماذونا له في ذلك من جهة الامام الثالث ان لا يجد شيا
من الواجب بواحد من الحسابين او يجدهما معيبين او نفيسين
ولم يسمح بهما فهو مخير بين تحصيل ما شا منهما وان كان غير الاغبط
وبين نزوله عن بنات اللبون الى خمس بنات مخاض مع دفع خمس
جبرانات او صعوده عن الحقاق الى اربع جذاع مع اخذ اربع
جبرانات قال شيخ الاسلام وظاهر انه يجوز له ان يجعل الحقاق
اصلا وينزل الى اربع بنات لبون يحصلها ويدفع اربع جبرانات
وانه لا يجوز ان يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد الى خمس حقاق
لياخذ خمس جبرانات لانه في هذه قد حصل الواجب فليس
له العدول الى الجبران بخلاف الاول وكلامهم يقتضي ذلك انتهي
وهو ظاهر خلافا لما وقع للبلقيني وليس له ان يجعل الحقاق
اصلا وينزل الى بنات المخاض مع دفع ثمان جبرانات ولا ان يجعل
بنات اللبون اصلا ويصعد الى الجذاع مع اخذ عشر جبرانات

لتكثير الجبران بالتخطي مع امكان تقليله الرابع ان يجد بعض
كل من الواجب بالحسابين كثلاث حقاق واربع بنات لبون فهو
مخير بين تحصيل ما شاء منهما بشرا او غيره وان كان غير الاغبط
وبين اخراج ما وجده مع تكميله ولو من الاخر كان يخرج في المائتين
المذكورة الثلاث حقاق مع حقة اخرى يحصلها او مع بنت
لبون او الاربع بنات لبون مع بنتي لبون يحصلها او مع حقة
او مع حقة او جعله اصلا والنزول او الصعود عنه لما فقده
وحده او مع غيره ولو الى الاخر مع دفع الجبران او اخذه في المائتين
المذكورة له ان يجعل الحقاق اصلا فيعطيها مع بنت لبون وجبران
او مع جذعة ويأخذ جبرانا وله ان يجعل بنات اللبون اصلا فيعطيها
مع بنت مخاض وجبران او مع حقة ويأخذ جبرانا وله ان يجعل
الحقاق اصلا ويدفع حقة فقط مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات
على الاصح وليس له ان يجعل الحقاق اصلا ويدفع حقة فقط مع ثلاث
بنات لبون وثلاث جبرانات على الاصح وليس له ان يجعل بنات
اللبون اصلا ويصعد الى خمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات
بخلاف ولا ان يجعل الحقاق اصلا وينزل الى اربع بنات مخاض ويدفع
ثمان جبرانات لما في ذلك من تكثير الجبران بالتخطي مع امكان تقليله
الخامس ان يجد بعض الواجب باحد الحسابين كحقتين او ثلاث
بنات لبون فكما تقدم في الرابع ففي الصورة الاولى له ان يجعل الحقاق
اصلا ويعطيها مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله ان يجعل
بنات اللبون اصلا وينزل الى خمس بنات مخاض ويعطي خمس جبرانات

وفي

وفي الصورة الثانية له ان يجعل بنات اللبون اصلا ويعطيها
مع بنتي مخاض وجبرانين او مع حقتين ويأخذ جبرانين وله
ان يجعل الحقاق اصلا ويصعد الى اربع جذاع ويأخذ اربع
جبرانات ويمتنع الصعود والنزول بدرجتين فاكثر مع
الجبران كالذي قبله وظاهر انه يجيء هنا وفي الرابع ما تقدم
في الثالث من انه ليس له ان يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد
الى خمس حقاق مع اخذ خمس جبرانات لانه اذا حصلها فقد حصل
الواجب فليس له العدول الى الجبران لو ملك اربعمائة فعليه
ثمان حقاق او عشر بنات لبون ويعود فيها جميع ما تقدم في الاحوال
الخمسة لكن لو اخرج عنها اربع حقاق وخمس بنات لبون جاز في الاصح
لان كل مائتين اصل قال في الروضة كاصلها فان قيل كيف يخرج
البعض من هذا مع انه قد تقدم ان الواجب الاغبط وهو لا يكون
الا احدهما قلنا اجاب ابن الصباغ بانه يجوز ان يكون في اجتماعهما
حظ للمستحقين واعترضه الرافعي بان الغبطة لا تنحصر في زيادة القيمة
لكن اذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر اخراج قدره انتهى
واجاب عن اعتراضه في شرح المهذب بان التفاوت غالبا يكون
في القيمة وقد يكون في غيرها اي فيحمل كلام ابن الصباغ على غير
الغالب ولا بعد في تعذر اخراج قدر التفاوت حينئذ قال
شيخ الاسلام ولا يخفى ان في هذا تسليم الاعتراض قال الزركشي ويؤيد
ما اجاب به ابن الصباغ ما في التتمة انه لو لم يكن بين بنات اللبون
والحقاق تفاوت في القيمة ولا فيما يعود الى مصلحة المساكين فاي السنين

اخذ جاز ولا يختص الجبران بواجب المابتين كما ذكر بل هو جاز في
غيره ايضا بحيث فقد الواجب كان له الصعود عنه مع اخذ الجبران
او النزول عنه مع دفعه فلو لزمه بنت لبون وفقدها فله
دفع الحقة مع اخذ الجبران وله دفع بنت المخاض مع دفع الجبران
وله صعود درجتين مع اخذ جبرانين ونزول درجتين مع
دفع جبرانين لكن بشرط تعذر الدرجة الواحدة كان يدفع
بدل بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون حقة وياخذ
جبرانين او يدفع بدل الحقة عند فقدها وفقد بنت اللبون
بنت مخاض ويدفع جبرانين ولو صعد مع وجود الدرجة
الواحدة درجتين ورضي بجبران واحد جاز وهل يجوز الجمع
بين الهبوط والصعود كان لزمه بنت لبون لست وسبعين
ففقدها واراد دفع بنت مخاض وحقة قال الزركشي لم يتعرضوا
له ويظهر الجواز ان وافقه الساعي والا جا الخلاف فيمن له
الخيرة واجابة الممتنع هنا اظهر انتهى ولو تعذرت درجة
في الصعود ووجدت في النزول كان لزمه بنت لبون فلم
يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض فله كما في شرح المهذب
الصعود الي الجذعة لان وجود الدرجة القربي ليس في جهتها
وله الصعود والنزول ثلاث درجات بشرط تعذر درجتين
بان يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت
اللبون بنت مخاض مع دفع ثلاث جبرانات او يعطي بدل
بنت المخاض الجذعة عند فقد ما بينهما وياخذ ثلاث

جبرانات

جبرانات وبحث الزركشي ان الواقع زكاة فيما لو صعد من بنت المخاض مثلا
الي بنت اللبون بعضها لا كلها وعلله بان زيادة السن فيها قد اخذ
الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزا
من ستة وثلاثين جزا وتكون احد عشر في مقابلة الجبران نعم
يمتنع الصعود مع اخذ الجبران اذا لزمه بنت مخاض فصعد الي بنت
اللبون مع وجود ابن اللبون لان الشارع جعله بدلا عن بنت المخاض
فهو غني باخراجه عن الجبران ولو فقد جذعة لزمته جاز اخراج
ثنية مع اخذ الجبران في الاصح وان لم تكن من اسنان الزكاة اذ لا يلزم
من انتفا اسنان الزكاة عنها بطريق الاصالة انتفاؤها تبعا بخلاف
ما لو فقد بنت مخاض لزمته ليس له اخراج فصيل دونها مع دفع
الجبران والفرق ان الثنية مجزية في الجملة فانها تجزي في الضحايا
لا يقال والصغار تجزي ايضا في الجملة بان ماتت الامهات لان اجزاها
حينئذ انما هو لضرورة فقد الامهات ولهذا اذا وجدت امها اخرج
من الكبار وان كان بالتقسيط وايضا فالثنية مشتملة علي سن الجذعة
بخلاف الفصيل لا يشتمل علي سن بنت المخاض ولو اخرج عن جذعة لزمته
بنتي لبون فهل له اخذ الجبران حكي شيخنا عن الدميري انه ليس
له ذلك وكان وجهه ان كلا منهما ليس علي سنها من الجذعة وكذا
مجموعهما وظاهر انه علي تقدير جوازه يكون الماخوذ جبرانا واحدا
واذا كانت ابله معيبة بمرض او غيره امتنع الصعود مع اخذ الجبران
لان واجبه معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق
التفاوت بين المعيبين ومقصود الزكاة افادة المستحقين لا الا

ستفادة

منهم قال الاسنوي نعم لو راي الساعي مصلحه في ذلك جاز كما اشار
اليه الامام وهو متجه ولو اراد العدول الي سليمة مع اخذ الجبران
فقضية التعليل السابق انه يجوز قال شيخ الاسلام وهو ظاهر
انتهي فان اراد النزول ودفع الجبران قبل لانه تبرع بزيادة والجبران
شاتان او عشرون درهما من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم
الشرعية حيث اطلقت فان لم يجدها وغلبت المغشوشة وقلنا
بجواز التعامل بها قال الاذرعي وغيره فالظاهر انه يجزيه منها
ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب ولا يجزي شاة وعشرة دراهم
عن جبران الا ان كان المالك هو الاخذ وقد رضي وتجزي شاتان
وعشرون درهما لجبرانين والخيرة في الصعود والنزول الي المالك
ومثله ولي المحجور عليه الا ان تكون ابله معيبة بمرض او غيره والمراد
دفع المعيب فليس له الصعود مع الجبران كما تقدم وفي الشاتين
والدراهم لدافعها سوا كان الساعي او المالك ومحل الجبران الذي
يوديه الساعي بيت المال علي ما اقتضاه كلام العزيز والاحيا والبيان
لانه لمصلحة المستحقين والامام ناظر عليهم فان تعذر فمن
مالهم لكن قضية نص الام ان محله ما يقبضه من الزكاة وجري
عليه صاحب البحر وغيره وفي سكوت المصنف عما بين النصب اشارة
الي انه عفو لا يتعلق به الواجب وهو الصحيح فلو كان معه تسع
من الابل فتلف منها اربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة
وقيل خمسة اتساع شاة بنا علي الاظهر ان التمكن شرط في الضمان
دون الوجوب وعلي هذا القياس فصل واول نصاب البقر ثلاثون

فيجب

فيجب فيه وفيما زاد الي اربعين تبيع وهو ماله سنة
وطعن في الثانية سمي به لانه يتبع امه وقيل لان قرنه يتبع اذنه
وتجزي عنه تبيعة ويجب في اربعين مسنة وهي ما لها سنتان
وطعنت في الثالثة سميت به لتكامل اسنانها ويجزي عنها
تبيعان لاجزايهما عن ستين بخلاف بنتي مخاض عن بنت لبون
لانهما ليستا فرض نصاب وعلي هذا المذكور من حكم الثلاثين
والاربعين ابدا فقس عليه حكم ما زاد علي ذلك ففي كل ثلاثين
تبيع وكل اربعين مسنة ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع
ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي ماية
مسنة وتبيعان وفي ماية وعشرة مسنتان وتبيع وفي ماية وعشرين
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة وحكمها حكم بلوغ الابل مايتين
فيما تقدم فيه من التفصيل الا ان الجبران مختص بالابل لانه
ثبت فيها علي خلاف القياس وتجبر فصل واول نصاب الغنم
اربعون وفيها اي في الاربعين وما زاد عليها الي ماية واحدي
وعشرين شاة جذعة من الضان وهي ما لها سنة وطعنت في الثانية
ومحل اعتبار بلوغها سنة اذا لم يجذع قبل تمامها كالاحتلام مع
السن او ثنية من المعز وهي ما لها سنتان وطعنت في الثالثة
ويراعي غنم البلد لا غالبها فلو اخرج من ادني انواعها او لو
اخرج من غير غنم البلد فان كانت مثلها في القيمة او اعلا جاز
والا فلا وانوثتها فلا يجزي عنها فيما اذا كانت كلها او بعضها
اناثا الا الانثي وفي ماية واحدي وعشرين الي مايتين وواحدة

شاتان كذلك وفي مايتين وواحدة الي اربع مابة ثلاث
شياه كذلك وفي اربع مابة اربع شيا كذلك ثم في كل مابة
شاة كذلك وظاهر كلامه كذلك وظاهر كلامه اجزا
الضان عن المعز وعكسه واجزا كل منهما عن النوعين معا وهو
صحيح فلا يجب الاغلب ولا الاجود خلافا لما بحثه ابن الصباغ من
وجوب الاجود بالحصة كما في الصحاح والمراض واجيب بان النهي
عن اخذ المريضة هو المانع ثم لكن بشرط رعاية القيمة في الاول
كان تساوي جذعة الضان في القيمة ثنية المعز وعكسه والتقسيط
عليهما باعتبار القيمة في الثاني فيوخذ في ثلاثين عنزا وعشر
نعجات عنزا او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي
ثلاثين نعجة وعشر اعنز عنزا او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع
نعجة وربع عنز وبما تقرر في الفصول الثلاثة يعلم انه لا يجزي
فيما اذا كانت الماشية اناثا اخراج الذكر الا شاة الغنم عن دون
خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض والتبيع عن
ثلاثين من البقر والتبيعان عن اربعين منها ومثله الصغير
الذي لم يبلغ سن الاجزا والمعيب بما يثبت الرد في البيع فلا
يجزي واحد منهما اذا كانت الماشية كاملة فان كانت كلها ذكورا
او صغارا او مراضا فله اخراج الذكر والصغير والمعيب ويكون
المخرج متوسطا لئلا يتضرر المالك والمساكين ويحترز عن التسوية
بين نصابين ففي الذكر يكون قيمة ابن اللبون الماخوذ لست
وثلاثين فوق قيمة الماخوذ لخمس وعشرين بالقسط ويعرف

ذلك

ذلك بالتقويم والنسبة قال شيخ الاسلام فلو كانت الخمس والعشرون ١٦
اناثا وقيمتها الف وقيمة بنت المخاض منها خمسون فيجب ابن
مخاض وقيمته خمسون فيجب ان يكون قيمة الماخوذ في ست وثلاثين
اثنين وسبعين بنسبة زيادة الست والثلاثين علي الخمس والعشرين
وهي خمسان وخمس خمس انتهي والظاهر انه لا حاجة الي تقديرها ذكورا
ثم انا نابل الشرط انما هو زيادة المخرج في الست والثلاثين علي الخمس
اقل ذكر يجزي في الخمس والعشرين بنسبة زيادة الست والثلاثين علي
الخمس والعشرين نعم يحتاج اليه علي الوجه الضعيف المانع من جواز
اخذ الذكر ولهذا اخص الحلبي هذا التقدير بذلك الوجه حيث قال
وفي الصغير يكون قيمة الفصيل الماخوذ للكثير فوق قيمة الماخوذ
للقليل فيوخذ فصيل في ست وثلاثين فوق الماخوذ في خمس وعشرين
وفي ست واربعين فوق الماخوذ في ست وثلاثين وينبغي علي قياس
ما ذكر قبله ان يكون ذلك باعتبار التقسيط ويعرف بالتقويم
والنسبة فاذا كان قيمة الماخوذ في خمس وعشرين خمسة دراهم وخمس
يكون قيمة الماخوذ في ست وثلاثين سبعة دراهم وخمس درهم
بنسبة زيادة الست والثلاثين علي الخمس والعشرين فانها احد عشر
ونسبتها من الخمس والعشرين خمسان وخمس خمس قال في الروضة كاصلها
وقد يستبعد تصور اخراج الصغير فان احد شروط الزكاة الحول
واذا حال الحول فقد بلغت الماشية حد الاجزا وقد صورها الاصحاب
فيما اذا حدثت من الماشية في اثنا الحول فصلان او عجول او سخال
ثم ماتت الامهات ثم حولها والنتاج صغير بعد وهذا تفريع

علي المذهب ان النتاج يبني علي حولها الا ويمكن ان يصور ذلك
فيما اذا ملك نصابا من صغار المعز ومضي عليها حول فتجب الزكاة
ولم تبلغ الاجزا الا ان الثنية من المعز علي الاصح هي التي استكملت سنتين
انتهى وكالمعز في ذلك البقر كان ملك اربعين فصاعدا منها
لا يقال والابل كان ملك من صغارها ستا وثلاثين ومضي عليها
حول فتجب الزكاة ولم تبلغ سن الاجزا الا ان واجبها بنت لبون
وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة قال شيخنا الا ان حكم
الابل ليس كذلك اذ لا يجوز الاقتصار علي اخراج الصغير بل يجب
في الست والثلاثين من صغار الابل من صغير منها جبرانان اخذا
من قول اليمني لو ملك صغارا احد وستين عاما اخرج بنت مخاض
منها مع ثلاث جبرانات وفارقت الابل غيرها بدخول الجبران
فيها دونه ومحل اجزا الصغير اذا كان من الجنس فان كان من غيره
كدون خمس وعشرين من صغار الابل واختار اخراج غير الجنس فلا يجزي
الا ما يجزي عن الكبار ذكره في الكفاية وان تنوعت الماشية الي ذكور
واناث او صغار وكبارا وصحاح ومراض وجب اخراج الكامل بقدر
الواجب ان لقيه كله كاملا في ماله كان ملك ستا وثلاثين بعيرا
فيها بنت لبون كاملة فيخرج بنت لبون كاملة وان لم يلقه كله كاملا
اخرج ما يلقاه كاملا ويتمم بالناقص فلو ملك ستا وسبعين ليس
فيها كامل الا بنت لبون اخرج بنت لبون كاملة مع ناقصة ويراعي
في ذلك قيمة كل من الكامل والناقص بحيث يكون نسبة قيمة الماخوذ
الي قيمة النصاب كنسبة الماخوذ الي النصاب ففي ست وثلاثين بعيرا

ليس

ليس فيها كامل الا بنت لبون يخرج بنت لبون كاملة قيمتها ربع تسع ١٦١
قيمة الجميع وفي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة
كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار يخرج صحيحة قيمتها نصف
صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وفي ثلاثين بعيرا
نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيح اربعة دنانير وكل
مريض دينار ان يخرج صحيحا بقيمة نصف صحيح ونصف مريض
وهو ثلاثة دنانير قال الرافعي كذا ذكره البغوي وغيره ولك
ان تقول اذا منعنا انبساط الزكاة علي الوقص اي وهو الاصح
يقسط الماخوذ علي خمس وعشرين وتبعه في الروضة علي ذلك
لكنه ضعفه في شرح المهذب بان الواجب بنت مخاض موزعة
بالقيمة نصفين فلا اعتبار بالوقص اي فلا يختلف الحال بالتقدير
قال شيخنا وفيه نظر لان هذا انما يصح في المثال المذكور دون غيره
كما لو كان السليم من الثلاثين المذكورة واحدا فقط فانه ان قسط
علي الخمس والعشرين كان الواجب واحدة تساوي اربعة وعشرين جزا
من خمسة وعشرين جزا من مريضة وجزا من خمسة وعشرين جزا من صحيحة
وان قسط علي الثلاثين كان الواجب تسعة وعشرين جزا من ثلاثين
جزا من مريضة وجزا من ثلاثين جزا من صحيحة ولا يجبر المالك
علي اخراج الربي وهي الحديثة العهد بالنتاج ولا الحامل وان عم الحمل
ماشيته ولا الاكولة وهي المسمنة للاكل ولا خيار المال بخلاف ما لو
كانت ماشيته سمينة كشرف النوع بخلاف الحامل فيما ذكر لان الحمل زايد
علي الواجب فلو كان جميع ماشيته ربي فهو كما لو كانت سمينة او كما لو كانت

حاملا فيه نظر والاقرب الاول فان سمح المالك بشي من ذلك قبل
لانه تبرع بزيادة وينبغي وجوب القبول علي الساعي فلو لم يقبل
واخذ غير ما سمح به المالك فهل يجزي الاخذ او لا فيجب رده والضمان
ان تلف كما في مسيلة الاغبط السابقة فيه نظر والظاهر الاجزا لان
ما اخذه هنا هو الواجب دفعه علي المالك بخلافه في تلك اذ الواجب
عليه دفعه هو الاغبط **فصل** في خلطة الابل والبقر والغنم
والخليطان تثنية خليط فعيل بمعني الفاعل او المفعول خلطة جوار
وهي ما يتميز فيها احد المالين من الاخر ولو بدون قصد الخلطة
يزكيان ببنايه للفاعل والمفعول **زكاة** اي مثل زكاة الشخص
او المال **الواحد** حيث كانت الخلطة في جميع الحول والمالكان من
اهل الوجوب واتحد جنس المالين وبلغ مجموعهما نصابا وان لم
يبلغه كل منهما سوا اتحد حول المالين كان ابتاعاهما مختلطين او خلطاهما
عقب الابتياع قال بعض المشايخ او بعده بما لا يضر علف السايمة فيه
وفيه نظر وكانه اخذه مما سياتي في افتراق الماشية لكن الظاهر اختصاص
ذلك بافتراق بعد انعقاد الخلطة لانسحاب حكمها عليه بخلافه قبل
انعقادها لانعقاد الحول علي الانفراد فلا تغيره الخلطة بعد
ذلك ام اختلف فلو ملك زيد اربعين شاة غرة محرم وعمرو اربعين
غرة صفر وخلطا حينيذ فالواجب علي زيد عند تمام الاول
شاة تغليبا للانفراد لانه الاصل ثم تمام كل حول بعده نصف
اربع شياه ثم لكل حول بعده ثلث بنت مخاض قال شيخ الاسلام
وغيره وينبغي تصوير هذه المسايل بما اذا عجل المالك زكاته

من

١٦٢

من غير المخلوط والا فلا يلزمه فيما عدا الحول الاول ما ذكر من
نصف شاة او غيره بل ينبغي لا يلزمه ذلك ايضا وان اخرج
من غير المخلوط لنقص ماله عند تمام حوله بانتقال جزء منه
للمستحقين اخر الحول علي ان الاخراج من غير المخلوط بدون
تعجيل لا يوثر اسقاط الزكاة باخر كل حول عما قبله بزمن الاخراج
ولو ملك اربعين شاة فباع احدهما جميع غنمه بجميع غنم الاخر
في اثنا الحول انقطع حولاهما واستانفاه من وقت المبايعة او باع
احدهما نصف غنمه شايعا بنصف غنم الاخر كذلك والاربعينان
متميزان لم ينقطع الحول فيما بقي لكل واحد منهما من اربعينه
فاذا تم حول ما بقي لكل منهما فهذا مال ثبت له الانفراد
اولا والخلطة اوالحول فعلي كل منهما نصف شاة ثم اذا مضي حول
من حين التبايع فعلي كل ربع شاة ولو ملك اربعين شاة ستة
اشهر ثم باع نصفها مشاعا لم ينقطع الحول لاستمرار النصاب
بصفة الانفراد ثم بصفة الاشتراك فاذا مضت ستة اشهر
من يوم الشرا لزم البايع نصف شاة لتمام حوله واما المشتري
فاذا اخرج البايع نصف الشاة من المشتري فلا شي عليه لنقصان
المجموع عن نصاب قبل تمام حوله او من غيره فان قلنا بالاصح
ان الزكاة تتعلق بالعين ففي انقطاع حول المشتري قولان اظهرهما
عند العراقيين الانقطاع وماخذهما ان اخراج الزكاة من موضع
اخر يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة او يفيد عوده بعد الزوال
وان باعه معينا بان ميزه قبل البيع او بعده واقبضه زالت

الخلطه ان كثر من التفريق فاذا خلطا استانفا الحول فان قل
ففي انقطاع الحول وجهان قال الشيخان اوفقهما لكلام الاكثرين
الانقطاع وان لم يجزه لكن اقبض المشتري الاربعين لتحصيل
قبض العشرين لم ينقطع حول الباقي ولو ملك ذمي ومسلم ثمانين
شاة غرة المحرم ثم اسلم الذمي غرة صفر كان المسلم كمن انفرد بماله شهرا
واصل ذلك كله ان الخلطة تجعل ملك الخالطين بل وملك من
خالطهما كمال واحد لما في خبر البخاري عن انس لا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية قلتها او كثرتها او سقوطها
فلو ملك كل منهما اربعين فخلط منها عشرين بمثلها لاخر لا يملك غيرها
فالمجموع مائة وعشرون فعلي كل من الاولين ثلث شاة وكل من الاخرين
سدسها وخرج باعتبار كون الخلطه في جميع الحول ما لو كانت في بعضه
فلا اثر لها وبكون المالكين من اهل الوجوب ما اذا كان احدهما ذميا
او مكاتبا فلا اثر للخلطة معه بل ان كان احدهما نصيب الاخر نصابا
زكاه زكاة الانفراد والا فلا شي عليه لان من ليس اهلا للوجوب لا يمكن
ان يصير ماله سببا لتغيير زكاة غيره وباتحاد جنس المالين ما لو
خلط جنس باخر كبقر وغنم فلا اثر له وببلوغ مجموعهما نصابا
ما اذا لم يبلغه كما في خلطة تسعة عشر بمثلها فلا اثر له نعم لو خلطا
خمسة عشر بمثلها وانفرد احدهما بخمسين كان عليه ستة اثمان شاة
ونصف وثمن وعلي الاخر ثمن ونصف ثمن ذكر ذلك في الروضة وظاهر
ان ذكر الخمسين مثال وان ضابط ذلك ان يبلغ من يملكه احدهما من
المخلوط وغيره نصابا فلو خلطا عشر شياه بمثلها وانفرد احدهما

بثلاثين لزمه اربعة اخماس شاة والاخر خمس شاة ولا يختص حكم
الخلطة بالابل والبقر والغنم ولا بخلطة الجوار بل تجري في كل زكاة
من الزروع والثمار والنقود وفي خلطة الشيوع وهي ما لا يتميز فيها
احد المالين عن الاخر كان ورث جماعة نخلا مثمرا واقتسموا بعد الزهو
فيلزمهم زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب كما نقله الشيخان عن
النص وانما فرضه المص في ذلك لغلبة الخلطة في الماشية دون غيرها
ولان خلطة الجوار هي ما يتوهم عدم تاثيرها في الزكاة والخلطة
في غير الماشية لا تفيد تخفيفا ومن عبر بانها لا تفيد الا تثقيلا فقد
تساهل ولعل مراده ما قلنا اذ لا تثقيل في خلطة نصاب فاكثر بمثله
واما في الماشية فتفيد تارة تخفيفا عليهما كاربعين شاة بمثلها ففي
بثمانين
الثمانين شاة واحدة وتارة تثقيلا عليهما كعشرين بمثلها
ففي الاربعين شاة وتارة تخفيفا علي احدهما وتثقيلا علي الاخر
كاربعين بعشرين ففي الستين واحدة وتارة لا تفيد شيا من ذلك
كمائة بمائة ففي المائتين شاتان وهل لولي الطفل ونحوه خلط ماله
بمال غيره فيه نظر ويحتمل الجواز حيث لا تؤثر الخلطة تثقيلا والمنع
حيث يؤثر ذلك وعليه فلو خلط فهل يعتد بالخلط وان اثم به
او لا يعتد به فيه نظر فليراجع وانما يزكيان زكاة الواحد في خلطة
الجوار بشرايط وفي الماشية بسبع شرايط ثم ابدل من الجار والمجرور
لمسرح
اذا كان المراح بضم الميم ماوي الماشية ليلا واحدا او ~~…~~ وهو
ما تجتمع فيه ثم تساق الي المرعي والمرعي اي المرتع واحدا
وكذا الطريق بينه وبين المرسح والفحل واحدا سوا كان مملوكا لاحدهما

ام مشتركا ام مستعارا نعم ان اختلف نوع الماشية كضان ومعز
لم يضر اختلافه للضرورة جزم به في شرح المهذب **والمشرب** اي موضع
شربها من نهر او عين او بير او حوض **واحداً** وكذا المكان الذي
توقف فيه عند ارادة شربها والذي تنحي اليه ليشرب غيرها
والانية التي تسقي فيها والدلو **والحالب واحدا** وكذا الراعي بخلاف
الجاز والة الجز وقيل لا يشترط ان يكون الحالب واحدا او محمه
الشيان **وموضع للحلب** بخلاف الانا الذي يحلب فيه فيجوز ان لا واحداً
يكون واحدا فلو افترقت ماشيتهما في شي مما ذكر زمانا يوثر في
علف السايمة ولو بلا قصد او يسيرا بقصد ولو من احدهما في الجمله
الاذرعي واقراه ان نفعت الخلطة وان لم يوثر ارتفاعها في انقطاع
حول النصاب فمن كان نصيبه نصابا زكاه لتمام حوله من يوم
ملكه لا من يوم ارتفاعها وفي الزروع والثمار بشرايط ان يكون
الحايط واحدا والمتعهد واحدا والحافظ واحد والجذاذ واحدا
والحصاد واحدا والحمال واحدا والملقح واحدا والحراث واحدا والما
الذي يسقي به واحدا وموضع تجفيف الثمار واحدا وموضع تصفية
الحنطة واحدا وفي اموال التجارة بشرط ان يكون الدكان
واحدا ومكان الحفظ واحدا وان كان مال كل منهما بزاوية والميزان
واحدا والوزان واحدا والكيال واحدا والحمال واحدا والحارس
واحدا والمطالب بالاموا واحدا والنقاد واحدا والمنادي واحدا
وفي النقود بشرايط ان يكون الصندوق واحدا والحارس واحدا
وليس المراد ان كل واحد من المذكورات يعتبر كونه واحدا واحدا

بالذات

بالذات بل لا يختص مال احدهما بشي منها ولا يضر التعدد حينيذ
فرع لو كان عنده ودايع لا تبلغ كل واحدة منها نصابا فجعلها
في صندوق واحد جميع الحول فهل يثبت حكم الخلطة فيه نظر والظاهر
الثبوت لانطباق ضابطها ونية الخلطة لا تشترط ثم ان ثبتت
الخلطة فللساعي اذ يأخذ الواجب او بعضه من احدهما دون الاخر
واذا اخذ رجع الماخوذ منه على الاخر بقدر حصته من مجموع
المالين مثلا في المثلي وقيمة في المتقوم فلو خلطا عشرين شاة بمثلها
وانتزع الساعي من احدهما شاة رجع على الاخر بنصف قيمتها
لا بنصف شاة لانها ليست مثلية او اربعين من البقر بثلاثين
منها واخذ تبيعا من صاحب الاربعين ومسنة من الاخر رجع الاول
بثلاثة اسباع قيمة التبيع والاخر باربعة اسباع قيمة المسنة
فلو عكس انعكس الحكم قاله الرافعي كالامام وغيره قال في الروضة
وانكر عليهم بنص الشافعي انه لو استوت غنماهما ووجبها شاتان
واخذ من غنم كل واحد شاة واختلفت قيمتها فلا تراجع اذ لم يوخذ
من كل الا واجبه لو انفرد قال وهو الظاهر في الدليل فليعتمد
وقال في شرح المهذب وبه صرح العراقيون ايضا في خلطة الجوار
اما خلطة الشيوع فقال في الروضة كاصلها ان كان الواجب من جنس
المال فاخذه الساعي منه فلا تراجع وان كان من غيره كالشاة فيما
دون خمس وعشرين من الابل رجع الماخوذ منه على صاحبه
بنصف قيمتها فلو كان بينهما فاخذ من كل شاة تراجعا فان تساوت
القيمتان خرج على اقوال التقاص انتهي ويوخذ مما تقدم عن

عن الروضة انه لا تراجع في هذا المثال ونحوه وصرح به في شرح المهذب
وما ذكراه في الشق الاول من انه لا تراجع قال ابن الرفعة ليس كذلك
بل يتصور فيما اذا كان بينهما اربعون شاة لاحدهما في عشرين منها
نصفها وفي العشرين الاخرى منهما نصفها وربعها وقيمة الشاة
اربعة دراهم فان اخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الاكثر على الاخر
بنصف درهم او من الاخرى رجع صاحب الاقل على الاخر بنصف درهم
فلو اخذ الساعي زيادة من احدهما كان اخذ منه شاة واحدة
او كريمة فان اخذ ذلك ظلما لم يرجع على صاحبه الا بحصة الواجب
دون حصة الماخوذ اذ المظلوم انما يرجع على ظالمه فان بقي الماخوذ
في يده استرد والا استرد النقد والفرض ساقط وان اخذه بتاويل
كان اخذ القيمة تقليدا للحنفي او اخذ الكبرى من السخال تقليدا
للمالكي رجع على صاحبه بحصته الماخوذة لانه مجتهد فيه ولو تنازعا
في قيمة الماخوذ ولا بينة وتعذر معرفتها فالقول قول المرجوع عليه
بيمينه وحيث ثبت الرجوع فلا فرق فيه بين ان ياذن الشريك
في الدفع وان لا ياذن كما يوخذ من كلام الامام وجرى عليه الجرجاني وابن
الاستاذ واعتمده الزركشي لاذن الشرع فيه نعم نقل الزركشي
عن بعضهم فيما اذا لم ياذن الشريك تقييده بالاخراج من المشترك
ومن ذلك يستفاد ان نية احدهما تغني عن نية الاخر وعلى هذا
فقول الامام والرافعي من ادى حقا على غيره يحتاج الى النية
يعني اذنه لا يسقط عنه محله في غير الخلطة **فصل ونصاب
الذهب** مضروبا كان او لا **عشرون مثقالا** خالصة بوزن مكة تحديدا

وان

وان لم يساو نصابا الفضة لردايه فلو نقص حبة ولو في بعض الموازين
دون بعض فلا زكاة والمثقال اثنان وسبعون شعيرة معتدلة
لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال **وفيه** اي النصاب **ربع العشر
وهو نصف مثقال** روى ابو داود باسناد صحيح خبر ليس في اقل من عشرين
نصف دينار وتجب الزكاة **فيما زاد** على عشرين مثقالا **بحسابه**
اي باعتبار حسابه من العشرين ونسبته منها من حيث واجبه بان يكون
نسبة المخرج عليه منه كنسبة المخرج على العشرين منها وهو ربع العشر
ففي خمسة وعشرين مثقالا خمسة اثمان مثقال فلا وقص فيه بخلاف
المواشي كما تقدم لامكان التجزي هنا بلا ضرر بخلافه هناك **ونصاب
الورق** وهو الفضة **مايتا درهم** خالصة بوزن مكة تحديدا والدرهم
خمسون شعيرة وخمسا شعيرة بالصفة السابقة وهو ستة دوانق
والدانق ثمان شعيرات وخمسا شعيرة ومتى زيد عليه ثلاثة اسباعه
كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل
عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما
وسبعان **وفيها** اي المايتين **ربع العشر وهو خمسة دراهم** روى الشيخان ليس
فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وروى البخاري في خبر انس
وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والتا عوض من الواو
والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا اربعون درهما بالنصوص
المشهورة والاجماع قاله النووي والدرهم ستة دوانق كما تقدم وفيه
اشكال لان التعامل في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده
كما تقدم وفيه اشكال لان التعامل قال الرافعي كان بالدرهم البغلي وهو

وهو ثمانية دوانق والطبري وهو نصفهما جمعا وقسما درهمين
قيل انه فعل في زمن بني امية واجمع اهل ذلك العصر عليه
وعزاه الماوردي لفعل عمر رضي الله عنه وحينئذ فكيف تكون
الاوقية اربعين درهما وكل درهم ستة دوانق والمنصوص انما
ينصرف الى الموجود منه صلى الله عليه وسلم دون ما حدث
بعده والجواب بان المراد الاوقية من البغلية والطبرية سوا
وذلك قدر بعين درهما كل درهم ستة دوانق او بان تكون الدرهم
ستة دوانق كان في عصره صلى الله عليه وسلم ايضا والذي حدث
انما هو المضروب بالشكل المخصوص دون المقدار والوزن واحد
قال الاذرعي كالسبكي ويجب الاعتقاد انها كانت كذلك في زمنه صلى
الله عليه وسلم وزمن خلفايه الراشدين ويجب تاويل ما يوهم
خلاف ذلك ولا يخلو عن ضعف اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه
وان ثبت ذلك فهو خلاف الغالب في زمنه صلى الله عليه وسلم
والمنصوص انها تنصرف الى الغالب انما يدعي انه الغالب في زمنه
صلى الله عليه وسلم ويمنع ما تقدم عن الرافعي وما نقله الاسنوي
عن المحب الطبري في زكاة النبات والاوقية عشرة دراهم وثلث
درهم لعله محمول على الاوقية في العرف وحساب الارطال دون حساب
الاوقية في حساب الشارع ولا خلاف في هذا ولا شي في المغشوش من ذهب
او ورق حتى يبلغ خالصه فاذا بلغه اخرج الواجب خالصا او اخرج
من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب ويكون متطوعا
بالنحاس فليس في ذلك قسمة مغشوش خلافا لما وقع لبعضهم لانه

لانه انما اعطى الزكاة خالصا عن خالص والنحاس وقع تطوعا نعم
بحث الاسنوي انه لا يجوز للولي اخراج المغشوش لانه يمتنع عليه
التبرع بنحاسه الا اذا كانت مونة السبك يعني ان تعين طريقا
في الاخراج تنقص عن قيمة الغش ويصدق المالك في قدر خالص المغشوش
فان اتهم حلف اي ندبا فيما يظهر قياسا على نظايره ولو قال لا اعلم
قدره وادى اجتهادي انه كذا لم يقبل بل لا بد من شاهدين من
اهل الخبرة بذلك فان فقدهما تخير بين ان يسبك ويودي
الواجب خالصا ومونة السبك عليه وان يودي من المغشوش
ما يتيقن ان فيه قدر الواجب خالصا ولو اخرج خمسة مغشوشة
عن مايتين خالصة لم يجزه وهل له الاسترجاع حكوا عن ابن
سريج فيه قولين احدهما لا كما اعتق عن كفارته رقبة معيبة
ويكون متطوعا واظهرهما نعم لو عجل الزكاة فتلف ماله قال
ابن الصباغ وهذا اذا كان قد بين عند الدفع انه يخرج عن هذا
المال وتجب الزكاة **فرع** يكره امساك الدراهم المغشوشة
الا ان تكون دراهم البلد كذلك ويكره ضربها للامام وغيره وضرب
الخالصة لغير الامام وتصح المعاملة بالمغشوشة معينة كانت او في
الذمة وان لم يجهل عيارها للحاجة الى المعاملة بها فهي مستثناة
من قاعدة عدم صحة المعاملة بما خليطه غير مقصود وقدر المقصود
منه مجهول كمسك مخلوط بغيره ولبن مشوب بماء لان غشها غير مقصود
خلافا للزركشي **وفيما زاد** من الورق على المايتين **بحسابه** كما تقدم
في الذهب **فلا تجب في الحلي المباح** ولو من حيث اتخاذه فقط كخلخال

اتخذه الرجل ليعيره او يوجره لمن له استعمال اولم يقصد باتخاذه استعمالا
ولا كنزا او منه اذا اشتراه ليتخذه حليا مباحا فخبس واضطر الي
استعماله في مهر او غيره ولم يمكنه غيره وبقي حولا كذلك كما بحثه
الاذرعي لانه قصد لاستعمال مباح زكاة بخلاف غير المباح وهو
المحرم كحلي النسا اتخذه الرجل ليلبسه وبالعكس كما في السيف والمنطقة
فتجب الزكاة فيه وكحلي فيه سرف اتخذته المراة للبسها كخلخال وزنه
مايتا دينار ومنه الدراهم والدنانير المثقوبة اذا جعلت في قلادة
بنا على ما في الروضة واصلها من تحريمها اما على ما في شرح المهذب
من جوازها فلا زكاة قال بعضهم يحتمل كراهتها وعليه ففيها
الزكاة كساير المكروهات وقال الاسنوي تجب زكاتها وان استحبت
لانها لم تخرج بالصنعة عن النقدية ورد بانه مخالف لكلامهم ومنه
قناديل المسجد والكعبة اذا كانت من خالص الذهب والفضة او كلا
بهما ان حصل منها شي بالعرض على النار لحرمة تعليقها نعم ان جعلت
وقفا حيث يصح وقفها بان حل استعمالها للاحتياج
اليه فلا زكاة فيها كما لو وقف حلي على من يلبسه لبسا مباحا او ينتفع
باجرته المباحة لعدم مالك معين بخلاف وقفها على التحلي لا يبيح
كما لو وقف على تزويق المسجد وحيث صح وقفها لا يجوز استعمالها
عند عدم الحاجة اليه كما نقله الاذرعي والمكروه كالضبة الصغيرة
للزينة والكبيرة للحاجة قاله ابن الصياد ومنه حلي فيه ادنى
سرف لانه اذا لم يحرم كره وما لو اتخذ الرجل خواتم ليلبس اثنين
منها او اكثر ففيه الكراهة نعم لو قصد بالحلي المباح كنزه او مات

مالكه ولم يعلم به وارثه حتى مضى عليه حول وجبت زكاته واستشكلت
الثانية بما اخذه بقصد شي من استعمال او كنز كما تقدم وفرق بان
في تلك اتخاذ دون هذه بالاولى فان فيها اتخاذا الا ان نية الكنز
صرفت هيئة الصياغة في جميع ما ذكرنا حكم المقارن
عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة بخلاف ما اذا
لم يقصد شيا اذ لا صرف هناك وحكم القصد الطارئ بعد الصياغة
في جميع ما ذكرناه حكم المقارن فلو اخذه قاصدا استعمالا محرما ثم غيره
الي قصد مباح بطل الحول فلو عاد لقصد المحرم ابتدي الحول وكذا لو
قصد الاستعمال ثم قصد الاستعمال ثم قصد كنزه ولو انكسر الحلي المباح
فان انكساره لا يمنع الاستعمال فلا اثر وان منعه فاذا لم يقبل الاصلاح
بل احتاج في استعماله الي سبك وصوغ وجبت زكاته وان قبله فان
قصد اصلاحه فلا زكاة فان لم يعلم بانكساره الا بعد عام فقصد
اصلاحه فكذلك لان القصد يبين انه كان مرصدا لذلك قاله في الوسيط
قال شيخ الاسلام والظاهر انما فوق العام كالعام وان لم يقصد اصلاحه
بل نوى جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم ينو شيا وجبت زكاته
وانعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال
وقيل لا زكاة ان لم ينو شيا وفي البيان انه الجديد وقال الماوردي انه
المنصوص وصوبه في المهمات وحيث اوجبنا زكاة الحلي لو اختلف وزنه
وقيمته بان كان وزنه نصابا وقيمته ثلثمائة فالاعتبار بالقيمة
اذا وصفه صفة في العين فتجب بالصفة فيخرج ربع عشره مشاعا
ثم يبيعه الساعي ويفرق ثمنه او يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة

ونصف وظاهر كما قال شيخ الاسلام انه يجوز اخراج سبعة ونصف نقدا
ولا يجوز كسره للادا منه لضرر الجانبين فرع الخنثى في حلي النسا
كالرجال وفي حلي الرجال كالنسا فيحرم عليه ما يحرم علي كل منهما فيجب زكاته
فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق فلا زكاة في اقل
منها ولو بيسير لخبر مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة
اوسق وقد امر صلي الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ
زكاته زبيبا كما توخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذي وحسنه ابن حبان
والحاكم وصححاه وهو الف وستماية رطل بالعراقي اي البغدادي لان
الوسق ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره في الحديث السابق
والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط منه فانه يشتمل علي الخفيف
والرزين والاصح ان هذا النصاب تحديد وان الاعتبار فيه
بالكيل لا الوزن اذا اختلفا كما يشير اليه تعبيره بالاوسق وان
قدرها بما ذكر وانما قدر بالوزن استظهارا ولو بلغ النصاب بالكيل
دون الوزن وجبت زكاته او بالوزن دون الكيل لم تجب قال
القمولي وقدر النصاب بالاردب المصري ستة ارادب وربع اردب
يجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي
خمسة ارادب ونصف وثلث واطال في بيان ذلك فالتفاوت
بينهما ويبتان ونصف ويبه ويوجه ان كون الصاع قدحين
تقريب لا تحديد بل هما ازيد من الصاع والواجب فيهما اي
في الخمسة الاوسق فاكثر ان سقيت بما السما او السيح بفتح السين
المهملة واسكان اليا المثناة تحت وبالحا المهملة وهو الما الجاري

علي

١٦٨

علي وجه الارض وذلك بسد النهر وانصبابه من جبل او عين
كبيرة او غير ذلك او بما يجري في القنوات المحفورة من النهر العظيم
واذا احتاجت الي مونة او سقيت بعروقها لقربها من الما العشر
وان سقيت بدولاب بضم الدال وقد تفتح ويقال لها الدالية وهو
ما يديره الحيوان او بناعورة وهو ما يديره الما بنفسه او نضح
بان سقي من ما بير او نهر ببعير او بقرة ويسمى ناضحا او بما اشتراه او
غصبه او اتهبه نصف العشر والفرق ثقل المونة في هذا وخفتها
في الاول والمونة في القنوات انما هي لاصلاح الضيعة لا لنفس الزرع فاذا
انتهت وصل الما بنفسه ممنون عليه وعظم المنة في الموهوب الحقه بما
فيه مونة ولو سقيت بالنوعين معا كالسما والدولاب فاذا استويا
او جهل استواهما فالواجب ثلاثة ارباع العشر عملا بواجب النوعين
وان غلب احدهما فالواجب القسط من كل منهما والعبرة في الغلبة والتقسيط
بعيش الزرع والثمر ونمايه لا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم
الزرع الي الادراك ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر من الشتا والربيع
الي سقيتين فسقي بما السما وفي شهرين من زمن الصيف الي ثلاث سقيات
فسقي بالدولاب فالواجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر وان علم
تفاوتهما فلا تعيين فقد علمنا نقص الواجب عن العشر وزيادته علي
نصفه فيوخذ المتيقن ويوقف الباقي الي البيان قال الماوردي لكن
ينبغي النظر في المتيقن ما اذا او في حكم تصرف المالك قبل البيان ولو سقي
بالنوعين معا ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الي الاخر لتمام النصاب
وان اختلف قدر الواجب ولو اختلف المالك والساعي بما اذا سقي فالقول

قول المالك فان اتهمه الساعي حلفه ندبا قاله في شرح المهذب ويبدا
الساعي في المكيل وغيره بالمالك لانه حقه اكثر ولا يهز المكيال ولا يضع
يده فوقه ولا يمسحه بيده بل يجعل فيه ما يحتمله ولا فرق في وجوب
العشر او نصفه بين كون الارض مستاجرة او خراجية او غيرهما لعموم
الادلة واما خبر لا يجمع عشر وخراج في ارض مسلم فضعيف وتكون الارض
خراجية بان يفتحها الامام عنوة ثم يعوضها من الغانمين ويقفها
ويضرب عليها الخراج او صلحا على ان تكون الارض لنا ويسكنها الكفار
بخراج معلوم فهو اجرة لا تسقط باسلامهم فان سكنوها بخراج ولم يشرط
لنا جزية تسقط باسلامهم والارض التي يوخذ منها الخراج ولا نعرف
اصله يحكم بجواز اخذه لان الظاهر كونه بحق ويملك اصلها فلهم التصرف
فيها لان ظاهر اليد الملك والخراج الماخوذ ظلما لا يقع بدلا عن الواجب
الا ان اخذه السلطان بدلا عنه بالاجتهاد كاخذ القيمة في الزكاة
فان نقص البدل عن الواجب تممه ولا تجب في الزروع والثمار زكاة
لغير السنة الاولى بخلاف غيرهما والفرق ان الزكاة انما تتكرر
في الاموال النامية وهذه منقطعة النما معرضة للفساد
فصل في زكاة التجاره ومال التجارة كل ما ملك بمعاوضة
مقرونة بنية التجارة سوا في المعاوضة المحضة كالشرا والهبة
بثواب واجارة نفسه او ماله او مستاجره وغير المحضة كالاصداق
والصلح عن الدم فيما ملك بها عن الاعيان والمنافع كان يستاجر
المستغلة ويوجرها على قصد التجارة بخلاف عرض القنية وما
يملك بنحو اصطياد وقرض واتهاب لا بثواب وارث ورد واسترداد
بعيب او اقالة فليس مال تجارة وان قصدها به كما قاله القاضي

نفقتها

في العوض وتبعه المتولي وجزم به في الروياني فلو اشترى بعرض
قنية عرضا ولو للتجارة او بعرض تجارة عرضا للقنية ثم رد عليه بعيب
او اقالة لم يصر مال تجارة بخلاف ما لو اشترى عرض تجارة لعرض تجارة
ثم رد عليه باحدهما ولو اشترى بنية التجارة صبغا ليصبغ به
او دباغا ليدبغ به للناس صار مال تجارة فاذا مضى حول فعليه
زكاتها وان لم يبق عين الصبغ ونحوه بخلاف ما لو اشترى صابونا
او ملحا ليغسل او يعجن به للناس فانه لا يصير مال التجارة لانه يستهلك
فلا يقع مسلما لهم ولا يحتاج في كل معاملة الى نية جديدة لكن هل
يشترط اقتران النية بجز من القبول في المبيع او الايجاب في الثمن
او باول جز من ذلك او يكفي وجودها في مجلس الخيار فيه نظر
ولو نوى القنية بمال التجارة بطل كونه مال التجارة بخلاف
ما لو باعه في اثنا الحول بنفسه نصاب نوى به القنية فلا ينقطع
الحول كما بحثه شيخنا اخذا من كلامهم فلو نوى به استعمالا محرما كلبسه
الديباج وقطعه الطريق بالسيف فقد حكى فيه المتولي وجهين وان
اصلهما ان من عزم على معصية واصر على فعلها هل ياثم اولا قال الاذرعي
وقضيته ان يكون الراجح الانقطاع قال شيخ الاسلام وفيه نظر بل قضيته
ترجيح عدم الانقطاع فتامل قال الماوردي ولو نوى القنية
ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففي تاثيره وجهان قال شيخ الاسلام
اقواهما المنع **وتقوم عروض التجارة عند تمام الحول بما اشتريت به** ان
اشتريت بنقد ولو دون نصاب وان ابطله السلطان او كان غير الغالب
فان اشتريت بغير نقد كعرض او جهل ما اشتريت به فبغالب

فبغالب نقد البلد فان غلب نقدان فبما تبلغ به نصابا منهما
فان بلغته بكل منهما تخير بينهما كما صححه في الروضة وشرح المهذب
ونقله الرافعي عن العراقيين والروياني قال في المهمات وهو ما
عليه الاكثرون وبه الفتوي وصحح في المحرر والمنهاج اعتبار
الانفع للمستحقين وعزاه الامام للجمهور كما في اجتماع الحقاق وبنات
اللبون وفرق شيخ الاسلام بان الزكاة في الابل متعلقة بالعين
وفي مال وفي مال التجارة بالذمة فتعلق المستحقين بالابل
فوق تعلقهم بمال التجارة وان اشتريت بنقد وغيره كعرض
قوم ما يقابل النقد به والباقي بالغالب ولو تم الحول عليه
بموضع لا نقد فيه اعتبر نقد اقرب البلاد اليه ومنه يوخذ ان
المراد بغالب نقد البلد بلد حولان الحول عليه وان اشتريت
بنصابي ذهب وفضة كعشرين دينارا ومايتي درهم قوم
احدهما بالاخر لمعرفة التقسيط يوم الملك فان ساواه قومت
اخر الحول بهما نصفين وان كانت قيمة المايتين من الفضة عشرة
دنانير قوم اخر الحول ثلثها بالدراهم وثلثها بالدنانير وكذا يقوم
احدهما بالاخر لو كان احدهما او كلاهما دون النصاب ويزكيان
ان بلغ اخر الحول نصابين والا فلا وان بلغهما المجموع لو قوم باحدهما اذ لا
يضم احدهما الي الاخر وان بلغ احدهما نصابا زكي وحده وحول
المملوك بالنصاب من حين ملكه ذلك النقد وحول المملوك بدونه
من حين ملكه العرض ولو اختلفت الصفة كان اشتري بنصاب
من الدنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وبينهما تفاوت قوم ما يخص

الصحيح

الصحيح بالصحيح وما يخص المكسر بالمكسر لكن بلغ مجموعهما نصابا ١٧٨
وجبت الزكاة لانهما من جنس واحد ويخرج من ذلك الذي يقوم
به ربع العشر ان بلغ نصابا ما به التقويم وان لم يبلغه اي خالصا
من الغش كما هو ظاهر لان متعلق هذه الزكاة هو القيمة في نقد
لم يبلغ خالصه نصابا كما تقدم وان لم يكن المقوم خالصا من الغش
كما هو ظاهر لما ذكر من ان متعلق هذه الزكاة هو القيمة دون العين
فلو اشتري بذهب وفضة مغشوشة للتجارة قوم من مع غشها
بذلك الذهب فان بلغت الخالصة نصابا وجبت زكاتها والا خلاه
فان لم يبلغ نصابا فلا زكاة فيه وان بلغه بغيره بل يستانف حولا
اخر وقيل لا يستانف بل متي بلغ النصاب زكاه وعلي ذلك حيث
لم يملك من جنس نقده فان ملك فان كان معه ماية فاشتري
بخمسين منها عرضا للتجارة وبقيت الخمسون الاخري الي اخر الحول
او كان معه خمسون فاشتري بها عرضا ووهب له عند الشرا من
جنس النقد خمسون وبقيت معه الي اخر الحول فبلغ العرض في
الصورتين في اخر الحول ماية وخمسين زكي المايتين نعم لو كانت
العروض في الصورتين مما تجب الزكاة في عينه كنصاب سايمة
او معشر قيمته عند تمام الحول دون المايتين وجبت زكاة العين
للحول الاول وكذا لكل حول بعده لكن في السايمة دون العشر
لان الزكاة تتكرر في السايمة كل سنة بخلافه وكذا لو كانت قيمتها
مايتين علي الاصح فتجب زكاة العين للحول الاول ولكل حول
بعده في الماشية دون العشر بل ينعقد عليه حول التجارة

من حين اخراج العشر بعد الجذاذ اي الوقت الذي من شانه ان يخرج فيه
الزكاة وان لم يخرج فعلم ان المقدم في الحول الاول زكاة العين وهو الاصح ا.
وقيل يقدم زكاة التجارة ويوخذ من قول الروضة كاصلها وان قدمنا
زكاة التجارة قال في التهذيب تقوم دراهمها ونسلها وصوفها وما
اتخذ من لبنها ومن توجيه الثاني بان زكاة التجارة انفع للفقرا
لكونها تقوم مع هذه المذكورات انه لا شي فيها علي الاول فلو حدث
نقص في اثنا الحول في الاربعين سايمة انتقل الحكم الي زكاة التجارة
واستانف حولها كما لو ملك الاربعين لا للتجارة ثم اشتري بها عرض
تجارة فانه يستانف حولها فلو حدث نتاج بعد استيناف حول
التجارة لم ينتقل الي زكاة العين لانعقاد الحول للتجارة فلا يغير
هذا كله اذا لم يسبق حول زكاة التجارة وجوب زكاة العين حول
التجارة كان اشتري بها ثمرا او زرعا قبل الزهو والاشتداد
فلم ينقطع حتي زهي الثمر واشتد الحب علي ملكه وتم نصابا
او نقارنا كان اشتري اربعين سايمة للتجارة او نخيلا فيه
اصلاحها عند تمام حول الشرا فان سبقها كنخيل تم حول التجارة
قبل زهوها او اربعين سايمة اشتراها بعد ستة اشهر من
حول التجارة فتجب زكاة التجارة للحول الاول وكذا لكل حول بعده
في المعشرات الزكاة لا تتكرر في عينه دون السايمة بل ينعقد
الحول من تمام حول التجارة لزكاة العين فيها ابدا ولو زهي الثمر
في الصورة الاولي بقدر تمام الحول الاول بشهر مثلا ففيه نظر
والظاهر وجوب زكاته لتحقق شرط الوجوب ثم اخراج العشر الواجب

في الثمر والزرع لا يمنع زكاة التجارة في الارض والشجر كما لو اشتري
نخيلا مثمرة او ارضا مزروعة فزهي الثمر واشتد الحب وتم نصابها
ويغاير ما سبق في الماشية من انه لا تجب زكاة التجارة في فوايدها
بانها تابعة لامها لما اخرجت زكاتها بخلاف هذا اذ ليس الارض
والشجر نصابا لم تضم قيمة العشر اليهما ليكمل النصاب كما صححه في الروضة
وينبغي ان يقال اذا اخرج زكاة العشر ابتدا حوله عن التجارة من
حين الاخراج لانه مال تجارة واذا تم حول الارض والشجر لم تبلغ قيمتها
نصابا انقطع هذا الحول وابتدي من حينيذ فينبغي ان يضم العشر
اليها في مال النصاب دون الحول فاذا تم حوله من حين اخراج زكاة
العين فيه اخرجته زكاته عن التجارة وان لم يبلغ نصابا فليتامل
ذلك واشعر قول المص تقوم عند الحول انه لا نظر الي قيمتها قبل
ذلك فلا يضر نقصها عن النصاب قبل تمام الحول وهو صحيح فان
المعتبر في كونها نصابا انما هو اخر الحول دون اوله ووسطه لانه وقت
الوجوب ويقطع النظر عما قبله اضطراب القيم فلا ينقطع الحول بنقصها
عن نصاب قبل ذلك بل متي بلغت قيمتها اخر الحول نصابا زكاها
وان نقصت قبله فان لم تبلغه اخر الحول فلا زكاة ويبطل الاول با
ويبتدا حول ثان من تمامه الا ان يكون معه من اول الحول ما يكمل
به النصاب فيزكيهما اخره كما قاله في شرح المهذب لو كان معه ماية
درهم فاشتري عرضا للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته في اخر
الحول ماية وخمسين لزمه زكاة الجميع بخلاف ما لو لم يكن معه ذلك
من اول الحول كان اشتري بالماية المذكورة عرضا ثم بعد ستة اشهر
ملك خمسين فانه انما يزكي الجميع اذا تم حول الخمسين ذكره الاسنوي وعزاه

الي شرح المهذب وفيه نظر والمتجه ضمه الي الخمسين في النصاب دون
الحول فيزكي المايه والخمسين اذا تم حولها كما لو اشتري عرضا بمايه درهم
وباعه بعد لستة اشهر بمايتين وامسكها الي تمام حول المشتري
فانه يزكي مايه الاصل ثم مايه الربح بعد سنة اخري نعم
اذا نضت قبله بان صارت نقدا محضا وبانا ناقصا عن النصاب
من جنس مايه التقويم انقطع لتحقق النقص فيبتدا حولا من
من وقت الشرا بنية التجارة لبطلان كونه مال تجارة ويضم
ربح عروض التجارة اليها في الحول فلو اشتري عرضا بمايتي درهم
فصادت قيمته في الحول ولو قبل اخره ثلثماية زكاها اخره الا ان
يتميز عنها بالنضوض من جنس مايه التقويم فيفرد من حين
النضوض ولو اشتري طعاما قبل الحول فاذا اشتري عرضا بمايتي
درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلثماية وامسكها الي تمام الحول او
اشتري بها عرضا وهو يساوي ثلثماية في اخر الحول فيخرج حينيذ
الزكاة من مايتين فاذا مضت ستة اشهر اخري اخرج عن
المايه ولو اشتري عرضا بعشرين دينارا او باع نصفه بعد ستة
اشهر بعشرة او خمسة عشر فالربح غير متميز لعدم تحققه فلو
باع نصفه بخمسة وعشرين فقد تميز خمسة من الربح فتضم الي الاصل
في النصاب ويبتدا حولها من حين النضوض فلو باع نصفه
بعشرين فقد تحقق الربح قطعا لكن لا يعلم مقداره فهل هو كما لو
لم يتحقق لعدم العلم بمقداره او لا وعلي هذا فما يفعل فيه نظر
وابتدا حول التجارة من حين شرايها ان كان بعرض قنية ولو زكويا
كنصاب سايمة او بنقد دون نصاب اذا اشتري في الذمة ثم

نقده

نقده بعد اللزوم فان اشتري بعينه ولو ببعضه او نقده بعد
في المجلس كما قاله السراج وغيره وينبغي ان يلحق بالمجلس زمن
خيار الشرط وكان له في ذمة غيره كما جزم به في الكفاية لانه انعقد
حوله في ذمة المدين بنى حول التجارة علي حوله كما بني حول الدين
علي حول العين لاتحاد واجبهما قدرا ومتعلقا ولانه صار المتعلق
مبهما بعد تعينه او بالعين بخلاف ما لو بادل النقد بمثله حتي
ينقطع حوله لان زكاته في عينه ولكل واحدة من العينين
حكم يخصها قاله الرافعي وهو شامل لمبادلة النقد للتجارة بمثله
فرع يصح بيع عروض التجارة قبل اخراج زكاتها ولا يصح
بنحو عتقها او جعلها صداقا او عتق عبدها والفرق ان متعلق
زكاتها القيمة وهي لا تفوت بالبيع بخلاف ما ذكر ولو باعها
بمحاباة بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من قدر المحاباة
وما استخرج من الذهب والفضة من معادن
الذهب والفضة وهي الامكنة التي خلق الله فيها ذلك اذا
بلغ نصابا ولو بضم بعضه الي بعض حيث تتابع العمل وان
لم يتتابع الحصول ولا بقي ما استخرجه في ملكه بان اتلفه اولا
فاولا او انقطع العمل لعذر كهرب الاجرا او اصلاح الالة والسفر
والمرض وشرط الضم اتحاد الحفر فان تعدد الحفر فلا ضم تقاربا
او تباعدا كما في الكفاية عن النص وكذا في الركاز كما صرح به ابن
عصرون يخرج منه بعد التخلص والتنقية من التراب
والحجر ومونتها علي المالك فلو اخرج منه قبلها لم يجز فعلي الساعي

رده ان بقي والافيد له وكان وجهه ان مونة التخليص عليه وعلي
هذا فينبغي ان يقال لو بقي ما اخرجه من التراب والحجر فاذا
كان خالصه مقدار الواجب وقع الموقع او اقل من كل منه او ازيد
استرد الزايد علي قياس ما تقدم فيما لو اخرج الثمر رطبا فتتم
في يد العامل علي ما اختاره في شرح المهذب تبعا للعراقيين خلافا
لما مال اليه في الروضة واصلها تبعا لابن كج كما تقدم ولو اخرج التخليص
والتنقية من خالص عنده فالوجه الاجزا وما ذكر من انه لو اخرج منه
قبلهما لم يجزه لا ينافيه قولهم يجوز تعجيل زكاة الثمر والحب بعد بدو
الصلاح والاشتداد قبل التجفيف والتصفية كما توهم لانه مفروض
في الاخراج من غيره بان اخرج حبا وتمرا جافا مصفي كما هو ظاهر
وما اخرج منه نفسه قبل الجفاف والتصفية فهي مسيلة العراقيين
وابن كج السابقة يدل علي ذلك انه في الشرح والروضة ذكر مسيلة
التعجيل المذكورة مع ذكرهما مسيلة العراقيين وابن كج وهو ظاهر
لا وقفة فيه ويقوم تراب الفضة بذهب وتراب الذهب بفضة
ويصدق بيمينه في قدره وقيمته وينبغي ان يكون التخليف مندوبا
عند الانها او اجبا علي قياس ما تقدم ولو تلف بعضه بيد المالك
قبل التمكن من التنقية والاخراج سقطت زكاته دون الباقي ولو
دون نصاب ربع العشر في الحال فلا يعتبر فيه الحول لانه انما
اعتبر في التمكن من النما وهذا نما في نفسه ثم ينعقد حوله من
حين الاخراج فاذا انقطع العمل بغير عذر فلا يضم الاول الي الثاني
وان قصر الزمان ويضم الثاني الي الاول في اكمال النصاب كما يضمه الي ما ملكه
بغير المعدن من جنسه او بعرض تجارة يقوم بجنسه في اكماله فلو

استخرج

١٧٣ استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول ومايه وخمسين بالثاني
وقد قطع العمل بغير عذر فلا زكاة في الخمسين ويجب في المايه وخمسين
في الحال كما تجب فيها لو كان مالك الخمسين من غير المعدن ثم ينعقد
الحول علي المايتين من حين تمامها اذا اخرج حق المعدن من غيرها
قلت والقياس انعقاده من حين الاخراج من غيرها الا من حين
تمامها لان المستحقين جزا من المستخرج فينقص مجموع المملوك
عن النصاب فلا ينعقد حوله ولو استخرج خمسين درهما وفي
ملكه نصاب تجب زكاته او عرض تجارة يقوم بالدراهم ما استخرجه
في الحال وانعقد حوله من حين ضمه ثم يزكي ما في ملكه من النصاب
وعروض التجارة عن تمام حوله فحيث ما يضم اليه المستخرج دون
النصاب وليس عرض تجارة فبعد الضم ينعقد في الحول لان
انعقاد حولها انما هو من حينيذ وحيث كان نصابا او عرض
تجارة فلكل حول بانعقاده فيزكي عند تمامه لا انعقاد حوله
المضموم اليه قبل الضم استخرج اثنان من معدن نصابا زكياه
للخلطة ولو استخرجه من ارض موقوفة عليه فهل يملكه اجرج
علي اقوال الملك في رقبة الموقوف او من موقوفة علي جهة
عامة او من ارض نحو مسجد او رباط فهل يكون لجهة الوقف
خاصة او للمصالح مطلقا تردد في ذلك ولو استخرجه مسلم من
دار الحرب فخمسة وخرج بقوله معادن الذهب والفضة معادن
غيرهما كالحديد والنحاس والكحل والياقوت فلا زكاة في المستخرج
منها علي الاصح وما يوجد من الذهب والفضة من دفينهم في الركاز

اي مكان دفن الجاهلية من موات بدار الاسلام او الحرب وان
دثر واعنه او في ملك احياه او قلاع حادثة مجازا عن نفس الدفين
المذكور الذي هو معنى الركاز شرعا ويجوز ان يكون في بمعنى من فلا
يجوز والمراد بدفين ما قبل بعثته صلى الله عليه وسلم ويعرف ذلك
بضربهم كان يكون عليه اسم ملك منهم او صورة واستشكله
الرافعي بانه لا يلزم من ضرب الجاهلية دفنها لجواز ان يظفر مسلم
بكنز جاهلي ويكنزه ثانيا لعينته فمدار الحكم على ضرب الجاهلية
لا دفنها واجيب بانه لا سبيل الى العلم بدفنها والمعتبر انما هو
وجود علامة الضرب او غيره ولهذا قال في شرح المهذب متى كان
عليه ضرب الجاهلية فركاز بلا خلاف ونقل فيه عن جماعة ان
دفين كافر بلغته الدعوة ليس هو ركازا بل هو فيء خمسه لاجل
الخمس وبقيته لواجده لان الركاز انما هو اموال الجاهلية
الذين لا يعرف هل بلغتهم دعوة ام لا ويؤخذ منه ان دفين
من ادرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز وقوله وبقيته
لواجده قال شيخ الاسلام القياس انما هو للمرتزقة فان صح ذلك
فلعله مستثنى على ان السبكي لما نقل المسئلة اقتصر على ما ذكر انتهى
ففيه في الحال الخمس لخبر الصحيحين وفي الركاز الخمس وخرج بالموات
وما بعده ما وجد بشارع او مسجد او كان عليه ضرب الاسلام ولم يعلم
لجاهلي او اسلامي بان كان يضرب مثله في الجاهلية والاسلام او كان
تبرا وحليا او ظهر وشك هل ظهر بالسيل ونحوه كالسبع او لا كما اقتضاه
ما في شرح المهذب عن الماوردي فهو لقطة وما وجد بملك اهل الحرب فان
دخل

دخل بامانهم وجب رده ولا يجوز له اخذه حينئذ والا فان اخذه
بقهر وقتال فهو غنيمة مخمسة لاهل الخمس واربعة اقسامه لمن وجده
او بغير قتال فهو فيء ومستحقه اهل الفيء كذا قاله في النهاية قال الشيخان
وفي كونه فيئا اشكال لان من دخل بغير امان واخذ مالهم بغير قتال
اما ان ياخذه خفية فيكون سارقا او جهارا فيكون مختلسا وهما خاص
ملك السارق والمختلس قال وبتا بعد الاشكال فان كثيرا من الائمة اطلقوا
بانه غنيمة منهم ابن الصباغ والصيدلاني واعترضه الاسنوي بان
الذي ذكره الرافعي في السير ان الماخوذ لا يختص به اخذه وان ما في النهاية
من انه فيء مردود بما صرح به الرافعي هناك من ان المذهب ان واجده
يختص به وما وجده بملك مسلم او نحوه كمعاهد فهو للمالك بلا يمين
قال الشيخان ان ادعاه والا فلمن فوقه او ورثته فان لم يدعه او نفاه
بعضهم سقط حقه وهكذا ينتهي الى المحيي فهو له اذا ادعاه والا فلمن
فوقه وهكذا ينتهي الى المحيي والا فلمن فوقه وهكذا ينتهي الى المحيي لانه
باحيائها ملك ما فيها فان لم يكن فلورثته ولا يدخل في البيع لانه منقول
فيسلم اليه او الى ورثته ويؤخذ منه الخمس من يوم ملكه ويلزمه
زكاة الباقي عن السنين الماضية وان ايس من مالكه تصدق به
الامام او من هو في يده وما وجده في موقوف بيده زكاة له قاله
في اصل الروضة كذا في التهذيب وفيه اشارة الى استشكاله وقد
استشكله والد الجاجرمي بانه ليس اقوى من الموجود في الملك المنتقل اليه
من غيره قال وان الصواب ان علينا عرضه على واقفه وهكذا حتى ينتهي
الى المحيي **فصل وتجب زكاة الفطر** روى الشيخان عن ابن عمر فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعا من تمر

اوصاعا من شعير على كل حر او عبد ذكرا وانثى من المسلمين وانما تجب
بثلاثة شرايط الاسلام فلا تجب على كافر لقوله في الحديث
من المسلمين نعم تجب عليه عن عبده وقريبه وزوجته المسلمين
بنا على الاصح من انها تجب ابتدا على المودي عنه ثم يتحملها عنه
المودي وعلى هذا قال الامام لا صاير الى ان المتحمل عنه ينوي والكافر
لا تصح منه النية وذلك يدل استقلال الزكاة بمعنى المواساة قال
في الوسيط فتصح من غير نية تغليبا له للحاجة كما في المرتد والممتنع
لكن تنظيره بالممتنع انما يصح على احد الوجهين والا فالاصح وجوب
النية على الامام وصورة الزوج ان تسلم ذمية تحت ذمي ويدخل
وقت الفطرة وهو مختلف في العدة هذا في الكافر الاصلي اما المرتد
ففي وجوبها عليه اقوال ملكه في قال في شرح المهذب ويوخذ منه انه
لو عاد الى الاسلام وجبت لتبين بقا ملكه والا فلا ومثله لو ارتد
من تلزمه فطرته كزوجته وقريبه فان عاد الى الاسلام فعليه
فطرته والا فلا **وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان**
لاضافتها الى الفطر في الحديث السابق ولا يقطعها ما يحدث بعد
الغروب من نحو موت وعتق وباين طلاق نعم ان تلف المال قبل
التمكن سقطت كما في زكاة المال وقضيته ذلك انه لا يوثر ايضا
حدوث الغنى وبه جزم بعضهم لكن قال النووي لو اعسر الاب
وقت الوجوب فايسر قبل ان يودي عنه ابنه فان قلنا بالوجوب
بلا قيد فعليه فطرة نفسه والا فعلى الابن ولو ادى بعد وقت
الوجوب انه اعتق عبده قبله عتق ولزمه فطرته وفارقه ما لو

ادعي

١٧٥

ادعي بعد الحول بيع المال في الدين او ادعي وقفه حيث تقبل دعواه
وتسقط عنه الزكاة بانه هناك لا تنتقل الزكاة لغيره بل يسقطها
والاصل عدم وجوبها وبخلافه هنا لما ينتقله لغيره والاصل عدم
انتقالها فعملنا بالاصل فيهما وقوله بغروب الشمس اي بادراك وقته
وهذا ظاهر انه يمتنع ادراكه على من لم يكن قبله فلهذا استغنى
المص بذلك عن اشتراط ادراك جز قبله ايضا احترازا عما يحدث
بعده او معه من ولد ونكاح واسلام وملك رقيق وغنى فانه
لا يوجبها لعدم وجوب ذلك وقت الوجوب وسبق عن البغوي
ان حدوث غنى الاب يوجب عليه فطرة نفسه وذكر الباجي
قوله بغروب الشمس بنا على توهم ذكرها فيما قبله **ووجود الفضل**
الفطرة **عن قوته وقوت عياله** يعني من تلزمه نفقتهم
كزوجته وقريبه **في ذلك اليوم** اي يوم العيد وليلته وسكوته
عنها لتبعيتها اليوم في الانفاق وكالقوت ما يحتاج اليه من ثياب
ومسكن وعبد الخدمة لا للعمل في ارض وماشية فيشترط وجوب
الفضل عن ذلك ايضا فلو كان العبد والمسكن نفيسين يمكن ابدالهما
بلا نفيس ويودي التفاوت لزمه ذلك واذا كانا لايقين ويباع فطرة
عبد غير الخدمة جزوه ان لم يوجد غيره وهل يتقيد المسكن
بيوم العيد وليلته كالقوت ام لا فيه نظر ولا يشترط وجوب الفضل
عن دين الادمي على الاشبه بالمذهب في الشرح الصغير الموافق
لمقتضى كلام الكبير وسكت عليه في الروضة وقال في شرح المهذب
هو كما قال والامام قال يشترط بالاتفاق ومشى عليه صاحب الحاوي.

الصغير والنووي في نكت التنبيه وهذا كله في الابتدا فلو ثبتت
الفطرة في ذمة انسان بيع مسكنه وخادمه فيها لالتحاقها بعد الثبوت
بالديون فرع افتي الفارقي في اهل الربط بان الوقف ان كان علي معينين
لزمتهم الفطرة لملكهم الغلة وكذا لو كان علي المقيمين بها وحدثت
الغلة وفيه مقيمون لدخولها في ملكهم ومن اتي بعدهم ما يشاركهم
فيها او علي الصوفيه مطلقا فدخل بعضهم اليها قبل الغروب علي
نية المقام بها لزمتهم في المعلوم الحاصل للرباط لتعيينه بالحضور هذه
كله اذا اطلق الوقف فلو شرط لكل منهم كل يوم قدر قوته فلا فطرة
عليهم واما المتفقهة في المدارس فان كانت جوامكهم مقدرة بالشهر
فاذا اهل شوال والوقف عليهم لزمتهم الفطرة وان لم يقبضوا لثبوت
ملكهم علي قدر المشاهرة من الغلة وسكت المص عن اشتراط الحرية
احترازا عن القن ولو مكاتبا فلا فطرة عليه لان غير المكاتب لا يملك
وعلي سيده فطرته كما سياتي والمكاتب ملكه ضعيف ولهذا لم تجب عليه
زكاة ماله ولا نفقة قريبه واما قوله في الحديث السابق علي
كل فهو بمعني كل لان العبد لا يطالب باداها ولئلا ينكر ومع قوله
علي الناس كذا قاله القاضي ابو الطيب واعترضه شيخ الاسلام بانه
لا يلزم من فرض شي علي شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن
غير من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطا او شبهه وبان الاجمال ثم
التفصيل فكوا لم تجب علي من بعضه حر لانه يملك بجز الحرية فان
لم يكن مهاياة بينه وبين مالك بعضه الرقيق فالوجوب عليهما
وان كانت مهاياة اختصت الفطرة عن دفع زمن الوجوب في نوبته
فان وقع في نوبتهما بان وقع الغروب في نوبة احدهما وما قبله في نوبة

الاخر

١٧٦

الاخر فهل يسقط او توزع فيه نظر فان قلت هذه الاشيا الثلاثة
ان كانت شروطا في المودي فقد يكون كافرا كما تقدم او في المودي عنه
لم يمكن اعتبار الثالث في حقه كما هو ظاهر قلت هي شروط في المودي
لوجوب فطرته وفطرة من عليه نفقته فيكون في مفهوم الاول تفصيل
ويزكي وجوبا من جمع الشروط زكاة الفطر عن نفسه لما تقدم وعن من تلزمه
نفقته وقت الوجوب لزوجته ولو موسرة غير الناشزة بل فطرتها
عليها وقريبه الفقير وعبده ولو مرتدا لم يعد للاسلام علي ما قاله
الماوردي ومدبرا وام ولد ومرهونا وجانيا ومؤجرا وموصي بمنفعته
ومغصوبا وضالا وابقا وان انقطع خبره ما لم تنته غيبته الي مدة
يحكم فيها بموته وتخرج عن هولا في الحال وفي مسلم ليس علي المسلم في عبده
ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق وقيس غير العبد ممن
ذكر عليه بجامع وجوب النفقة وتجب فطرة العبد المشترك علي
المالكين فان كان بينهما مهاياة فعلي من وقع زمن الوجوب في نوبته
فان وقع في نوبتهما ففيه ما سبق في المبعض بخلاف عبد بيت المال
والموقوف ولو علي معين والمملوك للمسجد وان وجبت نفقتهم
لان الملك في الموقوف لله تعالي وفي غيره لغير معين والمشتري
في زمن الخيار علي من له الملك وان لم يتم ومن مات سيده قبل
الغروب علي ورثته وان بيع في دين مستغرق لملكهم وقت
الوجوب اذ الدين لا يمنع الارث فان مات مع الغروب فعلي ما تقدم
في المبعض والمشترك ولو اعسر الزوج لم يلزم زوجته الحرة فطرتها فتسقط
عنها بخلاف الامة ففطرتها علي سيدها ولو ملك ولده الصغير

قوت يوم العيد وليلته او قدر على كسب لم تجب زكاة فطرته على
الاب لعدم وجوب نفقته ولا على نفسه لعدم وجود الفضل
ولو اجتمع من تلزمه نفقته بدا بنفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير
ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير ثم الرقيق وبحث بعضهم ان
يبدا منه بام الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة وهذا
الترتيب واجب عند الضيق دون غيره كما دل عليه كلامهم
لكن بحث الاسنوي وجوبه مطلقا وفيه نظر ولو استوى اثنان
فاكثر في درجة كزوجتين وابنين تخير سوا كانت الزوجتان موسرتين
او معسرتين او مختلفتين كما هو ظاهر كلامهم لكن قال بعض المشايخ محله
اذا كانتا معسرتين والا اقرع لاختلاف غرضهما وليس لزوجة الموسر
مطالبته باخراجها ولا لزوجة الغايب كما في البحر ان تقترض عليه
للفطرة بخلاف النفقة لتضررها بانقطاعها دون الفطرة وكالزوجة
في ذلك الاب العاجز ونحوه ولو دفع فطرته لمستحق يلزمه فطرتها
له عنه جاز له دفعها بعينها اليه وشمل من تلزمه نفقته من صحبت
زوجته باذنه لخدمتها بنفقتها فعليه ان يزكي عنها وهو ما قاله الرافعي
في النفقات وهو القياس وبه جزم المتولي لكن جزم في شرح المهذب
بعدم الوجوب لانها في معنى المؤجرة لخدمتها ويستثنى منه زوجة
الاب المعسر ومستولدته فلا يلزم الولد ان يزكي عنهما وان لزمه نفقتهما
في كسبه لانه اذا لم يتاهل لفطرة نفسه فلفطرة غيره اولى فان كانت
امة فعلى سيدها او حرة فعلى نفسها واحترز به عن ما لا تلزمه
نفقته من صحبت زوجته باذنه لخدمتها بنفقتها فعليه ان يزكي

عنها

١٧٧

عنها وهو ما قاله الرافعي في النفقات وهو القياس وبه جزم المتولي
لكن جزم في شرح المهذب بعدم الوجوب لانها في معنى المؤجرة لخدمتها ويستثنى
منه زوجة الاب المعسر ومستولدته فلا يلزم الولد ان يزكي عنهما وان لزمه
نفقتهما في كسبه لانه اذا لم يتاهل لفطرة نفسه فلفطرة غيره اولى فان
كانت امة فعلى سيدها او حرة فعلى نفسها واحترز به عن ما لا تلزمه
نفقته فلا يلزمه ان يزكي عنه لكن يجوز للولي اخراجها من ماله عن
ولده الغني الصغير والمجنون والسفيه كما في شرح المهذب لان له ولاية
عليه ويستقل بتمليكه فيقدر كانه ملكه ذلك ثم تولى الاخراج عنه
وله ان ينوي عن السفيه وان صحت نيته عن نفسه اما ولده الرشيد
فلا يخرجها عنه من ماله الا باذنه لانه لا يستقل بتمليكه بخلاف
الوصي والقيم فليس لهما اخراجها من مالهما الا باذن القاضي وانما جاز
قضا الدين من مالهما لتعين رب الدين بخلاف مستحق الزكاة قاله
القاضي وقضيته الجواز اذا تعين المستحق وفيه نظر ويستثنى المكاتب
كتابة فاسدة والزوجة المحال بينها وبينه وامته المزوجة بمعسر
اذا سلمها ليلا ونهارا فعليه فطرتهم وان لم تلزمه نفقتهم بخلاف
المكاتب كتابة صحيحة فلا زكاة عليه لضعف ملكه كما تقدم ولا على
سيده لانه منه كالاجنبي ولو مات بعد الغروب قدمت فطرته
وفطرة من لزمته نفقته على الدين والارث والوصايا وبعد
وجوب فطرة عبد اوصى به وجبت فطرته في تركته او قبل وجوبها
فان قبل الموصى له ولو بعد وجوبها فعليه فطرته وان مات قبل
القبول وبعد الوجوب فان قبل وارثه لزمته لانه كان في ملكه

وقت الوجوب ووقت اخراج الفطرة من غروب الشمس ليلة الفطر
الي غروب شمس يومه لكن الاولي اخراجها قبل صلاة العيد ان
فعلت اول النهار علي ما هو الغالب بل يكره تاخيرها عن
الصلاة كما جزم به القاضي ابو الطيب فان اول اخرت عن اول
النهار سن اداوها اوله توسعة عن المستحقين ويكره اخراجها
ليلا ويحرم تاخيرها عن الغروب بلا عذر كغيبة المال والمستحقين
فان اخر عصي ولزمه القضا فورا بخلاف ما لو اخر لعذر لا يجب
الفور خلافا للاذرعي والزركشي ويجوز تعجيل اخراجها من اول رمضان
لكن لو عجل فطرة عبده ثم باعه لزم المشتري اخراجها ولا يبيع
ما دفعه البايع قاله في البحر وخرج بقوله من المسلمين الكفار فلا
يزكي عنهم وان لزمه نفقتهم لما تقدم ويزكي عن كل واحد من
نفسه ومن تلزمه نفقته صاعا من الاقوات العشر فلا يجزي
الاقط والجبن واللبن نقل ذلك في شرح المهذب عن الاصحاب وصرح
فيه انه لا يجزي اللحم ونقله عن نص الامام الشافعي وقطع الاصحاب
وغلط الامام في نقله عن العراقيين خلافه فما في الانوار من انه
يجزي بخلاف الصحيح ونقل الاذرعي عن الخراسانيين ان شرط اجزا
اللبن ان يكون المخرج منه عن الصاع لو فعل اقطا كان صاعا فان
نقص عنه فلا لانه فرعه فلا ينبغي ان ينقص عنه فلو لم
يجد الا بعض صاع اخرجه محافظة علي الواجب بقدر الامكان
من غالب قوت بلده جنسا ونوعا وقت الوجوب لا غالب السنة
علي ما نقله الرافعي عن الغزالي وقال لم اظفر به في كلام غيره

قال

قال النووي في شرح المهذب وهو غريب كما قال والصواب اعتبار
غالب قوت السنة لكن قال الاذرعي قد تابع الغزالي صاحب الرخاير
وابن يونس وابن الرفعة وغيرهم فان لم يكن ببلده غالب تخير
او لم يكن قوتها مجزيا اعتبر اقرب البلاد اليه فان كان بقربه
بلدان متساويان قربا ادي من ايهما شا ويوخذ من ذلك انه
لو كان غالب قوتها غير مجزي بخلاف غير الغالب انه يجزي
الاخراج من غير الغالب فليتامل فان كان ببلد لا غالب فيها
تخير ولو اخرج غير الغالب لم يجز الا ان يكون اعلا منه كالبر عن
غيره والشعير عن التمر لكن لا يجوز اخراج فطرة شخص واحد
من جنسين ولو كان احدهما اعلا ومن هذا مع ما تقدم من
انه اذا لم يكن غالب تخير اخذ الاسنوي انهم لو كانوا يقتاتون
برا مخلوطا شعيرا ونحوه فان كان الخليطان علي السوا تخير
والا وجب الاخراج من الاكثر والحق ابن ابي هريرة بالجنسين
فيما ذكر النوعين فلا يجوز اخراج نصف صاع برني ونصف صاع
معقلي لكن زيفه ابن كج وان توقف الاذرعي في اطلاق تزييفه
ثم قال ان ظاهر كلامهم انه لا عبرة باختلاف النوع مطلقا اي تقاربا
او تباعدا وقوله من غالب قوت بلده لكل من نفسه ونفس
من تلزمه نفقته حتي لو كان ببلدين فالعبرة في حق كل بغالب
قوت بلد نفسه فالمعتبر غالب قوت بلد المودي عنه لا غالب
قوت المودي او المودي او بلده بنا علي الاصح من ان الفطرة تجب
ابتدا علي المودي عنه حتي العبد والقريب كما صححه في شرح المهذب

خلافا للامام وغيره ثم يتحملها عنه المودي ولهذا تسقط عن الزوج
والقريب باخراج الزوجة والقريب بان تخرج الزوجة النفقة من مالها
قرضا علي الزوج والقريب باقتراض او غيره ولو بغير اذنه لكنه
محمول علي ما اذا كان المودي عنه مكلفا والا وجبت علي المودي
قطعا وقضية ذلك ان المعتبر حينيذ غالب قوت بلد المودي
فلو جهل بلد المودي عنه كالابق فيحتمل كما قاله جماعة استثنا
هذه ويخرج من اخر بلد عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه
او يخرج الاعلي وهو البر يدفعه للحاكم لان له نقل الزكاة **وقدره**
اي الصاع **خمسة ارطال وثلث بالعراقي** وتقدم بيانه قال ابن الصباغ
وغيره الاصل فيه الكيل وانما قدره العلما بالوزن استظهارا قال
في الروضة وقد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج
به زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره
وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب
ما قاله الامام ابو الفرج الدارمي من اصحابنا الاعتماد في ذلك
علي الكيل دون الوزن فان الواجب ان يخرج بصاع معاير بالصاع
الذي كان يخرج به في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وذلك
الصاع موجود ومن لم يجده وجب عليه اخراج قدر يتيقن انه
لا ينقص عنه وعلي هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب
وقال جماعة من العلما الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين
انتهي وبحث بعضهم تعيين اعتبار الكيل بما من شانه الكيل اما
ما لا يكال اصلا كالاقط والجبن اذا كانا قطعا كبارا فالمعتبر

فيه الوزن لا غير قاله بعضهم ومن ذلك اللبن وفيه نظر لتاتي
كيله **كتاب الصوم** اي صيام رمضان ويثبت رمضان
باحد امرين استكمال شعبان ثلاثين يوما او رويه عدل شهادة
الهلال بخلاف الفاسق والعبد والمراة والصبي ولا بد من ثبوتها عند
القاضي وهي شهادة حسبة ويكفي اشهد اني رايت الهلال كما صرح به
الرافعي وغيره خلافا لابن ابي الدم دون غدا من رمضان فقد يعتقد
دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده وفي اشتراط العدالة
الباطنة وهي التي يرجع فيها الي اقوال المزكيين خلاف رجح منه
في شرح المهذب عدم الاشتراط ولو شهد اثنان علي شهادة صح بخلاف
الواحد وقد يثبت بعلم القاضي كما اشار اليه الدارمي لكن تصويره مشكل
لانه ليس له ان يحكم بان الليلة من رمضان كما ذكره الزركشي اذ الحكم
الزام لمعين وهو غير متصور هنا قاله والظاهر انه انما يثبت الشهر
من غير حكم اذ الثبوت ليس بحكم نعم ان ترتب عليه حق لادمي ودعت
الحاجة الي الحكم حكم به بشرطه مستندا الي ذلك الثبوت انتهي وهل يجب
ذكر المستند حذرا من ان يكون مستنده حسابا او تنجيما لقولهم بوجوب
ذكر المستند في بعض مسايل القضايا بالعلم فيه نظر ولو نذر صوم شهر
معين فنقل الاسنوي عن صحيح الرويا في ثبوته بالعدل الواحد
كرمضان وهو مقتضي قوله في شرح المهذب ان فيه الخلاف في رمضان
وجزم به اليمني وان اعترض ان المشهور خلافه وبان الفرق بين حرمة
الشهرين ظاهر هذا كله في ثبوت رمضان علي العموم بالنسبة للصوم
وكذا ما يتعلق به كصلاة التراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين

بدخول رمضان كما نبه عليه الزركشي بخلاف ما لا يتعلق به فلا تحل الديون
المؤجلة به ولا يقع الطلاق او العتق المعلق به ولا يتم به حول
الزكاة والجزية والدية والمراد في ذلك عدم الثبوت في حق غير الراي
كما نبه عليه الاسنوي نعم لو ثبت رمضان بواحد وحكم به
ثم علق به شي وقع المعلق به والا فالصوم واجب علي الراي برويته
ولو فاسقا وعلي من وقع في قلبه صدقه ولو رجع الشاهد بعد
شروع الناس في الصوم فقيل لا يلزم كرجوع الشاهد قبل الحكم
وقيل يلزم لان شروعهم فيه بمنزلة الحكم بالشهادة ورجحه الاذرعي
لكنه تردد في الافطار فيما لو اكملنا العدة ولم نر الهلال والسامعي
وبالاجتهاد علي من اشتبه عليه الشهور كمحبوس ونحوه ولا عبرة
بقول المنجم وهو من يري ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني والحاسب
وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره فلا يلزم به الصوم ولا يجوز
كما نقله ابن الصباغ وغيره عن الجمهور لكن صحح في شرح المهذب انه
يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزيهما عن فرضهما وصحح في الكفاية انه
اذا صام اجزاه ونقله عن الاصحاب وصوبه السبكي والاسنوي والاذرعي
والزركشي قال السبكي وصرح به في الروضة في الكلام علي ان شرط النية
الجزم ولو دل الحساب القطعي علي عدم امكان الروية عمل به حتي لو شهد
بها عدلان ردت شهادتهما لان من شرط الروية امكان المشهود به
حسا وعقلا وشرعا ذكره السبكي وتبعه جماعة قال الاذرعي
واحسب ان الاصحاب لا يسمحون بموافقته علي ذلك اذا كان الشاهد
بالروية عدلين قال الجوجري وكذا اذا كان عدلا واحدا انتهي

وما قاله

وما قاله ظاهر ان لم يخبر باستحالة رويته عدد التواتر منهم
وبان سببها ضروري لهم وبحث الزركشي انه لو شهد اثنان ١٦١٠
برويته واختلفا في صفته بان قال احدهما في الجنوب والاخر
في الشمال لم يكن معارضا لاتفاقهما علي اصل الروية وقد تنتقل
قال والاحوط الصوم لانه من الحقوق العامة وانهما لو شهدا اثناء
رمضان بروية متقدمة لم يقبلا كما لو شهدا بعد الغروب ليلة
العيد بروية متقدمة لانه كما انه لا فايدة له هناك الا تفويت
صلاة العيد لا فايدة له هنا الا تفويت صوم ثاني رمضان وظاهر
ان محل ما ذكره في الاولي اذا لم يذكرا ما يقتضي التعارض كان عينا لرويتهما
لحظة واحدة وظاهر قوله والاحوط الصوم عدم وجوبه والمتجه
خلافه وبحث الزركشي انه يكتفي بالعلامة الظاهرة الدلالة كروية
اهل القري القريبة من البلد القناديل المعلقة ليلة اول رمضان
بالمنارة وقياسه الاكتفا في الفطر بروية قناديل المقبرة في يوم
العيد وهو علي ما نقله بعض شيوخنا ما افتي به ابن قاضي عجلون
والجوجري وقيده الجوجري بما اذا كثرت القناديل كثرة لا يحتمل معها
الشك بوجه لكن افتي شيخ الاسلام بانه لا يجوز الفطر لان الاصل
بقا رمضان وشغل بالصوم حتي يثبت خلافه شرعا والوجه هو
الاول وبهذا افتي بعض الشيوخ بان من حصل له اعتقاد جازم بدخول
رمضان او شوال من العلامات المذكورة لزمه الصوم والفطر وينبغي
حمل الاول عليه وظاهر انه اذا اكتفي في جواز الفطر ولزومه بمثل ذلك
فليكتفي فيه ايضا باخبار العدل الواحد لمن وقع في قلبه صدقه

ولا نظر الى اتهامه في اخباره لانه يجر جواز الفطر لنفسه بدليل
انه يجوز له الفطر قطعا وان لم يقبل خبره ولا الى قول الروياني
لا يجوز الاعتماد في الافطار على اخبار العدل لان الاصح خلافه وهو
ما افتى به اكثر مشايخنا خلافا لبعض اهل اليمن في افتائه بانه لا يجوز
الفطر الا بشهادة عدلين ويؤيده ما ذكره القفال ان لزوجة المفقود
اذا اخبرها عدل بموته ان تتزوج فيما بينها وبين الله تعالى
كما نقله عنه النووي وغيره واقروه ولا يصح الفرق بينهما بانه
انما قيل في ذلك لتضررها وانتظارها لانه لا التفات لذلك بدليل
ما اذا انقطع الدم لعارض حيث تصبر الى سن الياس وما اذا غاب
الزوج وجهل يساره واعساره حيث لا يجوز لها الفسخ مع التضرر
فيهما وما ذكره الاذرعي في توسطه من انهم جعلوا اعتقاد صدق
المخبر بمنزلة الرؤية ولا نزاع في جواز فطر من راه وان لم يثبت
به والقياس على جواز الصوم ووجوبه بذلك وجوب الصوم
بجامع ان كلا منهما عبادة لوجوب كل من صوم رمضان والفطر
منه فيحتاط له واما قولهم لا يثبت شوال الا بشهادة عدلين
وانه من باب الشهادة لا الرواية فهو في ثبوته على العموم كما يدل
عليه سياق كلامهم وقولهم لا يثبت رمضان الا بشهادة عدل
الرواية وانه من باب الشهادة مع قولهم بثبوته في حق من
اعتقد صدق المخبر وان رد خبره لفسق او غيره وظاهر انه
يجب كل من الصوم والفطر باخبار عدد التواتر وان كانوا كفارا
او فساقا وحيث جاز الصوم او وجب ولم يثبت عند القاضي

وجب اخفاؤه لئلا يتعرض للمخالفة او عقوبة لكن ينبغي ان يستثنى
منه نحو الحاسب والمنجم ثم اذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين
افطرنا وان كانت السما مصحية وكذا لو عيدنا بعدلين ولم نرا
الهلال بعد ثلاثين فلا قضا فلو صام بقول من اعتقد صدقه
ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين مع الصحو فهل يفطر فيه تردد للاذرعي
والمتجه انه يفطر اذ ليس في ذلك اكثر من التعويل على خبر ذكره
وهو جائز كما تقدم عن افتا اكثر مشايخنا والتفرقة بين التعويل
عليه ضمنا والتعويل عليه استقلالا انما لا اثر له بل التعويل عليه
ضمنا اولى بالقبول الاترى انه لا يثبت شوال بعدل واحد ولو
ثبت رمضان به جاز الفطر بعد الثلاثين ولو بدون رؤية الهلال
كما تقدم واذا انفرد برؤية هلال شوال لزمه الفطر ويخفيه
اي وجوبا على قياس ما سبق في الصوم اذا لم يثبت عند الحاكم فان
شهد فرد ثم افطر لم يعزر وان افطر ثم شهد رد عزر وان استشكله
الاذرعي بكون صدقه محتملا والعقوبة تدرأ بدون هذا قال ولم
لا يفرق بين من علم دينه وامانته ومن ليس كذلك ٠
**وشرايط وجوب الصيام اربعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
والقدرة على الصوم** فلا يجب على كافر اصلي وجوب مطالبة
في الدنيا لعدم صحته منه لكن يجب عليه وجوب عقاب عليه في الاخرة
لتمكنه من فعله بالاسلام ولا يجب عليه بعد الاسلام قضاؤه تخفيفا
اما المرتد فيجب عليه لانه حق التزمه بالاسلام فلا يسقط
بالردة كحقوق الادميين فعليه القضا اذا اسلم ولا على صبي ومجنون
لعدم تكليفهما لكن يؤمر به الصبي لسبع اذا اطاق قال في المهذب

ويضرب عليها تركه لعشر قياسا على الصلاة وصرح في شرحه بوجوب كل
من الامر والضرب على الولي ثم قال ولا يصح صومه الا بنية من الليل انتهى
ونظر بعضهم في القياس بان ضربه عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها
قال المحلي وكان الرافعي لم يذكره لذلك وعلى المجنون قضا ما فاته
بالجنون في زمن الردة والسكر المتعدي به بان تناول مسكرا ليستغرق
اسكاره النهار ثم جن ولا على عاجز عنه بكبر او مرض لا يرجى برؤه
نعم عليه الفدية كما سياتي ولو اطاق الصوم في زمن من الازمان
رمضان او غيره فينبغي وجوب صومه ووجوبه على الحايض
والنفسا والمريض والمسافر والمغمي عليه والسكران كما دل عليه كلام
المص وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الاصول لوجوب القضا
عليهم كما ذكره المصنف في المريض والمسافر وفارق في المغمي عليه
عدم وجوب قضا الصلاة الفايتة باغمايه بتكررها **وفرايض**
اربعة اشيا احدها **النية** ليلا لكل يوم ولو صبيا كما تقدم روى الدار
قطني وغيره وقال رجاله ثقات من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا
صيام له وهو محمول على الصوم الواجب كرمضان وقضايه
والنذر والكفاره دون النفل لما رواه الدارقطني والبيهقي
وقال اسناده صحيح دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة
رضي الله عنها ذات يوم فقال هل عندكم شي قالت لا قال فاني اذن
اصوم وقالت ودخل علي يوما اخر فقال اعندكم من شي فقلت
نعم فقال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم وفي رواية الدار
قطني باسناد صحيح هل عندكم من غدا وهو بفتح الغين اسم
لما يوكل قبل الزوال والعشا اسم لما يوكل بعده ولا يصح تاويل

اصوم باني صايما لانه مجاز لا قرينة عليه وكل يوم عبادة مستقلة
فانه يتخلل اليومين ما ينافي الصوم ولا يفسد احدهما بفساد الاخر فهما
كصلاتين يتخللهما السلام فلو نوى نهارا مع طلوع الفجر او الشك في طلوعه لم
يقع عن رمضان وهل يقع نفلا وجهان وكان وجه المنع ان رمضان
لا يقبل غيره وقضية ذلك الوقوع نفلا فيما لو نوى في غير رمضان
صوم قضا او نذر قبل الزوال جاهلا وهو احد وجهين في ذلك بخلاف
ما لو نوى ثم شك في انها كانت قبل الفجر او بعده او في انه طلع
الفجر او لا او شك نهارا في انه نوى ليلا او لا ثم تذكر في الجميع ولو
بعد مضي اكثر النهار فتصح نيته فان لم يتذكر حتى مضى النهار لم
تصح نعم بحث الاذرعي ان التذكر بعد الغروب كالتذكر قبله
نعم قال النووي يسن لمن لم يبيت ان ينوي اول النهار لانه يجزي
عند ابي حنيفة ولعله اذا قلده والا فهو عبادة فاسدة في اعتقاده
وعلى هذا فينبغي ان يجزيه ذلك اليوم عن رمضان كما لو قلده
في صلاة لم تجز عند الشافعي ولو نوى من اول ليلة من رمضان
صوم الشهر كله كفى اليوم الاول دون ما بعده ولا تختص النية بالنصف
الاخير من الليل ولا يبطلها حدوث مناف بعد كاكل وجماع وكذا
حدوث جنون ونفاس والا قبل الفجر ومثلها الردة كما قال بعضهم
لكن توقف فيه الاذرعي بخلاف ما لو نوى رفض النية قبل الفجر
فيجب تجديدها قاله الزركشي بلا خلاف وهل تجب نية الفرضية
وجهان اصحهما عند الاكثرين كما في شرح المهذب لا يجب خلافا
لمقتضى كلام المنهاج واصله والروضة واصلها من تصحيح الوجوب كما في الصلاة

وفرق في شرح المهذب بان صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا
بخلاف الصلاة ومنها الجمعة فان المعادة نفل ورد باشتراط
نيتها في المعادة على الاصح واجيب بان صحح فيه ايضا عدم
اشتراطها في المعادة فلا يخفى ان الفرق حينئذ انما ينهض على من
يوافقه على تصحيح عدم الاشتراط فينبغي ان يجاب بانه انما
اشترط نية الفرضية في المعادة بالمعنى السابق في باب الجماعة
عن السبكي لضرورة الاعادة فانها تقتضي محاكاة المعاده للاصل
ويجب التعيين في النية كصوم غد من رمضان او من قضاء رمضان
بخلاف الصوم عن فرضه او فرض وقته فلا يكفي كما في الصلاة ويوخذ
مما تقدم من انه لو نوى اول ليلة صوم الشهر كله كفى لليوم الاول
ان ذكر الغد ليس من حد التعيين وهو كذلك فقد قال الشيخان
لفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس
من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت انتهى ولا يشترط
التعرض للاداء ولا لهذه السنة ولا الاضافة لله تعالى لكن يستحب
ذلك فينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
وانما احتيج الى ذكر الاداء مع التعرض لهذه السنة وان كان معناهما
واحدا لان الاداء قد يراد به الفعل ولذكر السنة مع ذكر الغد
لان اليوم الذي يصومه غير اليوم الذي يصوم عنه فالتعرض
للغد يفيد الاول وللسنة يفيد الثاني اذ يصح ان يقال لمن
نوى صوم الغد من هذه السنة من فرض رمضان صيامك اليوم
المذكور هل هو عن فرض هذه السنة او عن فرض سنة اخرى فالحاصل

ان

١٨٣

ان هذه السنة انما ذكروها اخر التعوذ الى المودى عنه لا الى المودي
ذكر ذلك الاسنوي ورد القول الرافعي ان ذكر الغد يكفي عن ذكر السنة
وفيه نظر لان رمضان لا يقبل غيره بوجه من قضاء رمضان او غيره
فالتعرض للغد يستلزم التعرض لهذه السنة قطعا وبتعين لصوم
رمضانها وقوله ان يصح ان يقال الى اخره ان اراد لغة فلا يفيد
او شرعا فانما يصح لو قبل رمضان غيره وليس كذلك كما تقرر نعم
بحث الاذرعي وجوب التعرض للاداء وهذه السنة اذا كان عليه
قضاء رمضان اخر لكن المتجه خلافه لانه اذا اجتمع الاداء والقضاء
انصرفت النية عند الاطلاق الى الاداء ولهذا لو اجتمع عليه
في الصلاة اداء وقضاء لم يجب التعرض للاداء على ان غاية الامر
يكون كمن اجتمع عليه قضاء الرمضانين وسياتي انه لا يجب
التعيين ولا وجه للفرق بين قضاءين وقضاء واداء ولو كان عليه
قضاء رمضانين فنوى صوم غد عن قضاء صوم رمضان جاز وان
لم يعين انه من قضاء ايهما لانه كله جنس واحد قال القفال في
فتاويه قال وكذا لو كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة فنوى
صوم النذر جاز وان لم يعين نوعه وكذا الكفارة انتهى ولو علم
ان عليه صوما وجهل عينه فنوى صوما واجبا صح للضرورة كنظيره
من الصلاة ولو اخطا في صفة المعين فنوى صوم الغد وهو الاحد
يظنه الاثنين او رمضان سنته وهي سنة اثنين يظنها سنة
ثلاث صح صومه بخلاف ما لو نوى الاحد ليلة الاثنين او رمضان
سنة اثنين لا سنة ثلاث لانه لم يعين الوقت نعم ان خطر

بباله صوم الغد في الاول او السنة الحاضرة في الثاني كفى ولو كان عليه
يوم من رمضان من سنة معينة فنوى يوما من سنة اخرى غلطا
قال المتولي لم يجزه كمن عليه كفارة قتل فاعتق بنية كفارة ظهار
قال ولو لزمه قضا اول رمضان فنوى قضا ثانيه لم يجزه ولو نوى
صوم الغد يوم الاحد مثلا وهو غيره فوجهان صحح منهما الاذرعي
الاجزا من الغالط دون العامد لتلاعبه قال في الانوار ويشترط
ان يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم القصد الى ذلك المعلوم
فلو خطر بباله الكلمات مع جهل معناها لم يصح ولو تسحر ليصوم او ليقوى
على الصوم كفى كما اقتضاه كلام الشيخين وراجع عبارتهما او شرب لدفع
العطش نهارا او امتنع من الاكل خوف الفجر كفى ذلك ان خطر
بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لكل فيصير كل من ذلك
قصدا للصوم اما النفل فيصح بنية قبل الزوال لا بعده لخبر عايشة
السابق والاصح ان صومه من اول النهار حتى يثاب على جميعه اذ
صوم اليوم لا يتبعض كما في الركعة بادراك الركوع فلا من اجتماع
الشرايط اوله نعم لو كان قد تمضمض ولم يبالغ وسبقه الما
صحت النية بعده وكذا كل ما لا يضر في الصوم ولا يشترط فيه التعيين
بل يصح بنية مطلق الصوم قال في شرح المهذب كذا اطلق الاصحاب
وينبغي ان يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشورا
وايام البيض وستة من شوال ونحوها كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل
الصلاة انتهى ووافقه الاسنوي ورد بحثا ماله سبب كصوم الاستسقا
بغير امر الامام واجاب الحلبي بان الصوم في الايام المذكورة منصرف

اليها

اليها بل لو نوى به غيرها حصلت ايضا كتحية المسجد لان المقصود
وجود صوم فيها انتهى ويوخذ من التشبيه بالتحية ان الحاصل
بنية غيرها سقوط الطلب دون الثواب ان لم ينوها فان نواها
حصل ثوابها ايضا لكن اطلق البارزي في فتاويه ان من صامها
عن قضا او نذر حصل له ثواب تطوعها ضمنها وقال الاسنوي
القياس انه لو لم ينو التطوع لا حصل له الفرض وان نواهما لم يحصل
له شي منهما انتهى **فرع** لو نوى الانتقال من صوم الى صوم لم ينتقل
اليه وهل يبطل صومه ام يبقى نفلا وجهان وكذا لو رفض
نية الفرض عن الصوم الذي هو فيه قال في الروضة الاصح بقاوه
على ما كان **و** الثاني والثالث والرابع **الامساك عن الاكل والشرب**
و الامساك عن **الجماع** في الفرج **و** الامساك عن **تعمد القي والذي**
يفطر به الصايم عشرة اشيا احدها وثانيها **ما وصل**
من كل عين ليست ريقا طاهرا خالصا لم يجاوز الفم ولو الى حمرة الشفة
على غير اللسان وان قلت او لم يوكل عادة كسمسمة وحصاة من منفذ
مفتوح **عمدا** اي مع تعمد الوصول وقصده والعلم بتحريمه وبكونه
مفطرا للصوم والاختيار **الى الجوف** اي ما يسمى جوفا وان لم يكن فيه
قوة تحيل الغذا كالحلق اي الباطن منه والثدي وان لم يجاوز الحلمة
والى الراس اي الى ما هو جوف منه كباطن الاذن بنحو تقطير وخريطة
الدماغ المسماة ام الراس بنحو وضع دوا على مامومة وان لم يصل باطنها
المسمى باطن الدماغ فخرج بالعين المذكورة الاثر كوصول الريح بالشم
الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه ومنه وصول الدخان برايحة

البخور فلا فطر به وان تعمد فتح فيه لذلك على ما افتى به الشمس
البرماوي لانها ليست عينا وفيه نظر لان الدخان عين وكذا النجس
ان كان من نجاسة نار كما تقدم في محله والريق المذكور ولو بعد
جمعه او خرج على اللسان ولو على طرفه وان تردد فيه الاذرعي
بخلاف النجس كان دميت لثته وان صفي ريقه والمخلوط بغيره
ولو طاهرا كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه وان كان التغير
بمجرد تروح او تلون كما هو ظاهر اطلاقهم وما جاوز الفم كما لو بل خيطا
ورده الى فمه كما يعتاد عند الفتل وعليه رطوبة تنفصل ومثله كما في الانوار
ما لو استاك وقد غسل السواك فبقيت فيه رطوبة تنفصل فابتلعها
وبمنفذ مفتوح غيره كالمسام وهي ثقب البدن فلا يضر الوصول بتشربها
الدهن والكحل فيما اذا دهن او اكتحل وان وجد طعم الدهن او لونه بحلقه
كما لو انغمس بماء ووجد اثره بباطنه وبالعمد السهو وبقصد الوصول نحو
الايجار والطعن في الجوف بلا اختيار وان تمكن من دفع الطاعن على الاقيس
في شرح المهذب وفارق حلق شعر المحرم بغير اذنه مع التمكن من دفعه
بان الشعر في يد المحرم كالوديعة وترك الدفع عنها مضمن بخلاف الافطار فانه
منوط بما ينسب فعله للصايم ودخول الذباب وغربلة الدقيق وغبار
الطريق من فيه الى جوفه بل لو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر
على الاصح لانه معفو عن جنسه فنقله الشيخان عن التهذيب وقطع به
النووي قال في شرح المهذب كالرافعي وشبهوه بالعفو عن دم البراغيث
المقتولة عمدا انتهى وقضية التشبيه تصحيح الافطار بالكثير وفي العباب
لو فتح فاه عمدا ليدخل الذباب ضر وكان وجهه ان دخول الذباب

لا يبتلي بدخول الفم كالابتلا بدخول الغبار وهل كذلك غربلة الدقيق
فيه نظر وفي الانوار لو فتح فاه في الما فدخل جوفه افطر وفيه لو وضع
شيا في فيه عمدا فابتلعه ناسيا لم يفطر ويوافقه ما ذكره الدارمي
انه لو كان بفيه او انفه ما فحصل له عطاس او نحوه فنزل الما لحلقه
او صعد لدماغه لم يفطر الا ان يحمل على انه وضع الما بفيه او انفه لحاجة
لكن يخالفه انه لو جعل الما في فمه او انفه لا لغرض او كان فيهما غسل
تبرد او مضمضة رابعة فسبقه الى الجوف افطر كما اعتمده شيخ الاسلام
كغيره وجزم به في الانوار في الاول وعبارة الروضة كاصلها ولو سبق
الما من غسل تبرد او من المضمضة في المرة الرابعة قال في التهذيب
ان بالغ افطر والا فهو مرتب على المضمضة واولى بالافطار لانه
غير مامور به قلت المختار في الرابعة الجزم بالافطار كالمبالغة
لانها منهي عنها ولو جعل الما في فمه لا لغرض فسبق فقيل يفطر وقيل
على القولين انتهى وذكر القاضي عن الدارمي انه لو انغمس في ما فوصل
لجوفه من فيه او انفه افطر لان الانغماس اذا كان بتيقن وصول
الما منه الى جوفه مكروه كالمبالغة في الاستنشاق ونقله الاذرعي
عن الدارمي ثم قال وينبغي انه اذا عرف من عادته انه يصل
الى جوفه او دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه ان يحرم الانغماس
ويفطر قطعا انتهى وقضية التعبير بالانغماس انه لو غسل اذنيه
بلا انغماس فسبق الما الى باطنهما لم يضر ولو وصلت النخامة من الراس
او من الصدر الى حد الظاهر من الفم ثم عادت الى الجوف فان امكنه مجها
فلم يفعل افطر والا فلا ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه

بخلاف ما لو امسكه في فيه قال شيخ الاسلام فانه وان صح صومه لا يبعد مع
سبق شي الي جوفه كما لو وضعه في فيه نهارا فسبق منه شي الي جوفه
انتهي ولو بقي بين اسنانه فجري به ريقه الي جوفه فان قدر علي تمييزه
ومجه افطر والا فلا وهل المراد القدرة ولو قبل الجريان او المراد حال الجريان
فقط فيه نظر ويدل علي الثاني ما اشار اليه الاذرعي من ان ايجاب الخلال
ليلا انما يتوجه عند القايل بالفطر بما تعذر تمييزه ومجه ومن استغرابه
قول صاحب التتمة يجب غسل الفم مما اكل ليلا والا افطر وعلي هذا
فقد يفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو طلع الفجر وفي فمه طعام بان
الطعام بين الاسنان لا يمكن الاحتراز عنه بخلاف حصول الطعام
في الفم ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت لم يفطر وكذا ان اعادها
علي الاصح لاضطراره اليه كما لا يبطل طهر الاستحاضة بخروج الدم ذكره
البغوي والخوارزمي وجزم به في الانوار قال شيخ الاسلام والاقرب
الي كلام غيرهما الفطر وان اضطر اليه كما لو اكل جوعا انتهي وظاهر كما يوخذ
من التعليل انه اذا امكن عودها بنفسها او باصبعه بدون ادخاله
معها فادخله معها افطر وبالعلم بتحريمه وكونه مفطرا ما لو جهل ذلك
لكونه قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلما
بحيث يجهل مثل ذلك قياسا علي الناسي كما سياتي نعم لو علم
التحريم وجهل كونه مفطرا فالظاهر الفطر كما لو علم حرمة الكلام في
الصلاة وجهل كونه مبطلا وكذا لو جهل التحريم وعلم كونه مفطرا
او استشكل ابن عبد السلام تصوير الجهل بكونه مفطرا بان من جهل
الفطر لم يتصور فيه قصد الامساك عنه فلا تصح نيته واجاب

السبكي

السبكي بفرض ذلك في مفطر نادر كالتراب ويكون الصوم والامساك
عن المعتاد وبذكر الصوم نسيانه وان كثر معه الاكل والشرب كما صححه
النووي خلافا للرافعي لاطلاق خبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي رواية البخاري وشرب بالواو
وفي رواية صححها ابن حبان وغيره ولا قضا عليه وفي اخرى صحيحة
من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة ولو اكل ناسيا
فظن انه افطر فاكل جاهلا بوجوب الامساك افطر علي الاصح وبالاختيار
الاكل مكرها فلا فطر به كما صححه النووي كالناسي وقال في الشرح الصغير
لا يبعد ترجيحه كما في الحنث وفارق ما اكل لدفع الجوع بان الاكراه
قادح في اختياره بخلاف الجوع لا يقدح فيه بل يزيده تاثيرا
ومما يسمي جوفا ما لو وصل الدواء لجراحته علي الساق الي داخل اللحم
او غرز فيه سكينا وصلت مخه فانه لا يفطر فانه ليس بجوف فرعان
احدهما لو ابتلع بالليل طرف خيط فاصبح صايما فان ابتلع ما فيه
او نزعه بطل صومه وان تركه لم تصح صلاته فطريقه في صحة صومه
وامكان صلاته ان ينزع منه وهو غافل قال الزركشي او يجبره الحاكم
علي نزعه ولا يفطر كالمكره قال بل لو قيل لا يفطر وان نزع باختياره
لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما اذا حلف ليطاها
في هذه الليلة فوجدها حايضا لا يحنث بترك الوطي فلو نزع منه
وهو غير غافل وتمكن من دفع النازع فلم يفعل افطر لان النزع
موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكينه من الدفع وبهذا
فارق ما لو تمكن من دفع من طعنه بغير اذنه ولم يفعل فانه لم يتفق شي
مما ذكر وجب نزعه او ابتلاعه محافظة علي الصلاة لان حكمها اغلظ

من الصوم لقتل تاركها دون تاركه الثاني لو نزلت النخامة الى حد
الظاهر من الفم وقدر على قلعها واحتاج فيه الى ظهور حرفين
فاكثر فيجب قلعها لان ابتلاعه يبطل كلا من الصوم والصلاة لكن
هل يغتفر ظهور الحرفين فاكثر فتصح الصلاة ايضا فيه نظر والمتجه
الاغتفار والثالث الحقنة من احد السبيلين القبل والدبر
وان لم يصل باطن الامعاء والمثانة بل يكفي مجاوزة ما يظهر من راس
الذكر والدبر لكن شرطه في الدبر ان يصل الى المحل المجوف بخلاف اول
المسربة المنطبق فانه لا يسمى جوفا فلا ينبغي الفطر بالوصول اليه
كما قاله السبكي تقييدا لما اطلقه القاضي من الفطر بدخول شي من الانملة
الى المسربة قال القاضي والاحتياط التغوط ليلا والبول نهارا
وفيه نظر بالنسبة للبول اذ لا وجه لطلب ايقاعه نهارا والرابع
القي عمدا بان استدعاه مع العلم بتحريمه وذكر الصوم والاختيار
وان لم يعد منه شي الى جوفه فالمفطر عينه كالانزال قال صلى الله
عليه وسلم من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقا
فليقض رواه اصحاب السنن الاربعة وغيرهم وذرعه بالمعجمة
اي غلبه بخلاف القي مع الغلبة او السهو او جهل التحريم او نسيان
الصوم او الاكراه كنظيره السابق في الاكل وغيره لكن قال في البحر انه لا فرق
في الجاهل هنا بين من نشا في الاسلام وغيره لانه يشتبه على الكل وهو
قضية اطلاق التنبيه والمهذب كما قاله الاسنوي قال لكن قيده القاضي
بالقريب العهد والناشي بعيدا عن العلما كما في ساير المفطرات ولو احتاج
الى القي للتداوي بقول طبيب فهل يفطر به اولا ويفرق بين ان يجب
للتضرر بحبسه فلا يفطر اولا فيفطر فيه نظر والخامس الوطي ولو بدون

انزال

انزال عمدا مع العلم بتحريمه وذكر الصوم والاختيار في الفرج القبل
او الدبر من ادمي وغيره والسادس الانزال الناشي عن مباشرة
كقبلة ولمس ووطي فيما دون الفرج عمدا مع العلم بتحريمه وذكر الصوم
والاختيار لانه اذا ابطل بالوطي بلا انزال فبالانزال بمباشرة
فيها نوع شهوة اولى وقضيته اشتراط الشهوة وان قلت في المباشرة
ولا شك انها من ضرورات الانزال عنها بخلاف الانزال لا عن مباشرة
كالانزال بنظر او تفكر او ضم بحايل وان تكررت الثلاثة بشهوة
مع انه يحرم تكريرها وان لم ينزل كما تحرم القبلة ان لم يملك معها نفسه
من جماع او انزال لتعريض عبادته للفساد ولو انزل بلمس عضوها
المبان لم يفطر قال شيخ الاسلام والظاهر ان الحكم كذلك وان اتصل بها حرارة
الدم ولو لمس شعرها فانزل ففي شرح المهذب عن المتولي في فطره وجهان
بناء على الانتقاض الوضو بلمسه وقد يوخذ من ذلك تقييد المباشرة
بالناقض مسها بخلاف غيرها كمباشرة المحرم وفيه لو حك ذكره لعارض
فانزل لم يفطر لانه متولد من مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها
ساعة ثم انزل فالاصح ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قايما حتى
انزل افطر والا فلا قاله في البحر هذا كله في الواضح اما المشكل فلا يفطر
وطيه وانزاله باحد فرجيه لاحتمال زيادته جزم به في شرح المهذب
في باب ما ينقض الوضو بالنسبة الى الانزال ولا ينافيه ان نزول
المني من غير طريقه المعتاد كهو منها لان محله اذا انسد الاصلي وخرج
بالانزال خروج المذي عن مباشرة بشهوة فلا يفطر به كالبول والسابع
والثامن والتاسع والعاشر الحيض والنفاس والجنون ولو بشرب
دوا ليلا والردة ولو في بعض اليوم في الجميع ويبطله ايضا الولادة

وان لم يتردد ما كما صححه في شرح المهذب ولو لعلقة ومضغة والاغما ان بقي
جميع النهار بخلاف ما اذا انتفي في لحظة منه ولو شرب السكر ليلا وبقي
سكره جميع النهار لزمه القضا وان صحي في بعضه فهو كالاغما في بعضه
فهو كالاغما نقله الشيخان عن المتولي واقراه وقال القفال في فتاويه
انه يصح صومه مطلقا لانه مخاطب بدليل وجوب الاعادة عليه فهو
شبيه بالنايم بخلاف المغمي عليه **ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا تعجيل الفطر**
بتناول شي عما عبر به في الجواهر وفيه اشارة الي عدم حصول هذه
السنة بنحو الجماع اذا تحقق غروب الشمس قال صلي الله عليه وسلم لا تزال
امتي بخير ما عجلوا الفطر رواه الشيخان فان اخر ففي شرح المهذب
عن الام يكره ان قصده وراي ان فيه فضيلة والا فلا باس به
واطلق في الانوار انه لو اخره الي السحر لم يكره وخرج بتحقق الغروب
ظنه فلا يسن تعجيل الفطر به والشك فيه فيحرم به ويبطل
الصوم ويسن ان يكون الفطر علي تمر فان لم يجد فعلي ما قال صلي الله
عليه وسلم اذا كان احدكم صايما فليفطر علي التمر فان لم يجد التمر
فعلي الما فانه طهور صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال علي
شرط البخاري وروي الترمذي وحسنه قال كان النبي صلي الله عليه
وسلم يفطر قبل ان يصلي علي رطبات فان لم يكن فعلي تمرات فان لم يكن حسا
حسوات من ما وقضيته تقديم الرطب علي التمر وهو حسن وان السنة
تثليث ما يفطر عليه وهو قضية نص الشافعي رضي الله تعالي عنه
في حرملة وجماعة من الاصحاب قال شيخ الاسلام ويجمع بينه وبين تعبير
جماعة بتمرة بحمل ذلك علي اصل السنة وهذا علي كمالها قال المحب الطبري
والقصد بذلك ان لا يدخل جوفه اولا ما مسته النار ويحتمل ان يراد مع

هذا قصد الحلاوة تفاولا قال ومن كان بمكة سن ان يفطر علي التمر
يضعف البصر وان التمر اذا نزل المعدة فان وجدها خالية حصل
الغذا والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ما
زمزم وقول بعض الاطبا ان التمر يضعف البصر معمول او مردود
وسن ان يقول بعد الفطر اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت اللهم
ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شا الله يا واسع الفضل
اغفر لي الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت **وتاخير**
السحور ما لم يقع في شك في طلوع الفجر قال صلي الله عليه وسلم لا تزال
امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وللامام احمد في مسنده وفي
الصحيحين عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
ثم قمنا الي الصلاة وكان بينهما قدر خمسين اية فان شك في طلوع
الفجر فالافضل تركه قال في شرح المهذب والمتبادر من سن تاخيره
السحور سن السحور وهو كذلك للخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور
بركة ووقته كما في شرح المهذب ما بين نصف الليل وطلوع الفجر قال
السبكي وفيه لان السحر لغة قبيل الفجر قال السبكي وفيه نظر لان السحر
لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف بالسدس الاخير وفي شرح
المهذب انه يحصل بكثير الاكل وقليله وبالما وفي صحيح ابن حبان تسحروا ولو
بجرعة ما وفيه مرفوعا نعم سحور المومن التمر واخذ منه ابن حبان
سن السحور به كالفطر عليه **وترك الهجر** اي الفحش **من الكلام** كالكذب
والغيبة والمشاتمة لانه لا يحيط الثواب قال صلي الله عليه وسلم من لم
يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه

رواه البخاري وقال ليس الصيام من الاكل والشرب فقط الصيام من
اللغو والرفث رواه[2] وقال صلي الله عليه وسلم رب صايم ليس له
من صيامه الا الجوع وقايم ليس له من قيامه الا السهر رواه[2] فان شتمه
احد فيسن ان يقول له اني صايم لخبر الصحيحين الصيام جنة فان
كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرء قاتله او شاتمه
فليقل اني صايم اي يقوله بقلبه لنفسه ليصبر ولا يشاتم
فتذهب بركة صومه كما نقله الرافعي عن الايمة لكن قال القاضي
ابو الطيب انه ليس بني او بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه
بالتي هي احسن كما نقله النووي عن جمع وصححه ثم قال فان جمعهما
فحسن قال ويسن تكراره مرتين او اكثر لانه اقرب الي اساس
صاحبه عنه قال الزركشي ولا اظن احدا يقوله وهو مردود
كما قال شيخ الاسلام بالخبر السابق وما ذكره المصنف كالروضة
واصلها والمحرر من ان ترك الفحش سنة اقعد مما في المنهاج من انه واجب
لان المعني انه يسن للصايم من حيث الصوم صون لسانه عن نحو
الكذب والغيبة المحرمين فلا يبطل صومه بارتكابهما بخلاف ارتكاب
ما يجب اجتنابه من حيث الصوم **فرعان** احدهما قال في الانوار
يكره للصايم ان يقول بحق الخاتم الذي علي فمي الثاني يكره الصايم
وغيره صمت يوما الي الليل من غير حاجة لورود النهي عنه كما نقله
النووي زاد ابن قولهم قال انه قربة **ويحرم** ولا يصح **صيام خمسة**
عيد الفطر وعيد الاضحي للنهي عن صيامهما رواه الشيخان **وايام التشريق**
الثلاثة مطلقا لانه صلي الله عليه وسلم نهي عن صيامها رواه ابو داود

حرره واثبته[2]

باسناد

باسناد صحيح وفي حديث انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل
وفي القديم انه يجوز للمتمتع العادم للهدي صومها عن الثلاثة
الواجبة في الحج لما روي البخاري عن عايشة وابن عمر قالا لم يرخص
في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وصححه ابن الصلاح
وقال في الروضة انه الراجح دليلا اي نظرا الي ان الراجح يرخص رسول
الله صلي الله عليه وسلم وقوله **عامدا** احترازا عن صومها سهوا
عن كونها ايام العيد والتشريق فانه لا يحرم وان لم ينعقد وكان
ينبغي ان يقدمه علي قوله العيدان كما هو ظاهر **ويكره** تحريما
لا تنزيها وفاقا للشيخين وان اقتضي سياق المصنف خلافه وقال الاسنوي
انه المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون **صوم يوم الشك** قال
عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصي ابا القاسم صلي الله عليه
وسلم رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس ان الهلال روي
ليلته والسما مصحية ولم يشهد بها احد او قال عدد من النسوة او
العبيد او الفساق قد رايناه وظن صدقهم والسما مصحية كما قيد
به البارزي وغيره فمع اطباق الغيم لا يوم شك اذ لا شك قال شيخ
الاسلام والاوجه عدم التقييد اذ الغرض ظن صدق من ذكر احتياطا
لرمضان لا اذا لم يتحدث بذلك ولا زعم رويته من ذكر وان كان في السما
قطع سحاب يمكن ان يري الهلال من خلالها وان يخفي تحتها قال الحلي
نعم من اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم
عن البغوي وطايفة اول الباب وتقدم في اثنايه صحة نية المعتقد

لذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافي بين
ما ذكر في المواضع الثلاثة انتهي وسبقه الي هذا الجمع ابو زرعة العراقي
اخذا من كلام السبكي وقد تبين كونه منه بكونه ليلا حيث قال فليس
الاعتماد علي هولاء في الصوم بل في النية فقط فاذا نوي اعتمادا
علي قولهم ثم تبين ليلا كون غدا من رمضان لا يحتاج الي تجديد
نية اخري انتهي لا يقال لا ينافي هذا الجمع التقييد بظن صدقهم
كما تقدم لان المراد ظن صدقهم في الجملة بان ظنه بعض الناس احترازا
عما اذا لم يظنه احد فلا اثر له مطلقا ثم من لم يظنه يحرم عليه
الصوم ومن ظنه يجب عليه وتصح نيته اعتمادا عليه **الا ان يوافق**
كان اعتاد صوم الاثنين والخميس فوافق احدها او يصومه
عن قضا قال ابو زرعة ولو كان قضا مستحبا كما اقتضاه
اطلاقهم هنا وتصريحهم بقضا صلاة النافلة في الاوقات
المكروهة انتهي او نذرا او كفارة قال شيخ الاسلام او يصل صومه
بما قبله حيث يحل صومه ولا يكره قال صلي الله عليه وسلم لا تقدموا
اي لا تتقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم
صوما فليصمه رواه الشيخان ولا يشكل بخبر اذا انتصف شعبان
فلا صيام لتقدم النص علي الظاهر وقيس بالوارد الباقي بجامع
السبب ولا كراهة في صومه لورد وكذا الفرض كما في شرح المهذب
عن مقتضي كلام المجموع وفي الروضة كاصلها وقال القاضي ابو
الطيب يكره صومه عما عليه من فرض قال ابن الصباغ هذا
خلاف القياس لانه اذا لم يكره فيه ما له سبب للتطوع فالفرض

اولي انتهي ونقل في المهمات قول القاضي عن جماعة ووجهه ومنع القياس ١٦٠
بان ذمته لا تبرا من الفرض بتقدير كونه من رمضان قال فلو
اخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهي
عنها تحريمه انتهي وقد يقال عدم براة ذمته بذلك التقدير لا يحسن
فارقا لجريانه في الوارد ايضا لاشتغال الذمة بكل منهما وان كان وجوبا
في الاول وندبا في الثاني وعدم قبول رمضان لكل منهما ولا يصح نذر
يوم الشك كايام العيدين والتشريق لانه معصية قال القفال ولا بدان
ياتي بمناف للصوم في الاوقات المنهي عن صومها قال الامام وما اظن الاصحاب
يوافقونه انتهي وبحث بعضهم استحباب ذلك خروجا من خلافه
وكان مراعاة خلافه دون خلاف من استحب امساكه قبل الثبوت
لكون صومه معصية فكان مراعاة ما يبعد منها اولي من مراعاة ما
يقرب منها **فـــرع** اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم
يصله بما قبله علي الصحيح في شرح المهذب وغيره لخبر ابي داود وغيره
باسناد صحيح اذا انتصف شعبان فلا تصوموا لكن ظاهره التحريم
وان وصله بما قبله وليس مرادا حفظا للاصل مطلوبية الصوم **ومن
وطي** ولو بدون انزال في رمضان ولو بالنسبة اليه دون غيره كان
انفرد برويته ولم يثبت بقوله او اعتقد صدق مخبره بها
من فاسق ونحوه وان كان الفجر اذا استدامه الي ما بعده **عامدا**
عالما بالتحريم مختارا معتقدا انه في الصوم ولا شبهة له **في الفرج**
ولو دبرا من ادمي او بهيمة ولو ميتا **فعليه القضا** لكل يوم وطي فيه كما
نص عليه الشافعي رضي الله تعالي عنه واخذ به جماعة **والكفارة** له وان
جهل وجوبها فخرج بالوطي غيره كالاكل واستمنا لورود النص في الوطي

الوطي فيما



وهو اغلظ من غيره فلا يقاس به وباسناده الى الفاعل الموطوء من
رجل او امراة فلا كفارة عليه كما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه
وبالرجل وبرمضان غيره كقضا ونذر وتطوع لورود النص في
رمضان وهو مختص بفضايل لا يشركه فيها غيره وبالعامد وما
بعده الناسي والجاهل لقرب اسلامه او نحوه والمكره لعدم بطلان
صومهم ومن لا يعتقد انه في صوم كان اكل ناسيا وظن انه
افطر بذلك ثم وطي او ظن بقا الليل فوطي فبان نهارا ومن له
شبهة كمسافر زنى بنية الترخص او بدونها لان الافطار له مباح
فيصير شبهة في درء الكفارة وبالفرج الوطي فيما دون الفرج لما
سبق في غير الوطي ولو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه
ففي التهذيب وغيره انه لا كفارة لانها تسقط بالشبهة قال
الشيخان وهذا ينبغي ان يكون مفرعا على جواز الافطار والحالة هذه
والا فتجب الكفارة وفا بالضابط المذكور يعني وهو افساد صوم
يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم ولا شبهة ولا ينبغي
ان يكون مرادهما بالظن ما ينشا عن الاجتهاد لانه الذي ذكراه
للخلاف في كونه مجوزا للافطار بخلاف الظن من غير اجتهاد فهو
كالشك لكن نقل غيرهما عن التهذيب وغيره ونقله في شرح
المهذب عن الاصحاب عدم الوجوب فيما لو شك في دخول الليل
فجامع ثم تبين انه جامع نهارا لان الكفارة تسقط بالشبهة
ويشكل عليه انه خلاف في تحريم الافطار مع الشك فاين الشبهة
المسقطة سيما العالم بالتحريم الذاكر له بخلاف الظن بالاجتهاد فانه
مبيح على الصحيح فيكون شبهة دافعة للكفارة عند تبين خلافه

اللهم الا ان يريدوا بالشك الظن الحاصل بالاجتهاد ولو حدث
بعد الوطي جنون او موت سقطت الكفارة لتبين انه لم يكن في صوم
لمنافاة ذلك له او سفر او مرض او اغما او ارتداد فلا وان اتصل
المرض بالموت وان لم تجب قضا وهي عتق رقبة مومنة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
او فقيرا روى الشيخان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت
قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد
ما تعتق به رقبة قال لا قال تستطيع ان تصوم شهرين متتا بعين
قال لا قال هل تجد ان تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر
منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي
رواية للبخاري فاعتق رقبة فصم شهرين واطعم ستين بلفظ الامر وفي
رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا قال البيهقي
وهو اصح من رواية فيه عشرون صاعا وقد جرت عادة الاصحاب بالاقتصار
هنا في الكفارة على ما ورد في الحديث واستيفا الكلام عليها في الظهار
ونقتدي بهم ان شا الله تعالى فلو عجز عن الاطعام استقرت
في ذمته وان كانت بسبب لان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز
عنها وقت وجوبها فان كانت لا بسبب من العبد كزكاة الفطر لم تستقر
في ذمته وان كانت بسبب منه استقرت في ذمته سوا كانت على وجه

البول لجزا الصيد وفدية الحلق اولا ككفارة الظهار والقتل ومقتضى
كلام التنبيه ان الثابت فيها هو الخصلة الاخيرة وكلام القاضي ابي
الطيب انه احدى الخصال الثلاثة وانها مخيرة وكلام الجمهور انه
ككفارة وانها مرتبة وبه صرح ابن دقيق العيد قال شيخ الاسلام
وهو المعتمد ثم ان قدر على خصلة فعلها او الكثر رتب لا يقال
لو استقرت في ذمته لامر النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي باخراجها
بعد لانه لو سلم عدم امره فتاخير البيان هنا الى وقت الحاجة وهو
هنا وقت القدرة جايز فلا يجوز للفقير صرفها الى من تلزمه مونته
واما قوله في الحديث اطعمه اهلك ففي الرافعي عن الام يحتمل انه لما اخبره
بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه وامره بالتصدق
فلما اخبره بفقره اذن له في صرفها للاعلام بانها انما تجب
بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه باذنه وسوغ له صرفها
لاهله للاعلام بان غير المكفر المتطوع بالتكفير عنه باذنه
وان له لاهل المكفر عنه وكذا له فياكل هو وهم منها كما صرح
به الشيخ ابو علي السنجي والقاضي عن الاصحاب ومن مات وعليه صيام
من رمضان او غيره فان كان لم يتمكن من قضايه بان لم يزل مريضا
او مسافرا من اول شوال حتى مات فلا شي في تركته ولا على ورثته نعم
لو كان فاته بغير عذر اثم ويتداركه عنه بالفدية صرح به الرافعي
في نذر صوم الدهر وان كان تمكن منه اطعم عنه بالبنا للمفعول
لكل يوم مد اي اطعم الولي وجوبا عنه من تركته لكل يوم مدا من جنس
زكاة الفطر فيعتبر غالب قوت البلد كما تقدم لفقير او مسكين

وكل

وكل مد ككفارة تامة فيجوز صرف عدد منها لمسكين واحد
ولا يجوز صرف مد لاثنين كما قاله القاضي وجزم به السبكي وغيره
لما تقرر ان كل مد كفارة ومد الكفارة لا يعطى لاكثر من واحد والخبر
من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين رواه
الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر ورواه البيهقي عن فتوى عايشة
وابن عباس ولا يجوز ان يصوم عنه في الجديد قال الماوردي وهو
اجماع من الصحابة والمعروف القطع به لانه عبادة بدنية فلا
يسقط وجوب الفدية وفي القديم يجوز للاحاديث الصحيحة
كحديث الصحيحين عن عايشة من مات وعليه صيام صام عنه
وليه ورجحه النووي في المنهاج وصوبه في الروضة ونقل تصحيحه
عن جماعة من محققي اصحابنا مع قوله ان المشهور في المذهب تصحيح
الجديد قال بل ينبغي ان يجزم بالقديم فان الاحاديث الصحيحة
ثبتت فيه وليس للجديد حجة من السنة والحديث الوارد بالاطعام
ضعيف فتعين القول بالقديم ثم من جوز الصيام جوز الاطعام انتهى
ويويده ما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي عن الشافعي رضي الله عنه
انه قال في الاملا ان صح الحديث قلت به والظاهر ان الاملا من الكتب
الجديدة على ان مذهبه الجديد اتباع الحديث وقد صح من غير
معارض فالظاهر ان المذهب هو القديم ولا ينافيه كون المشهور
فيما بينهم تصحيح الجديد لان الترجيح لا يتقيد بشهرة او كثرة فقول
جماعة ان المذهب هو الجديد لا القديم وان رجحه النووي وصوبه
لانه مختاره من حيث الدليل فقط فيه نظر ظاهر وهل المعتبر فيمن
يصوم على القديم الولاية كما في الحديث او مطلق القرابة او بشرط الارث

او العصوبة فيه احتمالات للامام قال الرافعي واذا فحصت عن نظايره
وجدت الاشبه اعتبار الارث والنووي المختار اعتبار مطلق القرابة
وصححه في شرح المهذب قال وقوله صلي الله عليه وسلم في خبر مسلم
لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومي
عن امك يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة قال ومذهب الحسن
البصري انه لو صام عنه ثلاثون بالاذن في يوم واحد اجزاه قال
وهو الظاهر الذي اعتقده ولم ار فيه كلاما لاصحابنا انتهي وهو
محتمل وكالولي فيما ذكر ماذونه الولي وماذون الميت باجرة اودونها
وهي في ماذون الولي من راس المال قال السبكي كذا اطلقوه وهو محمول
علي ما اذا كانت الاجرة لا تزيد علي الفدية فان زادت لم تجب الا برضي
الورثة لانها غير متعينه بل يتخير بينها وبين الفدية فالزايد
لا يلزم بقية الورثة باخراجها انتهي وقضية ذلك ان ما كان قدر
الفدية فاقل يلزم بقية الورثة باخراجه وهو ظاهر ان لم يردوا الصوم
نعم لو طلب بعضهم الاذن باجرة لا تزيد علي الفدية وبعضهم
اخراج الفدية فايهما يجاب فيه نظر ويوخذ مما رجحه الزركشي
وابن العماد فيما لو قال بعض الورثة نطعم وبعضهم نصوم انه
يجاب من طلب الاطعام لانه مجمع عليه اجابة من طلب اخراج الفدية
وينبغي الاكتفا باذن بعض الاوليا اذا تعددوا فلو اجتمع ماذون
الولي وماذون الميت فهل يستويان او يقدم احدهما علي الاخر
فيه نظر وهل يشترط في كل من الاذن والماذون البلوغ والحرية او البلوغ
فقط او البلوغ والحرية في الاذن والبلوغ فقط في الماذون او لا يشترط

شي

شي من ذلك ثم رايت الاذرعي قال فان قام بالقريب ما يمنع الاذن
كصبي وجنون او امتنع من الاذن والصوم او لم يكن قريبا فهل ياذن
الحاكم فيه نظر انتهي قال شيخ الاسلام والاوجه المنع لانه علي خلاف
القياس فيقتصر عليه فتتعين الفدية انتهي ولو تعددت الورثة
واتفقوا علي ان يصوم واحد منهم جاز وان تنازعوا ففي فوايد
المهذب للفارقي انه يقسم بينهم علي قدر مواريثهم انتهي وعليه
فينبغي ان يتمم الكسر حتي لو كان الواجب يوما واحدا تخير كل واحد
بين صوم يوم كامل واخراج قدر حصته من المد نعم لو اراد بعضهم
هنا الصوم وبعضهم اخراج حصته فينبغي المنع لانه كفارة بعد واحدة
فلا يتبعض صوما واطعاما ولو صام غير المتفق عليه فينبغي ان يقع
الموقع وظاهر ان اتفاقهم علي ان يصوم كل منهم كاتفاقهم علي ان يصوم
واحد منهم ولو اجتمع من يرث وغيره وتنازعوا فيمن يصوم فينبغي
ان يقسم بينهم علي عدد روسهم وينبغي ان يكون التنازع فيمن
يخرج الفدية كهو فيمن يصوم في جميع ما ذكر لكن ينبغي فيما اذا
وجد من يرث وغيره اجابة الوارث لتسلطه علي التركة دون غيره
ثم رايت الزركشي قال ان الوارث مخير بين اخراج الفدية والصوم
والاستيجار والولي غير الوارث مخير بين الاخيرين فقط وظاهره
ان غير الوارث لو اخرج الفدية لم تقع الموقع فليتامل ولو قال بعض
الاقارب انا اصوم واخذ الاجرة جاز فلو منع غيره من اعطايها له
فينبغي ان يجاب ان اراد الصوم ولو اذنوا لمن يكفر ويرجع عليهم
فان اخرج الفدية رجع او صام فياتي فيه الوجهان فيما لو كفر

المحلوف بالصوم وقلنا برجوعه علي الحالف احدهما يرجع عليه بما قابل
الامداد من الصوم وثانيهما لا رجوع اما اذا خلف الميت تركة فلا يجب
علي الميت صوم ولا اطعام نعم يسن له ذلك فرع لو مات انسان
وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل عنه بعد موته ولا فدية لعدم وروده
بل حكي جماعة منهم النووي علي انه لا يصلي عنه لكن يقدح فيه ما في
البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما انه امر امراة ماتت امها وعليها
صلاة ان تصلي عنها وان قال مالك بلغني عنه خلافه لان ما في البخاري
اصح نعم لو نذر ان يعتكف صايما فللولي ان يصوم عنه معتكفا
لان الاعتكاف هنا تابع للصوم ومثله ما لو نذر ان يصوم معتكفا
وفي الاعتكاف قول انه يفعله عنه وليه وفي رواية عن الشافعي
رضي الله تعالي عنه انه يطعم عنه قال الامام عن شيخه مدا
لكل يوم بليلته قال وهو مشكل فان اعتكاف لحظة عبادة
تامة وخرج صاحب التهذيب هذا القول في الصلاة قال
فيطعم عن كل صلاة مد فايدة في شرح السنة للمحب الطبري
انه يصل الميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة او مندوبة
والشيخ ان عجز عن الصوم بان لم يطقه او لحقه به مشقة شديدة
يفطر ويطعم عن كل يوم وهل المد في حقه بدل عن الصوم او واجب
ابتدا وجهان اصحهما في شرح المهذب الثاني وتظهر فايدتهما
في انعقاد نذره الصوم والاصح في الروضة عدمه وفيهما
لو قدر بعد الصوم فعلي الاصح لا يلزمه القضا وفي اللزوم
يشعر بصحته منه وهو كذلك اتفاقا كما قاله السبكي وقد

يستشكل

يستشكل بانه واجبه ولا بدلا عن واجبه الذي هو الاطعام وجوابه
انه واجبه في الاصل وفارق المعضوب اذا قدر علي الحج بعد عجزه
حيث يجب عليه بان لم يخاطب بالصوم بخلاف المعضوب فانه
خوطب بالحج فان عجز عن الاطعام بان كان معسرا ففي استقراره
عليه وجهان كالكفارة وقضية كلام الروضة واصلها استقراره
كالقضا في حق المريض والمسافر وبه قطع القاضي ابو الطيب لكن
قال في شرح المهذب ينبغي تصحيح عكسه اذ لا جناية منه انتهي
وبه جزم القاضي قال شيخ الاسلام وهو مردود بما مر ان حق
الله تعالي المالي اذا عجز العبد عنه وقت الوجوب ثبت في ذمته
وان لم يكن علي جهة البدل اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك
اذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر انتهي ولو اخر الفدية عن السنة
الاولي لم يلزمه شي للتاخير وليس له تعجيل فدية يومين فاكثر
وله تعجيل فدية يوم فيه او في ليلته ومثله في ذلك الحامل والمرضع
وكالشيخ المذكور في جميع ما ذكر مريض لا يرجي بروه **والحامل والمرضع**
لا ولادهما ولو من بشبهة او مسافرتين **اذا خافتا علي انفسهما**
وحدهما او مع اولادهما كما في شرح المهذب **افطرتا** جوازا بل وجوبا
ان خافتا علي هلاك الولد **وعليهما القضا** دون الكفارة **وان خافتا**
علي اولادهما فقط **افطرتا** كذلك **وعليهما القضا والكفارة**
واستثني في الروضة في باب الحيض من المرضع ومثلها الحامل كما بحثه
الاذرعي المتحيرة فلا كفارة عليها للشك وهو ظاهر اذا افطرت
ستة عشر يوما فاقل فان زادت عليها فينبغي وجوب الكفارة عن

الزايد للعلم بانه يلزمها صومه فلو افطرت كل رمضان لزمها مع القضا
كفارة اربع عشرة يوما نبه عليه الجلال البلقيني وكالولد المرضعة
في جميع ما ذكرا ولاد غيرها باجرة او غيرها لكن محله اذا لم توجد مرضعة
مفطرة او صايمة لا يضرها الارضاع والا فلا يجوز لها كما قال شيخ الاسلام
الافطار بسببهم قال البلقيني وانما لزمت الكفارة المستاجرة ولم يلزم
اجير الحج دم التمتع لان الدم من تتمة افضال المناسك والفدية اللازمة للمرضع
ولو افطرت المريضة او المسافرة بقصد الترخص وحده او مع الخوف
على الولد او لا بقصد شي منهما فلا كفارة عليهما ثم ظاهر اطلاق المص انه
لا فرق في جميع ما ذكر في الحامل والمرضع بين الحرة وغيرها لكن ينبغي
تقييده بالحرة اما الرقيقة فينبغي ان تكون كالرقيق اذا اخر قضا
رمضان مع امكانه من غير عذر حتى دخل رمضان اخر هل تلزمه
الفدية قال الاصبحي من فقها اليمن هذه فدية مالية لا مدخل للصوم
فيها بحال والعبد ليس من اهلها فلا تجب عليه اذا اعتق قال بعض
المتاخرين يتجه فيه خلاف قريب من الخلاف في الشيخ العاجز
عن الصوم اذا كان معسرا ثم ايسر والعبد اولى بعدم الوجوب لانه
لم يكن من اهل وجوبها عند الافطار **والكفارة** اللازمة للحامل والمرضع
المذكورين **عن كل يوم مد** واحد مما يجزي في الفطرة وان تعدد
الولد كما افاده كلام المص لانها بدل الصوم بخلاف العقيقة لانها فدا
عن كل واحد **وهو رطل وثلث** اي البغدادي وقد تقدم بيانه
اول كتاب الطهارة **بالعراقي** الذي يتضرر بالصوم تضررا يبيح
التيمم **والمسافر سفرا طويلا** يبيح القصر وان حدث بعد نية الصوم

اوعلم انه يصل مقصده عقب افطاره كما هو ظاهر اطلاقهم الا ان حدث
بعد ما اصبح صايما مقيما بان لم يجاوز ما يجب مجاوزته في السفر الا بعد
طلوع الفجر وكذا لو شك في ذلك كما هو ظاهر لان الرخص لا يصار اليها الا
بيقين **يفطران** جوازا من غير كراهة وقد يجب بشرط نية
الترخص بالفطر كما ذكره البغوي وغيره ليتميز الفطر المباح
من غيره وقد يفهم قوله **ويقضيان** اي وجوبا ما بحثه السبكي
من تقييد جواز الفطر بالسفر بما اذا رجي اقامة يقضي فيها بخلاف
مديم السفر لان في تجويز فطره ابدا ازالة لحقيقة الوجوب
بخلاف القصر ونازعه الزركشي بانه يعطى حكم التيمم في لزوم القضا
اذا لم يبق قبل رمضان الاتي الا ما يسعه انتهى لا يقال لا نسلم ان في تجويز
الفطر ابدا ازالة لحقيقة الوجوب لانه اذا مات يصوم عنه وليه او يفدي
من تركته لانه ممنوع لما تقدم ان من فاته شي من رمضان فمات قبل امكان
قضايه بان لم يزل مريضا او مسافرا من اول شوال حتى مات لا يتدارك
عنه بصوم او غيره ولو غلب على ظنه انه لا يعيش للقضا فهل يجوز له
الفطر تردد فيه الاذرعي قال بعضهم والظاهر عدم الجواز حينيذ
ثم حيث لزم القضا من ذكر من الحامل والمرضع او المريض والمسافر فاخره
حتى دخل رمضان اخر فان اخره مع عدم تمكنه من قضايه بان استمر
عذره كالمرض والسفر والحمل والارضاع حتى دخل رمضان اخر فلا شي
عليه وان اخره مع تمكنه منه بان زال عذره قبل رمضان الاخر فترك
القضا الى دخوله اثم كما ذكره في شرح المهذب ولزمه مع القضا لكل
يوم مد اي بمجرد دخول رمضان كما ذكره في شرح المهذب ايضا ويتكرر

المد بتكرر السنين ولو مات قبل القضا اخرج من تركته لكل يوم مدان
المد للفوات ومد للتاخير وعلي هذا فيخرج من تركته الحامل اذا كان فطرها
للخوف علي الولد فقط ثلاثة امداد قال في الروضة كاصلها واذا
قلنا بالاصح وهو التكرار فكان عليه عشرة ايام فمات ولم يبق من
شعبان الا خمسة ايام اخرج من تركته خمسة عشر مدا عشرة لاصل
الصوم وخمسة للتاخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضا خمسة قال واذا لم
يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يتاتي فيه قضا جميع الفايت
فهل يلزم في الحال الفدية عما لا يسعه الوقت ام لا يلزم الا بعد دخول
رمضان فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف لياكلن هذا الرغيف
غدا فتلف باتلافه قبل الغد هل يحنث في الحال او في بعد مجي
الغد انتهي وقضيته انه لا يلزمه الا بعد دخول رمضان وبه
قال ابن العماد فارقا بينه وبين ما اقتضاه كلامهما السابق فيمن
مات ولم يبق من شعبان الا خمسة ايام بان الزمان المستقبل يقدر
حضوره بالموت ولذا حل الاجل به بخلاف الحي لا ضرورة الي تعجيل الزمن
المستقبل في حقه لكن صوب الزركشي اللزوم حالا وفرق بينه وبين مسئلة
الحلف المذكورة بعوته هنا عاصيا بالتاخير وتحققه الياس بفوات
البعض بخلافه في تلك لانتفا العصيان وتحقق الياس لجواز موته
قبل الغد فينتفي الحنث ولو فوت رمضان او بعضه بلا عذر ثم
اخر قضاه بعذر حتي دخل رمضان اخر لم تلزمه الفدية
علي ما صرح به سليم الرازي والمتولي لكن نقل الشيخان عن التهذيب
واقراه ان تاخير المتعدي بالفطر القضا للسفر حرام قال شيخ الاسلام

وقضيته

وقضيته لزوم الفدية يعني لانه اذا حرم السفر فقد اخر القضا مع امكانه
لانتفا العذر وذكر الاذرعي اخذا من كلامهم انه لو اخر جهلا او نسيانا
كان عذرا في التاخير فلا فدية وسبقه الي ذلك الروياني لكن بمن افطر
لعذر وحكي في غيره احتمالين لوالده وظاهر علي هذا ان الاكراه كالجهل
والنسيان وانه لو كان التاخير جهلا او نسيانا فيما عدا السنة الاولي لم
يتكرر المد وهو ما بحثه بعضهم ومقتضي كلام الشيخين فيما لو اقام المسافر
مثلا مدة يمكن فيها القضا ثم سافر في شعبان او غيره ولم يقض انه
يلزمه الفدية قال الاسنوي وفيه نظر ولو عجل الفدية علي قصد ان يوخر
القضا مع الامكان الي رمضان الاخر ففعل اجزانه وان حرم عليه التاخير
واذا اخر الشيخ العاجز المد عن السنة الاولي فلا شي عليه وقال الغزالي
فيه وجهان قال في الروضة وهو شاذ **فصل** في الاعتكاف
والاعتكاف سنة اي طريقة في الدين **مستحبة** في كل وقت ويتاكد
في رمضان وفي العشر الاخير منه لكل مسلم عاقل لا مغمي عليه وسكران
خال عن جنابة وحيض وان حرم لبثه لحق غيره كما جزم به شيخ الاسلام
كان وقف المسجد علي غيره دونه او كان صبيا مميزا او رقيقا
او زوجة وان حرم بغير اذن السيد والزوج فلهما اخراجهما ان اعتكفا بغير
اذن او تطوعا وان نذرا باذن الا ان كان المنذور متتابعا معينا كما هو ظاهر
نعم ان لم يفوت عليهما منفعة كان حضر المسجد باذنهما فنويا الاعتكاف
فلا ريب في جوازه نبه عليه الزركشي وهو ظاهر وقضيته ما تقرر انهما
لو اعتكفا باذنهما عن المنذور امتنع عليهما اخراجهما وهو ظاهر وان
وجب تتابعه نعم للمكاتب ان يعتكف بغير اذن السيد كما نقله
القاضي عن النص قال وصوره بعض اصحابنا بما لا يخل بكسبه لقلة

زمنه او لامكان كسبه في المسجد كالخياطة وكذلك للمبعض في نوبته ان
كان بينه وبين سيده مهاياة وللقن اذا اشتراه سيده بعد
نذره اعتكاف ذلك الزمن قاله شيخ الاسلام وقياسه في الزوجة
كذلك انتهى وللمشتري الخيار ان جهل ذلك **وله** لا يتحقق **شرطان**
النية في ابتدائه كالصلاة ويتعرض في نذره للفرضية ليتميز عن
النفل او النذر كما نقله الزركشي عن صاحب الذخاير ووجهه قال
لان الوفا به وجب فكانه نوى الاعتكاف الواجب عليه انتهى
وانما لم يجب مع التعرض للفرضية التعرض لسبب وجوبه بخلاف
الصلاة والصوم لان وجوبه بغير النذر بخلافهما فلو خرج من
المعتكف وعاد فان كان نوى اعتكافا مطلقا وجب تجديد النية
الا ان يعزم عند خروجه على العود فلا يجب التجديد كما قاله
في التتمة وصوبه في شرح المهذب لانه يصير كنية المدتين ابتدا
كما في زيادة عدد ركعات النافلة وبذلك يجاب عن قول الروضة
كاصلها وفيه نظر فان اقتران النية باول العبادة شرط فكيف
يكتفي بعزيمة سابقة انتهى او مدة كشهر او يوم تطوعا او نذرا
لم يشترط فيه التتابع وجب التجديد الا اذا خرج لقضا الحاجة او
شرط فيه التتابع لم يجب التجديد ان خرج لما لا يقطع الخروج له
تتابع الاعتكاف كقضا الحاجة فيما لم يفحش بعده عن المعتكف وكالاكل
واذان الراتب بمنارة لمسجد منفصلة عنه وعن رحبته والمرض
الذي يشق معه المقام في المعتكف او يخشى منه تلويثه والسهو والاكراه
ويجب ان خرج لما يقطعه كادا الشهادة وان تعين وقضا الحاجة فيما فحش
بعده عن المعتكف والشرب اذا وجد الما فيه واذان غير الراتب وكذا الراتب

بمنارة ليست للمسجد او بعيدة عنه وعن رحبته واما التي بابها
في المسجد او في رحبته فلا يضر صعودها للاذان او غيره كانت في
نفس المسجد ام الرحبة ام خارجة عن سمت البنا وتربيعه فعلم صحة
صحة الاعتكاف فيها وان كان المعتكف في هوا الشارع والحق به الزركشي
ما لو اتخذ للمسجد جناح الى شارع فيصح الاعتكاف فيه لانه تابع له
ويرد بوضوح الفرق بينهما **واللبث** ولو مترددا قدر ما يسمى عكوفا
بان يزيد على اقل ما يكفي في الطمانينة في الصلاة بخلاف مجرد العبور
واقل ما لا يكفي في الطمانينة واستحب الشافعي رضي الله عنه ان يكون
قدر يوم خروجا من الخلاف ويسن ضم الليلة اليه كما حكاه جماعة
عن النص ولو كان يدخل ساعة ويخرج ساعة وكلما دخل نوى
الاعتكاف صح على المذهب وبلا صوم لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال
ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه وانه صلى الله عليه وسلم
اعتكف العشر الاول من شوال وفيها يوم العيد وظاهر انه لا يصح صومه
في المسجد ولو غير جامع سوا فيه صحنه وسطحه ورحبته المعدودة
منه وغيرها نعم الجامع اولى وان كانت الجماعة في غيره اكثر وكان زمن الاعتكاف
اقل من اسبوع او كان المعتكف ممن لا تجب عليه الجمعة كما اقتضاه اطلاق الروضة
قال الاذرعي انه قضية اطلاق الشافعي والجمهور انتهى وقضية كلام الرافعي
خلافه ونازعه الزركشي فيه بل يتعين الجامع فيما لو نذر اعتكاف مدة
متتابعة يتخللها جمعة وكان من اهل وجوبها ولم يشترط الخروج لها
لان الخروج لها يقطع التتابع وخرج بالمسجد غيره ومنه ما وقف
جزوه شايعا مسجدا على ما تقدم قبيل الصلاة وارض المسجد المبني
في ارض مستاجرة نعم لو بني فيها مصطبة ووقفها مسجدا قال الاسنوي

فيتجه الصحة وبه صرح بعضهم قال شيخ الاسلام ولا يغتر بما وقع
للزركشي من انه لا يصح الاعتكاف وان لم يبن مصطبة اي لان المسجد
هو البنا في تلك لا هي والهوا تابع لها **ولا يخرج من الاعتكاف المنذور**
المعين مدته كعشر الشهر او المشروط تتابعه باللفظ كعشرة ايام
متتابعة اي لا يجوز الخروج ان عرض عارض ثم ان عين نوعا كان لا
اخرج الا لعيادة المرضى او عيادة زيد او تشييع جنازته خرج لما
عينه دون غيره ولو اهم منه وان اطلق كلا اخرج الا لشغل او
عارض خرج لكل شغل ديني كالعبادة او دنيوي مباح كلقا السلطان
لا لنحو الجماع وان عينه بل ذلك يبطل به النذر ان عينه لكونه
شرطا مخالفا لمقتضى الاعتكاف وليست النزهة من الشغل ولو شرط
قطع الاعتكاف ان عرض عارض فكما لو شرط الخروج لكنه هنا لا يلزمه العود
عند قضا ذلك العارض ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها ان عرض عارض
او صوما وشرط الخروج منه ان جاع او ضعف فوجهان اصحهما وبه قطع
الاكثرون يصح الشرط ولو نذر التصدق بعشرة دراهم او بهذه الدراهم
الا ان تعرض حاجة ونحوها فعلى الوجهين والاصح صحة الشرط ايضا
فاذا احتاج فلا شي عليه ولو قال في هذه القربات كلها الا ان يبدو لي
فوجهان اصحهما لا يصح الشرط **الا لحاجة الانسان** من بول او غايط
وان امكنه فعلها في سقاية المسجد او دار بجنبه لصديقه فله الخروج
الى داره وان بعدت الا اذا انفاحش البعد بان يذهب اكثر الوقت
في التردد اليها كما ضبط به البغوي فانه لا يجوز الا ان لا يجد في طريقه
موضعا او لا يليق به ان يدخل لقضا الحاجة غير داره ولو كان
له داران كل واحدة بحيث لو انفردت جاز الخروج اليها واحدهما

اقرب

١٩٨ اقرب ففي جواز الخروج الى الاخرى وجهان احدهما لا يجوز ولا يشترط
لجواز الخروج شدة الحاجة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي على سجيته
المعهودة ولا يتانى فوق عادته واذا فرغ من قضا الحاجة واستنجى
فله ان يتوضا خارج المسجد لان ذلك يقع تابعا قال بعضهم بحثا
وان كان خرج له دون قضا الحاجة وفيه نظر لان الخروج حينئذ
ان كان مع امكانه في المسجد قاطع للولا فلا يتغير حكمه كتقديم
قضا الحاجة لا يجوز الخروج له اذا امكن في المسجد فان خرج انقطع
تتابعه بخلاف الوضو المندوب لا يجوز الخروج له وان لم يمكن في المسجد
لكن بحث بعضهم ان الوضوء المندوب كغسل الاحتلام مغتفر كالتثليث
في الوضوء الواجب **او عذر من حيض** واذا كانت المدة تنفك عنه
غالبا او كالحيض النفاس كما في شرح المهذب بخلاف الاستحاضة
فلا تخرج لها بل تحترز عن تلويث المسجد نعم ان شق الاحتراز
فيتجه جواز الخروج حينئذ من غير قطع للتتابع **او مرض لا يمكن**
المقام معه في المسجد بل يشق لاحتياجه الى الفراش والخادم
وتردد الطبيب او يخاف معه تلويث المسجد كاسهال وادرار
البول بخلاف ما يمكن المقام معه كالصداع والحمى الخفيفة وانما قطع
الفطر بالمرض التتابع في صوم الكفارة لان خروجه لمصلحة المسجد
بخلاف فطره فانه لمصلحة نفسه او صلاة جمعة او غسل احتلام
او اذان راتب بمنارة منفصلة عن المسجد مبنية له كما في شرح المهذب
وفيه نظر نعم لو حصل الشعار بالاذان بظهر السطح امتنع الخروج
لها كما بحثه الاذرعي لعدم الحاجة اليه او عن حبسه او شرب لم يمكنه

في المسجد او الكل اذ كان المسجد مطروقا او عدة او اقامة نحو حد وتعزير
عليه او اداء شهادة تعين عليه اداوها او اكراه او خوف من نحو هدم
او لص او ظالم او غريم وهو معسر عاجز عن البينة ولا يبطل التتابع
بالخروج لشي من هذه المذكورات الا للحيض اذ كانت المدة تنفك عنه
غالبا والجمعة بخلاف ما لا تنفك عنه غالبا بان تكون اكثر من
خمسة عشر يوما كما قاله النووي تبعا للجماعة واعترض بان العشرين
والثلاث والعشرين تخلو عنه غالبا فانها غالب الطهر وعدة
الطلاق ان كان بسببها كان علقه بمشيتها فشات معتكفة او وقد
الزوج لاعتكافها مدة والحد ان ثبت باقراره واداء الشهادة
وان تعين نعم ان تعين التحمل ايضا لم يبطل التتابع
بالخروج لها على الاصح في شرح المهذب قال شيخ الاسلام وظاهر
ان محل التفصيل اذا تحمل الشهادة بعد الشروع والا فلا ينقطع
التتابع كالو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل
النذر ولا يلزمه القضا ايضا انتهى وقد يفرق بان وقوع
الصوم في المنذور هناك ضروري بخلاف الشهادة هنا والاكراه
بحق كاخراج عبده او زوجته وقد اعتكف بغير اذنه واخراج
الحاكم من مطل بالحق لادائه والخروج خوفا من نحو الهدم اذا وجد
مسجدا قريبا امن فيه فلم يدخله كما قاله الاذرعي كالبغوي
وكل عذر لم نجعله قاطعا فعند الفراغ منه يجب العود فلو اخر
انقطع التتابع وتعذر البنا نعم لو عاد مريضا في طريقه
ولم يطل الوقوف عنده ولا عدل عن طريقه ولو قليلا كان كان

المريض

المريض ببيت من دار دخلها لقضا الحاجة فعدل اليه او صلى
على جنازة في طريقه ولم يعدل عنها اليها ولا انتظرها ولو قليلا
لم ينقطع تتابعه وكذا الوقوف في طريقه قدر صلاة الجنازة لاي
غرض كان الا التنزه فيما يظهر كما نقله في الروضة واصلها عن الامام
والغزالي وانهما ضبطا الوقوف القليل بذلك لكن في شرح المهذب
عن المتولي ضبطه بالعرف قال الشيخان ولا بد من قضا الاوقات
المصروفة الى الاعذار ما عدا قضا الحاجة وقضيته اختصاص
هذا بقضا الحاجة لكن نبه الاسنوي على ان الاوجه جريانه
في كل ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كمرض وعدة حيض ونفاس
ونقله عن تصريح الشيخ ابي علي وغيره وخرج بالمنذور التطوع فيجوز
الخروج منه مطلقا وبما بعده المنذور المطلق الذي لم يشترط
تتابعه باللفظ وان شرطه بالنية على ما صححه الشيخان وان
صوب الاسنوي وغيره خلافه كنذره على ان اعتكف شهرا فيجوز الخروج
منه مطلقا ايضا اذ لا يتعين تتابعه بل يجوز تفريقه نعم
لو شرط الخروج لعارض كنذره على ان اعتكف شهرا لا اخرج الا لعيادة
المرضى وجب تتابعه ويخرج للمعينة دون غيره واذا عاد بني
وقضى الزمان المصروف لعارض وبالخروج للشرط وحاجة الانسان
والعذر المذكورات الخروج لغير ذلك كشرب مع امكانه في المسجد
وكالاكل مع كون المسجد مختصا او مهجورا كما صرح به الاذرعي اخذا من تعليل
جواز الخروج للاكل بانه يستحيي منه في المسجد وقضا الحاجة
في دار فحش بعدها اذا وجد مكانا في طريقه يليق به قضا الحاجة
فيها

فيه قال الاذرعي والظاهر ان من لا يحتشم من سقاية المسجد لا يجوز له
مجاوزتها الى منزله وبه صرح القاضي والمتولي واذان غير الراتب
واذان الراتب بمنارة ليست للمسجد او له لكنها بعيدة عنه
وعن رحبته **ويبطل** الاعتكاف مطلقا **بالوطي** في الفرج عامدا مختارا
عالما بالتحريم بمعنى انه ينقطع في الحال فلا يحسب من زمن الوطي الى
الغسل ويبطل تتابعه ان كان متتابعا فليس له بعد الغسل البنا
على ما مضى وكالوطي في ذلك مقدماته كلمس وقبلة بشهوة مع الانزال
والردة والسكر والحيض على ما تقدم بخلاف الجنون والاحتلام والوطي
ناسيا فانه وان انقطع بها في الحال لكن لا يبطل تتابعه فيجوز البنا
على ما مضى بعد الافاقة والغسل وهذا في المجنون حيث لم يخرج
من المسجد ان امكنه حفظه فيه بلا مشقة وبخلاف الاغما والنوم
فلا ينقطع بهما ولا يبطل تتابعه والله اعلم

كتاب الحج

وذكر فيه العمرة ولا يجبان باصل الشرع الا مرة واحدة حتى لو حج ثم
ارتد ثم اسلم لم تلزمه الاعادة كما قاله الاصحاب وان حبط ثوابه
كما قاله في الام لان الردة انما تحبط العمل حيث اتصل بها الموت
وان احبطت الثواب مطلقا واحباطه لا يستلزم احباط العمل
خلافا للاسنوي حيث اعترض ما قاله الاصحاب بما قاله في الام
وقد تجب الزيادة عليها لعارض كنذر وقضا والاصل في وجوبهما
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وما رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة عن
عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النسا جهاد

قال نعم

قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ولا قايل بالفرق بين الرجل
والمراة ولا وجه له مقيدا به واما خبر انه عليه الصلاة والسلام سيل
عن العمرة اواجبة هي قال لا فهو ضعيف اتفاقا قال في شرح المهذب ولا
يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وعن ابي رزين العقيلي انه
قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن
قال حج عن ابيك واعتمر قال احمد لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود
من هذا ولا اصح قال العز بن جماعة والاستدلال به يتوقف على
ان النيابة لا تكون الا في فرض وعلى ان وقايع الاعيان تعم انتهى
قلت ويجاب بالتزام ان النيابة عن المعضوب لا تكون الا في فرض
كما صرح به غير واحد والخبر وارد في المعضوب وبان وقايع الاعيان
القولية تعم كما تقرر في الاصول وجعلوا منها قوله عليه الصلاة
والسلام لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن فليتامل ثم رايت
بعض المشايخ اجاب عن الثاني بما ذكرته وعن الاول ولهما اربع مراتب
الاولى الصحة المطلقة وشرطها الاسلام فقط فلا يصح حج كافر ولا الحج عنه
وللولي ولو محرما عن نفسه او غيره ان يحرم هو او ماذونه غير المكلف عن
ذكرا كان او انثى من مجنون عرض جنونه قبل بلوغه او بعده او صبي
ولو مميزا كما صححه في اصل الروضة خلافا لما في شرح مسلم وغيره
وان كان اسلامه بالتبعية وان كان معتقده الكفر على ما صححه
والد الروياني اذ اعتقاده لا يخرجه عن حكم الاسلام والنسك لا يبطل
بنية الابطال واختار الروياني خلافه لان اعتقاده يضاد نية
القربة ويوخذ منه انه لو تاخر اعتقاده عن النية لم يضر وقول

بعضهم لو اعتقد ذلك في الصوم او الوضوء لم يضر او في الصلاة ضر انتهى
على الاول بخلاف الثاني نعم يكره الاحرام عنه في غيبته لاحتمال
ان يرتكب شيئا من محظورات الاحرام لعدم علمه وتمكن الولي من منعه
ويمتنع الاحرام عن المغمى عليه كالتصرف في ماله بسبب الاغماء قال الامام
وليس للسيد ان يحرم عن عبده البالغ قال الاسنوي ومفهوم كلامه
يقتضي الجواز في الصغير لكن رايت في الام الجزم بالصحة من غير تقييد
بالصغير واختار شيخ الاسلام حمل كلام الامام على الصغير ليتفق
الكلامان وقول ابن الرفعة القياس انه لا يجوز مطلقا كالتزويج
اجيب عنه بانه سومح هنا ما لم يتسامح هناك لكن المقصود تحصيل
الثواب له ولهذا اجاز للوصي ونحوه هنا الاحرام عنه وفي الخادم اذا
قلنا الولي يحرم عن المجنون فلو كان عليه فرض الحج بان وجب عليه
قبل الجنون فهل يصح من الولي ان يحرم عنه بالفرض كما يحرم عنه بالنفل
كما ذكرنا في الصبي غير المميز ان قلنا يحرم عنه او يصير محرما فيه
وجهان انتهى فان اريد مع الصحة الوقوع عن الفرض فالظاهر ما سيأتي
في المرتبة الثالثة ان شرط الوقوع عنه التمييز فليتامل والولي
هنا هو الاب ثم الجد ثم الوصي ثم الحاكم او قيمه لا الاخ والام وغيرهما
اذ لم يكن لهم وصاية ولا ولاية من الحاكم فلو احرم الجد مع وجود الاب
بلا مانع لم يصح وفارق التبعية في الاسلام بانه عقد الاسلام لنفسه
فتبعه فرعه بحكم البعضية والاحرام عقده لغيره ولا ولاية له عليه
مع وجود الاب وزاد ابو خلف الطبري الوقت وتبعه الاذرعي والبلقيني
وهو صحيح بالنسبة للحج ولهذا قال الرافعي ان الميقات الزماني من شروط

صحة الحج وكذا بالنسبة للعمرة احترازا عن العاكف بمنى للرمي دون مطلق
النسك لانه لو احرم بالحج في غير اشهره انعقد عمرة وزاد الاذرعي النية
وفيه نظر لانها ركن كما سيأتي لا شرط والبلقيني معرفة الاعمال والعلم بها
وهو ان يعلم حال الاتيان بها انه يفعلها عن النسك فلو جرت الافعال
اتفاقا لم يصح ورد الاول الزركشي بان الظاهر عدم اشتراطه لامكان
التعلم بعد الاحرام وعدم اشتراط تعيين المنوي بخلاف الصلاة
فيها وغيره بصحة حج غير المميز قلت ويجاب عن الاول بانه انما يرد
لو كان المراد شروط الاحرام بالحج وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد الاعم
من شروط الاحرام وشروط الاعمال ولا خفا في توقف صحة الاعمال على معرفتها
فهي شرط في صحتها ولا ينافيه امكان معرفتها بعد الاحرام لان المقصود
ان لا يقع الا بعد معرفتها حتى لو وقعت قبل لم يعتد بها وان صادفت
شروطها على ان ظاهر قول الايضاح في باب اداب السفر يجب اذا اراد
الحج ان يتعلم كيفيته وهذا فرض عين اذ لا تصح العبادة لا ممن
يعرفها اشتراط معرفة الاعمال قبل الاحرام لانه اوجب معرفة الكيفية
قبل الاحرام وعلله بتوقف صحة العبادة عليها وعن الثاني بان ولي
غير المميز قايم مقامه ولا بد من معرفته ورد الثاني الاذرعي
راجع بانه داخل فيما قبله وغيره بان الشرط عدم الصارف كما في
الصلاة بل هذا اولى لان الصلاة اضيق منه ولا خفا في ان الاذرعي
حمل العلم بها على معرفتها وغيره على قصدها النسك ويدل عليه
تفسير العلم بها بما تقدم فليتامل وكيفية احرام الولي عمن ذكر
انه ينوي جعله محرما فيصير محرما بذلك ويحضر المواقف كعرفة

ومزدلفة والمشعر الحرام وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولا يكفي
حضوره عنه ويامره بفعل ما يقدر عليه ويفعل عنه ما لا يقدر
عليه وجوبا في الواجب وندبا في المندوب فيهما فان قدر على الطواف
مثلا علمه فطاف والا طيف به ويصلي عنه ركعتي الاحرام ان لم يكن
مميزا والا صلاهما بنفسه ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والا رمي
عنه من لا رمي عليه قال في الروضة كاصلها ويستحب ان يضعها
في يده اولا ثم ياخذها ويرمي وفي شرح المهذب يسن وضع الحصا
في يده ثم ياخذ بيده فيرمي بها والا فياخذها من يده ثم يرمي
بها ولو رمي عنه ابتدا جاز بخلاف من عليه رمي فيقع رميه
عن نفسه وان نوي به الصبي قال في الروضة ولو اركبه الولي دابة
وهو غير مميز فطافت به قال الروياني لم يصح الا ان يكون الولي سائقا
او قائدا انتهى وكالولي ماذونه وكالطواف السعي وظاهر انه انما يفعلها
اذا فعلها عن نفسه نعم ان اركبه دابة او قاده بيده فيها فينبغي
الصحة وان لم يفعلها عن نفسه بل يحصلان لكل منهما على ما ياتي
في الطواف في مسايل المحمول فليتامل والثانية صحة المباشرة
وشروطها الاسلام والتمييز فلا تصح مباشرة المجنون للاحرام والطواف
والسعي وكذا الحلق ان جعلناه نسكا كما بحثه الرافعي والوقوف اي من
حيث الاجزا عن فرضه والا فلو وقف مجنونا وقع له نفلا فلو افاق
فيما عدا الاحرام وكان الولي قد احرم عنه اجزاه عن حجة الاسلام قاله
الجلال البلقيني وغيره اخذا من النص وتصح مباشرة العبد وان لم
ياذن سيده والصبي المميز باذن وليه لا بغير اذنه وفارق

اسلامه

اسلامه بانه لا يتصور وقوعه الا فرضا بخلاف غيره من العبادات
فلو بلغ في اثنا الحج نظر ان بلغ بعد خروج وقته او قبله ولم يكن في
الموقف ولا عاد اليه لم تجزه عن حجة الاسلام وان كان في الموقف
او عاد اليه فوقف في الوقت اجزاه عنها لكن تجب اعادة السعي
ان كان سعي عقب طواف القدوم قبل البلوغ او عقب طواف الافاضة
قبل العود ومثله الطواف ويخالف الاحرام فانه مستدام في حال
البلوغ ولا دم للاتيان بالاحرام قبل البلوغ وهل يجب العود الي
الموقف مع التمكن منه فيما لو بلغ بعد الوقوف محل نظر فان الحج
وان كان على التراخي لكنه يتضيق بالشروع والطواف في العمرة كالوقوف
في الحج قال في الروضة فاذا بلغ قبله اجزاته عن عمرة الاسلام قال
في شرح المهذب وكذا لو بلغ فيه وان كان بعده فلا لكن قال البلقيني
فيما لو بلغ فيه انه لا يكون كبلوغه في الوقوف قال لان مسمي الوقوف
حاصل بما وجب بعد بلوغه بخلاف الطواف ولعله لم يقف على ما في
شرح المهذب وان كان لما قاله وجها معني وحيث اجزاه ما اتي
به عن حجة الاسلام وعمرته وقع احرامه اولا تطوعا وانقلب
عقب البلوغ فرضا على الاصح في شرح المهذب وفيه عن الدارمي فيما
لو فات الصبي الحج وبلغ انه ان بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة
تجزيه عن حجة الاسلام والقضا او بعده فعليه حجتان حجة
للفوات وحجة للاسلام ويبدا بحجة الاسلام ولو افسد الحر البالغ
حجه قبل الوقوف ثم فاته اجزاته حجة واحدة عن حجة الاسلام
والفوات والقضا وعليه فديتان احداهما للافساد والاخري للفوات

وعتق الرقيق في الاثنا البلوغ الصبي فيه في جميعها لكن قال الزركشي
ينبغي وجوب الدم اذا كان قضاء عن واجب من نذر او قضاء افسده
بل ينبغي وجوبه اذا كان قادرا علي الحرية بان علق عتقه بصفة
هو قادر علي فعلها تنزيلا للمتوقع منزلة الواقع قال شيخ
الاسلام قلت الاستثنا الاول ظاهر دون الاول قال الزركشي وسكت
الرافعي عن افاقة المجنون بعد الاحرام عنه وقال ابن ابي الدم ينبغي ان
يكون كالصبي في حكمه انتهي ولا يرد عليه قولهم فيما لو سافر به وليه
بعد استقرار الفرض عليه انه اذا افاق واحرم واتي بالاركان حال
افاقته اجزاه عن حجة الاسلام وسقط عن الولي زيادة النفقة
لانه ادي ما عليه والا لم يجزه عنها ولم يسقط عن الولي ذلك قال المتولي
لانه ليس له السفر به لجواز حمل عدم الاجزا عنه علي استمرار الجنون
الي الفراغ منه او الي خروج الوقت او نحو ذلك من صور عدم الاجزا في الصبي
فليتامل ويوخذ من تعليل السقوط بانه ادي ما عليه السقوط
ايضا فيما لو عتق وهو واقف او عاد اليه مع اعادة ما فعله قبله
من سعي ونحوه والثالثة الوقوع عن فرض الاسلام وشرطه الاسلام
والتمييز والحرية والبلوغ فلو تكلفه الفقير وقع عن فرضه بخلاف
من فيه رق والرابعة صحة النذر وشرطها الاسلام والتكليف
فلا ينعقد من كافر ولا غير مكلف بخلاف الرقيق فينعقد نذره
ولو بغير اذن سيده لكن شرط الاجزا عن نذره الوقوع باذن
سيده كما قاله ابن الرفعة والقمولي نقلا عن غيرهما وكاذن سيده
كما قاله بعضهم ما لو شرع بغير اذن سيده ثم استمر الي الاتمام ولم يمنعه

لكن نقل عن المتولي تصحيح الاجزا مطلقا والخامسة الوجوب
وشرايط وجوب الحج ومثله العمرة سبعة اشيا الاسلام فلا يجب علي
كافر اصلي كما سبق نظيره في الصلاة وغيرها بخلاف المرتد يجب عليه
كالصلاة وغيرها حتي لو استطاع في ردته فقط استقر عليه وان
اسلم معسرا ولم يمكنه السير بعد الاسلام نعم لو مات مرتدا لم
يقض من تركته لكونه عبادة بدنية فلو صح وقع عنه وهو محال
بخلاف الزكاة ونحوها والبلوغ والعقل فلا يجب علي الصبي والمجنون
وان صح منهما كما تقدم لعدم تكليفهما نعم لو جن بعد وجوبه عليه
وتمكنه منه استقر في ذمته حتي لو مات قضي من تركته وليس للولي
ان يستنيب عنه لانه قد يفيق فيحج عن نفسه فلو استناب عنه
فمات قبل الافاقة ففي اجزايه القولان في استنابة المريض الذي
يرجي برؤه اذا مات اظهرهما لا يجزيه والحرية فلا يجب علي من فيه
رق وان صح منه كما تقدم فلو عتق في المرض ومات سيده وخرج من الثلث
فهل يكون الوجوب من حين الموت او من حين الاستطاعة ولو قبل
الموت فيه نظر والظاهر الثاني ووجود الزاد واوعيته حتي السفرة
وما يحتاج في السفر كالما وعلف الدابة والراحلة الصالحة لمثله
ذهابا وايابا بان يقدر علي ذلك وقت الخروج حتي مونة الاياب
فلا تكفي القدرة عند ابتدا الاياب دون ما قبله كان يكون له
دين موجل علي بعض الرفقة يحل بمكة محله عند ابتدا الاياب
علي ما يوخذ من اطلاق قولهم ان الدين الموجل كالعدم ومن فوايد
اعتبارها سقوط الحج عنه لو تلف ماله بعد فراغ الناس من

الحج وقبل امكانه الرجوع وان لم يكن له ببلده اهل او عشيرة لوحشة
الغربة وفزع النفوس الي الاوطان ويوخذ منه كما قال الاذرعي
والزركشي ان من لا وطن له لا يعتبر في حقه مونة الاياب وقيده
الزركشي بان تكون له صنعة في الحجاز تقوم به قال والا اعتبرت
كالمتوطن وجود واحد من اقاربه وان لم تلزمه نفقته وقيده السبكي
بان يستانس به او وجود زوجة غير رجعية كما قاله الزركشي وغيره
بخلاف الصديق لتيسر الاستبدال به ومثله المولي الاعلي او الاسفل
علي ما افهمه كلام الرافعي قال الاسنوي وفيه نظر وهل المعتبر
في ضابط التوطن العرف او قصد الاقامة ابدا بحيث تنعقد به
الجمعة او مدة تزيد علي مدة الذهاب والاياب او يالف فيها ذلك
المحل بحيث تعسر عليه مفارقته فيه نظر فان لم يستمسك علي الراحلة
من غير محمل او لحقه مشقة شديدة اعتبر في حقه الكنيسة كما قاله
في الشامل وهي التي تسمي الان بالمحارة فان لحقه ايضا معها مشقة
شديدة فينبغي ان يعتبر في حقه المحفة وان توقف الاذرعي في
وجوبها عند بعد المسافة لعظم المونة فيها فان عجز عن الركوب
مطلقا لكبر او مرض لا يرجي زواله او زمانة او هرم بحيث لا يستطيع
الثبوت مع ما ذكر الا بمشقة شديدة وهي ما تساوي مشقة
المشي علي ما قاله الزركشي ويسمي هذا العاجز معضوبا لزمته الاستنابة
ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر فاكثر والا امتنعت كما في شرح
المهذب عن المتولي واقره لقلة المشقة حينئذ واعترض بان
من اقسام المعضوب من لا يستطيع الثبوت علي الراحلة مطلقا

فكيف

فكيف يلزمه في هذه الحالة الحج بنفسه فيحتمل استثنا هذا
القسم فيجوز له الاستنابة وهو ما بحثه الاذرعي والزركشي
في القوت وقال المتولي اذا كان المعضوب بمكة او دون مسافة القصر
منها لم تجز الاستنابة لانه لا تكثر المشقة وتابعه الشيخ مع
تقسيمه المعضوب الي من لا يمكنه الثبوت علي الراحلة والي من يمكنه
مع مشقة شديدة فالاول لا معني للمنع فيه اللهم الا ان يقال اذا
امكن حمله في محفة او سرير يحمله الرجال لم تجز الاستنابة وان لم يمكنه
الثبوت علي الراحلة لخفة مونة ذلك مع قرب المسافة ثم قال ولا
شك انه اذا انتهي الي حال لا يحتمل معها الحركة بحال لشدة الضنا
والهرم انه لا تجوز الاستنابة وكذلك لو انتهي الي حال يقطع فيها
بموته قبل ادراك الحج انتهي ووجد من يحج عنه من بعضه او غيره
ذكرا كان او انثي ان تبرع او رضي باجرة فاقل ان وجدها فاضلة
عن الدين والمسكن والخادم والنفقة والكسوة لنفسه ومن تلزمه
نفقته وكسوته لكن يوم الاستيجار فقط ذهابا وايابا قال في القوت
وفرقوا بانه اذا اقام يمكنه التحصيل وهذا ظاهر فيمن يمكنه
ذلك بحرفة اما غيره ففي الالحاق نظر لا سيما اذا لم يوجب عليه الاستيجار
علي الفور بان لم يعص بالتاخير الي العضب بان بلغ معضوبا
او طرا عليه العضب قبل التمكن من الادا بنفسه انتهي بشرط
ان يكون ممن يصح منه حجة الاسلام بان يكون مسلما مكلفا حرا
في الواقع ولو رقيقا في الظاهر كما قاله الاذرعي وان يكون قد حج
عن نفسه وان لا يكون عليه قضا او نذر وان يبقي علي تبرعه

وان يكون عدلا والا لم تصح استنابته ولو مرقب لانه لا يطلع علي نيته
وقضيته ان هذا شرط في كل من يحج عن غيره باجارة او غيرها وان لا
يكون ماشيا ان كان بعضا له لانه يشق عليه مشيه بخلاف الاجنبي
وقد يوخذ منه ان نحو الاخ كالبعض وكذا مولي وان لم يكن بعضا
قال شيخ الاسلام كما اقتضاه نص الام علي ان المراة القادرة علي المشي لو ارادت
الحج ماشية كان لوليها منعها من المشي في الاياب منها وان لا يكون معوله
السوال او كسب وان لم يكن بعضا علي المتجه الذي هو ظاهر كلام الروضة
كما قال شيخ الاسلام وان كان راكبا علي الاوجه ومحله كما قال الاذرعي وتواه
الزركشي اذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر فاكثر والا لزمه انابته
ان اطاق المشي وكان يكسب في يوم كفاية ايام وان لا يكون معضوبا والا فهو
كالماشي لمشقة الركوب عليه وينبغي ان يجي فيه ما سبق عن الاذرعي
وهذا الشرط انما ذكره في الروضة بالنسبة للولد فيحتمل ان الاجنبي
كذلك ويحتمل الفرق بدليل انه لو بذل الطاعة ماشيا وجب قبوله
بخلاف الولد ثم رايت عبارته في شرح الروض صريحة في ان الاجنبي
كذلك حيث عبر هو والمتن بقوله وان اطاقه والاجنبي عنه فرعه
وكذا اصله والاجنبي ووثق بهم ولم يكن عليهم حج وكانوا ممن
يصح منهم فرض حجة الاسلام ولم يكونوا معضوبين لزمه القبول
بالاذن لهم انتهي وظاهر مما تقدم ان هذه الثلاثة الاخيرة
شروط في لزوم الانابة بخلاف ما قبلها ففي صحتها ولا يجب حج
المتبرع فورا كما قاله ابن عبدان ولا نية الحج علي الاذن
عند اذنه او استيجاره كما قاله ابن ابي الدم ويجب عليه ان

فرع

فرع توسم طاعته في الحج عنه وكذا غيره من اصل واجنبي علي الاوجه
الذي اقتضاه كلام الانوار وغيره كما قاله شيخ الاسلام ولو تبرع الفرع
او غيره بالمال لم يلزمه القبول لكن في الكفاية عن البندنيجي وجماعة
انه لو كان الولد المطيع عاجزا عن الحج ايضا وقدر علي ان يستاجر له
من يحج عنه وبذل له ذلك وجب الحج عن المبذول له وجها واحدا
وفي شرح المهذب عن المتولي لو استاجر المطيع انسانا ليحج عن
المعضوب فالمذهب لزومه ان كان ولد التمكنه فان كان اجنبيا
فوجهان انتهي ومقتضي كلام الشيخ ابي حامد لزومه والبغوي
عدم لزومه واعتمده الاذرعي قال شيخ الاسلام وكالولد في هذا
الوالد ثم اللزوم في الولد لا ينافيه ما تقدم انه لو بذل المال لم يجب
القبول لان هذا ليس فيه بذل مال بل استيجار فالحاصل ان الاول
مفروض في دفع المال له وهذا ليس فيه دفع مال بل فيه استيجار
له ولو تبرع الامام من بيت المال فينبغي وجوب القبول ان كان
له فيه حق ولو اراد الولد الحج عن غير ابيه ماشيا لم يكن للاب
منعه قاله ابن المقري وغيره وقد يخالفه ما سبق عن نص الام
الا ان يخص هذا بالذكر وقد يفرق بينه وبين الانثي فلو استناب
المعضوب من يحج عنه فحج عنه ثم زال العضب لم يجزه علي الاصح ولا
ثواب له لوقوع الحج للاجير فله الثواب كما في شرح المهذب فلا اجرة له
وكالمعضوب في ذلك من فيه علة مرجوة الزوال اذا استناب
من يحج عنه فلا يجزيه وان مات بعد حج النايب بتلك العلة
نعم ان احرم النايب بعد موته وقع له كما في شرح المهذب لانه

حج عنه باموه وينبغي كما قال الاذرعي ان يستحق اجرة المثل لا المسمي
فلو تكلف المعضوب بحج مع حج الاجير لم يمنع ذلك استحقاق الاجير
الاجرة وان لم يقع حجة عن المعضوب لتعين حجه بنفسه لانه بذل
منفعته والمعضوب هو الذي فوتها علي نفسه بحجه فالمانع
ليس الامن جهته وانما لم يستحقها في مسيلتي زوال العضب ا
واستنابة من به علة يرجي زوالها لفساد الاجارة او تبين
فسادها هناك لعدم العجز او تبين عدمه بخلافه هنا
لتحقق العجز عند الاجارة لا يقال من قواعد الاجارة استحقاق
اجرة المثل في الفاسدة بما يستحق به المسمي في الصحيحة
لان ذلك اذا وقع العمل للمستاجر دونا الاجير وخرج بالمعضوب بالمعني المذكور
المجنون والمريض مرضا يرجي زواله ومقطوع الاطراف فليس لهم الاستنابة
نعم بحث البلقيني ان المجنون لو كان معضوبا واستناب عنه وليه
واستمر عضبه حتي مات اجزاه وفي القوت والظاهر انه لو جن وايس من
بريه وكان قد استقر عليه الحج ان للولي ان يحج عنه بنفسه وبغيره
وياذن للغير فيه كالميت ولينظر في المعضوب المحجور بسفه هل يحتاج
الولي الي اذنه في الاحجاج عنه وهل يفرق بين ان يكون عجي بالتاخير
الي العضب ام لا فرق انتهي ولو اطاق المعضوب الركوب علي سرير يحمل
علي اعناق الرجال فهل يجب الحج وان بعدت المسافة توقف فيه بعضهم
واطلق المحاملي وغيره من العراقيين اشتراط المحمل في حق المراة لانه استر
لها قال الاذرعي وهو ظاهر فيمن لا يليق بها ركوبها بدونه
او يشق عليها اما غيرها فالاشبه انها كالرجل ثم العادة جارية

بركوب

بركوب اثنين في محمل فاذا وجد مونة شق محمل ووجد شريكا يركب في
الشق الاخر لزمه الحج وان لم يجد الشريك فلا يلزمه وان قدر علي
مونة المحمل بتمامه قال في الوسيط لان الزايد خسران لا مقابل له
قال المهمات وقضيته ان ما يحتاجه من زاد وغيره اذا امكنت المعادلة
به يقوم مقام الشريك وكلام غيره يقتضي تعين الشريك قال ابن العماد
وهو المتجه لان المعادلة بغيره لا تقوم في السهولة مقامه عند النزول
والركوب ونحوهما وقال الزركشي اعتبار وجدان الشريك ذكره الامام
وظاهر النص وكلام الامام خلافه بل اذا امكنه معادلة زاده ونقله
فالوجه الاكتفا بها ولا حاجة الي وجدان الشريك انتهي وينبغي ان
يشترط في الشريك كونه ممن تليق به مجالسته والمراد من وجود الراحلة
والمحمل ان يملكهما او يتمكن من تملكهما او استيجارهما بثمن المثل او اجرته
ولو بذل له مال علي ملي معسرا ومنكر عليه بينة بخلاف وجودهما
باعارة ونحوها لا اعتبار به قال الاسنوي والقياس ان الموقوف
علي هذه الجهة والموصي بمنفعته لها يوجب الحج بخلاف الموهوب
ولو وقف عليه ذلك بخصوصه وقبله او لم يقبله وصححنا فلا شك في الوجوب
نعم لو حمله الامام من بيت المال كاهل وظايف الركب والقضاة وغيرهم
ففي الوجوب نظر انتهي قال شيخ الاسلام والاوجه الوجوب مع انه يجب
عليه الخروج لمعني اخر وهو ان الامام اذا ندب احدا لهم يتعلق بمصالح
المسلمين لزمه القبول انتهي وليس المراد من وجود الزاد ونحوه وجود
حمل ذلك مطلقا بل يشترط وجود الزاد والما في المواضع التي جرت
العادة بحملهما منها بثمن وهو القدر اللايق به في ذلك الزمان

والمكان والافلا وجوب كان خلا بعض تلك المنازل من اهلها او انقطعت
المياه او كانوا لا يبذلون ذلك الا بزيادة علي ثمن المثل وان قلت
كما صرح به السبكي فقال لا فرق بين قلة الزيادة وكثرتها انتهي نعم
ينبغي تقييده بما اذا لم ينته الحال الي سد الرمق كما سبق نظيره
في التيمم ويجب حملهما بقدر ما جرت العادة به في طريق مكة كحمل الزاد
من الكوفة الي مكة والما مرحلتين او ثلاث اذا قدر عليه ووجدت
الات الحمل ويشترط وجود علف الدابة في كل مرحلة قال في الروضة
كاصلها ذكره صاحب التهذيب والتتمة وغيرهما وقال في شرح
المهذب ينبغي اعتبار العادة فيه كالما وسبقه الي ذلك سليم وغيره
وجري عليه السبكي وغيره ونقل الزركشي عن القاضي عن الاصحاب ان الما
مثله في ذلك وكوجود الزاد وغيره مما ذكر اجرة مثل قايد الاعمي
ان طلبها واجرة مثل حافظ المحجور عليه بسفه ان طلبها كما بحثه
الاسنوي لانه يحرم علي الولي ان يدفعها اليه ويشترط ان يكون وجود
ما ذكر من الزاد وغيره في الوقت فلو استطاع في رمضان ثم افتقر
قبل شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع
لمن يعتبر في حقهم الرجوع ايضا ذكر ذلك البلقيني وان يكون فاضلا
عن مونة من تلزمه مونته حتي اعفاف الوالد واجرة الطبيب وثمن
الادوية اذا احتاج الي ذلك مدة ذهابه وايابه وعن مسكن وخادم
يحتاجهما فله تحصيلهما بالثمن وان اعتاد السكن والاستخدام بالاجرة
علي ما هو متجه بخلاف من استحق منفعتهما بنحو وقف كالساكن
ببيوت للمدارس فالمتجه انه ليس له تحصيلهما بالثمن اخلافا للاسنوي

في قوله انه غير مستطيع لاستغنايه بذلك واحتمال انقطاع ذلك
لا اعتبار به لان المعتبر الاستطاعة حالا فان كانا نفيسين ولو ابدلهما
بلايق وفي التفاوت بمونة الحج او كانت الدار زايدة علي حاجته ولو
باع الزايد وفي بمونة الحج لزمه ذلك وان الفهما وفارقا الكفارة حيث
لم يجب بيع المالوف فيهما بان بابها اوسع الاتري انه يلزمه هنا صرف
راس ماله وضيعته التي يستغلها الي الحج وان بطلت تجارته ومستغلاته
وان لم يكن له كسب كما يلزمه صرف ذلك في الدين بخلافه هناك وفارقا
المسكن والخادم بانهما يتخذان ذخيرة للمستقبل بخلاف المسكن والخادم
فانه يحتاج اليهما حالا قال في المهمات والجارية النفيسة المالوفة كالعبد
ان كانت للخدمة فان كانت للتمتع لم يكلف بيعها قال وهذا التفصيل
لم اره ولا بد منه قال ابن العماد والمتجه انها كالعبد مطلقا لان
العلقة فيها كالعلقة فيه وايده شيخ الاسلام بما صححه النووي ونقله
عن الاكثرين من ان الاحتياج الي النكاح لخوف العنت لا يمنع وجوب
الحج وان كان الافضل تقديم النكاح فان قلت كلام المهمات لا ينافي ذلك
لان نفي تكليف البيع لا ينافي الوجوب معه وعلي هذا فيكون اولي
من كلام ابن العماد لاقتضايه ان يكلف بيعها قلت البيع بالفعل
حالا لا يمكن لاحد المصير اليه لان الحج علي التراخي فليس المراد بتكليف
البيع وعدمه الا الوجوب وعدمه فالمنافاة ثابتة وعلي
الجملة فالمتجه التسوية بين هذه ومسيلة النكاح المذكورة اذ لا وجه
للفرق بينهما وقضية ما ذكر في مسيلة النكاح المذكورة انه لا يشترط
القدرة علي استصحاب ما يستمتع به في حق من لا يصبر عن الوطي
لغلبة شهوته نعم ان لحقه ضرر يبيح التيمم احتمل ان يشترط

ذلك في حقه قال في المهمات وكلامهم يشمل المراة المكفية باسكان الزوج
واخدامه وهو متجه لان الزوجية قد تنقطع فتحتاج اليها وكذا
المسكن للمتفقهة الساكنين ببيوت المدارس والصوفية بالربط
ونحوها انتهي وقال ابن العماد بل المتجه ان هولا مستطيعون لاستغنائهم
في الحال فانه المعتبر قال شيخ الاسلام وما قاله حسن وما بحثه السبكي
في غير الزوجة انتهي وعن دست ثوب يليق به وعن دينه ولو لله
تعالي كالنذر والكفارة ولو موجلا وان تضيق عليه الحج ورضي الداين
بالتاخير في الحال خلافا لما اعتمده بعضهم من وجوب تقديم وعد
لا يلزم ولان غايته ان يكون كالمجهل ولا يجب معه تقديم الحج وعن
اجرة الحضارة ان احتاج اليها وعن كتب الفقيه التي ليست للتفرج
فان كان له بكل كتاب نسختان لزمه بيع احدهما وينبغي كما جزم
به بعضهم ان يجي هنا التفصيل المذكور في قسم الصدقات من انه
ان كانت احداهما اصح والاخري احسن او مبسوطة والاخري وجيزة فان
كان غير مدرس ابقيت الاصح والمبسوطة والا ابقيت او كتب الفقيه
خيل الجندي وسلاحه وقيده بعض المتاخرين بالمثبت في الديوان
وفيه نظر وينبغي ان يلحق بما ذكر من الكتب والخيل والسلاح ثمنها
فله صرفه اليها واحترز المصنف بقوله وجود الزاد والراحلة عمن عدمهما
او احدهما فلا يجب عليه الحج لكنه يستحب لقادر علي المشي وجد الزاد
او له صنعة وهل يتقيد الاستحباب بحجة الفرض كما يفهمه التعليل
بالقدرة علي اسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها او لا فيه نظر فان لم
يجد زادا وليس له صنعة واحتاج الي ان يسال كره لان السوال مكروه
ذكره في المهذب وشرحه فلا يجب عليه الحج خلافا لمالك رحمه الله تعالي

في قادر

في قادر علي السوال اعتاده ببلده قال الزركشي ولو قيل باستحبابه
في ذلك خروجا من الخلاف لم يبعد قال في المهمات وقضيته ما ذكر انه
لا فرق في استحباب المشي بين الرجل والمراة وهو كذلك كما اقتضاه نص
الام وصرح به جماعة منهم سليم في المحرر قال الا انه للرجل اكد نعم
في التقريب ان للولي في هذه الحالة منعها وهو متجه لا سيما في مامر
والظاهر ان الولي هنا العصبة ويتجه الحاق الوصي والحاكم به ايضا
قال ابن العماد ولعل هذا في حج التطوع عند التهمة والا فلا منع ا ه
قال شيخ الاسلام وفيما قاله نظر اذا كانت التهمة في الفرض والمراد وجود
ما ذكر ولو بحسب نفس الامر فيجب علي ذي مال جهله اعتبارا بما في
نفس الامر وان استشكله الشيخان ثم الكلام فيمن بينه وبين
مكة مسافة القصر وكذا دونها لكنه لا يقدر علي المشي والكسب
فان قدر علي المشي لم يشترط في حقه وجود الراحلة وان كان من ذوي الهيات
او كان امراة كما شمله اطلاقهم وان نظر فيه الاذرعي وان قدر علي الكسب
في يوم كفاية ايام لم يشترط في حقه وجود الزاد بخلاف ما لو قدر علي كسب
كفاية يوم بيوم فلا يجب الحج لانقطاعه عن الكسب ايام الحج قال في شرح
المهذب وهي سبعة اولها بعد زوال سابع ذي الحجة واخرها بعد زوال
الثالث عشر منه قال شيخ الاسلام وقضيته تحديدها بالزوالين انها
ستة لكن اعتبر فيها تمام الطرفين تغليبا فعدها سبعة انتهي واستشكل
الاسنوي من التعليل السابق ان الايام ستة قال وهي ايام الحج من خروج
الناس غالبا وهو من اول الثامن الي اخر الثالث عشر وهو اوجه من
قول ابن النقيب انها ثلاثة وان قال بعضهم ان كلام ابن النقيب

اقرب لان تحصيل اعمال الحج ممكن في حق المتمتع والمفرد في ثلاثة ايام والمراد
بالاعمال الاركان ورمي جمرة العقبة لا مدخل له في تحلل الحج وفي حق القارن
في يوم عرفة والنحر لانه يحتاج في جميع هذه الايام الي صرفها في اعمال مطلوبة
منه وجوبا وندبا فلا يتفرغ للكسب ويشترط كما بحثه الاذرعي
تيسر الكسب اول يوم من ايام خروجه وظاهر ان ما ذكر فيمن
بمكة اما غيره فينبغي ان يعتبر في حقه مع الايام المذكورة قدر
المسافة التي بينه وبين مكة ذهابا وايابا وبحث الاسنوي انه
لو قدر في الحضر علي ان يكتسب في يوم ما يكفيه له وللحج لزمه ان قصر
السفر لانه اولي من المسافر وكذا ان طال لانتفا المحذور ورد بنقل
الجوزي الاجماع علي ان اكتساب الزاد والراحلة يعني في الحضر
غير واجب قال شيخ الاسلام المتجه خلاف ما قاله في الطويل لانه
اذا لم يجب الاكتساب الا لا يفا حق الادمي يعني اذا لم يعص بسببه فلا
يجب لحق الله تعالي اولي بل لا يفا به حق الادمي اولي والواجب في القصير
انما هو الحج لا الاكتساب ولو قيل ان المراد في الطويل ذلك فالمتجه عدم
الوجوب انتهي وقضيته ما تقرر ان من بينه وبين مكة مسافة
القصر وقدر علي الركوب لمحل بينه وبين مكة دونها لا يجب عليه
وهو ما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث الزركشي وجوب الركوب الي ما قدر
عليه ثم يمشي الباقي لانتهائه بالركوب الي حالة تلزمه فهو مقدمة
للواجب وعندي انه متجه وان ورد علي دليله ان تحصيل سبب
الوجوب لا يجب بدليل ما تقدم عن الجوزي وقولهم في دم التمتع
انه لا يجب تقديم الاحرام ليصوم الثلاثة في الحج وغير ذلك وانه لو كان

بينه وبين مكة دون مسافة القصر وجب عليه الحج وان كان بينه
وبين عرفة مسافة القصر ولا مانع من ذلك ولا اثر للقدرة علي التمتع
انه لا يجب تقديم الاحرام ليصوم الثلاثة في الحج وغير ذلك وانه لو كان
بينه وبين مكة دون مسافة القصر وجب عليه الحج وان كان بينه
وبين عرفة مسافة القصر ولا مانع من ذلك ولا اثر للقدرة علي الزحف
او الحبو وان كان بعرفة علي ما هو المتجه **وتخلية الطريق** بمعني خلوها
عما يخاف منه علي بدن او بضع او مال ولو بسبب القطاع طريق وعدو
ورصدي نعم ان كان العدو كافرا واطاق مقاومته استحب له
الخروج للحج ومقاتلته لينال ثواب الحج والجهاد ويكره بذل المال
للرصدي لان فيه تحريضا علي الطلب فان كان الباذل له الامام
او نائبه وجب الحج كما نقله المحب الطبري عن الامام وكالامام ونائبه
احاد الرعية كما في الكفاية قال في المهمات والقياس عدم الوجوب
للمنة ورده ابن العماد بان المنة انما تكون باخذ المال واخذ المال منتف
هنا وفيه نظر لان حصر المنة فيما ذكر ممنوع وقد يؤيد بما سبق
في المعضوب من التفرقة بين بذل المطوع له مالا للحج والاستيجار
له فلا يجب الحج مع الخوف علي شيء مما ذكر حتي يامن لكن ليس المراد الامن
قطعا بل الظن كاف ولا الامن المعهود حضرا فامن كل مكان بحسبه والمراد
الخوف العام حتي لو كان الخوف في حقه وحده قضي من تركته كما صوبه
البلقيني وجزم به السبكي حيث قال من حبسه سلطان او عدو وعجز
دون غيره لزمه الحج فيقضي عنه ويستنيبه ان ايس وانما يمنع الخوف
الوجوب ان عم فان قبل تمكن احد من اهل بلده نص عليه واستنبط

في موضع اخر من ذلك ومن قولهم في الاحصار ان الزوجة لا تحرم الا
باذن الزوج انها لو احرمت لمنعه فقضي من تركها او لا يقضي الا ان تمكنت
قبل النكاح ونقله في موضع من الخادم واعتمده وبحث في موضع
اخر منه انه يشترط في الوجوب رضي الزوج ان لم يستطع الا بعد
النكاح لكن في شرح المهذب عن الروياني انه لو حبس اهل بلد عن
الحج اول ما وجب عليهم لم يستقر وجوب عليهم او واحد منهم فهل يستقر
عليه قولان اصحهما لا انتهي ويويده قولهم في المحصر اذا لم يستقر عليه
الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر فانه يعم الحصر الخاص
وغيره قال الاذرعي وينبغي تقييد المال الذي يخاف عليه بالمال
الذي لا بد منه للموت اما لو اراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان
الخوف لاجله فالظاهر انه ليس بعذر وقيده الزركشي بما اذا زاد
علي قدر الخفارة انا اوجبناها جلاف ما لا يزيد علي ذلك فالخوف
عليه ليس بعذر وهل الاختصاص كالمال فيما ذكر علي قياس ما ذكر
في التيمم او يفرق بينهما فيه نظر ولو جهل حال الطريق فان كان
هناك اصل استصحب والا وجب الخروج لان الاصل عدم المانع ويتبين
الوجوب بتبين عدم المانع حتي لو ظن وجوده فترك الخروج
فبان عدمه تبين الوجوب فيستقر الحج في ذمته وظاهر انه
يشترط الامن علي ما يخلفه ببلده من عقار وغيره ولا بد في الوجوب
علي المراة من ان تامن علي نفسها بزوج او محرم بنسب او غيره
او نسوة ثقات وان كن اما وان لم يكن مع احداهن محرم وتقدر
علي اجرة مثل المحرم والزوج الذي لا يلزمه احجاجها لعدم افساد

حجها

حجها او النسوة الثقات وان زادت اجرة مثلهن علي اجرة المحرم خلافا
لبعضهم فاصلة عما سبق بيانه ان طلبها هو لا وان لم يكن خروجهم
لاجلها وفارق عدم وجوب استيجار شريك يجلس في الشق الاخر
في حق المحتاج الي الركوب بما اشار اليه في شرح المهذب حيث قال
واللزوم في المحرم اظهر منه في اجير المحادة لان الداعي الي اجرة
الاول معني في المراة فهو كمونة الحمل في حق المحتاج اليه وظاهر تعبيرهم
بنسوة ثقات انه يعتبر ثلاث غيرها لكن قال في المهمات المتجه
الاكتفا باجتماع اقل الجمع وهو ثلاث بها انتهي بل نص في الام
والاملا علي الاكتفا في الوجوب بواحدة غيرها وقال الاذرعي
انه المذهب لكنه خلاف الصحيح وفي الروضة واصلها وغيرها
واعتبار العدد انما هو بالنظر للوجوب والا فلها ان تخرج
مع الواحدة لفرض الحج علي الصحيح في شرح المهذب ومسلم
وكذا وحدها ان امنت كما في شرح مسلم وغيره ومشي عليه السبكي
وغيره قال في الروضة كاصلها وهل لها الخروج الي ساير الاسفار
مع النسا الخلص فيه وجهان اصحهما لا انتهي وهو محمول علي الاسفار
غير الواجبة ولو مندوبة وان قصرت المسافة كالاحرام بالعمرة من
التنعيم كما حمل عليها الشافعي رضي الله تعالي عنه في الام الاخبار
الواردة في ذلك قال لان المراة اذا كانت ببلد لا قاضي به وادعي
عليها من مسيرة ايام لزمها الحضور من غير محرم اذا كان معها
امراة لكن الاكتفا في لزوم الحضور بمصاحبتها امراة واحدة
يخالف اشتراط اثنين او اكثر علي ما تقدم في لزوم الحج لها فاما

ان يكون الراجح خلاف هذا النص او يستثني مسيلة الدعوي عليها
فليتامل وقضية اطلاق الروضة كاصلها انه لا فرق في النسا
الخلص بين الاجانب والمحارم وانه لا فرق في اعتبار وصف الثقاة
بين الاجنبيات والمحارم ويحتمل اختصاصه بالاجنبيات بخلاف
المحارم كما في الذخاير ثم رايت بعضهم استظهر عدم اعتباره في المحارم
وقد يوخذ منه انه لا يكفي المراهقات وهو ما مشي عليه بعضهم
لكن بحثت الاكتفا بهن ويكون الوصف بالثقات لاخراج الفاسقات
والكافرات فقط ويشترط في المحرم ان يكون بصيرا قال العبادي
وقياسه جريان ذلك في غيره لا عدالته ولا بلوغه بل يكفي
مراهق له وجاهة بحيث يحصل معه الامن لاحترامه كما افتي
به النووي وهو المتجه خلافا لمن اشترط بلوغه لان غير البالغ
ليس مكلفا فلا ينكر الفاحشة ولا يشترط كما في شرح المهذب عن
الشيخ ابي حامد ملازمة المحرم ونحوه لها بل يكفي كونه في قافلتها
وان استشكله السبكي بانه اذا كان بعيدا عنها فلا فايدة
له لان المراد بكونه في قافلتها ان يكون بحيث تحصل معه الفايدة بخلاف
ما اذا فحش بعده عنها لانتفا الفايدة حينيذ ولو طلبت من ولدها
الحج معها قال الجلال البلقيني يحتمل ان يلزمه لحرمة العقوق انتهي
ويتجه خلافه قال في شرح المهذب والخنثي المشكل يشترط في حقه من المحرم
ما يشترط في المراة فان كان معه نسوة من محارمه كاخواته وعماته
جاز وان كن اجنبيات فلا يجوز عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان
وغيره انتهي وقال قبل هذا بيسير المشهور جواز خلوة رجل بنسوة

لا محرم

٢١١ لا محرم له فيهن معترضا به قول الامام وغيره بحرمة ذلك قال جماعة
منهم شيخ الاسلام فاستغني بهذا الاعتراض عن مثله في الخنثي
الملحق بالرجل احتياطا ومنع بعضهم ذلك لان انس الخنثي معهن
مظنة للخلوة بكل منهن فلا يتجه وجوبه وينبغي ان يكون الامرد
الجميل كذلك وان لا يكتفي فيه بمثله وان كثر لحرمة نظر كل الي الاخر
والخلوة به بل لا بد فيه من محرم او سيد ثم رايت الاذرعي قال
لا بد ان يخرج معه من يامن به علي نفسه من قريب ونحوه وينبغي
ان يكون المراد بفرض الحج هنا حجة الاسلام والنذر والقضا وانه لا فرق
في جواز خروجها مع الواحدة بين ان تكون مستطيعة اولا بخلاف
التطوع وان كان يقع فرض كفاية فلو احرمت به مع محرم فمات قبل اتمامه
اتمته مع فقده كما قاله الروياني وكالموت غيره كالاسر وكالمراة في جميع
ما ذكر الخنثي وانما اكتفي في جمعه بالنسوة الثقات وان احتمل انه رجل
لجواز خلوة الرجل بالمراتين وان وقع في موضع من شرح المهذب ما يخالفه
وشمل قوله الطريق البحر فان تعين طريقا وجب ركوبه ان غلبت
السلامة والا حرم وان استوي الامران ولا فرق حينيذ بين السفر
للحج وغيره لكن ان وجب السفر فورا كما في الهجرة ففيه نظر وفي السفر
للغزو وجهان وحيث حرم الركوب جاز له الرجوع ان كان ما بين
يديه اكثر مطلقا او مساويا ان لم يجد بعد حجه طريقا اخر في البر
وكان له وطن يرجع اليه والا لزمه التمادي لعدم الضرر وقيده
الاذرعي بحثا بما اذا استوي الخوف في جميع المسافة والا نظر للمخوف
وغيره فان كان ما بين يديه اقل لكنه اخوف لم يلزمه التمادي

وان كان الكثر لكنه سليم لزمه واستشكل لزوم التمادي لكون الحج على
التراخي واجيب بان الصورة فيمن خشي العضب او احرم بالحج فضاق وقته
او نذر الحج تلك السنة فان لم يكن شي من ذلك فاللزوم بمعنى استقرار
الوجوب وانما جاز المحصر احاط به للعدو ان يتحلل مطلقا لشدة
مصابرة الاحرام ولهذا لو كان محرما اي ولم يخش العضب ولا ضاق وقت
الحج ولا نذره لتلك السنة كما يوخذ مما سبق كان كالمحصر في ذلك فلو خشي
المحصر العضب او ضاق وقت الحج او نذره تلك السنة فهل يمتنع
عليه التحلل حيث امكن زوال الحصر على قياس ما ذكر في مسيلتنا فيه
نظر وبان الكلام انما هو في طريق الخلوص من المعصية لا في وجوب
تحصيل الحج عليه فاذا كان ما امامه اقل تعين التمادي وان لم يكن
له طريق في البر لقصر مدته كاقرب الطريقين في المعضوب
وان استويا احتيج لمرجح الاستوا مفسدتهما وهو الوصول لمحل العبادة
الواجبة ولو موسعا مع تيسر طريق في البر والا ترجح العود للسلامة
فيه من ذلك الضرر ولعل سكوتهم عن وجوب الرجوع اذا كان ما امامه
الكثر للعلم به من وجوب التمادي اذا كان ما بين يديه اقل وفيه
نظر وكالمساوي فيما ذكر فيه الاقل كما اشار اليه ابن الرفعة وهو
ظاهر وان اطلق في الروضة القطع فيه بلزوم التمادي وحيث
جاز الركوب فللولي ركوبه بالصبي ونحوه ان كان له فيه مصلحة
لا بماله وان كان للتجارة وانما لم يجز ركوبه عند استوا الامرين
كما يجوز له قطع سلعته كذلك للاحتياج الى القطع دون الركوب
وكالصبي فيما ذكر الحامل والبهيمة والرقيق البالغ والزوجة بل يلزمها

الاجابة

الاجابة لذلك كما افتى به البلقيني ومثلها الرقيق بل اولى لكن اطلق
في الانوار ان للزوجة الامتناع وليست الانهار العظيمة كسيحون وجيحون
والنيل كالبحر بل يجب ركوبها مطلقا ان تعينت طريقا وان كان
يقطعها طولا على الاوجه لقرب البر فيمكن الخروج اليه سريعا بخلاف
البحر وفيه نظر لانه حيث كان الغالب الهلاك فلا وجه الى التسوية
بينها وبين البحر لانه ان كان الغالب عنه الاشراف على الغرق
الخروج الى البر سريعا فليس الغالب الهلاك والا فامكان الخروج الى البر
سريعا لا يمنع من كون الغالب الهلاك او استوا الامرين وذكر بعضهم
انه يشترط في حل ركوب المراة البحر ان يكون في السفينة بيت يسترها
ويحفظها عن مخالطة الرجال مع القدرة على اجرته وان يكون متسعا
بحيث تقدر على الادا الصلاة كاملة ويخالفه في الاول قول المتولي
لا يسن لها ركوبه الا اذا كان لها في السفينة موضع منفرد بحيث
لا ينكشف للرجال فان قضيته عدم اشتراطه ولا يتجه تقييده
بمن يليق بها ذلك دون غيرها **وامكان السير** بان يبقى من
الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير الى الحج السير
المعهود فان احتاج الى ان يقطع في كل يوم او في بعض الايام الكثر
من مرحلة لم يلزمه الحج وان اعتيد ذلك كما هو ظاهر اطلاقهم
وهو متجه قال صاحب التهذيب وغيره يشترط ان يجد رفقة
يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل بلده بالخروج
فيه فان خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم وان اخروا الخروج
بحيث لا يبلغون الا بان يقطعوا في كل يوم الكثر من مرحلة

لم يلزمه ايضا فان كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها الزمه
ولا حاجة الي الرفقة وظاهر كلام المص ان هذا الشرط للوجوب
لا للاستقرار في الذمة ليجب قضاوه من تركته وهو الذي
صرح به الاية كما قاله الرافعي لكن قال ابن الصلاح انما هو شرط
لاستقراره في ذمته ليجب قضاوه من تركته لو مات قبل
الحج وليس شرطا لاصل الوجوب فيجب علي المستطيع في الحال
كالصلاة تجب باول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر
في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها قال في الروضة والصواب
ما قاله الرافعي ثم فرق بينه وبين الصلاة بانها تجب باول
الوقت لامكان تتميمها فيه بخلاف الحج لكن قال السبكي لا فرق
بينهما فانه اذا مات او جن او حاضت قبل ان يمضي من وقتها
ما يسعها تبين انها لم تجب وكذا اذا استطاع وقد بقي وقت
يسعه حكمنا بالوجوب فاذا مات قبل تمكنه بان ان لا وجوب
وليسا كالزكاة الواجبة قبل التمكن ثم تسقط بفوات التمكن
وفايدة الخلاف كما قاله البلقيني انه اذا لم يبق زمن يمكن
فيه السير ووصى بالوجوب عند ابن الصلاح فيصح الاستيجار
عنه بعد موته اتفاقا بخلافه عند الرافعي فانه لا يوصى بالوجوب
فيجري في صحة الاستيجار عنه بعد موته الخلاف فيمن مات
قبل الاستطاعة وقد قال في الروضة كاصلها ولو لم يكن
الميت حج ولا وجب عليه الحج لعدم الاستطاعة ففي جواز الاحجاج
عنه طريقان احدهما طرد القولين لانه لا ضرورة اليه والثاني

القطع

٢١٢

القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الاسلام انتهي واراد بالقولين
ما ذكره في قوله قبله ان في استنابة الوارث عن الميت قولين
اظهرهما الجواز وظاهر كلام ابن الصلاح انه لا فرق في الوجوب
اذا لم يبق زمن يمكن فيه السفر بين ان يقطع بعدم الوصول
فيه اولا لكن قال السبكي واهمت عبارة ابن الصلاح ان من
استطاع الحج قبل عرفة بيوم وبينه وبينه شهر ومات تلك
السنة وجب عليه الحج ثم سقط ولا يقوله احد ورد بان المرخي
والسنجي قالاه واعلم انه حيث تحقق الوجوب فان اجتمعت
شرايطه المذكورة فهو علي التراخي لكن يسن تعجيله خروجا من
خلاف من اوجب الفور وخبر حجوا قبل ان لا تحجوا رواه جماعة
وورد من طرق ضعيفة تفيد بمجموعها الحسن من لم يمنعه
من الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جاير فليمت ان شا
يهوديا وان شا نصرانيا فله التاخير بشرط العزم عليه كما في
الصلاة لكن لو مات قبل ادايه تبينا عصيانه من السنة الاخيرة
من سني الامكان حتي لو شهد شهادة ولم يحكم بها حتي مات لم يحكم
بها كما لو بان فسقه وان استشكل بانه فسق مختلف فيه فلو كان
حكم بها فينبغي ان يقال ان كان الحكم بها قبل اخر سني الامكان لم ينقض
او بعده نقض لتبين فسقه عند الشهادة وهل المراد بالسنة الاخيرة
اولها او اخرها او غير ذلك فيه نظر ويتجه ان المراد بها زمن امكان
الحج علي عادة اهل بلده وكمونته فيما ذكر عضبه فيتبين بعده فسقه
في اخر سني الامكان وفيما بعدها الي ان يحج عنه ويجب عليه الاستنابة

فورا ويستثني من كونه علي التراخي ما لو خشي العضب او الموت كما قاله الروياني
وغيره او هلاك ماله او اجتمع عليه مع حجة الاسلام حجة القضا لوجوبه
فورا او وجوب تقديم حجة الاسلام بان افسد الحج وهو رقيق او صبي
ثم عتق او بلغ وهو مستطيع او نذر الحج في سنة كذا غير حجة الاسلام
ويكفي في خشية العضب قول طبيبين عدلين قال في القوت وينبغي
ان ياتي في الاكتفا بواحد الخلاف المحكي في المرض المبيح للتيمم قال
الشيخ ويمكن الفرق بسهولة امر التيمم انتهي وفيه نظر وينبغي
ايضا ان يرجع هنا الي معرفة نفسه اذا كان عالما بالطب كما سبق هناك
انتهي وقضيته ان غير العارف اذا لم يجد عارفا ووقع في قلبه حصول
العضب لم يكف ذلك وان كفي في نظيره من التيمم علي احدي الروايتين
وعليه فيفارق التيمم بما مر وقول بعضهم مقتضي تعبير الاصحاب
بخشية الموت او العضب انه لا يتوقف علي غلبة الظن اذ لا يلزم
فيهما ذلك بعيد ولو عضب بالعضب او تمكن قبله من الادا بنفسه
وجب عليه الاستيجار او انابة المطيع بالاذن له فورا لكن لو
امتنع منه لم يجبره القاضي عليه ولا ينوب عنه فيه ولو كان
محجورا عليه بسفه ولا باذن لمن بذل له الطاعة وانما يامره
باذنه له كاستيجاره من باب المعروف لا الالزام بذلك بالحكم
عليه به حتي يباع فيه ماله ونحوه وما في شرح المهذب من انه يلزم
بالانابة رده جمع منهم الاسنوي بان المدرك فيها وفي الاستيجار
واحد ولو مات قبل ادايه فان كان له تركة وجب فورا علي ما يلزم
وفاء دينه من وارث ووصي وحاكم ان يستنيب عليه والا فلا لكن

يجوز للوارث والاجنبي الحج عنه سوا اوصي به ام لا بل يسن ذلك للوارث
كما صرحوا به ويحتمل ان يلحق به الاجنبي فيسن له ايضا ولا يتوقف
حج الاجنبي علي اذن الوارث بخلاف الصوم وكان الفرق انه اوسع بابا
من الصوم ولهذا صح من المعضوب الاستنابة فيه بخلاف الصوم فكانه
لم يتمحض عبادة بدنية وانما يستقر الوجوب بموت من وجب
عليه اذا مضي زمن حج الناس بان انتصفت ليلة النحر ومضي زمن يمكن
فيه فعل الطواف قال في المهمات ويعتبر الامن في السير الي مكة ليلا
انتهي والسعي ان لم يكن فعله عقب طواف القدوم بان دخل الحاج
حال الوقوف او قبله بزمن لا يسعه مع طواف القدوم بخلاف ما اذا
امكن فعله بان دخل والزمن يسعه مع طواف القدوم وبذلك
يعلم ما في كل من بحث الاسنوي اعتبار مضي امكان السعي ان لم يكن سعي
بعد طواف القدوم والاعتراض عليه بانه لا وجه لاعتباره لان
المقصود مضي زمن يمكن فيه ايقاع حج مجزي يعني مع ما له مدخل
في تحلله كالرمي وفعل الحلق او نحوه كما ذكره ابن الرفعة والاسنوي
واعترض بامكان فعله حال ذهابه الي مكة من غير مكث فلا حاجة
الي تقديره حال ذهابه الي مكة من غير مكث زمن لفعله ورمي جمرة
العقبة كما ذكره الشيخان ورده في المهمات بانه ليس ركنا واجاب
شيخ الاسلام بانه لما كان واجبا وله دخل في التحلل اعتبر امكان
فعله وان لم يكن ركنا لبعد التاثيم بدونه وهذا بخلاف تلف الحي
فانه لا يستقر به الوجوب قبل رجوع القافلة والفرق ان مونة
الرجوع لا بد منها في الحي بخلاف الميت لتبين استغنايه عنها

ومن ذلك يوخذ ان الغصب قبل امكان الرجوع لا يستقر به الوجوب
كتلف المال قبله وهو ما اشار اليه الزركشي وغيره وهو الوجه لتبين
عدم استطاعته لكونه وقت امكان الحج ليس من اهل المباشرة للعجز
عن الرجوع بنفسه ولا من اهل الاستنابة لعدم العجز حينئذ لكن
قضية كلام الحاوي الصغير العصيان وبه قال جماعة منهم الجوجري
في شرح الارشاد حيث بحث العصيان فيما لو غصب قبل حج اهل
بلده ثم هلك ماله بين حجهم وايابهم او بعدهما او لم يهلك
ماله اصلا وامكنه الاستنابة وفيما لو غصب بين حجهم ورجوعهم
ثم هلك ماله قبل غصبه بعد رجوعهم او بعد غصبه قبل
رجوعهم وتلف ماله قبل غصبه بعد حجهم قبل ايابهم وما
بحثه في جميع ذلك ممنوع لما تقدم الا فيما اذا غصب قبل حجهم
وهلك ماله بعد حجهم ورجوعهم او لم يهلك لتبين استطاعته
بكونه من اهل الاستنابة وقت حجهم مع قدرته عليها
سلامة ماله حينئذ وكالغصب في جميع ما ذكر الجنون وكحجة الاسلام
فيما ذكر غيرها من النذر والقضا بخلاف التطوع فلا يجوز من
غير وصية فعله عن الميت مطلقا ولو من وارث كما صرح به في شرح
المهذب وحكى فيه الاتفاق لكن الذي اقتضاه كلام الروضة واصلها
في الوصايا خلافه واعتمده بعض المتاخرين وقال ان نقل الاتفاق
سهو وفي اصل الروضة ولو لم يكن الميت حج ولا وجب عليه لعدم
الاستطاعة ففي جواز الاحجاج عنه طريقان احدهما طرد القولين
لانه لا ضرورة اليه والثاني القطع بالجواز لوقوعه عن حجة

الاسلام

الاسلام وظاهره بنا على الجواز ان من لم يستطع ولم يحج قبل موته
يجوز التبرع عنه وان لم يوص به وبه جزم بعض مختصري الروضة
فقال وصحة استنابة عن ميت ولو من اجنبي لا في تطوع لم يوص
به لكن الذي اعتمده ابن الرفعة والسبكي خلافه وحملا القطع
بالجواز على ما اذا اوصى وانه لا يصح منه غيره قبله لنفسه او غيره
لكن في شرح المهذب ان محل قولهم لو استاجر الحج من عليه عمرة
او بالعكس فقرن الاجير للمستاجر وقعا عن الاجير اذا كان المحجوج
عنه حيا قال فان كان ميتا وقعا له بلا خلاف نص عليه الشافعي
والاصحاب قالوا لانه يجوز ان يحج عنه الاجنبي ويعتمر من غير
وصية ولا اذن وارث كما يقضي دينه انتهى قال شيخنا فلعل ذلك
مستثنى لضرورة مصلحة الميت فليتامل وكحج الاسلام فيما ذكر
القضا والنذر فلو اجتمعا معه كان افسد صبي حجه ثم بلغ فنذر
الحج واستطاع قدمه ثم القضا ثم النذر فلو لم يكن عليه قضا
حج ثم نذر الحج في عام معين فترك الحج فيه ثم نذر حجا اخر وجب
عليه تقديم النذر الاول خلافا للروياني سوا تركه بعذر ام لا
فلو تطوع بالحج او فعله عن الغير قبل عام النذر فالمتجه جوازه
اذ لا معنى لمنعه من عبادة لاجل اخرى لم يدخل وقتها ولو نذر
في عامين متواليين فترك الحج في اولهما او تطوع به في العام
الذي يليه عام النذر ثم افسده فهل يجب تقديم النذر الاول
في الاولى والقضا في الثانية فيه نظر ويوجه الوجوب في الثانية
اطلاقهم وجوب تقديم القضا على النذر لكن قال القاضي ابو

الطيب

انه لو افسد التطوع وعليه نذر قدم النذر لسبق وجوبه ولو احرم
عن غيره باستيجار او غيره وعليه حجة الاسلام او غيره من قضا او
نذر لم يجب فيقع عن نفسه واستاجره خلافا لبعضهم لو وقوعه
له وفساد الاجارة نعم يجوز ان يستاجر للحج من عليه العمرة وعكسه
ويوخذ منه حال الاحرام بحج نذر من حج ولم يعتمر والكلام في اجارة
العين فلو اجر نفسه اجارة ذمة صح وطريقه ان يحج عن نفسه
ثم عن غيره قاله الاسنوي كالسبكي او يستنيب ولو قبل الحج عن نفسه
كما يستاجر الوارث عن مورثه وعليه حجة الاسلام ثم محل ما ذكر
في النذر اذا تعين لزومه فلو قال ان كلمت زيد افلله علي الحج فهو
مميز بين الحج والكفارة فان اختار احدهما فذاك والا فهل يجوز
له الحج عن غيره قال البلقيني يظهر بناوه علي الواجب في الكفارة
المخيرة فان قلنا الجميع لم يجزا واحدها جاز وقضيته الجواز وهو
المتجه وان رجح بعضهم تبعا للروياني خلافه لان ذمته بعدم تشغل
بشي معين حتى لو حج الان لم يقع عن نذر كما هو ظاهر ولو استاجر
المعضوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الاسلام وقع عن حجة
الاسلام او استاجر شخصين ليحجا عنه الحجتين في سنة واحدة
اجزاه ذلك سوا ترتب احرامهما او لا لكن ان ترتب وقع الاول لحجة
الاسلام والا وقع كل عما استاجر له واستشكل البلقيني اذا لم
يسبق اجير حجة الاسلام لان فيه ايقاع الاحرام الثاني عن النذر
حجة الاسلام لان فيه ايقاع الاحرام الثاني عن النذر ولم يستاجر له
وليس هو في قوة حجة الاسلام قال فينبغي ان يكون احرام الثاني

لنفسه

لنفسه وعلي الاول فهل يستحق كلا منهما المسمي او اجرة المثل المخالفته
٢١٦ فيه نظر او استاجرهما معا ليحج كل منهما عنه حجة الاسلام وقبلا معا
فهل تصح الاجارة لكل منهما او كيف الحال فيه نظر **واركان الحج اربعة**
احدها **الاحرام** به وهو الدخول فيه والتلبس به وحده او مع
العمرة او في مطلق النسك الاعم منه ومن العمرة ثم صرفه اليه
قال الاصحاب ولا يجزيه العمل قبل الصرف وهو شامل للواجب
والمندوب لكن قال العراقي والحضرمي لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه
عن القدوم واعتمده الاسنوي وقضيته انه لو سعي بعد الصرف
اعتد به وتردد فيه شيخ الاسلام ولو افسده قبل الصرف فايهما
صرف اليه كان مفسدا له قاله القاضي **مع النية** اي قصد الدخول
المذكور ليتحقق فلا يكفي الاقتصار فيه علي التلبية خلافا
لما رواه الربيع انه لا يلزمه ما اتي به ولا يشترط لكنها تسن وما
اشار اليه المص من ان الاحرام غير النية لكن يتحقق بها اشار
اليه غيره كالسبكي والبلقيني وهو صحيح ضرورة تغاير الدخول
وقصده وتوقف الاول علي الثاني وان كان يطلق ايضا علي النية
وكان فايدة ذكر النية معه مع كونه لا يتصور بدونها دفع توهم الاكتفا
فيه باللفظ او الفعل كالتجرد وحكي الاذرعي خلافا في ان الاحرام اي بمعني
النية ركن او شرط ثم قال ولا يظهر لهذا الاختلاف ان ثبت ثمرة
فيما احسب انتهي وله ان يحرم كاحرام زيد فان كان زيد محرما انعقد
احرامه كاحرامه ان حجا فحج او ان عمرة فعمرة وان قرانا فقران او ان
اطلاقا فاطلاقا وان صرفه زيد قبل احرامه هو الا ان يريد كاحرام زيد

بعد تعيينه كما قاله البغوي في التهذيب او كاحرامه في الحال وبعد
تعيينه بنا على صحة الاحرام حينيذ كما هو المتجه وان نظر فيه الاذرعي
في الاولي ومثلها الثانية بانه في معني التعليق بمستقبل ثم قال ولعله
اي البغوي يقول هو جازم في الحال او يغتفر ذلك في الكيفية دون
الاصل ولا يلزمه التمتع والقران لو احرم زيد متمتعا او بالعمرة
ثم ادخل عليها الحج بل ينعقد احرامه عمرة الا ان اراد كاحرامه
حالا فينعقد حجا في الاولي ان كان زيد عند احرامه فرغ من العمرة
واحرم بالحج وقرانا في الثانية فلو احرم كاحرامه لكن قبل تلبسه
بالحج في الاولي وادخاله في الثانية واراد كاحرامه حالا وما لا فهل
يلزمه ان يتبعه في الاحرام بالحج او ادخاله فيه نظر وان كان زيد
غير محرم او كان كافرا واتي بصورة الاحرام ولو مفصلا او احرامه
فاسدا انعقد احرامه مطلقا وان علم الحال لانه قصده بصفة
فاذا بطلت بقي اصله وتحلل زيد لحصر او غيره لم يتبعه فيه ولو
قال له احرمت بالعمرة تبعه فيها وان كان فاسقا كما هو ظاهر
اطلاقهم واعتقد كذبه لانه لا يعلم الا من جهته فان بان محرما بالحج
بان احرامه به فان فات وقته تحلل او غير محرم او محرما احراما فاسدا
انعقد له مطلقا ولو قال احرمت كاحرام زيد وعمرو فان اتفقا
فهو مثلهما والا فقارن فان كان احرامهما فاسدا انعقد له مطلقا
او احرم احدهما فقط فالقياس كما قاله شيخ الاسلام انعقاده صحيحا في
الصحيح ومطلقا في الفاسد وهو مشكل اذا كان الصحيح حجا او حجا
وعمرة اذ لا يمكن صرف المطلق الي الحج لانه لا فايدة له ولا الي العمرة

لانه

قاله

بياض في الاصل

لانه لا فايدة له في الثاني ولا يمكن دخولها في الحج في الاول وقد
يجاب
ولو قال انا محرم غدا او راس الشهر او اذا دخل زيد صح فاذا وجد
الشرط صار محرما بخلاف اذا او متي او ان احرم زيد او طلعت الشمس
فانا محرم فانه لا يصح واستشكله الشيخان بقوله ان كان زيد
محرما والا فلا ولا يضر كون التعليق هنا بحاضر وهناك بمستقبل
لان ما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا واجيب بان التعليق
بحاضر اقل غررا لوجوده في الواقع ثم هذا كله اذا علم احرام زيد
فان جهله لموته او غيره ففيه تفصيل يطلب من المطولات،،
ولو احرم بحجتين او نصف حجة انعقد حجة كاملة ولا يلزمه
الاخري في الاولي و وقت الاحرام بالحج من اول شوال الي فجر يوم النحر
ولا يشترط اتساع الوقت بحيث يدرك الوقوف حتي لو احرم به
ليلة النحر ببغداد صح بخلاف الجمعة لا يصح الاحرام بها اذا ضاق الوقت
والفرق بقا الحج بعد فوته حجا بخلاف الجمعة لانها تنقلب ظهرا
واذا طلع الفجر وجب عليه التحلل لكن بشرط ان لا يبقي عليه من
اركان الحج وواجباته شي والا لم يصح احرامه لامتناع حجتين في
عام واحد لمخاطبته بواجبات الاولي التي لا تتم الا بعد فوت
وقت الاحرام فامتنع جبرها لبقا وقتها لكن صوره الزركشي بما
اذا شرط التحلل بالمرض وفرغ من الاركان قبل الفجر ثم مرض فسقط
عنه الرمي والمبيت فاذا احرم بحجة اخري و وقف صح وبما اذا احصر
اي بعد فراغ الاركان قبل الفجر ثم مرض فتحلل والوقت باق قلت

ولعل مراده بشرط التحلل في الاولي انه يشترط ان يصير حلالا بالمرض
فيصير حلالا به من غير تحلله فيفيده ذلك سقوط الرمي عنه
بنفسه او نايبه وسقوط الدم عنه بترك المبيت من غير لزوم
دم التحلل في الثانية الخروج من عهدة الواجبات وعدم الاحتراز
عما يتوقف علي التحلل الثاني وان كان وقتها متسعا فليتامل
ولو احرم به في غير وقته المذكور انعقد عمرة مجزية عن عمرة
الاسلام او شك هل احرم به في ذلك الوقت او غيره انعقد
حجا كما في شرح المهذب عن الصيمري واقره وان نظر فيه بان
في ذلك تعارض اصلين فينبغي بالاحتياط بان ينوي الحج ان لم
يشرع في الاعمال لصحة ادخاله علي العمرة حينيذ والاتيان بفعل ما
يفعله من احرم باحد النسكين ونسيه او قال يوم الثلاثين من
رمضان وقد شك هل هو منه او من شوال ان كان اليوم من رمضان فقد
احرمت بعمرة او من شوال فبحج فكان من شوال انعقد حجا كما قاله الدارمي
ولو روي هلال شوال ببلد هو فيها ثم انتقل لاخري لم ير فيها
فهل ينعقد احرامه بالحج في يوم الروية تردد فيه الزركشي قال
بعضهم والظاهر عدم الانعقاد وهو ظاهر ان كان احرامه بعد
انتقاله واختلف مطالع البلدين فليتامل والثاني الوقوف
يعني الحصول بعرفة اي في اي جزء منها وان ظن انه من غيرها
ولو لم يثبت به بل كان مارا في طلب ابق او نحوه بشرط كونه
اهلا للعبادة ولو نايما لا مجنونا ولو بعد احرامه ومغمي عليه
قال الاذرعي وتبعه الزركشي اشتراط اهلية العبادة يقتضي

انه لا عبرة بحضور المميز والمجنون وسبق ان شرط الصحة الاسلام
وكان المراد هنا عدم شرط الصحة في حق من احرم بنفسه لا من احرم
به وليه انتهي وينافي هذا الحمل ما نقله بعد ذلك عن المتولي
حيث قال المتولي اذا جن بعد الاحرام ثم وقف مجنونا لم يجزه
عن الفرض لكنه يقع نفلا كصبي لا يميز وسكت عنه الرافعي وكانه
رضيه مع قوله في المحرر ولا يكفي حضور المجنون والمغمي عليه ثم
نازع فيما قاله المتولي من وقوعه نفلا وقد يحمل هذا الشرط علي
انه بالنسبة للوقوع فرضا لا مطلقا وهذا الشرط محمول عند
الاذرعي والزركشي علي من احرم بنفسه لئلا يقتضي عدم اعتبار
حضور غير المميز مع ان ما سبق من ان شرط الصحة المطلقة الاسلام
فقط يقتضي اعتبار حضوره واقول ينافي هذا الحمل ما نقله
الاذرعي عن المتولي وما ذكره في المجنون والمغمي عليه هو ما مشي
عليه الشيخان ومثلهما السكران كما في شرح المهذب والايضاح
ثم نقلا في الروضة واصلها في المجنون عن المتولي واقره انه يقع
له نفلا كحج الصبي الذي لا يميز ونقله عنه في المغمي عليه في شرح
المهذب واقره ولا ينافيه قولهم في المجنون تشترط افاقته
عند احرامه وساير الاركان لان معناه كما في شرح المهذب انها
تشترط في الوقوع عن حجة الاسلام قال اما التطوع فانها لا
تشترط في شيء منه كما في غير المميز ولهذا قالوا انه مثله انتهي
لكن ينافيه قول الشافعي رضي الله تعالي عنه المغمي عليه فاته
الحج واجيب بان الجنون لا ينافي الوقوع نفلا فانه اذا جاز للولي

ان يحرم عن المجنون ابتدا في الدوام اولي ان يتم حجه فيقع نفلا
بخلاف المغمي عليه اذ ليس للولي ان يحرم عنه ابتدا فليس له ان يتم
حجه قال شيخ الاسلام وقد يجاب بان المراد بقول الشافعي فانه الحج حجة
الواجب فيكون كالمجنون انتهي وقضيته ان للولي ان يتم حج المغمي عليه
وان لم يجز ان يحرم عنه ابتدا ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
وكالمغمي عليه فيما ذكر السكران فيقع له نفلا علي ما ذكر وان تعدي
بسكره علي الاوجه لكن بحث بعضهم وقوعه عن حجة الاسلام لتعديه
نص فانه له وعليه وقياسه علي صحة اسلامه قال بخلاف صلاته
لافتقارها الي وقضيته صحة سعيه لعدم افتقاره الي نية لكن
ظاهر كلامهم خلافه ورد بان الحاقه بالصاحي في التصرفات انما هو
للتغليظ عليه والتغليظ هنا في الحاقه بالمغمي عليه وفيه نظر لان
من تصرفاته النافذة ما لا تغليظ عليه فيه نظر كما هو ظاهر وحد
عرفة قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ما جاوز وادي عرفة الي الجبال المقابلة مما يلي
بساتين ابن عامر قال النووي قال بعض اصحابنا لعرفة اربعة حدود
احدها ينتهي الي جادة طريق المشرق والثاني الي حافات الجبل الذي وراء
ارض عرفات والثالث الي البساتين التي تلي قرية عرفات وهذه القرية
علي يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات والرابع ينتهي الي
وادي عرنة وليس منها عرنة ولا نمرة واخر مسجد ابراهيم منها وصدره
من عرنة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك وجبل الرحمة وسط
عرصة عرفات قال في الروضة والنص ان مسجد ابراهيم ليس من عرفات
فلعله زيد في اخره قال امام الحرمين ويطيف بمنعرجات عرفات جبال

وجوهها

وجوهها المقبلة من عرفة وافضل عرفة للذاكر موقف رسول الله صلي
الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في اسفل جبل الرحمة
وهي ظاهرة محلا فالمن قال ان السبيل ستروها قال العز بن جماعة
عن والده انه النجوة المستعلية المشرفة علي الموقف وهي من وراء
الموقف صاعده في الرابية وهي التي عن يمينها ووراءها صخرات
تتصل بصخر الجبل المسمي بجبل الرحمة وهذه النجوة بين الجبل المذكور
والبنا المربع عن يساره وهي الي الجبل اقرب بقليل بحيث يكون الجبل
قبالة الواقف اذا استقبل القبلة ويكون طرف الجبل تلقا وجهه
والبنا المربع عن يساره بقليل من طرف بذلك والا فليقف بين الجبل
والبنا المذكور علي جميع الصخرات والاماكن التي بينهما لعله ان يصادف
الموقف النبوي انتهي والبنا المربع المذكور هو المسمي ببيت ادم وكان
سقاية للحاج قاله الفارسي اما المراة فالسنة لها ان تقف في حاشية
الموقف والحق الاسنوي بها الخنثي علي ترتيبها في الصلاة ثم قال
وينبغي النظر الي الصبيان عند اجتماعهم مع البالغين في وقت
واحد واختار ابن العماد خلافه في الصبيان قال كما لا يميزون
من الرجال في الاستحقاق بخلاف الصلاة للاقتدا نعم لو كان الامرد
حسنا امر بالوقوف خلف الرجال انتهي وينبغي ان لا تميز المراة
ايضا اذا لزم فراق اهلها ونحوهم بحيث يشق عليها الاجتماع
بعد الوقوف والافضل للرجل الوقوف راكبا وان لم يشق عليه الوقوف
ماشيا ولا كان ممن يستفتي وللمراة الوقوف قاعده لانه استر لها
ومحله كما قال الاسنوي والزركشي فيمن لا هودج ونحوه والا فالافضل

الدعا

ان تكون فيه لانه استرلها وليجتنب الواقف الوقوف في الطريق
وليحذر من ان يخاصم او يشاتم او ينهر سايلا او يحتقر احدا
ويسن ان يبرز للشمس الا لعذر كنقص دعا واجتهاد في الذكر
ونحوه ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه استظل هنا وصح انه
ظلل عليه بثوب وهو يرمي الجمرة ويسن للواقف فطر يوم عرفة
وان لم يضعفه الصوم وقيده النووي في نكت التنبيه بما اذا
وصل عرفة نهارا والا استحب صومه قال الاذرعي ويحتمل خلافه
لانه وان جاها ليلا اي ليلة العيد فلا شك ان الصوم يضعفه
عن الاداء انتهى وقال شيخ الاسلام وهو محمول على غير المسافر
اما المسافر فيسن له فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي وان يكون
حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة وان يكثر من الدعا
والتهليل وقراءة القران والتلبية والصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فياتي بهذه الانواع كلها فتارة يدعو وتارة يهلل
وتارة يكبر وتارة يقرا وتارة يلبي وتارة يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وفي البحر عن الاصحاب انه يستحب الاكثار من
قراءة سورة الحشر لانه روي عن علي رضي الله عنه وان يخفض صوته
بالدعا ويكره الافراط في رفعه وان يرفعه بالتلبية وان يرفع
يديه ولا يجاوز بهما راسه وان يكثر من التضرع والخشوع واظهار
الضعف والافتقار والذلة ويلح في الدعا ولا يستبطي الاجابة
بل يكون قوي الرجا للاجابة ومن الاستغفار والتلفظ بالتوبة
من جميع المخالفات مع الاعتقاد ومن البكا مع الذكر والدعا

فهناك

فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات وترتجى الطلبات فانه مجمع عظيم
وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وخواصه المقربين وهو
اعظم مجامع الدنيا وفي صحيح مسلم ما من يوم اكثر ان يعتق الله سبحانه وتعالى
عبدا من النار من يوم عرفة وروى العز ابن جماعة انه اذا كان يوم عرفة
يوم جمعة غفر الله تعالى لجميع اهل الموقف واستشكل بانه الله تعالى
يغفر لاهل الموقف فما وجه تخصيص يوم الجمعة واجاب البدر ابن جماعة
باحتمال ان الله تعالى يغفر للجميع يوم الجمعة بغير واسطة وفي غيره
يهب بعضهم لبعض قال ومن ثم ابده ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
افضل الايام يوم عرفة فاذا وافق الوقوف يوم جمعة فهو افضل من
سبعين حجة في غير يوم الجمعة ووقت الوقوف من زوال تاسع ذي
الحجة الى فجر يوم النحر ولا يجب الجمع بين الليل والنهار على الاصح ومحل
الخلاف كما افاده النووي في شرح المهذب والايضاح اذا وقف نهارا
بخلاف من لم يدخل عرفة الا ليلا فلا شي عليه وفاقا ولا يشترط ان يمضي
بعد الزوال قدر خطبتين وجمع الظهر والعصر خلافا لجماعة من المتاخرين
لاطلاق الادلة لكن يشترط ان تكون رويته هلال ذي الحجة بمكة او بغيرها
ان اتحد مطلعه معها فقد قال في الخادم لو وقف اهل المدينة ليلة
العاشر وشهدوا بالروية وجب استفسارهم فان قالوا رايناه بالمدينة
لم يعمل بقولهم اي لاختلاف المطلع ومنه يوخذ ان غير اهل المدينة
ممن اختلف مطلعه كذلك ولو اعتقد اهل الحجيج صدق مخبر بالروية
او عرف يوم الحساب او راى الهلال خارج مكة ثم قدم فوجده روي
فيها على خلافه روبته فهل هو كما في نظيره في رمضان تردد فيه

في الخادم ويوخذ مما تقدم عنه في اهل المدينة فرض الاخيرة مع اتحاد
المطلع وحينيذ فالمتجه فيها لزوم الوقوف عملا بقول المخبر كما في رمضان
اخذا من قول النووي في الايضاح لو شهد واحدا وعدد برؤية
ذي الحجة فردت شهادتهم لزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم
وان كان الناس يقفون بعده انتهى ووجه الاخذ ان اعتقاد صدق
المخبر منزل عندهم منزلة الروية كما قاله الاذرعي في باب الصوم
من توسطه لو غلطوا فوقفوا في غير يوم عرفة فان غم عليهم هلال
ذي الحجة فاكملوا العدة ثلاثين ثم ثبتت روية الهلال ليلة
الثلاثين قال الرافعي وليس من الغلط المراد لهم ما اذا وقع ذلك
بسبب الحساب فانه لا يجزيهم ذلك بلا شك فان وقفوا في غير العاشر
من ذي الحجة كالثاني عشر والثامن منها لم يصح حجهم بحال كما لو غلطوا
في المكان فوقفوا في غير عرفات وفي شرح المهذب عن الدارمي لو وقفوا
الثامن وذبحوا التاسع ثم بان الحال لم يجب اعادة الاضحية لان الواجب
يجوز تقديمه على يوم النحر والتطوع تبع للحج فان علم ذلك قبل
انقضا ايام التشريق كان حسنا انتهى قال الزركشي ولم يصح بلفظ الاضحية
ولعله اراد الهدي ثم بحث بناء على هذا انه لو ضحى غير الحاج في التاسع
لم يعتد به اذ ليس يوم اضحية وانما اغتفر ذلك للحاج تبعا للحج
وان وقفوا في العاشر اجزاهم وتم حجهم ولا شي عليهم سوا بان
الغلط بعد الوقوف او في حال الوقوف فان بان قبله كان بان
قبل الزوال فوقفوا بعده قال البغوي في التهذيب المذهب
انه لا يجزيهم لانهم وقفوا على يقين الفوات قال الشيخان وهذا

غير

غير مسلم لان عامة الاصحاب قالوا لو قامت بينة برؤية الهلال ليلة
العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من الوقوف بالليل وقفوا من الغد
وحسب لهم كما لو قامت البينة بعد الغروب اليوم الثلاثين
من رمضان على روية الهلال ليلة الثلاثين نص على انهم يصلون
من الغد العيد فاذا لم يحكم بالفوات لقيام البينة ليلة العاشر
لزم مثله في اليوم العاشر انتهى وبحث الاذرعي عدم صحة وقوفهم
قبل الزوال لان اليوم يقوم في حقهم مقام يوم عرفة ويكون ادا لا قضا
ويوده قولهم المتقدم ذكره فيما لو ثبت بعد غروب الشمس يوم
الثلاثين من رمضان روية الهلال الليلة الماضية انه يصلي
العيد من الغد ادا وقولهم ان يوم عرفة ليس يوم التاسع مطلقا
بل يعرف الناس لحنير في ذلك ومقتضى قيام اليوم في حقهم مقام
يوم عرفة انه يمتد الوقوف الى الفجر الحادي عشر وان لا يجزيه رمي
جمرة العقبة ونحوه قبل انتصاف ليلة الحادي عشر وهو ما بحثه
السبكي في الاول وقال انه مقتضى تعبير الحاوي الصغير قال العراقي
تنبيهي بما فيه اي في الحاوي ان المسئلة منقولة هكذا انتهى لكن
قال القاضي حسين لا يصح الوقوف ليلة الحادي عشر ويوافقه قول
الدارمي لو وقفوا العاشر غلطا حسب ايام التشريق على الحقيقة
لا على حساب وقوفهم وعلى هذا لا يتعين بمنى الا ثلاثة ايام
خاصة فان اقاموا الرابع اتموا انتهى وقضيته صحة رمي جمرة العقبة
ونحوه قبل الغروب وتردد فيه كغيره من انه يستحب لهم
صلاة العيد وان قلنا بعدم استحبابها للحاج لفقد المعنى فيه

وهو اشتغاله اول النهار باعمال يوم النحر ويلزمهم المبيت بمزدلفة
تلك الليلة مع انها ليست ليلة النحر وياتون بومي ايام التشريق
والضحايا علي حساب وقوفهم ويذبحون الهدايا وان كنا نعلم
انقضا ايام التشريق حقيقة وان اليوم الاخير هو الرابع عشر
وهو ليس بوقت لشي من ذلك ويجوز لهم النفر في العيد قال
الاسنوي في الغاره حيث ذكر ان في كل مما ذكر نظر يتضح كلامهم وهو
ان هذا الوقوف الواقع في العاشر اذا اقتضا فيلزم منه القول
بايقاع الاعمال المختصة بالحج علي قاعدة من وقف التاسع تنزيلا
للعاشر منزلته للعذر قال نعم صلاة العيد والضحايا ليست
من الاعمال المختصة بالحج فيكون القياس فيها العمل بقضية الهلال
الشرعي كما قلنا به في الاجال والتعاليق وجواز الفطر وغير ذلك مما لا
يختص بالحاج ثم قال هذا ما ظهر لي الان في هذه المسايل ولعل
تزداد منها علما وساق كلامهم الدارمي وقال هذا انظر الي اعتبار
ما في نفس الامر وحاصل ما ذكره اعتماد امتداد الوقوف الي فجر
الحادي عشر وتوقف الرمي علي انتصاف ليلته وامتداد وقته
كالهدايا والضحايا الي اخر الرابع عشر وعدم جواز النفر في ثاني العيد
وقد تردد الزركشي في كل من ذلك ما عدا الاخير وفي الخادم سبق
في صلاة العيد انهم لو شهدوا بعد الغروب بالروية الليلة الماضية
لم يقبل ويصلي العيد من الغد ادا فكذا هنا يعني بان شهدوا
بعد الغروب العاشر من ذي الحجة خلافا لما يقتضيه كلام الرافعي انتهى
وهو غير ظاهر بنا علي امتداد الوقوف الي فجر ليلة الحادي عشر

فيها

فيها لو غلطوا فوقفوا العاشر كما تقدم فالوجه ما اقتضاه كلام الرافعي
اذ لا يلزم من القبول فوات الوقوف مطلقا اداء او ذكر الغزالي في الاحيا
انه اذا امكنه الوقوف في اليوم الثامن ساعة عند امكان الغلط في
الهلال فهو الحزم وبه الامن من الفوات والتخلص من الاختلاف
لكن رده الزعفراني بانه لا جناح في الخطا لا ظاهرا ولا باطنا فلا يورث
في اجزا الحج شرعا فلا وجه للندب الي ما هذا سبيله ولم يتعبد به
انتهى واستحسنه الاذرعي هذا كله اذا وقع الغلط لجميع الحجيج وكانوا
علي العادة فان قلوا وجات شرذمة بيوم النحر فظنوا انه يوم عرفة
وان الناس قد افاضوا لم يجزهم الوقوف مطلقا ولو في العاشر غلطا
لكن لم يتبين الغلط الا لشرذمة منهم بحيث لم يثبت عند الباقي
فهل يجزي وقوف الشرذمة لعموم الغلط في الواقع اولا لان غيرهم
لا قضا عليهم وهل يلزم عموم المشقة وهو المعنى في الاجزا فيه
نظر والاقرب الثاني فليتامل فرع حكي النووي في الايضاح
خلافا للعلما في التعريف بغير عرفات وهو الاجتماع المعروف في البلدان
وان منهم من استحسنه ومنهم من كرهه ومنهم من جعله من البدع
ولم يذكر عن خصوص مذهبنا شيا من ذلك ثم قال ولا شك ان
من جعله بدعة لا يلحقه بفاحشات البدع بل يخفف امرها بالنسبة
الي غيرها **الثالث الطواف بالبيت** وله شروط وسنن فاما
شروطه فثمانية الاول ستر العورة وسبق بيانها في شروط الصلاة والثاني الطهر
عن الحدث والنجس في بدنه وملبوسه ومكانه الذي يطاوه في مشيه
حتى في حق الصبي ولو غير مميز علي ما اعتمده الاذرعي وغيره خلافا للاسنوي

في العاده في الثاني والجلال البلقيني فيه وفي الاول وقد يوجده القياس
علي غسل المجنونه لتحل لحليلها بجامع توقف كل من الحل والطواف علي
الطهارة فينوي عنه الولي ومثله المجنون ويشترط طهر الولي وستر
عورته ايضا ولعل محله اذا كان دون مالو اركبه دابة واقاده بيده
فليتامل فلو طاف مكشوفا عن بعض عورته كبعض شعر الحرة اوظفر
رجلها او محدثا او مصاحبا لنجاسة غير معفو عنها بخلاف
المعفو عنها علي ماسبق بيانه في شروط الصلاة في بدنه او ملبوسه
او مكانه الذي يطاه ولو ناسيا لم يصح طوافه قال في الروضة كاصلها
ولم ار للايمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل ماشيا
او راكبا وهو تشبيه لاباس به انتهي وعليه فيجي هنا جميع ما
هناك ومنه بطلان الطواف بوطي الماشي نسيانا نجاسة رطبة
لايعفي عنها بخلاف اليابسة والمعفو عنها او عمدا ولو يابسة
لم يجد عنها معدلا علي مارجحه صاحب الروض هناك في يابسة
لم يجد عنها معدلا وظاهر انه ان اراد بالطواف في قوله مكان
الطواف مايعم الفرض وان كان المشبه به النفل لان المشي يبطل
في فرض الصلاة بخلاف الطواف فلم يفترق الحال فيه بين الفرض
والنفل ثم محل ذلك كما قال الاسنوي عند القدرة فان عجز جاز
فعل طواف الوداع والسعي محدثا وعاريا وكذا طواف الركن عاريا
لانه يجزي العاري لااعادة عليه والقياس منع التيمم والمتنجس
منه لوجوب الاعادة فلا فايدة في فعله لانه لايحصل الحل وفارق
الصلاة بحرمة الوقت وهو لاحر وقته ونقل في البحر في وجوب الاعادة

يعني

يعني فيما لو طاف بالتيمم لفقد الما وجهين ومقتضاه الجزم بالجواز
ولاسبيل الي القول به وقد ذكروا في الجماع في الحج ما يدفعه من
جهة النقل وبتقدير الجواز لاسبيل الي قضايه انتهي واعترض قوله
جاز فعل طواف الوداع والسعي محدثا بانه ان اراد مع التيمم فمسلم وهو
داخل في كلامهم لان التيمم طهارة عن الحدث وان لم يرفعه فقول
الزركشي يمتنع التيمم في الحضر لصلاة النافلة والطواف مثلها فيه
نظر وعلي هذا فان كان السبب في جواز طواف الوداع بالتيمم خوف
الانقطاع فهو موجود في طواف الركن للافاقي مع زيادة المشقة الشديدة
في مصابرة الاحرام الي وجود الما علي ان كلام الامام مصرح كما قاله الاذرعي
لصحة الطواف الواجب بالتيمم كما هو قضية كلام البحر المذكور كما تقرر
وان اريد بدون التيمم فممنوع فقد قال الاذرعي قضية المذهب
انه لايجوز الطواف اذا كان نفلا او للوداع عند فقد الطهورين لامتناع
تنفله بالصلاة وعليه فيتجه سقوط طواف الوداع حينيذ
ولادم وعلي الجملة فالوجه جواز فعل طواف الركن بالتيمم لفقد
الما ونحوه مما يجب معه الاعادة ويحل من احرامه قال العراقي ويجب
اعادته اذا تمكن لانه انما فعله للضرورة وقد زالت بعوده الي
مكة انتهي واعترض بان وجوب الاعادة يلزمه عود الاحرام
الي بعد الحل والا فكيف يخاطب الحلال بطواف الركن وله ان يختار
عدم اللزوم ونقول لامانع من مخاطبة هذا الحلال بطواف الركن
ومجرد استبعاد ذلك لايفيد ثم هل مراده بالتمكن الاستطاعة
حتي استطاع لزم العود الي مكة لفعله او عوده اليها فلا يلزمه

العود وان تمكن منه فيه نظر وقد يؤيده الثاني بقوله وقد زال
بعوده الي مكة وقولهم ان الطواف لا اخر لوقته ولا ينافيه ان
الحج يتضيق بالشروع كما قاله السبكي لانه ليس بالنظر الي الطواف
ونحوه ايضا والا لامتنع تاخيره فينافي انه لا اخر لوقته والثالث
داخل المسجد ولو في اخرياته وان حال نحو السقاية والسواري وان
اتسع بحيث يبلغ الحل علي ما رجحه الاسنوي في بعض كتبه لكنه رجح
في المهمات خلافه فلو طاف خارج المسجد لم يصح او علي سطحه صح وان
كان اعلي منه كما اعتمده الرافعي وصوبه في شرح المهذب والرابع ان يكون
خارج البيت والشاذروان وجميع الحجر حتي ما قيل انه ليس من البيت
وان قلنا به بجميع بدنه فلو وضع يده في هوا الشاذروان ولو في جهة
الباب كما في المناسك وغيرها عن الاصحاب انه ظاهر في جوانب
البيت لكنه لا يظهر عند الحجر وقد احدث في هذا الزمان شاذروان
وان لم يمس الجدار الذي في موازاته كما صرح به في شرح المهذب والايضاح
خلافا لما وقع لبعض المتاخرين او في هوا جدار الحجر كما صرح في
شرح المهذب حيث قال والصحيح الذي قطع به المصنف والاكثرون
وهو نص الشافعي رضي الله تعالي عنه في المختصر اشتراط الطواف
خارج جميع الحجر وخارج جداره وتبعه الاذرعي وغيره خلافا
لما وقع ايضا لبعض المتاخرين لم يصح وقول جمع منهم شيخ الاسلام
لو مس الجدار في جهة الباب لم يضر لانه يوازيه شاذروان
ممنوع وهل ملبوسه كبدنه حتي لو جعل كمه اذيله او الخشبة
او الخشبة التي بيده او اذن دابته او راسها في هوا الشاذروان

اوجدار

اوجدار الحجر ضر او لا فيه نظر والمتجه الثاني في الخشبة والدابة وهو
المفهوم من الملبوس من تعبيرهم ببدنه والخامس ان يجعل
البيت عن يساره ثم يمر تلقا وجهه ولو محمولا لصبي والا لم يصح
طوافه قال الاسنوي ويتحصل من ذلك اثنان وثلاثون صورة حاصلة
من ضرب اربعة وهي جعل البيت عن يمينه او يساره او امامه او خلفه
في اثنين وهما الذهاب الي جهة الباب او اليماني وهذه الثمانية
في اربعة لان كلا منهما اما ان يذهب فيه معتدلا او منكسا راسه
الي اسفل او مستلقيا او مكبا علي وجهه قال وكلها باطلة الا ان
جعل البيت عن يساره ومر تلقا وجهه علي هيئة الاعتدال
ثم وجه البطلان فيما لو جعل راسه لاسفل ورجليه لاعلي او وجهه
للارض وظهره للسما وعكسه من كون البيت عن يساره منابذة
الشرع لكن قال بعضهم في هذه الثلاثة او مقتضي كلامهم وغيره الجواز
ويؤيده صحة الطواف حبوا وزحفا وان قدر علي المشي كما صرحوا به مع
ان منابذة للشرع قطعا لكن هاد ونها في بقية الصور وبحث ابن
النقيب فيها الصحة مع العذر قال فان المريض المحمول قد
لا يتاتي حمله الا كذلك بل قد لا يتاتي حمله الا ووجهه او ظهره
الي البيت لعذر اضطجاعه الا كذلك انتهي ومثلها بل اولي ما لو
طاف منحنيا فيصح مطلقا او مع العذر كما تقرر خلافا لما بحثه الاسنوي
من المنع قال النووي في الايضاح وليس شي من الطواف يجوز مستقبل
البيت الا مروره مستقبل الحجر في الابتدا وذلك سنة في الطواف
الاول لا غير فيجعل منكبه الايمن عند اوله ثم يمشي مستقبله نحو يمينه

حتي يجاوزه ثم ينفتل ليكون البيت عن يساره قال وهذا اعني الاستقبال
عند لقا الحجر قبل ابتدا الطواف فذلك سنة مستقلة واذا استقبل
البيت لدعا او زحمة او غيرها فليحترز عن المرور في الطواف ولو ادني
جز قبل عوده الي جعل البيت عن يساره والسادس ان يبدا
بالحجر الاسود ويحاذيه ولو ببعضه في مروره بكل بدنه بحيث لا
يتقدم جز من بدنه علي جز من الحجر الي صوب الباب وان جاوزه
ببعض بدنه الي صوب الباب لم تحسب هذه الطوفة فاذا انتهي اليه
ابتدا منه قال الشافعي رحمه الله تعالي في الام وكذلك اذا حاذي الذي
من الركن في السابع فقد اكمل الطواف قال السبكي هذا من الشافعي تنبيه
جيد علي ان المحاذاة تشترط في اخر الطواف كما تشترط في اوله ولابد
ان يكون الجز المحاذي له اخرا هو المحاذي له اولا او متقدما الي جهة
الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجز المحاذي
كما يجب غسل جز من الراس مع الوجه انتهي وذكر نحوه الزركشي ونقله
عن نص الام وحاصله انه يشترط ان يحاذي اخرا بكل بدنه ما حاذاه
به اولا سوا كان كل الحجر او بعضه وسوا كان ذلك البعض طرفه مما يلي
الباب اولا حتي لو حاذي اولا بكل بدنه طرفه مما يلي ما بين اليمانيين
لم يشترط اخرا محاذاة ما جاوز ذلك الطرف الي صوب الباب وظاهر ان
ابتدا الطواف فيما لو قطع الحجر مستقبلا له في الاولي كما تقدم من محاذاة
بدنه لاول جز منه لما تقدم عن النووي ان مروره مستقبل الحجر طواف
جاز مع الاستقبال فيتم الطوفة الاولي بالانتها الي ذلك الجز وان لم
يقطع جميع الحجر وقول المحب الطبري لابد ان يمر في الاولي علي جميع الحجر

بحيث

بحيث يصير خارجا عن جميعه مما يلي الباب مخالف لما ذكر ما لم يحمل علي
من حاذي اولا طرف الحجر مما يلي الباب وكالحجر موضعه لو ازيل والعياذ
بالله تعالي كما ذكره القاضي ابو الطيب وان استشكله الاسنوي وقول
غيره المراد الركن بدليل صحة طواف الراكب ومن علي السطح قد يرده
انه لو كان كذلك لما امتنع ابتدا خروج بعض بدنه عن الحجر الي صوب
الباب اذا لم يجاوز الركن وقد صرحوا بمنعه ولا دليل في طواف الراكب
ومن علي السطح لان صحته لمحاذاة الحجر لا الركن وان خرج عن الحجر لظهور ان
ليس المراد بمحاذاته مقابلة شخصه فقط بل ما يعم مقابلة ما يسامته
من اعلي الركن او اسفله بحيث لا يجاوزه الي صوب الباب وذلك متات
فيهما جميعا والسابع استكمال سبع طوفات فلو شك اخذ بالاقل فتجب
الزيادة حتي يتيقن الزيادة السبع نعم ان شك بعد الفراغ منه
لم يلزمه شي ولو اخبره غيره علي خلاف ما يعتقده فان كان بنقص
سن الاخذ بقوله احتياطا وفارق الصلاة بانها تبطل بالزيادة
او بالتمام لم يجز الاخذ به الا ان يبلغ حد التواتر علي سبق في الصلاة
ولو شك في شرط من شروطه كالطهارة فالذي رجحه الاذرعي انه ان طرا
الشك بعد التحلل لم يضر والا ضر ويرده ما في شرح المهذب عن النص
لو اعتمر او حج فلما فرغ من الطواف شك هل كان متطهرا ام لا احببت
ان يعيد الطواف ولا يلزمه ذلك نعم سبق في سجود السهو خلاف
فيمن شك في الطهارة بعد السلام والثامن عدم الصارف فلو صرفه
لغرض اخر كدفع غريم او طلبه لم يصح علي الاصح بخلاف الوقوف لا يضر

صرفه كما علم مما تقدم والفرق ان الطواف قربة في نفسه بخلاف الوقوف
ويجري الخلاف كما قاله الشيخان في الرمي وقضيته انه كالطواف لكن اعتمد
الاسنوي وغيره خلافه ورده عليه ابن العماد بان الرمي قد يتقرب
به وحده كالسعي لتخليص مشرف علي هلاك ونحوه والي الجمعة وساير العبادات
لكن قال المحب الطبري انه كالوقوف ويؤيده انه لو اعتبر مثل هذه
التكلفات وعروض كون الشي قربة في بعض الاحوال لكان الوقوف
كذلك لانه قد يتقرب به وحده كالوقوف امام قبر النبي صلي الله عليه
وسلم لزيارته والوقوف لروية العدو وعند الحاجة اليه واللبث
في المسجد او التردد فيه بقصد الاعتكاف ونحو ذلك واعلم ان بصر
صرف الصلاة لدفع الغريم ونحوه لتميز افعالها عن ذلك عادة
بخلاف الطواف ونحوه ولو نوي الطواف فدفعه اخر فمشي خطوات بلا
قصد اعتد بها كما جزم به المحب الطبري وعلله بان قصده لم يتغير
وقد يؤيده صحة طواف النايم متمكنا كما صححه في الروضة ولو زاحمته
امراة فاسرع المشي او عدل الي جانب اخر من المكان خشية انتقاض
طهره بلمسها فهل يكون ذلك صارفا فيه نظر وينبغي ان لا يكون
اذ ليس قصده الا الطواف لكن اختار هذه الصنعة له لصون
طهارته ولو قصد الطواف وغيره لدفع الغريم معا لم يضر
كما افتي به شيخنا وهو الظاهر وقد يؤيد بما لو قصد الطواف
لنفسه والمحمول حيث لا يضر لكن يرد هذا التابيد انه لو قصد
المحمول فقط من عليه طواف وقع لنفسه قال وبذلك علم الفرق

ايضا

ايضا في مزاحمة المراة السابقة اذا صاحبها قصد الطواف فان لم
يصاحبها ذلك اتجه اعتبار ذلك صارفا كما لو محضه لرفع الغريم
انتهي وهو قريب فليتامل ولو حمل محرم ما لعذر او غيره وطاف به
فان كان الحامل حلالا او لم يطف الطواف عن نفسه او محرما كذلك وقد
طاف عن نفسه او لم يدخل او وقت طوافه حسب للمحمول وان لم يوجد
واحد منهما بشرط ستر العورة وغيره مما مر قال في المنهاج ولو
حمل الحلال محرما وطاف به حسب للمحمول قال في القوت اي يحسب
له لو طاف بنفسه كما لو طاف علي بهيمة وهذا معني قولها حسب
له بشرطه انتهي وفي بعض نسخ المنهاج بعد قوله بشرطه قال الدميري
هكذا يوجد في بعض النسخ وليس في المحرر والمراد من ستارة وطهارة
ودخول وقت فان فقد شرط وقع للحامل انتهي وفي بعض نسخ المنهاج
بعد قوله بشرطه قال الدميري هكذا يوجد في بعض النسخ وليس
في المحرر والمراد من ستارة وطهارة ودخول وقت فان فقد شرطا وقع للحامل
انتهي وقوله للحامل اي بشرطه ايضا ومنه النية وعدم صرفه والمراد كما قال
الاسنوي من حسبانه له حسبانه عن طواف تضمنه احرام قال الدميري
وهو القدوم لا مطلق الطواف قال حتي لو كان المحمول قد طاف عن نفسه
كان كما لو حمل حلال حلالا بلا شك انتهي فان نوي الحلال او المحرم المذكور
الطواف عن نفسه ولو مع المحمول وقع عن نفسه او نوي كل من الحامل والمحمول
نفسه وقع للحامل فقط نعم ان كان الحامل ممن لا يصح طوافه كمحدث
كان كالدابة فلا اثر لنيته وان كان محرما لم يطف عن نفسه وقد دخل
وقت طوافه الركن ومثله طواف القدوم علي ما بحثه بعضهم احرامه

الحاقه به في عدم احتياجه للنية وقع عن نفسه مطلقا الا ان قصده
عن المحمول فقط فعن المحمول لكن في الروضة بعد هذا التعليل ان من
عليه طواف الافاضة فنوى غيره عن غيره او عن نفسه تطوعا
او قدوما او وداعا وقع عن طواف الافاضة كما في واجب الحج والعمرة
انتهى وظاهره التناقض مع هذا قال ابن المقري ولعل الشرط في صرفه
ان يصرفه عن نفسه او الى غير طواف اما اذا صرفه الى طواف اخر
فلا ينصرف سوا قصد به نفسه او غيره انتهى وتحقيقه كما قال
شيخ الاسلام ان الحامل جعل نفسه الة للمحمول فانصرف فعله عن
الطواف والواقع للمحمول طوافه لا طواف الحامل كما في راكب الدابة
بخلاف الناوي في تلك المسايل فانه اتى بطوافه لكنه صرفه
لطواف اخر فلم ينصرف كنظيره في الحج والعمرة ولا فرق في جميع ما ذكر بين ان
يتعدد كل من المحمول والحامل او لا فيقع عن كل من المحمول المتعدد حيث
يقع عن المنفرد لكن لو نوى احد الحاملين مثلا نفسه والاخر المحمول او كان
احدهما محرما لم يدخل وقت طوافه دون الاخر ففيه تردد رجح منه بعضهم
عدم الوقوع للمحمول ولا يبعد ان يكون المحمول كاملا او صبيا حمله الولي
او غيره قال شيخ الاسلام لكن ينبغي في حمل غير الولي ان يكون باذن
الولي لان الصغير اذا طاف راكبا لابد ان يكون وليه سايقا او قايدا
كما قاله الروياني وغيره ومحله في غير المميز انتهى وقضية ذلك انه
لو نوى الولي الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع عن نفسه فقط لكن
قال المحب الطبري انه يقع عنهما على القول بوقوعه لهما حينيذ فيما
اذا كان المحمول كاملا على خلاف ما اعتمده الشيخان من وقوعه

للحامل

الحامل فقط كما تقدم وخرج بالحامل ما لو جعله في شي موضوع على الارض
وجذبه قال شيخ الاسلام وظاهر انه لا تعلق لطواف كل منهما بطواف
الاخر لانفصاله عنه ونظيره ما لو كان بسفينة وهو يجذبه بها
انتهى فيقع لكل منهما ما لم يصرفه وظاهر مما تقرر انه لو حمل حلالا
ونوى المحمول وقع له ان نواه الحامل للمحمول فقط له وكذا ان لم ينو شيا
والا فلا او محرما حلالا ونوى المحمول وقع له ان نواه الحامل له وكذا ان لم
ينو شيا ان كان قد طاف عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه فليتامل
قال في الخادم وقضية كلام صاحب الكافي انه لا فرق في احكام المحمول
بين الطواف والسعي وفيه نظر قال ابن يونس وان حمله في الموافق اجزا
عنهما يعني مطلقا والفرق ان المعتبر هيية السكون وقد وجد من
كل واحد منهما وهنا الفعل ولم يوجد منهما والمتجه كون السعي كالطواف
ان اعتبر فيه عدم الصارف والا فكالوقوف ولعل ذلك السكوت
في الفرق المذكور نظرا للغالب والا فالمعتبر مطلق الحصول كما تقدم
بيانه والوجه انه مراده واما سننه فمنها النية وان لم تجب على
الاصح لشمول نية النسك لها لشمولها الوقوف وغيره ومن ثم لم تجب
في طواف القدوم كما صرح به الشيخ ابو حامد خلافا لابن يونس ووجبت
في غيره كالنفل المبتدا الا ما قاله في شرح المهذب وطواف الوداع كما قاله
ابن الرفعة وهو ظاهر على ما رجحه الشيخان انه ليس من المناسك
فلم تشمله النية واما توجيهه بوقوعه بعد التحللين فلم تشمله
النية فنقضه شيخ الاسلام بالتسليمة الثانية من الصلاة وفرق
بعض المشايخ بان التبعية في التسليمة اقوى منها لقيل انها لا تندب

من غير المصلي وطواف الوداع يجب على غير الحاج ويمكن ان يقال السلام
مندوب خارج الصلاة وكونه يسن ثانيا لا اثر له فليتامل وكالنفل المنذور
كما افاده كلام الرافعي وغيره قال ابن الرفعة والمراد بالنية المختلف في
وجوبها في طواف النسك نية اصل الفعل اخذا من قول البيان تبعا
من كلامهم لا يجب تعيين النية وجها واحدا وانما الوجهان في انه
هل يجب القصد الى الطواف انتهى فقول الزركشي ينبغي اشتراط قصد
الطواف حتى لو دار بالبيت ولا يعلم انه البيت او لم يقصد الطواف
لم يجزه لا سبيل وعدم الاجزا على تقديره فيما لو دار البيت ولم يعلم
انه البيت لا يتوقف على اشتراط النية بل على علم البيت وقصده
وان لم يقصد النسك كما في نظيره من الرمي حيث شرط فيه قصد
المرمى حتى لو رمى في الهوى فوقع فيه لم يعتد به وقد قال السبكي
ان ذلك لا ينافي قولنا ان المذهب عدم افتقار الرمي الى نية فانه قد
يقصد الرمي ولا يقصد النسك انتهى وممن صرح بعدم افتقار الرمي
الى نية القفال فقال لا يحتاج لنية كسائر اركان الحج ونقل الزركشي
عن نص الام انه يجوز التطوع بطوفة واحدة اذ هي كالركعة لكن رد
بان النص انما هو في حق من قصد طواف اسبوع فبعد طوفة بدا له تركه
فله ثواب ما فعله يعني وان قطعه لغير عذر كما صرح به الزركشي
لكنه خلاف ما ذكروه في نظيره من الوضو وغيره من ان محل الثواب
اذا كان القطع لعذر لا في حق من قصد ابتدا التطوع بطوفة وبان
المعروف فيمن نوى دون سبع انه متلاعب ويشترط مقارنته
كما يشترط محاذاته من الحجر نبه عليه العز بن جماعة وهو ظاهر

وقياس

٢٢٨ وقياس ما سبق في الصلاة انه لا يشترط التعرض لعدد الركعات انه لا يشترط
هنا التعرض لعدده ولو نوى اكثر من اسبوع فحاصل ما اعتمده المحب
الطبري احتياجه فيما زاد على اسبوع الى نية اخرى قال لان الطواف
ليس له تحليل بل يخرج منه باستكمال السبع وان لم ينو الخروج فلا بد
من تجديد نية اخرى بخلاف الصلاة ورد ما توهمه بعضهم عن بعض
فقهائنا منه من قول الصيمري لو نوى بطواف اسابيع متصلة ثم صلى ركعتين
جاز بانه اراد بالاتصال الجمع بينهما في نية واحدة كما يجمع الركعات الكثيرة
كذلك بان الظاهر انه لم يرد ذلك كما تقدم من التعليل بل اراد به
ان لم يصل عقب كل اسبوع ركعتين لكن نقل الزركشي عن نص الام
انه لا حصر للطواف كالنفل المطلق حتى لو نوى عشرة اطواف دفعة
او اطلق صح كما يصح اطلاق نية النفل المطلق ويصلي ما شاء ورد بان
المعروف ان من زاد على اسبوع وسلم انعقاد نيته كاف في اسبوع فقط
دون ما زاد عليه ومنها الموالاة فلا يضر تفريقه وان كثر كره في الفرض
لا مطلقا على الاوجه كما قاله شيخ الاسلام اخذا مما ياتي في القطع خلافا
لما اطلقه ابن المقري بخلافه بعذر فلا يكره ولا هو خلاف الاولى صرح
به شيخ الاسلام ولا قطعه لكنه يكره في الفرض بلا سبب كقطعه لصلاة
الجنازة او النافلة الراتبة بخلاف قطعه لعروض حاجة ماسة او — اقامة
الجماعة في المكتوبة فلا يكره واذا فرغ بنى والافضل الاستيناف ولو
احدث فيه ولو عمدا توضا وبنى لكن الافضل الاستيناف ولو اغمي
عليه فيه وجب الاستيناف وان قصر الزمن نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه

ومثله الجنون لكن قد يشكل على عدم وجوب الموالاة فليتامل ولا باس
بالاستراحة لتعب ولا تنقطع الولا ولو قرا فيه اية سجدة قطعه وسجدها
الا سجدة ص فلا يسن قطعه لها كصلاة الجنازة بل اولى ذكر ذلك الزركشي
ومنها ان يضطبع الذكر في جميع طواف يعقبه سعي مطلوب بان
كان طواف ركن ولم يسع قبله او طواف قدوم واراد السعي بعده بان
يجعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر وان يرمل
في الثلاثة الاول من ذلك الطواف بان يتقارب خطاه بسرعة
من غير عدو ولا وثب ويمشي على هينته في الاربعة الباقية
والراكب يحرك دابته والمحمول يرمل به حامله وظاهر ان الذي
يضطبع هو المحمول كراكب الدابة ولا ترمل المراة وقال المحب الطبري
لو كانت ليلا في خلوة لم يمتنع استحباب الرمل لها كما قيل بمثله في السعي
قاله في القوت ولا تضطبع ومثلها الخنثى ولو ترك الرمل في الثلاثة
الاول لم يقضه في الاربعة الباقية ولا يضطبع في ركعتي الطواف
لكراهته في الصلاة ويكره تركهما كما نقل عن نص الشافعي رضي الله تعالى
عنه والمبالغة في الاسراع في الرمل كما نقله في شرح المهذب عن المتولي
واقره ومنها القرب من البيت قال الماوردي والابعاد عنه بقدر
ذراع والكرماني في مناسكه بثلاث خطوات ليامن الطواف على
الشاذروان وبعضهم باربع خطوات ونقله عن الاصحاب فليتامل
نعم لو لم يتات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد اولى الا ان
يخاف صدم النساء او يخشى الفتنة بهن كما اقتضاه كلام البيان
واقتضاه الاذرعي فالقرب بلا رمل اولى قال في القوت وهذا اذا لم

يرج

يرج فرجة مع القرب فان رجاها استحب له انتظارها نص عليه
في الام وجرى عليه ايمة العراق وغيرهم ثم قال فان كان بين الناس
ولا يمكنه الخروج عنهم ولا الوقوف من الزحام ولا الرمل تحرك بحركة
يرى انه لو قدر على الرمل رمل نص الشافعي رضي الله عنه على معناه
انتهى وبحث الزركشي كراهة البعد المودي الى الطواف من وراء زمزم والمقام
فترك الرمل اولى من ارتكابه والسنة للمراة والخنثى ان يكونا بحاشية المطاف
الا حال الخلوة عن الذكور ومنها استلام الحجر الاسود وتقبيله ووضع الجبهة
ويسن ان يكون كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة ثلاثا والمتبادر
من هذا الصنيع انه يثلث كلا من هذه الثلاثة قبل فعل ما بعده وهو
ما رايته لبعض مشايخنا لكن في القوت وعن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه
ثلاث مرات رواه الشافعي رضي الله عنه والبيهقي باسناد صحيح
فيستحب له ان يفعل ذلك نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه
وقال الصيمري فيستلمه فيقبله ثلاثا بلا تصويت ويسجد عليه ثلاثا
انتهى وقضية ما حكاه عن ابن عباس ونسبه للنص انه يفعل كلا من الثلاث
مرة ثم يعيد الثلاثة ثانيا وثالثا وعن الصيمري انه يثلث كلا قبل
فعل الاخر ويحتمل حصول السنة بكل من الامرين وعلى هذا فايهما
افضل محل نظر فليتامل وان يكون في كل مرة وان اوهم كلام الشيخين
تخصيص السجود بالاولى والاوتار اكد وهل يسن ترتيب هذه
الثلاثة كما ذكر فيبدا بالاستلام ثم التقبيل فيه نظر وقد يوخذ من
تقديمهم في الذكر الاستلام ثم التقبيل سن ذلك وهو المفهوم من تعبير

اليمني بقوله ان لم يستلم الحجر بيده ثم يقبله وبما سياتي عن بعضهم
فان عجز عن التقبيل لنحو زحمة اقتصر علي الاستلام بيده فان
عجز فبخشبة او نحوها فيها فان عجز عن الاستلام مطلقا اشار
بيده فان عجز فبما هو فيها ويقبل ما استلم او اشار به من
يده او ما فيها هذا ما في شرح المهذب وغيره وقوله في الام
فيما لو منعه الزحام عن الاستلام انه يتركه الا في ابتدا الطواف او اخره
فاحب له الاستلام ولو بالزحام لا ايذا فيه ولا تاذي ومع ذلك لا يخلو
عن اشكال لان الزحام انما منع للتاذي والايذا فاذا فرض انتفاوهما
فكيف يمنع في اثنا الطواف الا ان يقال فيه مشقة فلا يكلف احتمالها في غير
الاول والاخر لتاكد امرهما ثم رايته في القوت بعد ان ساق عبارة
النص قال وقد عرفه بعض الشارحين فنقل عن رواية المصنف
عن البندنيجي ان الشافعي رضي الله عنه نص في الام علي استحباب
الاستلام في اول الطواف واخره وان تاذي بالزحام واذي انتهي والصواب
ان مراد الشافعي رضي الله عنه انه اذا اوذي لم يستحب بحال وانه
لا يحب الزحام الا في الاول مع عدم الاذي والتاذي انتهي ولا يشير
بالفم الي التقبيل عند العجز عنه قال صاحب الوافي لقبح الاشارة
بالقبلة قال الشيخان ولا يقبل ما استلم به الا عند العجز عن تقبيل
الحجر ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب لكن قال ابن الصلاح يقبل وان
قبل الحجر وهل يسن تكرير الاشارة ثلاثا كالاستلام فيه نظر ويسن
ان يكون كل من الاستلام والاشارة باليد اليمني فان عجز فاليسري
علي الاقرب كما قاله الزركشي وغيره خلافا للاذرعي وان لا يجعل علي

يده

٢٢ يده حايلا الا لعذر او نجاسة وان يكون استلامه له بعد ان يستقبله
وقبل ان يقبله كما قاله بعضهم وذكر القاضي ابو الطيب انه يسن الجمع بين
الحجر الاسود وما ركنه في الاستلام والتقبيل واعترضه النووي بانه خلاف
ظاهر كلام الاصحاب قال الزركشي ولا يسن تقبيل الحجر يعني ولا استلامه
ولا السجود عليه الا في طواف ونوزع في ذلك ويسن ايضا ان يستلم
الركن اليماني اي بيده فان عجز فبما فيها كما هو قياس ما سبق في استلام
الحجر لكن صرح الامام هنا بانه يتخير بين استلامه بيده وبما فيها
وفي الايضاح عنه انه مخير بين ان يستلم الحجر ثم يقبل يده وبين ان يقبل
يده ثم يستلم ثم صحح خلافه ولا يقبله لكن يقبل يده التي استلمه بها
ومثلها فيما يظهر ما فيها عند العجز او دونه علي ما تقدم فان عجز عن
الاستلام اشار بيده او بما فيها كما قاله جماعة منهم ابن عبد السلام
والبارزي واعتمده المحب الطبري قياسا علي الحجر خلافا لمن قال لا يشير
كابن الصيف وهل يقبل ما اشار به فيه نظر وقياس الحجر التقبيل لكن
بحث بعضهم خلافه وفرق بينه بان الحجر اشرف فاختص بذلك
ويسن ان يكون كل من الاستلام وما بعده في كل طوفة وهو في الاوتار
آكد كما تقدم ولا يسن استلام الركنين الشاميين ولا تقبيلهما لكن
يباح ذلك كما صرح به الزين العراقي وحمل عليه قول الشافعي في الام ماري
البيت قبل يحسن غير انا نومر بالاتباع وذكر الاذرعي ان هذا النص
غريب مشكل قلت ووجه الاشكال يحتمل ان الاقتصار علي الاباحة
مع كون اللائق كراهته فانها قياس الشرع في مثل كما في تقبيل قبره
صلي الله عليه وسلم لا ما ورد به الشرع كتقبيل الحجر الاسود ويحتمل انه
استحبابه واللائق خلافه فانه الاصل في مثل ذلك ويحتمل انه

لمنافاته قوله عقبوا انوهم بالاتباع الدال علي عدم استحبابه
لو صفه بالحسن الدال علي استحبابه وهذا انبني علي حمل الحسن
علي الاستحباب الا انه لاضرورة اليهذا الحمل فان الاباحة من اقسام
الحسن كما تقرر في الاصول هذا كله في حق الرجال اما النسا ومثلهن
الخناثا فلا يسن لهن استلام ولا تقبيل الا في الليل عند خلو المطاف
وظاهر ان المراد بالخلو في حق النسا الخلو عن الرجال والخناثي جميعًا
واما في حق الخناثي فهل المراد به الخلو عن الرجال والنسا جميعًا
او عن الرجال فقط لا عن النسا وايضا لانهم اما نسا فلا كلام او
رجال فالرجال لا يطلب منهم اجتناب المطاف لاجل النسا فيه
نظر ومنها ان يكون خاضعا متخشعًا حاضر القلب ملازم الادب بظاهره
وباطنه وفي حركته ونظره وهيبته وان لا يتكلم بغير الذكر الا ما
هو محبوب كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وافادة علم لا يطول
الكلام فيه ومنه ما قال المحب الطبري ان يسلم علي اخيه ويساله
عن حاله واهله وقيده ابن جماعة بحثا بغير المشتغل بالذكر
قال والا لم يسلم عليه كالملبي وينبغي تقييده ايضا بما اذا لم
يطل اخذا مما قبله وفي الايضاح ان يتحري لطوافه وسعيه
زمن خلو المسعي والمطاف وصرح بذلك في الروضة لكن بالنسبة
للسعي فقط ومنها الذكر الماثور فيقول عند الحجر بعد ان يستقبله
ويضع يده عليه وعند ابتدا الطواف ايضا بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعًا
لسنة نبيك محمد صلي الله عليه وسلم وتصديقا لما جابه اللهم

الي

اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الذل ربنا اتنا في الدنيا حسنة ٢٣١
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الباب اللهم ان هذا البيت
بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار
وعند الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني
بكاس محمد صلي الله عليه وسلم وفي دبر الكعبة نعوذ بالله وعند الركن
اليماني لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو
علي كل شي قدير اللهم اني اسالك العفو والعافيه والمعافاة
الدايمه في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من الكفر والذل والفقر
ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة وبين اليمانيين ربنا اتنا ٢
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم قنعني
بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غايبة بخير قال الشافعي رضي
الله تعالي عنه احب ما يقال في الطواف اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال واحب ان يقال في كله ويقول
في رمله في الاشواط الثلاثة اللهم حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا اللهم لا اله الا انت وانت تحيي بعد ما امتنا ٢
وفي الاربعه الباقية رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز
الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي وعمدي واسرافي في امري انك
ان لا تغفر لي تهلكني قال الاسنوي والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة
مبرورة ويحتمل الاطلاق مراعاة للحديث ويقصد المعني اللغوي

وهو المقصود ماثور الذكر افضل من القران وهو افضل من غير ماثوره
واعلــم انه هل المراد بقولهم يقول عند الحجر كذا وعند الباب كذا
الي اخره ان يقول ذلك مارا وان جاوز الحجر او الباب مثلا قبل فراغ
ما يقوله او يقوله ما كثا لم ار فيه نصا ويقرب ان يقال المطلوب
ان يقول ذلك بحيث لا يجاوزه قبل فراغه مجاوزة تمنع العندية
فان امكن ذلك مع المرور والا وقف فليتامل وليراجع ويكره فيه
الاكل والشرب وان يضع يده علي فمه الا لحاجة كتثاوب وان يشبك
اصابعه او يفرقع بها وان يطوف وهو يدافع البول او الغايط او
الريح او هو شديد التوقان الي الاكل ونحو ذلك وينبغي ان يكره هنا
ساير ما يكره في الصلاة مما يمكن تجنبه هنا وان يندب
هنا ما يمكن تجنبه من مندوبات الصلاة كالنظر الي موضع قدميه
حال الطواف لا الي الكعبة او غيرها وصرح في شرح المهذب بكراهة
المراة غير المحرمة متنقبة وبعضهم بعدمها وجمع بينهما بحمل الاول
علي حال خلو المطاف والثاني علي حال عدم خلوه وبعضهم بانه يتعين
التنقب اذا لم تامن روية الناس وجهها وهو ظاهر علي
القول بمنع خروج النسا سافرات الوجوه لا علي القول بجواز
ذلك وعلي الرجال غض الابصار وقد نقل الاجماع علي الاول امام
الحرمين وعلي الثاني القاضي عياض ويدخل وقت الطواف
بنصف ليلة النحر ولا اخر لوقته لكن يكره تاخيره عن يوم
النحر كما في شرح المهذب عن الروياني حيث قال لا يرخص للرعا
في ترك جمرة العقبة يوم النحر ولا في تاخير طواف الافاضة عن يوم

النحر فان اخره عنه كان مكروها كما لو اخره غيرهم انتهي و الرابع
السعي سبع مرات يقينا ولو متفرقة فلو شك اخذ بالاقل علي ما سبق
في الطواف ولو راكبا وان كان لغير عذر خلاف الاولي كما قاله في شرح المهذب
وما نقله الترمذي عن الشافعي من كراهته الا لعذر بحث الزركشي
علي ما اذا كان هناك زحمة بعد طواف صحيح وان تراخي عنه بشرط ان
لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة وهو مراد من عبر بالركن كما اشار اليه
الاسنوي وسوا فيه طواف الركن والقدوم ولو ممن دفع من عرفة الي مكة
قبل نصف الليل فيما يظهر بنا علي ما قاله الاذرعي من انه يسن له
طواف القدوم ولو اتي ببعض مرات السعي بعد طواف القدوم وبالباقي
بعد طواف الركن فهل يجزيه ذلك فيه نظر فلو تيقن بعد سعيه
ترك واجب من الطواف وجب عليه اعادته بعد الاتيان ببقية
الطواف كما قاله في شرح المهذب ومحله علي ما قاله الاذرعي في طواف
الركن قال لان طواف القدوم يفوت بالتاخير ان طال الفصل
فيتعين تاخير السعي الي بعد طواف الركن لان محل فوات القدوم
ان كان بلا عذر علي ان في قوله حينيذ وجهان بلا ترجيح لكن مال
الاذرعي الي الفوات فقال القياس انه يفوت بالتاخير بلا عذر انتهي
وعلي الفوات فهل المراد به انتفا فعله اصلا او انه يفعل قضا احتما لان
للمحب الطبري والظاهر منهما الاول وعلي عدم الفوات يبقي الي الوقوف
كما قاله في شرح مسلم فان وقف بعرفات لم يبح سعيه مضافا الي طواف القدوم
بل عليه ان يسعي بعد طواف الافاضة بخلاف ما لو طاف للافاضة
ثم لم يسع حتي حلق او رمي ولو سعي بعد طواف الافاضة جزم به

في الايضاح وشرح مسلم ونقله في الروضة واصلها عن الشيخ ابي محمد
واقره فلا يستحب تكراره لكن لو كان قارنا ففي استحبابه وجهان
رجح منهم البلقيني والزركشي تبعا للقاضي انه لا يستحب وان اوجبه
ابو حنيفة رضي الله عنه لمخالفته ما صح من السنة في القارن والاذرعي
تبعا للصيمري وصاحب البيان استحباب الاتيان بطوافين
وسعيين قال الشيخان في الروضة واصلها ولا يتصور بعد طواف الوداع
لان الماتي به بعد فراغ المناسك فاذا بقي السعي لم يكن الماتي به طواف
الوداع وظاهر ما عللا به ان مرادهما طواف الواجب وهو المفعول
بعد تمام المناسك عند ارادة مفارقة مكة فخرج المندوب
كطواف الذاهب الي مني يوم الثامن وكذا طواف الذاهب من مكة
الي بلده محرما اذا جوزنا مجاوزة الاحرام فانه يندب طواف
الوداع كما اعتمده ابن العماد وقال انه مفهوم صريح كلام الاصحاب وقول
غيره لا يندب اذ لا يتم نسكه فاذا عاد وقضى بقية نسكه لزمه
فيه ان عدم تمام النسك لا يمنع ندبه بدليل الصورة الاولى وحينئذ
فاعتراض الاسنوي عليهما بانه يتصور بعده كما في الذاهب الي مني
يوم الثامن اذا طاف للوداع فله ان يسعى بعده وفيمن احرم بالحج
من مكة اذا اراد الخروج قبل الوقوف لحاجة فانه يومر بطواف الوداع
واذا عاد جاز له السعي كما صرح به البندنيجي والعمراني ليس في محله
علي ان ما ذكره من اجزائه فيما ذكر كلامهما يخالفه كانه كالصريح
في انه لا يجزي الا بعد طواف القدوم والركن بل رد في شرح المهذب
ما ذكره البندنيجي والعمراني بان ظاهر كلام الاصحاب اختصاصه

بما

بما بعد القدوم او الركن وكذا رده السبكي وغيره بانه غريب مردود
ولكن اعتمده الاذرعي وغيره حيث قالوا انه مجزي بعد كل طواف
صحيح ولو نفلا انتهي وهو شامل لذلك وغيره كالنفل المبتدا
ويوافقه قول الطبري كالاسنوي لو احرم المكي بالحج ثم تنفل بطواف
جاز له السعي بعده وقول ابن الرفعة اتفقوا علي ان شرطه ان يقع
بعد طواف ولو نفلا الا طواف الوداع لكن محله بعد تسليمه ما لم يقف
والا ففي ما صح جوابه ان من وقف لا يجوز له السعي الا بعد طواف
الافاضة وظاهره امتناعه بعد غيره وان لم يدخل وقته بان
ينتصف الليل لكن تعليلهم ذلك بانه دخل وقته وهو فرض
فلا يجوز الاتيان به نفل مع امكان الاتيان به بعد فرض يقتضي خلافه
الا ان الظاهر انه مراد ثم قد يوخذ من هذا التعليل ان الافضل
تاخير السعي الي ما بعد طواف الافاضة لكن قول النووي في الايضاح
في الكلام علي دخول مكة واما ما يفعله حجيج العراق في هذه الازمان
من عدولهم الي عرفات قبل دخول مكة لضيق وقتهم ففيه تفويت سنن
كثيرة منها هذه يعني الدخول لمكة وطواف القدوم وتعجيل السعي انتهي
يدل علي استحباب تعجيله بعد طواف القدوم وانه افضل من تاخيره **بين
الصفا والمروة** ذهابه من الصفا الي المروة مرة وعوده منها اليه
اخرى علي الاصح ويشترط قطع جميع المسافة بينهما حتى لو ترك خطوة
او اقل لم يصح فيجب علي الماشي ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه
ورؤس اصابعه باصل ما يذهب اليه فيلصق في الابتدا بالصفا
عقبه وبالمروة اصابع رجليه فاذا عاد عكس ذلك والعبرة في الراكب

بحافر دابته هذا اذا لم يصعد علي الصفا والمروة قال النووي في مناسكه
فان صعد وهو الاكمل فقد زاد خيرا قال وليس الصعود شرطا بل
هو سنة متاكدة وقال بعض اصحابنا يجب الرقي علي الصفا والمروة
بقدر قامة وهو ضعيف والصحيح المشهور انه لا يجب لكن الاحتياط
ان يصعد للخروج من الخلاف وليتيقن انتهي لكن في شرح المهذب انقل العبا
القامة عند هذا القول ان الواجب صعود شي يسير ليتيقن قطع جميع
المسافة كما يجب غسل شي يسير من الراس في غسل الوجه وعليه فيكون الاحتياط
صعود ذلك القدر اليسير لا قدر القامة قلت تاما علي ان الماوردي جرد
هذا القول لحصول اليقين بالصادق عقبه بما يذهب منه واصابعه
بما يذهب اليه وتبعه الجمال الطبري فقال وقيل الرقي علي الصفا
شرط وليس كذلك اذ القصد باشتراطه عند من قال به استيعاب ما بين
الصفا والمروة وهذا يحصل من غير رقي فانه اذا الزق رجله او رجل
مركوبه باخر درج الصفا او دخل من تحت العقد المشرف علي المروة
مستوعب لما بينهما ذكره المحب الطبري ايضا فقال قد نوا تركونه
يعني العقد المذكور جدا بنقل الخلف عن السلف وتطابق الناسكون
عليه انتهي وان يكون قطع جميع المسافة بينهما من بطن الوادي فلو
عرج عنه لم يصح نعم لو التوي عنه يسيرا لم يضر نص عليه الشافعي
رضي الله عنه والبداة بالصفا اولي السبع وكل وتر بعدها وبالمروة
في الثانية وكل شفع بعدها فلو بدا بالصفا في الاولي ثم عدل عن
طريقه ربي بالمسجد او غيره وبدا ثانيا من الصفا لم يصح ذكره في الروضة
وغيرها ولو ترك السابعة بدا فيها السادسة بالصفا والسادسة

فالسابعة

فالسابعة لغو ويلزمه سادسة يبدا فيها من المروة وسابعة يبدا
فيها من الصفا والخامسة فالسادسة لغو وتصير السابعة خامسة
فيكمل عليها او ترك ذراعا من السابعة فان كان من اخرها اتي به فقط او من
اوله استانفها او من اثنائها اتي به ثم بما بعده او من السادسة
فكذلك وتلغو السابعة ذكر جميع ذلك القمولي وغيره فعلم ان شروط
ان شروط السعي خمسة كونه سبعا وكونه بعد طواف صحيح وقطع جميع
المسافة بين الصفا والمروة وكونه من بطن الوادي والترتيب بان يبدا
بالصفا في الاوتار وبالمروة في الاشفاع وبحث العز ابن جماعة انه لو سعي
منكوسا او معترضا كان كالطواف فعليه تزيد الشروط علي خمسة ولو بني
جدار ممتد في موضع السعي فهل يجوز السعي عليه كما يجوز الطواف علي سطح
المسجد ونحوه فيه نظر والجواز اقرب واما سننه فمنها الطهارة
وستر العورة والموالاة بين مراته واجزائه وبينه وبين الطواف
مع ركعتيه نعم يسن اذا فرغ من الطواف مع ركعتيه ان يستلم
الحجر الاسود للاتباع في حديث مسلم عن جابر وليكون اخر عهده ما
ابتدا وقضيته انه لا يستحب في هذه الحالة تقبيله ولا السجود
عليه قال في المهمات فان كان كذلك فلعل سببه المبادرة الي السعي
انتهي ورجح غيره استحباب ذلك شيخ الاسلام فانه قال والظاهر
سن ذلك قال شيخ الزركشي وعبارة الشافعي تشير اليه ورواه
الحاكم في صحيحه باسناد علي شرط مسلم من فعله صلي الله عليه وسلم بلفظ
انه صلي الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح
بهما وجهه وصرح به القاضي ابو الطيب والقاضي مجلي في التقبيل انتهي

ولا يخفي ان الحديث المذكور لا يدل علي استحباب السجود واما ما ذكره الماوردي
وغيره من انه ياتي الملتزم والميزاب بعد استلامه ويدعو بما شا ففي شرح
المهذب انه شاذ ومنها سعيه سعيا شديدا فوق الرمل كما صرح به
في شرح المهذب وغيره من حين يبقي بينه وبين الميل الاخضر الذي
بركن المسجد علي يساره قدر ستة اذرع الي ان يتوسط الميلين الاخرين
احدهما بجدار العباس رضي الله تعالي عنه والاخر بجدار المسجد والمشي
علي عادته فيما عدا ذلك وهذا في الرجل اما في المراة ومثلها الخنثي
كما في شرح المهذب فلا تسعي مطلقا ولو ليلا وقت الخلوة بل تمشي علي
عادتهما وصعوده علي كل من الصفا والمروة قدر قامة فاذا صعد هلل
وكبر ودعا بما احب واعاد جميع ذلك ثانيا وثالثا كما اعتمده النووي
خلافا للرافعي وغيره فانه لا يعيد الدعا ثالثا ويوخذ مما تقدم عن
النووي من تعليل استحباب الصعود بالخروج من الخلاف استحباب
الصعود قدر قامة او قدر يسير علي ما تقدم وان راي البيت بدون
ذلك وانه يستحب صعود المروة كذلك وان لم ير البيت لحيلولة الابنية
او غيرها وقضية اطلاق الجمهور كما قاله الاذرعي انه لا فرق في الصعود
بين الرجل والمراة والخنثي قال وايضا فانه يحتاط بالرقي كالرجل
وللخروج من الخلاف في وجوبه لكن الذي في التنبيه والشافي والتحرير
للجرجاني انهما لا يصعدان وظاهره عدم الفرق بين وقت الخلوة
وغيره ويويده ما سبق في السعي بين الميلين لكن قال الاسنوي
وتبعه جماعة لو فصل بين ان يكونا بالخلوة او بحضرة محرم وبين ان لا
كجهر الصلاة لم يبعد انتهي قلت وقد يويده في الخلوة ما سبق

في

في الطواف انهما لا يسن لهما استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف فيسن
لهما حينئذ مع ان الحجر محل الظهور لكثرة ما يقصده كالصفا والمروة محل
الظهور بارتفاعهما ولا يرد عليه انه لا يسن لها التخوية في الصلاة
فلعله يفصل هناك ايضا او يفرق بين الصلاة يطلب لها من الستر
ما لا يطلب في غيرها ولانه لا يسن لها السعي بين الميلين لان سببه انه
لا يناسب كمالها بدليل انه لا يسن لها الرمل في الطواف مطلقا مع استحباب
استلام الحجر وتقبيله عند خلو المطاف ولا علي قياسه ان صوت المراة
ليس بعورة لانها هي ايضا مع سترها ليست بعورة ولهذا يجوز النظر
الي سايرها مستورة مع ان غاية ما عساه يبدو منها غالبا الوجه والكفان
وهما ليسا بعورة عند الاكثرين واعلم ان الوجه حمل ما تقدم عن
التنبيه وغيره علي ما اذا لم يحصل شك اما لو حصل شك احتيج
في ازالته الي الرقي فتترقي المراة بل يجب رقيها فليتامل ومنها الذكر
فيه وافضله الماثور قال النووي في ايضاحه ولو قرا القران كان افضل
وفي شرح المهذب ويستحب قراة القران فيه وظاهر كل منهما ان قراة
القران افضل من الذكر الماثور فيه ويحتمل تخصيصه بغير الماثور كما في
نظيره من الطواف وغيره بل هو الذي يظهر ومن الماثور علي كل
منهما الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر علي ما هدانا
والحمد لله علي ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو علي كل شي قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له ولو كره الكافرون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف

الميعاد واني اسئلك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتي تتوفاني وانا
مسلم وفيما بينهما في سعيه ومشيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار قال في الانوار ولو دعا فيه او في الطواف
واحد من جماعة فلا باس انتهي وفيه اشعار بان الافضل ان يدعو كل
احد لنفسه وهو قريب فروع قال الشيخ ابو محمد الجويني
رايت الناس اذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين علي المروة وذلك حسن وزيادة
طاعة لكن لم يثبت ذلك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال ابن الصلاح
ينبغي ان يكره ذلك لانه ابتداع شعار ورجحه في شرح المهذب وقال
الاذرعي انه الوجه قال وقال الرافعي ليس في السعي صلاة ولو اقيمت الصلاة
قطع السعي ثم صلي وبني ونقل ابن جماعة عن الشافعية انهم كرهوا الجلوس
علي الصفا والمروة والدعا كذلك من غير عذر وقال ابن عبد السلام
المروة افضل من الصفا ونازعه الزركشي في ذلك ومال الي خلافه
واستدل كل منهما لما ذكره ولا يرد علي ابن عبد السلام تقديم في القران
لجواز ان يكون للاشارة الي وجوب الابتدا الا لفضلها علي المروة
وقال ايضا اعني ابن عبد السلام ان الطواف افضل
اركان الحج حتي الوقوف لانه مشبه بالصلاة ومشتمل عليها والصلاة
افضل من الحج والمشتمل علي الافضل افضل ولا حجة في خبر الحج عرفة علي
افضلية الوقوف لانا نقدر امرا مجمعا عليه وهو ادراك الحج ووقوف
عرفة انتهي ولهذا لا يفوت الحج الا بفواته ولم يرد غفران الذنوب
في شي ماورد فيه والصواب القطع بانه افضل الاركان انتهي وقال

شيخ

شيخ الاسلام الاوجه ما قاله ابن عبد السلام لتصريح الاصحاب بان الطواف
قربة في نفسه بخلاف الوقوف انتهي قلت وللزركشي ان يقول كون
المشتمل علي الافضل افضل ممنوع كليا سلمنا لكن انما يكون افضل
اذا كان اشتماله عليه لكونه داخلا فيه وجزا منه لا خارجا عنه
تابعا له كما هنا ونفل الصلاة لا يكون افضل من فرض غيرها ولو علي
الكفاية وان كان المفروض اتمامه وكونه مشبها بالصلاة لا ينافي خبر
الحج عرفة فان الظاهر منه انه اعظم الاركان وافضلها وتقديرا
ادراك الحج وقوف عرفة خلاف الظاهر وما ورد فيه من الغفران
فانه وان سلم ليس لخصوص الوقوف بل للحج الا ان مدخلية الوقوف
فيه اتم واعلا من مدخلية غيره ولهذا علق الغفران عليه
دون غيره وحكم بحصوله به حصول غيره والا فلا وجه للتعليق
به دون غيره والحكم بحصوله به قبل حصول غيره لانه اذا كان
سبب الغفران جميع الاركان فلا بد في حصوله من تحقق الجميع
فما بقي شي منها لا يحصل الغفران فاذا لم يمكن فيه تفاوت في المد
للغفران فلا معني لاسناده الي بعض منها ليس بجزا خير — خلية
دون غيره ولا يرد ان الصلاة افضل ولم يرد فيها ذلك الغفران
لخروجها بالدليل فورود ذلك الغفران يقتضي التفضيل ما لم يدل
دليل اخر علي خلافه نعم قوله ولهذا لا يفوت الا بفواته لا شاهد فيه
لان الفوات بفواته دون غيره لتاقيته دون غيره ويمكن ان
يوجه بان تاقيت العبادة يدل علي الاهتمام بها ومزيتها الغير
الوقتية وارکان العمرة اربعة الاحرام بها مع النية كما تقدم

في الحج او اراد بالاحرام هنا نفس النية تنبيها بما هنا مع ما هناك علي
اطلاقه ووقته جميع السنة وقد يمتنع لعارض كالمحرم بالحج لا يصح احرامه
بالعمرة ولو بين التحللين لعجزه عن التشاغل بعملها المخاطبته باعمال
الحج كالرمي والمبيت بمني فان نفر النفر الاول او الثاني انعقد احرامه
بها وان رجع الي مني فيما يظهر لسقوط الرمي والمبيت عنه وقضية
ما تقرر عدم انعقاد الاحرام بها قبل النفر وان لم يكن عاكفا بمني
وان قصد ترك الرمي والمبيت بها وهو الظاهر وان عبروا بالعكوف
او الاقامة لانه جري علي الغالب بقرينة ما عللوا به خلافا
لما نقله الزركشي عن الجويني واعتمده من تقييده ذلك بالعاكف
بمني وكلامهم كالصريح في انعقاد الاحرام بها قبل طواف الوداع وان قلنا
انه من المناسك حيث اطلقوا جواز الاحرام بها بعد النفر من غير
اشتراط شي اخر ولا ينافي الجواز علي انه ليس من المناسك وهو كذلك
كما افاده السبكي فارقا بينه وبين الرمي ونحوه بانه لما كان اخر الافعال
ولا يمكن تقديمه علي العمرة احتمل تقديمها عليه بخلاف الرمي ونحوه
والطواف والسعي وتقدم بيان الثلاثة **والحلق** والمراد به
ازالة ثلاث شعرات فصاعدا ولو في اوقات متفرقة لا شعرة واحدة
ازالها في ثلاث دفعات في وقت او اوقات كما افتي به جماعة من المتاخرين
ويدل له ما في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب انه لا يجزي اقل من
ثلاث شعرات ان جز الشعرة الواحدة ليس ثلاث شعرات فليتامل من شعر
راسه ولو مما نزل عنه بالمد عن حده او منه الصدغ وموضع التحذيف
بحلق او تقصير او نتف واحدة بنورة او قطع باسنان او احراق او

غيرها

غيرها لكن الافضل للرجل حلق جميع راسه ان اعتمر مريد الحج في وقت
لو حصل فيه جا يوم النحر ولم يسود راسه فالافضل له التقصير كما نص
عليه في الاملا وبحث الزركشي مثله فيما لو قدم الحج علي العمرة وقد يخالفه
ما في شرح مسلم انه يسن للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق
في اكمل العبادتين اذا قابله التقصير في الاخري لا اذا انتفي التقصير
ايضا فيها فليتامل وللمراة التقصير ولو صغيرة علي ما هو ظاهر
اطلاقهم لكن بحث الاسنوي في الصغيرة التي لم تبلغ حدا تترك فيه
شعرها انه يسن لها الحلق لكن رده الاذرعي وكالمراة الخنثي ولو سغها
الوالد من الحلق لم يمتنع فيما يظهر خلافا لما بحثه الاسنوي ويكره لها الحلق
كما في شرح المهذب بل يحرم علي متزوجة ومملوكة بغير اذن الزوج او السيد
كما جزم به الاذرعي لانه ينقص استمتاعه وان كان احرامها باذن السيد
والزوج لان الاذن في الاحرام انما يتناول ما كان مشروعا لها دون غيره كالحلق
نعم ان لم ينقص استمتاعا ولا قيمة فيحتمل الجواز عند سكوت السيد
او الزوج عن كل من الاذن والمنع لكن اطلق الاسنوي في هذه الحالة بحث
عدم الجواز ويستحب ان يكون التقصير من الرجل وغيره بقدر انملة
من جميع شعر الراس وان منع الزوج في المراة كما قاله الاسنوي قال ان كانت
امة فتمتنع الزيادة علي ثلاث شعرات بغير اذن السيد ورده ابن العماد
بان اذن السيد لها في الاحرام يصيرها كالحرة اي لان التقصير مشروع
لها فيتناوله الاذن قال الاسنوي في المراة وتقصير الزايد علي انملة
كالحلق في تفصيله السابق انتهي وخالفه غيره قال الماوردي ولا تقطع
من ذوايبها لانه يشينها لكن ترفعها وتاخذ من تحتها ومنه يوخذ

اذ التقصير المنقص للاستمتاع لا تؤمر به وظاهره وان كانت خلية لانها
قد تريد التزوج في الحال واما لو منعها الزوج او السيد من ذلك امتنع
عليها لانه غير مشروع لها وقد يوخذ من كراهة القزع ان تقصير الرجل
جميع راسه افضل من حلق بعضها ولهذا لم يومر بحلق البعض في العمرة
والبعض في الحج وهل حلق البعض افضل ام تقصيره فيه نظر ولو كان
براسه علة لا يمكنه بسببها التعرض لشعرها لم يسقط عنه الحلق ولا
يجزيه الفدية عنه بل يجب عليه الصبر الي الامكان بخلاف من لا شعر
براسه لحلقه او غيره فلا شي عليه من حلق او فدية لكن يستحب امرار
الموسي علي راسه ومحله في الرجل كما قاله الاذرعي بخلاف المراة والخنثي
قال لان الحلق ليس بمشروع لهما انتهي يعني وهذا بدله فيختص بالرجل
كالمبدل فليتامل قال الشافعي رضي الله عنه ولو اخذ من شاربه
او شعر لحيته شيا كان احب الي ليكون قد وضع من شعر راسه لله تعالي
والحق المتولي كما في شرح المهذب بالشارب واللحية كلما يومر بازالته للفطرة
كتقليم الاظفار ولا يختص ندب ذلك بمن لا شعر براسه بل يندب
للحالق ايضا كما صرح ببعضه القاضي حيث جعل من اداب الحلق ان ياخذ
من شاربه وصاحب الخصال حيث جعل منها ان ياخذ من ظفره عند فراغه
ويندب للمقصر ايضا كما صرح به القاضي وانما خص الشافعي رضي الله تعالي
عنه بمن لا شعر براسه لانه اكد في حقه من غيره كما اشار اليه بقوله
ليكون قد وضع الي اخره ولو كان براسه شعرة او شعرتان وجب ازالتهما
كما قاله في البيان ولو كان ببعض راسه شعر دون باقيها استحب كما قاله
الاسنوي مع حلق بعضها امرار الموسي علي باقيها قال للمعني الذي قالوه وهو

التشبه

التشبه بالحالقين انتهي وهو صحيح ثم رايت بعض مشايخنا يعترض عليه
بلزوم الجمع بين الاصل والبدل كالتيمم بعد الوضوء وانما جمع بينهما من وجد ٢٢٨
من الماء ما لا يكفيه حيث غسل بعض الاعضاء وتيمم عن الباقي لان الغرض
لا يقاس به النفل وبانه ليس في ذلك تشبيها بالحالقين لانه منهم وبانه
يلزم علي ذلك انه يسن لمن اقتصر علي التقصير امرار الموسي علي راسه
وعندي ان الاعتراض عليه بهذه الامور ليس في محله اما الاول فلانه
ليس في حلق البعض وامرار الموسي علي البعض الاخر جمع بين الاصل
والبدل لان الاصل الذي هو الحلق لم يوجد في محل الامرار حتي يلزم ذلك
الجمع بل الذي هو فيه هو الاقتصار علي الاصل في موضع والاقتصار
علي البدل في اخر ونظير ذلك غسل بعض الاعضا والتيمم عن الباقي
وليس في هذا جمع بين الاصل والبدل كما زعمه المعترض بخلاف التيمم
بعد الوضوء ولو سلم فلا نسلم ان مثل هذا الجمع يمتنع والاحتمال يكفينا
في مقام الجواب وقوله لان الغرض لا يقاس به النفل مجرد دعوي لا تكفي المعترض
في مقام الاستدلال واما الثاني فلانه قطعا ليس من الحالقين بالنسبة
لذلك البعض الذي لا شعر عليه والغرض التشبيه بهم فيه مطلقا واما
الثالث فان اراد بامرار الموسي علي راس المقصر امراره علي وجه الحلق
فلا شك في ندبه لان طلب الحلق لا يسقط بالتقصير كما هو ظاهر وان اراد
مجرد امراره بحيث لا يزول معه شعر فاللزوم الذي ادعاه ممنوع لانه
انما اكتفي له لذلك في حق من لا شعر براسه لضرورة انه لا يمكن غيره ولا كذلك
ما نحن فيه ولو خلق له راسان قال الزركشي من له حلق احدهما في الحج
والاخر في العمرة هذا كله اذا لم ينذر الحلق فان نذره في وقته وجب حلق
جميع راسه ولا يجزيه التقصير ولا غيره مما ذكر كما قاله في اصل الروضة قال

في المهمات والمتجه عدم الجواز فقط لانه اذا نذر صفة في واجب لم يقدح في الاعتداد
بالواجب كما لو نذر الحج ماشيا وقلنا بوجوب المشي فركب انتهى ويمكن ان
يقال الملتزم هناك الموصوف وهنا الصفة فتامل وعلى الاول فلو
ازاله بغير الحلق حصل التحلل به وان اثم ولزمه دم وان اطلع لا يجب
عليه حلقه على المتجه وقيد الاسنوي وجوب حلق الجميع ما اذا اعين في نذره
بقوله لله علي حلق كل راسي او حلق راسي فان قال لله علي الحلق او ان
احلق كفاه ثلاث شعرات قال الاذرعي وفيه نظر قال بل لو صرح الناذر
بثلاث شعرات فلو اطلق ففي انعقاد نذره نظر لان الاقتصار عليها
ليس بمطلوب ولا محبوب بدليل جواز الزيادة ولو كان الملتزم الاقتصار
لامتنعت الزيادة بل الملتزم به هي نفسها وهي مطلوبة محبوبة
وحمل الاطلاق عليها لا يستلزم الحمل الاقتصار عليها بدليل جواز الزيادة
مع الحمل عليها فليتامل نعم في التفرقة بين حلق الراس والحلق نظر
فان كلا منهما صيغة عموم والمحلى بال يجب حمله على العموم حيث لا عهد
ولا عهد هنا فان قيل اللام قد تكون للجنس فحملت عليه هنا لانه
المتيقن بخلاف الاضافة قلت الاضافة ايضا قد تكون للجنس فان
السيد الجرجاني صرح بانقسام الاضافة انقسام اللام ويمكن ان يقال
مجي اللام للجنس اكثر من مجي الاضافة له وحيث وجب الحلق فالمعتبر
مسماه ولا يجب الامعان في الاستيصال ويقرب كما قال الامام ان يعتبر
عدم روية الشعر وما ذكر من الحلق ركن انما هو **في احد القولين**
وهو انه من المناسك والقول الاخر انه استباحة محظور بمعنى انه
ليس بنسك بل هو شي ابيح له بعد تحريمه عليه كاللبس وغيره فلا

ثواب

ثواب فيه كما قاله النووي في شرح المهذب كالرافعي وقال الغزالي انه مستحب
بلا خلاف وهذا الخلاف جار في الحج ايضا على ما سياتي خلاف ما يدل
عليه صنيع المصنف وغيره ورجح الشيخان وغيرهما القول فيهما الاولى
وهو انه ركن على خلاف ما جزم به المص فيما سياتي من انه من واجبات
الحج دون اركانه فتكون اركان الحج خمسة والعمرة اربعة وسكت المص
كغيره عن عد الترتيب ركنا وهو معتبر فتقديم الاحرام على الكل والطو اف
على السعي في الحج والعمرة الا ان سعي في الحج بعد طواف القدوم على ما تقدم
وبتقديم الوقوف على طواف القدوم على ما تقدم وبتقديم الوقوف
على طواف الركن والحلق في الحج وبتقديم السعي على الحلق في العمرة فينبغي
كما قال الرافعي عده ركنا كما في الصلاة والوضو ولا يقدح عدم الترتيب
بين القراة والقيام لكنه عده في شرح المهذب شرطا وهو ظاهر كلام الاصحاب
الموالاة بين هذه الاركان واعلم ان ما يسمى ركنا يسمى واجبا وما يسمى
واجبا يسمى ركنا وان كلا منهما يتوقف عليه الصحة الا في الحج فلا يصدق
واحد منهما على ما يصدق عليه الاخر وتتوقف الصحة على الركن دون
الواجب فلا تتوقف عليه لكن يجبر تركه بدم كما سياتي فالنسبة بينهما في غير
الحج العموم المطلق وفيه التباين الكلي فلهذا قال المص **وواجبات الحج غير** الاركان
المتقدم بيانها **ثلاثة اشيا** ولا ينافي ذلك قوله غير الاركان لانه
صفة موضحة او حال لازمه قال في الخادم وليس هذا من الاصحاب تفرقة
بين الفرض والواجب كما ظن بعضهم بل هو تقسيم للواجب الى ما قوي
اعتباره حيث توقف الصحة او التحلل عليه كالركن والى ما ليس كذلك
فهو الواجب انتهى وحاصله ان الركن ما توقف عليه الصحة او التحلل

والواجب مالا يتوقف عليه شي منها ويوافقه قوله قبل ذلك وان الواجب
يجبر تركه بالدم ولا يتوقف عليه صحة الحج ولا تحلله ولا يخفي انه منقوض
في الجانبين بالرمي فانه واجب ويتوقف عليه التحلل وليس له ان يريد
التحلل الاول لانه يتوقف علي الركن لحصوله بالرمي ولو توقف علي
الركن لم يحصل بالرمي علي ان ما اختاره لا يمنع كونه تفرقة بين الركن
والواجب ويمكن ان يقال اراد بالتحلل الاول ويتوقف علي الركن
انه لابد من مدخلية الركن فيه بانه لا يمكن تحققه بدونه فتامله
الشي الاول **الاحرام** اي كونه **من الميقات** وهو في حق من بمكة ولو غريبا
وقارن نفس مكة لا كل الحرم وفي حق المتوجه ولو غريبا ومارا من المدينة
ذو الحليفة ان مر عليها فان سلك طريق الجحفة فهي ميقاته ومن
الشام ومصر والمغرب الجحفة ان مروا عليها والا كان سلك اهل الشام
طريق المدينة فميقاتهم ذو الحليفة او الجحفة علي ما تقدم ومن
تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق
ذات عرق وفي حق من مسكنه بين مكة واقرب المواقيت اليها
نفس مكة في حلة قريبة او غيرهما ومن مسكنه بين ميقاتين
احدهما خلفه والاخر امامه كاهل بدر والصفرا بين ذي الحليفة
والجحفة ما امامه منهما ان كان مسكنه بجادته او اقرب اليها
فان كان اقرب الي جادة ما خلفه فميقاته مسكنه او استوي قربه
من جادتيهما فقيل يتخير بين الاحرام من مسكنه والاحرام مما امامه
وقيل يحرم من مسكنه هذا حاصل ما في الخادم وغيره عن الماوردي
والروياني لكن قيده بعضهم بحثا من بطريق المدينة او اقرب
اليها بان يسلك طريقا لا تمر بالجحفة والا فهي ميقاته لانه قصد

المرور

المرور عليها يصير من اهلها وظاهر ان من يحاذيهما الواحدة
لكن قرب من محاذيتهما علي السوا ففيه الخلاف المذكور لكن لو احدث
جادة فيحتمل اعتبار ما يغلب سلوكه منهما حتي لو كان الغالب
سلوكه هو الحادثة فهي المعتبرة فان استويا في ذلك ففيه نظر وعلي
هذا فميقات اهل بدر والصفرا علي الوجه الثاني ما سكنهم وعلي الاول
يتخيرون بينه وبين الجحفة لان كلا منهما يحاذي ذو الحليفة والجحفة
معا لان الجادة اليوم من المدينة الي ذي الحليفة ثم الي الجحفة مر من ذلك
كل من بدر والصفرا فهما علي جادتهما لكن قال الماوردي والروياني ان
اهل بدر والصفرا علي جادة المغرب فميقاتهم الجحفة امامهم
واهل الابوا والعرج علي جادة المدينة من ذي الحليفة فميقاتهم عليها
وبنوا حرب بين الجادة فيعتبر قربه من احدهما انتهي الا ان يكون
باعتبار ما كان للجادة القديمة التي كان النبي صلي الله عليه وسلم
يسلكها وهي لا تمر ببدر ولا بالصفرا فليسوا علي جادتهما ايضا بخلاف
جادتهما اليوم فانها تمر بكل منهما فكانوا علي جادة كل منهما وفي حق
اهل جعة ينتقلون فيها بين المواقيت الخمسة وبين مكة موضع
ارادتهم النسك علي الاشبه كما في الخادم قال ولو اقاموا بموضع
ولو يوما اعتبر ولو اراده حالة السير فان كان السير الي جهة مكة
احرم من حيث اراده فان تقدم بخطوة ولم يحرم كان مسيا انتهي وفي
حق من سلك طريقا ليس فيها ميقات ان حاذي بمنة او يسرة
ميقاتا موضع محاذاته فان اشتبه عليه الحال فان وجد مخبرا عن علم
لزمه قبوله والا وجب الاجتهاد ويستحب ان يستظهر ليتيقن

المحاذاة علي المذهب كما قاله في شرح المهذب خلافا لقول القاضي ابي الطيب
بالوجوب قال في القوت والظاهر انه ان لم يترجح له بحي تعين الاستظهار
جزما عند خوف الفوات انتهي وسن الاحتياط لكن بحث الاذرعي وجوبه
اذا تحير في اجتهاده ان خاف فوت الحج او كان يضيق عليه وينبغي ان يجي
هنا ما تقدم في الاجتهاد في القبلة من انه حيث قدر علي الاجتهاد
امتنع التقليد والاوجب وغير ذلك ويويده ما ياتي عن القوت
فليتامل او ميقاتين بان كان طريقه بينهما وتفاوت في المسافة
الي مكة والي طريقه اقربهما اليه في الاصح لا لانه اذا كان امامه ميقات
فهو ميقاته وان حاذي قبله ميقاتا ابعد فكذا ما هو بقربه وهذا
صريح في ان ميقاته الاقرب اليه وان حاذي الابعد منه اولا قال
في القوت ورايت في المستخرج من تعليق الشيخ ابي حامد واذا حصل
حصر بين ميقاتين اعتبرا قربهما من موضعه فيحرم منه فان
ثبت لم يكن يعرفه بالاجتهاد وكان معه غيره فاخبره نظران
اخبره عن يقين وقطع وسعه ان يتبعه او عن اجتهاد ولم يسعه
اتباعه قلت وهذا فيما اذا كان له اهلية الاجتهاد اما لو لم يكن
اهلا كالاعمي ونحوه فالظاهر ان الحكم في ذلك كما سبق في القبلة وقوله
او لا وسعه الظاهر ان المراد انه يلزمه قبول خبره كالمخبر عن
القبلة عن علم واولي انتهي فان استويا في القرب اليه واختلفا في القرب
الي مكة فميقاته ابعدهما من مكة قال شيخ الاسلام لا نعلم احدا قال بهذا
ولا وجه له من حيث المعني فليحذر قال وانما المراد بالابعد هو الذي
يلقاه اولا انتهي ويوافقه قول الدميري بعد قول المنهاج او ميقاتين

فالاصح

فالاصح انه يحرم من محاذاة ابعدهما مانصه والمراد ابعدهما من مكة
٢٦١ وهو الاقرب اليه بان يحاذيه اولا كمن يحاذي ذي الحليفة لا يوخره
لمحاذاة الجحفة انتهي لكن يخالفه قول الروضة واصلها وقد يتصور
في هذا القسم محاذاة ميقاتين دفعة واحدة وذلك بانحراف
احد الطريقين والتوائه او لوعورة وغيرها فيحرم من المحاذاة وهل
هو منسوب الي ابعد الميقاتين ام الي اقربهما وجهان حكاهما الامام قال
وفايدتهما انه لو جاوز موضع المحاذاة بغير احرام وانتهي الي موضع يفضي
فيه طريق الميقاتين فاراد العود لدفع الاساءة ولم يعرف المحاذاة هل
يرجع الي هذا المقام ام الي ذلك انتهي لا يقال اذا رجع الي ايهما فقد حاذاها
لان الغرض محاذاتهما دفعة فمع الرجوع الي احدهما كيف يمكن حمل الجهل
بموضع المحاذاة حتي يمنع الرجوع الي غير الابعد لانا نقول ليس الممنوع
منه مجرد الرجوع اليه بل مع سلوك طريقه عند التوجه منه الي مكة
لكونها اقصر بخلاف ما لو رجع اليه ثم سلك طريق الابعد او طريقا بينهما
علي مثل مسافة التي سلكها عند المجاوزة فانه يجوز كما هو ظاهر
كما يجوز ابتداء وان استويا في القرب الي مكة ايضا فميقاتهما ان لم يحاذ احدهما
قبل الاخر والا فميقاته ما حاذاه اولا ولا ينتظر الاخر ويتصور استواؤهما
فيما ذكر مع محاذاة احدهما قبل الاخر بانحراف طريق الثاني او وعورته
وفي حق من لم يحاذ شيا من المواقيت مقدار مرحلتين من مكة والمراد
علي ما قاله ابن يونس واستحسنه عدم المحاذاة بحسب علمه لا بحسب
نفس الامر فان المواقيت تعم جهات مكة فلا بد ان يحاذي احدهما
واعترض بان الاتي من غرب جدة في البحر قد لا يحاذي شيا منها يعني فعدم
المحاذاة قد يكون بحسب نفس الامر ايضا ويمكن ان يقال ان اريد ان الاتي

من غربي جدة قد لا يحاذي شيا مطلقا ولو عند وصوله جدة او بعد
مجاوزتها الي جهة مكة فان الجحفة عن يساره فلا بد من محاذاتها
عند وصول جدة او بعد مجاوزتها وحينئذ فهل لا اعتبر المحاذاة
ولو بعد مجاوزة جدة وان اريد انه لا يحاذي قبل وصول جدة فمسلم
لكن هذا لا يقتضي عدم اعتبار المحاذاة ولو عند جدة او بعدها
كما تقرر فليتامل وذكر بعضهم انه اذا علم ان بيمينه او بيساره
ميقاتا وجب ان يجتهد في محاذاته ان امكن انتهي وهو ماخوذ
مما سبق فيمن سلك طريقا ليس فيه ميقات وحاذي ميقاتا يمنة
او يسرة بل هو هو فليتامل جميع ما سبق ثم قضية ما سبق ما قاله
ابن يونس عدم وجوب الدم علي من لم يعلم ان بيمينه او يساره ميقاتا
واحرم علي مرحلتين وان علم ذلك اذ لو وجب عند العلم لوجب
بدونه ايضا فيخرج من تركته ان مات قبل العلم لان الميقات يجب
بمجاوزة الميقات مع الجهل به وعلي هذا فقولهم بوجوب الدم في المجاوزة
مع الجهل بالميقات محمول علي من علم ان بيمينه او يساره ميقاتا بخلاف
من لم يعلم ذلك لعدم علمه بعموم المواقيت جهات مكة ويحتمل خلافه
فليتامل والافضل في كل ميقات ان يحرم من طرفه الابعد من مكة قال
السبكي الا ذا الحليفة فالافضل فيها الاحرام من المسجد الذي صلي فيه
النبي صلي الله عليه وسلم منه انتهي ونظر فيه بعض مشايخنا بان الذي
في الاحاديث الصحيحة المشهورة ان احرامه صلي الله عليه وسلم كان عند
انبعاث راحلته اي توجهها للسير لا مجرد استوائها قائمة خلافا للامام
ولهذا اعترض النووي القول بان الافضل ان يحرم عقب الصلاة وهو
جالس بان حديثه ضعيف انتهي وقد ضعفه البيهقي ايضا لكنه حسنه

الترمذي

الترمذي وصححه الحاكم علي شرط مسلم ويمكن ان يقال ان انبعاث راحلته
صلي الله عليه وسلم كان عند ذلك المسجد فالافضل الاحرام من ذلك الموضع
لا من الطرف الابعد وان هذا مراد السبكي والافضل للمكي ان يحرم من
باب داره لا من المسجد في الاصح قال النووي في الايضاح فان قلنا
الافضل ان يحرم من باب داره صلي ركعتين من بابه ثم يحرم قريبا من
البيت انتهي وما ذكر عن الاول انه يصلي الركعتين في بيته يشكل
بقولهم انه اذا كان في الميقات مسجد سن فعل الركعتين فيه ولذلك
مشي غيره وجزم به شيخ الاسلام علي سن فعلهما فيه فيصليهما فيه
ثم ياتي باب داره فيحرم منه ثم يرجع الي المسجد لطواف الوداع جزم
بذلك شيخ الاسلام وغيره ومن تاخير طواف الوداع عن الاحرام هو
ما رجحه اعني النووي كالرافعي واقتضاه ما نقله الشيخ ابو حامد
عن نص البويطي قال العز ابن جماعة في مناسكه والذي رايته
في نص البويطي يقتضي تاخير الاحرام عن الطواف ولفظه فان
كان متمتعا اخذ من شعره واقام حلالا فاذا اراد التوجه الي
عرفة يوم التروية قبل الظهر طاف بالبيت سبعا للوداع ثم
اهل بالحج متوجها من المسجد قال واخذ الماوردي بمقتضي هذا
النص فقال انه يستحب للامام ان لم يكن احرم قبل الخطبة ان يحرم
قبل ان يخرج ويحرم معه من بقي من الناس غير محرم قال ويختار
ان يكون احرامه بعد ان يطوف بالبيت سبعا توديعا له ويصلي ركعتين
انتهي وظاهر ان من لا دار له يحرم من المسجد جزما قيل وقياس ما ياتي
من ان المستحب لمن ميقاته قرية او حلة ان يحرم من الطرف الابعد
من مكة ليقطع الباقي محرما الا ان المكي يحرم من طرفها الابعد عن مقصده

واجيب بان ذلك قاصد المكان اشرف مما هو فيه وهذا بعكسه والافضل
لكل احد ان يكون احرامه اذا توجه لطريقه راكبا او ماشيا لكن يستثنى
من ذلك الامام فانه يسن له ان يخطب يوم السابع بمكة وان يحرم
قبل الخطبة وان يكون احرامه قبل سيره في اليوم الثامن ذكره الماوردي
قال في شرح المهذب وهو غريب محتمل والاذرعي ان اطلاق غيره
ينازعه والمعتبر في حق من يريد قضا نسك افسده ميقات
الادا اذا وصل مسافته الا ان يكون اقرب الى مكة من ميقات طريق
القضا فيتعين ميقاتها او في حق الاجير عند الاطلاق ميقات
بلد المحجوج عنه من ميت او غيره كما قاله جماعة منهم البغوي
والغزالي واعتمده المحب الطبري هو والاسنوي وغيرهما خلافا
لاخرين في اعتبار ميقات بلد الاجير وصححه الشيخ جمال الدين الطبري
والاسنوي وغيرهما خلافا لاخرين في اعتبار ميقات بلد الاجير
وصححه الشيخ جمال الدين الطبري فان عين له في اتبع نعم لو شرط
عليه الاحرام بعد مجاوزة الميقات فسدت الاجارة فان مضى الاجير
في الحج استحق اجرة المثل وينبغي ان يجب الدم على المستاجر دونه ولو
عدل الاجير عن الميقات الواجب فان كان الولي ابعد منه او مساويه
جاز ولا يلزمه دم ولا يحط شي من اجرته وكذا ان كان الى اقرب منه
كما في شرح المهذب خلافا لما افهمه كلام الرافعي وصرح به البغوي من لزوم
الدم والحط ولا ينافيه ما تقدم من اعتبار ميقات بلد المحجوج
عنه لان محله اذا سلك طريقه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لو جا
من غير طريق المستاجر وميقاته اقرب الى مكة من له ان يحرم من
مثل مسافة ميقات المستاجر فان لم يحرم من الميقات فلا شي عليه

لان الشرع سوى بين المواقيت فلم يجعل لبعضها على بعض مزية انتهى ولهذا
لو سلك غير طريق ميقات المحجوج عنه وبه ميقات يلقاه قبل محاذاة ميقاته
لم تجز مجاوزته بلا احرام الى محاذاة ميقاته لانه بسلوكه الى ذلك
الطريق يلزمه حكم ميقاته وقضية ما تقرر من جواز العدول للاقرب
ان المكي لو استاجر للحج غيره افاقيا جاز له الاحرام من مكة ولا شي عليه وهو
ما اعتمده الجمال الطبري لكن الذي اعتمده المحب لزوم الخروج الى ميقات
يعني ولو اقرب من ميقات المحجوج على ما تقدم من جواز العدول الى الاقرب
فان خالف لزمه الدم والحط وفرق بين مكة وغيرها من المواقيت بان
المستاجر لو اتى غيرها كان ميقاته ولو اتى اليها بلا احرام مع ارادة النسك
ثم احرم منها لزمه الدم فاجيره كذلك فيهما وعلى هذا فلو شرط المستاجر
الاحرام من مكة فسدت الاجارة كما تقدم نظيره وجزم به في الروض
فقال وان استاجر الافاقي ليحرم من مكة لم يصح العقد لحرمة مجاوزة
الميقات انتهى قال في شرحه وتخصيصه الاجير بالافاقي من تصرفه
وقضيته انه لا يجري في المكي وليس كذلك بنا على ما مر ان العبرة بميقات
المستاجر ولهذا لو استاجر افاقي مكيا للتمتع لزمه دم ولا نظر الى
كون الاتي به مكيا نقله في المهمات عن المحب الطبري انتهى فان حج المستاجر
استحق اجرة المثل وينبغي لزوم الدم للمستاجر من معضوب
او ولي ميت اخذا مما صرح به البغوي في نظير ذلك فلو تبرع المكي
بالحج عن الميت الافاقي واحرم به من مكة فهل يلزمه الدم او يلزم
تركة المحجوج عنه فيه تردد للمحب احتمالا منه انه يلزم تركة
المحجوج عنه ان كان له تركة ولزمه الحج والا فلا يلزم واحدا منهما

وليس المراد بوجوب الاحرام من الميقات عدم جواز الاحرام من غيره
مطلقا بل لا يجاوزه بلا احرام سوا احرم منه او من قبله لمن دويرة
اهله وان كان الاصح ان الاحرام منه افضل اقتدا برسول الله صلي
الله عليه وسلم لكن يستثني ما تقدم عن الشافعي في الاجير قال
الزركشي والاحرام من بيت المقدس لورود النص فيه وبعضهم
من علمت بعادتها طرو حيض او نفاس عند الميقات ولا يمكنها
الجلوس فيه حتي تطهر قال فيسن لها تقديم الاحرام قبلها ما دامت
طاهرة انتهي ويرده قول الشافعي ولا احب للحايض والنفسا
ان يقدما احرامهما قبل وقتهما يعني ميقاتهما انتهي الا ان يحمل
علي غير هذه الصورة ولو نذر الاحرام من دويرة اهله وجب
عليه ذلك وان كان خلاف الافضل كما نذر الحج ماشيا صرح بذلك
النووي وغيره فلو جاوزها بلا احرام فكمجاوزة الاحرام الميقات
بدونه كما في شرح المهذب وقضية ما تقرر ان المكي لو احرم خارج مكة
من محاذاتها او من ابعد منها بحيث يمر بها في طريقه جاز وان لم
يدخلها وهو ما بحثه المحب الطبري وارتضاه شيخ الاسلام وهو
ظاهر كما في ساير المواقيت لكن في شرح مسلم خلافه حيث قال ولا يجوز
له ترك مكة والاحرام من خارجها سوا في ذلك الحرم والحل ثم قال
قال اصحابنا ويجوز ان يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج
عن نفس المدينة وسورها انتهي الا ان يحمل علي غير ما ذكر
وهو الاقرب وعلي الجملة فينبغي تقييده بما اذا خرج لغير ميقات
لما في شرح مسلم المهذب او خرج من مسكنه بين مكة والميقات

او

او المكي للميقات فاحرم منه جاز ولا دم عليه انتهي فان جاوز الميقات
المعتبر في حقه بلا احرام مع ارادته الاحرام حالا الي جهة الحرم لا يمنة
او يسرة فقط بان فارق العمران او الخيام او الوادي كما عبر به في شرح
المهذب وفيه اشارة الي ضبط المجاوزة هنا ببلوغ ما تقصر الصلاة
ببلوغه وفي القوت فيمن مسكنه بين مكة والميقات هل يعتبر
في حقه مجاوزة موضعه الي موضع ليس له قصر الصلاة فيه لو اراد
ويكون الضابط ان ينتهي الي موضع يجوز له قصر الصلاة فيه لو اراد
ولا عبرة بمجاوزة ما دونه في القرية او الحلة ولا يعتبر ذلك
ويلزمه دم الاساءة بمجرد المفارقة وان لم يجز له القصر في تلك
البقعة التي وصل اليها هذا موضع تامل انتهي عصي ولزمه العود
اليه ليحرم منه ولو ماشيا وان طالت المسافة ما لم يتضرر بالمشي علي
ما اعتمده ابن العماد خلافا للاسنوي في الحاقه بالمشي في الحج فلا يلزم
الا مع قصر المسافة والطاقة وفرق ابن العماد بان ما هنا قضا لما تعدي
فيه فاشبه وجوب قضا الحج الفاسد نعم ان كان له عذر كالخوف
علي نفس او بضع او مال والانقطاع عن الرفقة وضيق الوقت
لم يلزمه العود بل يلزمه المضي في صورة الضيق ان علم فوت
الحج بعوده كما بحثه الاذرعي فان عاد ولو بعد الاحرام ودخول مكة
ما لم يشرع في شي من المناسك ولو طواف القدوم وان قبل الحجر بنية
الطواف الي ذلك الميقات او ميقات اخر علي قدر مسافته وكذا الي
مثل مسافته وان لم يكن ميقاتا فيما يظهر ثم رايت بعض المتاخرين
جزم به وبعضهم نقله عن الامام حيث قال الي حيث لزمه او الي

مثل مسافته كما صرح به الامام انتهي وفي القوت قول المص لزمه العود
ليحرم منه يقتضي تعينه حتي لا يقوم غيره مقامه وهو وجه
قال الدارمي قال اذا رجع الي ميقات غيره فوجهان وقال ابن المرزبان
ان رجع الي مثله او ابعد سقط الدم والا لم يسقط وقال الماوردي
وغيره اذا امر بميقات بلده فلم يحرم منه واحرم من ميقات مثله
او ابعد اجزاه ولا دم عليه وخرج الامام ايضا بان يكفيه العود
الي مثله انتهي والمثل يشمل ما ليس ميقاتا وذلك لان غير
الميقات غير متعين ولهذا يجوز تركه ابدا والاكتفا بما يحاذيه
ولو تعين لم يكف ميقات اخر كمسافته ومن ثم لم يجب علي من افسد
نسكه بالجماع ان يسلك في القضا طريق الادا وان كان مسببا للافساد
بل اكتفي منه بسلوك غيره واحرام المحاذاة بما احرم منه في الادا فما قاله
بعض مشايخنا من انه لا يكفي العود الي مثل مسافته فيه نظر
لا الي ميقات اقرب منه كما قاله جماعة واعتمده السبكي وغيره
فلا دم عليه نعم لو بلغ المكي الذي احرم بعد مجاوزة مكة
مسافة القصر لم يسقط عنه الدم بالعود اليها بل ببلوغه
الميقات الذي للافاقي كما صرح به البغوي والا فعليه الدم ان احرم
بعد المجاوزة بالحج في تلك السنة او بالعمرة مطلقا نعم قال
الشريف العثماني في المدني اذا جاوز ذا الحليفة غير محرم مع ارادته
للنسك فبلغ مكة من غير احرام ثم خرج منها الي ميقات بلد
اخر مثل ذات عرق او يلملم او الجحفة واحرم منه انه لا دم عليه
لمجاوزته ذا الحليفة لانه لا حكم لارادته للنسك كما بلغ مكة غير

محرم

٢٢٥

محرم فصار كما لو دخل مكة غير مريد للنسك انتهي ونقله عنه في شرح المهذب
ثم قال وما ذكره محتمل وفيه نظر انتهي وقال ابن عجيل الذي ذكره الشريف
العثماني طريق العراقيين وبه صرح الماوردي في الحاوي والروياني وغيرهما
وهو المذهب الذي قطع به الجمهور والثاني وبه قطع الغزالي واهل
طريقته انه يكون مسيا ويلزم الدم انتهي وقضية ما علل به العثماني عدم
لزوم الدم وان احرم بالحج من نفس مكة فليتامل وحيث سقط الدم
بالعود لا تكون المجاوزة حراما علي الاصح في البيان وحكاه عنه في شرح
المهذب واقره وجزم به الروياني لكن قيده المحاملي في التجريد بان
تكون المجاوزة بنية العود قال في المهمات ولا بد منه وقال الاذرعي
ما صححه صاحب البيان وغيره بعيد وكيف يقال ان له المجاوزة
ثم يعود وقد نقل المص يعني النووي الاجماع علي تحريم المجاوزه
فالصحيح او الصواب انه مسي ويمكن ان يحمل ما ذكره علي ان حكم
الاساة ارتفع برجوعه وتوبته وحينئذ لا يكون خلافا
انتهي ولا يخفي ما فيه ولا شاهد له في الاجماع المذكور لامكان حمله
حمله علي ما اذا جاوز لا بنية العود وبما تقرر يعلم ان مدار العصيان
بالمجاوزه بلا احرام علي ارادة الاحرام حين المجاوزة حالا او من
لا اثم ذلك دخول وقت ذلك النسك المراد حتي لو لم يقصد حين
مروره بالميقات الاحرام حالا بل قصد انه يدخل مكة يقيم بها
الي السنة الاخري او الي اقل او اكثر ثم ياتي بالنسك فلا عصيان
وان كان من اهل الوجوب عند المجاوزه وظاهر انه يشترط فيه
ايضا ان يكون المجاوزه مكلفا عالما عامدا وان مدار وجوب

دم المجاوزه علي مجموع امرين حين المجاوزة ايقاع النسك حالا مع الاحرام
به في تلك السنة الاخري ان كان حجا ومطلقا ان كان عمرة فلو نوي
حين المجاوزة فعل الحج في تلك السنة ثم عن له فتركه الي السنة الاخري
او نوي فعله في السنة الثانية ثم عن له فعله في هذه السنة فلا دم
وقد صرح بذلك القاضي حسين والبغوي والمتولي والخوارزمي
فقالوا ان احرم بالحج في سنة فعليه الدم لانه بان ان الحج في هذه
السنة كان احرامه واجبا من الميقات وان حج في السنة الثانية
لم يلزمه الدم لان احرام هذه السنة لا يصلح لحج سنة قابلة ولو
اعتمر لزمه الدم سوا اعتمر في هذه السنة او في غيرها لان العمرة لا يتاقت
احرامها قال بعضهم كذا اطلقوه ومقتضاه انه لو اتي بها بعد سنين
في سنة اخري كان الحكم كذلك ولم ار من تعرض له فليتامل انتهي وكذا
صرح به في شرح المهذب نقلا عن غيره فقال ولو كان مرّ بالميقات مريدا
للنسك واقام بمكة ليحج قابلا منها واسلم قال الدارمي فان كان حين مر
بالميقات اراد حج تلك السنة ثم حج بعدها فلا دم بالاتفاق لان الدم
انما يجب علي تارك الميقات اذا حج من نفسه وهذا لم يحج من سنته وان
كان نوي حال مروره حج السنة الثانية التي حج فيها ففي وجوب
الدم وجهان قال ولو كان حين مروره لا يريد احراما بشي ثم اسلم
واحرم في الثانية من مكة فلا دم قال ولو مر مسلم بالميقات
يريد الحج في السنة الثانية ففي وجوب الدم الوجهان انتهي قال
شيخنا الرملي ويوخذ من قوله لان الدم انما يجب علي تارك
الميقات اذا حج من سنته وهذا لم يحج من سنته ان اصح الوجهين

في المسئلتين عدم وجوب الدم وما قدرناه من ان مدار العصيان
بالمجاوزة بلا احرام ومدار وجوب دمها علي ما ذكر هو الذي
يظهر وفاقا للفتوي شيخنا البكري علي ما بلغني ولما افتاني به
شيخنا الرملي وقال ان اعتبار الارادة حالا في العصيان ماخوذ
من قولهم ان مريد النسك لا يجوز له مجاوزة الميقات بغير
احرام انتهي اي لان الوصف حقيقة في الحال لكن قد يرد عليه
انهم قد يعبرون بمن يريد النسك بلفظ المضارع وهو مشترك
بين الحال والاستقبال والمشترك يحمل علي معنييه معا عند الشافعي
كما تقرر في الاصول وليس له ان يجيب بانه محمول هنا علي احد معنييه
وهو الحال لما يلزم من حمله عليهما من المجاز في الوصف في العبارة الاخري
لمنع هذه الملازمة بانه يجوز مع حمله عليهما حمل الوصف علي الحال
فقط غاية الامر ان حكم الاستقبال يبقي مسكوتا عنه ولا محذور
في ذلك لكن خالفه بعض مشايخنا ثم لا فرق في الوجوب بين ان
يعصي بالمجاوزة بلا احرام او لا كان جاوزه ناسيا لانه مامور بالاحرام
من الميقات والنسيان ونحوه ليس عذرا في ترك المامورات بخلاف
المنهيات وفرق القاضي بانه اذا ترك المامور يمكنه تلافي ما فاته
بايجاد الفعل فلزمه الفعل ولم يعذر فيه بالنسيان بخلاف المنهي
اذا ارتكبه فانه لا يمكنه ان يتلافي ما فاته وهو ما فعله اذ ليس
في قدرته نفي فعل حصل في الوجود علي انه قيل لا يتصور السهو
ههنا لان الساهي عن الاحرام يستحيل في تلك الحالة مريدا للنسك
لكن صور ابن النقيب بمن انشا سفرا من بلده قاصدا له وقصده

مستمر فهي عند حال المجاوزة واما لزوم العود فلا فرق
فيه بين كونه معذورا في المجاوزة بنسيان او نحوه وغير
معذور والظاهر اختصاص امتناع المجاوزة بلا احرام لمن
اراد النسك ولزوم الدم بالمستقبل وبه افتاني شيخنا فقال
المتجه الجاري علي القواعد اختصاص امتناع المجاوزة بلا احرام
لمريد النسك ولزوم الفدية بها بالمستقبل قال وذلك لان
تحريم المجاوزة مشروط بارادة النسك وهي متوقفة علي
اعتبارها شرعا وهو ينبغي ان يتوقف علي اذن السيد
في العبد والزوج في الزوجة فاذا فقد فلا تحريم ولا فدية
فيما يظهر انتهي ثم رايت في القوت بعد قول المنهاج فان لم
يعد لزمه دم لو مر الصبي او العبد بالميقات غير محرم ثم
بلغ او عتق قبل الوقوف فالصحيح انه لا دم عليه وصورة
العبد ترد علي لفظ الكتاب انتهي ويوخذ من ذكر الصبي انه
اذن الولي والسيد في احرامهما الا ان الصبي لا يصح احرامه بدون اذن
وليه علي الصحيح فلا يتصور الدم ليجري في وجوبه الخلاف
وحينئذ فمسيلة شيخنا بالاولي فليحرر وقياسه انهما لا يندب لهما
الاحرام عند دخول الحرم بلا اذن وهو ما بحثه الجوجري ويحتمل
ان يكون مثله ما لو دخل المسجد بلا اذن فقضية ذلك انه لا يندب
لهما التحية الا ان يفرق بكثرة اعمال النسك وخطر امره فهو اشد
ضررا علي السيد ولو قصد عند المجاوزة بلا احرام ان يعود اليه او الي
مسافته قبل احرامه او بعده فلا عصيان علي ما يوخذ مما سبق عن

المحاملي ولو قصد الولي احجاج الصبي فجاوز به الميقات بلا احرام فقيل
عليه الدم وقيل لا وجهان نقلهما القمولي بلا ترجيح ولو كان المجاوز
بلا احرام غير مريد نسكا فلا شي عليه ثم اذا اراده فميقاته موضع
ارادته وعلي هذا فينبغي عدم لزوم الدم فيما لو احرم بالعمرة
من الميقات ثم بعد مجاوزته ادخل عليها الحج اذا لم يكن قاصدا لذلك
عند المجاوزة بل يحتمل عدم اللزوم وان كان قاصدا بناء علي
ان المحذور مجاوزة بل يحتمل عدم اللزوم وان كان الميقات
بلا احرام او لم يوجد ثم رايت في المسيلة وجهين وان السبكي
قال ينبغي ان يقال ان كان مريدا لها علي وجه القران ابتدا فترجح
الوجوب وان لم يكن مريدا وانما عن له بعد المجاوزة الادخال
فالوجه القطع بعدم الوجوب انتهي ولو مريد الاحدهما بعينه فعينه
فعند الميقات احرم بالاخر فهل يلزم الدم فيه نظر ويتجه
ان لا يلزم ولو لم يحرم بعد المجاوزة او احرم في سنة اخري من الميقات
فلا دم عليه كما تقدم لان لزومه لنقص النسك لا للبدل عنه
ولان احرام هذه السنة لا يصلح لغيرها وقضية العلة الثانية
لزوم الدم للمعتمر التارك للاحرام من الميقات وان احرم في سنة
اخري وبه قال جماعة كما تقدم وجعل القاضي ابو الطيب من صور
ترك الاحرام من الميقات ما لو احرم الاجير بالحج عن المستاجر من الميقات
ثم احرم بالعمرة عن نفسه من مكة قال لان حجه لما وقع عن الغير
كان كان الغير فعله وصار هو بمنزلة من دخل مكة مريد النسك
وهو غير محرم واحرم بالعمرة فاعتمر عنه واحرم بها ثم احرم بالحج

عن نفسه من مكة لزمه الدم للعلة المذكورة لكن حكي ذلك البغوي
ثم حكي عن شيخه القاضي حسين ان القياس انه لا يجب عليه دم الاساءة
لانه لم يجاوز الميقات غير محرم وفي معني مجاوزة الميقات ما لو احرم
بالعمرة من الحرم فان لم يخرج الي الحل قبل الشروع في افعالها كان مسيا
كما قاله بعض المتاخرين وعليه دم قال الاسنوي والفرق بينه وبين
ما تقدم فيمن جاوز الميقات فاحرم ثم عاد ان ذلك قد انتهي الي الميقات
علي قصد النسك ثم جاوزه فكان مسيا حقيقة وهذا المعني لم يوجد
ها هنا بل هو شبيه بمن احرم قبل الميقات ثم نقل عن المجموع للمحاملي
والتجريد للجرجاني الاستحباب ثم قال والذي فهمته من سياق كلامهم
عدمه انتهي وعندي انه لا حاجة الي فرق المذكور لاتحاد حكمهما
ووانهما قد بوه والثاني من الواجبات رمي الجمار الثلاث التي تلي
مسجد الخيف ثم الوسطي ثم جمرة العقبة بسبع رميات وينبغي تحريم
الزيادة بقصد العبادة وان الحجر المرمي به وحينئذ ان يتادي الرمي
واصابته لها يقينا بفعله وان تدحرج عنها او وقع ابتدا بغيرها
ثم رجع اليها في كل يوم من ايام التشريق الثلاثة ان لم ينفر في الثانية
منها والا ففي كل من اليومين الاولين فقط باليد بما يسمي حجرا ولو
مغصوبا ومسروقا علي الظاهر في القوت قال ثم رايت القاضي ابن كج
جزم به كالياقوت والعقيق والبلور والزمرد والزبرجد والفيروزج
وان حرم الرمي بها اذا انقصت ماليتها بكسر او غيره كما نقله الزركشي
وغيره عن ابن كج وحجر النورة قبل طبخه وحجر الحديد لانه حجر في الحال
وان كان فيه حديد كامن يستخرج بالعلاج ومثله حجر الذهب والفضة

بخلاف

بخلاف ما لا يسمي حجرا كاللؤلؤ والزرنيخ والاثمد والمدر والجص والذهب
والفضة والنحاس والحديد وساير الجواهر المنطبعة نعم لو رمي
بخاتم فضة فصه حجر ففي المغني من كتب الحنابلة لم يجزه لانه تبع والرمي
بالمتبوع لا بالتابع في احد الوجهين انتهي وهو محتمل علي اصولنا
فعلم انه لا يشترط الرمي فلا يجزي وضع الحجر في المرمي لانه لا يسمي رميا
وترتيب الجمرات بان يبدا بالاولي وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطي
ثم جمرة العقبة كما تقدم فلو عكس حسب رمي الاولي فقط ولو ترك حصاة
عمدا او نسيانا او جهلا ولم يدر من ايها تركها وجعلها من الاولي فيكملها
ثم يعيد رمي ما بعدها وكون الرمي سبعا فلو رمي حصاتين مثلا
دفعة واحدة ولو بيديه معا حسبت رمية واحدة سوا وقعتا في المرمي
معا او مرتبا بخلاف ما لو رماهما مرتبا فرميتان وان وقعتا في المرمي
معا او وقعت الثانية قبل الاولي وقصد الجمرة بالرمي وهي مجتمع الحصا
لا الشاخص ولا ما سال من الحصا وحدها الشيخ جمال الدين الطبري بما كان
بينه وبين اصل الجمرة ثلاثة اذرع فقط وظاهره ان الثلاثة من
كل جانب لكن قال بعض مشايخنا ينبغي استثنا جمرة العقبة لقول
الازرقي كانت جمرة العقبة زايلة عن محلها شيا يسيرا بفعل جهال الناس
فردت اليه وبني من ورايها جدار علي عليها ومسجد متصل بذلك
الجدار لئلا يصل اليها من يريد الرمي من اعلاها انتهي فانه يدل علي
عدم امتدادها ثلاثة اذرع من جهة الجدار المذكور فلو قصد
الرمي في الهوي لم يعتد به وان وقع في الجمرة وكذا لو قصد العلم
المنصوب بها كما اعتمده المحب الطبري حيث قال لو قصد غير الرمي

فوقع فيه ثم في المرمي كما يفعله كثير من جهلة الناس يرمون العلم
المنصوب في الجمرة والحايط في جمرة العقبة قصدا ثم يرتد الي المرمي
فالاظهر عندي انه لا يجزي لانه قصد برميه غير المرمي ويحتمل
انه يجزي لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه
وهذا في حق من اعتقد ان العلم هو المرمي اما من علم المرمي وقصد
بالرمي بقوته الرمي اليه لم يبعد الجزم بالصحة كمن رمي في الهوي
قاصدا الوقوع في المرمي بقوة رميه فلا ريب في اجزايه انتهي
واستحسن الاسنوي احتمال الاول ورجح الزركشي الثاني وظاهر
كلامه انه لا فرق علي الاحتمال الثاني بين ان يقع في المرمي حالا اولا
كما لو نشب في العلم ثم سقط في المرمي بعد ساعة وفيه نظر وانه لا فرق
بين ان يكون ما قصده بالرمي خارج الجمرة او فيها مع انه يمكن الفرق
بان الاول منسوب اليه فجاز ان يقصد برميه رمي المرمي بخلاف
الثاني نعم يشكل علي الثاني انه قد ينافي اشتراط قصد المرمي
الا ان يكتفي بقصد ما هو من توابعه كما لو اجتمع علي المرمي تراب
ونحوه فانه لا شك في جواز الرمي عليه الا ان قضية ذلك الاجزاوان
نشب في البنا وقد يفرق بين التراب والبنا بان التراب معدود
من الارض ولهذا يقال للجالس عليه انه جالس علي الارض بخلاف
البنا وبما تقرر يعلم انه يشترط في صحة الرمي عدم الصارف
ولو ازيل العلم المنصوب عن محله فالذي ينبغي هو القطع باجزا
الرمي في موضعه خلافا لما وقع فيه بعضهم لانه قطعا من الجمرة
التي يجب الرمي في موضعها اي جزء منها وتيقن اصابته لها

خلاف

فلو شك في وقوع الحجر في المرمي لم يعتد به وكونها بفعله فلو اصاب الحجر
عنق بعير او محملا او ثوب انسان فحرك البعير عنقه او حرك المحمل او الثوب ٢٢٦
صاحبه فوقع بواسطة ذلك في المرمي لم يعتد به لان حصوله فيه ليس
بفعله وكذا لو وقع علي عنق بعير او محمل ثم تدحرج الي المرمي كما رجحه
في الروضة واصلها لاحتمال تاثره بذلك بخلاف ما لو اصاب ارضا خارج
الجمرة او محملا او عنق بعير او ثوب انسان ثم ارتد الي الجمرة من غير
تحريك لان حصوله فيها حينيذ بفعله من غير معاونة وينبغي
ان يحمل علي هذا ما في شرح المهذب من انه لو وقع علي محمل فتدحرج
بنفسه ووقع في المرمي اجزاه بالاجماع نقله العبدري ولا ينافي
ذلك ما سبق عن الروضة واصلها الجواز حمله علي ما اذا احتمل
التاثر بالمحمل وهذا علي ما اذا علم التاثر به او يحمل الاول علي
ما اذا استقر علي نحو عنق البعير ثم تدحرج وهذا علي ما اذا
اصابه ولم يستقر عليه ثم سقط فورا في المرمي والحق بالارض فيما ذكر
الريح خلافا لبعضهم وظاهر ان محله اذا لم يكن وقوعه في الجمرة بمحض
حمل الريح له والا فينبغي ان لا يجزيه وفي مناسك العز بن جماعة
عن سند المالكي انه قال ولو تدحرجت بعض الحصاة من مكان
عال وقد سبق اليها فالظاهر انها لا تجزيه لان رجوعه ليس من
فعله انتهي قلت والجاري علي اصولنا هو الاجزا اخذا مما سبق
الا ترى ان ما وقع علي محمل ثم تدحرج بنفسه ووقع في المرمي
فيه تدحرج من مكان عال وقد سبق الاجماع علي اجزايه بل هذا اولي
لامكان التاثر بالمحمل هناك وعدم امكانه هنا وكون الرمي باليد

فلا يكفي الرمي بغيرها كالرجل والقوس كما في اصل الروضة عن صاحب
العدة وفي شرح المهذب عن الاصحاب وكذا بالمقلاع او بالفم كما قاله
الاذرعي خلافا للمتولي في الاول لكن صرح القاضي والبغوي والمتولي
بانه لا يشترط الرمي باليد حتى لو نقض بعض ذيله وهو فيه
او رمي برجله اجزا ويوخذ من كلام الزركشي الجمع بينهما بحمل الاول
علي ما اذا دحرجه برجله حتى وصل الي المرمي والثاني علي ما اذا وضعه
بين اصابع رجليه ورمي به وفيه نظر لان من يمنع اجزا الرمي
بالمقلاع كيف لا يمنعه بالوضع بين اصابع رجله والرمي به ولو عجز
عن الرمي بنفسه بحيث لا يزول عجزه الا بعد انقضا وقت الرمي اي
وقت ادايه كما هو ظاهر بان تنقضي ايام التشريق ولو بقول عدل
رواية فيما يظهر لمرض او اغما بان اذن قبل حصوله حال عجزه عن الرمي
بخلاف القادر فلا يصح اذنه او حبس ولو بحق بالاتفاق كما في شرح
المهذب كان حبس لقود وجب لصبي الي بلوغه نعم لا اثر لحبسه
بدين معتد ور عليه كما قاله الاسنوي وقول ابن الرفعة ان الحبس
بحق يمنع الاستنابة قال الاسنوي باطل نقلا ومعني انتهى
لكن يويده ان المحصر لا يتحلل اذا حبس بحق وقد يفرق ان ما هنا
اخف لكون المعجوز عنه من توابع النسك لا من اصله فسومح فيه
لا نحو فقد اليدين لقطع او غيره بنا علي ما تقدم عن القاضي ومن
تبعه استناب وان كان اجيرا اجارة عين علي ما صرح به الناشري
وهو الوجه وان قال بعضهم اطلقوا انه لا يستنيب في شي مما عليه من العمل
فاما ان يستثني هذه الصورة واما ان يغتفر ذلك للضرورة وهو الاوجه

وجوبا

وجوبا بنا علي ان المراد وقت الادا علي ما تقدم وفي المهمات انه
لم يصرح الاصحاب بالوجوب وان المتجه الوجوب لضيق الوقت بخلاف
المعضوب ولو تعذرت الاستنابة الا باجرة فينبغي وجوبها
ان قدر عليها وكانت فاضلة عما يعتبر في الفطرة وانما يصح رمي
النايب بعد رميه عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه وهل المراد
رمي جميع اليوم حتى لو رمي الجمرة الاولي عن نفسه لم يصح رميها عن المستنيب
قبل رمي الجمرتين الباقيتين او لا فيه احتمالان للاسنوي قال وقول
الرافعي فلو فعل وقع عن نفسه يدل علي الاحتمال الثاني ورجحه الزركشي
قال لان الموالاة بين الجمرتين لا تشترط وكما له ان يطوف عن غيره
اذا كان قد طاف عن نفسه وبقي عليه الحج انتهى وهو ظاهر ثم رايت بعض
مشايخنا اورد عليه قولهم فيما لو ترك رمي يوم من ايام التشريق حتى
دخل وقت رمي اليوم الذي يليه انه يجب الترتيب فيرمي عن اليوم
الغايت ثم عن الحاضر حتى لو رمي في اليوم الحاضر لكل جمرة اربعة عشر
حجرا لم يقع شي منها عن اليوم الغايت واقول لا يرد ذلك عليه
لان عدم الوقوع عن الغايت في ذلك ليس الا لوجوب الترتيب
بين رمي الايام بخلاف رمي الاشخاص فانه لا يجب فيه الترتيب
فلا مانع من حسبان رمي النايب عن المستنيب قبل تمام رمي نفسه
اذ الممتنع هنا انما هو الوقوع عن الغير قبل الوقوع عن نفسه وهو
مفقود في ذلك وبهذا الاخير يندفع ما قد يتوهم من انه اذا
لم يجب الترتيب بين رمي الاشخاص فليجز الرمي عن نفسه مع
الرمي عن غيره بان يرمي حصاتين عنه وعن غيره وذلك

للزوم الرمي عن غيره قبل الرمي عن نفسه فتدبره نعم قد
يرد علي تنظيره المذكور انه غير مطابق لان رمي الجمرات الثلاث
عمل واحد بدليل ان في ترك جميعه دم واحد ولو قدر علي الرمي
في الوقت بعد رمي النايب لم يلزمه لكنه يسن بخلاف ما لو برى
المعضوب بعد حج النايب يلزمه الحج والفرق ان الرمي تابع ويجبر
تركه ويدخل وقت كل رمي بزوال شمسه لكن الافضل تعجيله
بعد الزوال وقبل الصلاة فلا يجوز تقديمه عليه كما صوبه في الروضة
وشرح المهذب واعتمده السبكي والاذرعي خلافا لما نقله الامام
عن الايمة من جواز التقديم عليه واعتمده الاسنوي ويبقي
الي اخر ايام التشريق نعم يخرج وقت الاختيار بغروب الشمس
فلو تركه نهارا عمدا او سهوا قال الاذرعي او جهلا فله ان يتداركه
ادا بعد ذلك ولو ليلا كما اعتمده النووي تبعا لابن الصباغ وابن
الصلاح وغيرهما وقبل الزوال كما جزم به في الروضة واصلها وشرح
المهذب ومشي عليه السبكي وغيره خلافا لما في الشرح الصغير عن
الامام واعتمده الامام من انه يمتنع تداركه ليلا وقبل الزوال فله
ثلاث اوقات وقت فضيلة وهو عقب وقت الزوال قبل الصلاة
ثم وقت اختيار الي الغروب ثم وقت جواز الي اخر ايام التشريق فان
مضت ايام التشريق من غير رمي لم يفعل بعدها لا ادا ولا قضا
ووجب الدم سوا تركه عامدا او ناسيا عالما او جاهلا وسياتي انه
يجوز النفر من اليوم الثاني من ايام التشريق فيسقط رمي اليوم الذي
بعده وسكت المص عن رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو واجب ايضا

ويدخل

ويدخل وقته بنصف ليلة النحر بعد الوقوف ويخرج بغروب شمسه قاله

في الروضة واصلها هنا واعترض بانه ذكر بعد لو اخر رمي يوم النحر
او غيره الي ما بعده من ايام الرمي تداركه وكان ادا واجيب بحمل
ما هنا علي وقت الاختيار وما هناك علي وقت الجواز وقد صرح
الرافعي كغيره بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال والنووي
في ايضاحه باستحباب كون الرمي بعد طلوع الشمس وارتفاعها كرمح
اي قبل حط رحله كما ذكره غيره فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت
فضيلة من ارتفاع الشمس الي الزوال ووقت اختيار الي الغروب
ووقت جواز الي اخر ايام التشريق لكن لا بد من تقديمه علي رمي ايام
التشريق كما صرح به ابن الصلاح والنووي لوجوب الترتيب بينه
وبينها كوجوبه بين رمي كل يوم من ايام التشريق مع ما بعده وفي القوت
فان قلت هل يختص ذلك يعني وجوب الترتيب برمي ايام التشريق
ام ياتي في جمرة العقبة يوم النحر حتي يجب الترتيب عند تركها بين
رميها ورمي التشريق قلت اطلاقهم يوهم العموم لكن الشافعي في الاملا
مع نصه علي الترتيب في رمي ايام مني اذا نسيه قال لو نسي جمرة العقبة
فلم يذكرها الا بعد رميه بيومين او اليوم الثالث قبل مغيب الشمس
اجزا عنه رميها ولا اعادة عليه لما مضي انتهي وبما تقرر يعلم ان قول
الجوهري في شرح الارشاد وظاهر المنهاج والروضة في موضع اعتبار
الطلوع وفي اخر اعتبار قدر رمح ولا تخالف لان الاول بيان لاول
وقت الفضيلة والثاني بيان لاخره مخالف للمنقول اولا واخرا
والموافق للمنقول ان يحمل اعتبار الطلوع علي اذ ذلك ما وقت الجواز

او علي الطلوع مع الارتفاع واعتبار الارتفاع علي اول وقت الفضيلة
نعم مال السبكي وغيره الي انه لا يجوز تاخير رمي يوم النحر عنه
وان كان اداً ونقله في شرح المهذب عن الروياني وغيره وكلام
الرافعي يشعر به وظاهر كلامهم عدم وجوب الترتيب بين الرمي
والمبيت بمزدلفة حتي لو فارقها قبل النصف فرمي بعد النصف
ثم عاد اليها قبل الفجر كان جايزا وكذا يقال في الطواف والحلق ثم
في كيفية الرمي وجهان احدهما وبه قطع البغوي والرافعي ان يكون
كصفة رمي الحاذق فيضع الحصاة علي بطن ابهامه ويرميها
براس السبابة لخبر انه صلي الله عليه وسلم لما دخل محسرا قال عليكم
بحصي الخذف الذي يرمي به الجمرة وفي رواية اشار بيده كما يخذف
الانسان رواهما مسلم وخبر حرملة بن عمرو قال حججت حجة الوداع
فلما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم واضعا احدي اصبعيه علي
الاخري فقلت لعمي ماذا يقول رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يقول
ارموا الجمرة بمثل حصي الخذف اخرجه احمد والثاني انه يرمي علي
غير صفة الخذف للنهي عنه في الصحيحين وصححه النووي ونقله
عن قطع الجمهور واول قوله كما يخذف الانسان بان المراد بيان حصي
الخذف وليس المراد ان الرمي يكون علي هيية الخذف قال العز بن
جماعة ويرد هذا التاويل رواية احمد السابقة انتهي وهو عجيب
بان هذا التاويل رواية قريب جدا فيها كما هو ظاهر الا تري
ان قوله فيها واضعا احدي اصبعيه علي الاخري ليس فيه انه
رمي بهذه الهيية بل يجوز ان يكون اشارة الي الخذف ليتعين

الحصا

الحصا المضاف اليه بتعيينه وقوله عليكم بمثل حصي الخذف ليس
فيه الا الامر باخذ حصي الخذف لا بنفس الخذف ونقل العز بن
جماعة عن سند المالكي ان المستحب ان يرمي الحصي باصابعه لا بقبضته
انتهي وهو متجه علي اصولنا مفهوم من الاخبار • الثالث من الواجبات
الحلق بناء علي انه من المناسك وهو احد القولين كما تقدم وقد
سبق بيانه وما ذكره من انه من الواجبات موافق لما نقله الرافعي
في الكلام علي ما يحصل به التحلل عن الدارمي انه ليس بركن اذا
جعلناه نسكا وجزم به في التنبيه في باب فرض الحج والعمرة وجعله
واجبا واستشكل بانه موافق علي انه لا يجبر بالدم فكيف لا
يسميه ركنا وكيف يكون واجبا ولا يجبر بالدم واجيب بانه
يخالف الواجبات في انه لا يتصور تركه اذ لا يفوت ولا اخر لوقته
بخلاف باقي الواجبات وقيل انه لم يجعل ركنا لانه يسقط في حق
كل احد وضعف بان القيام ركن في الصلاة مع سقوطه حالة العجز
وعن تعليقة الشيخ ابي حامد انه ركن في العمرة وليس بركن في الحج
بل واجب يجبر بالدم وهو قضية كلام ابن القاص في التلخيص
وقال ابن ابي الدم لم ار في كتب العراقيين التصريح بكونه ركنا
اذا جعلناه نسكا الا ان عبارة الشامل تشعر بكونه ركنا انتهي
والاصح كما قاله الشيخان وغيرهما انه من الاركان فلا يجبر بالدم
والقول الاخر انه ليس من المناسك بل هو استباحة محظور كالطيب
فلا ثواب فيه علي ما تقدم ومن فوايد الخلاف في انه نسك او
استباحة محظور كالطيب فلا ثواب فيه علي ما تقدم ومن

فوايد الخلاف في انه نسك او استباحة محظور جواز تقديمه
علي الرمي ان جعلناه نسكا دون ما اذا جعلناه استباحة محظور
قاله في البيان ومنها اذا جامع المعتمر بعد السعي وقبل الحلق
فسدت ان جعلناه نسكا والافلا وذكر الاصبحي اليماني ان
بعض اصحابنا المتاخرين ذكر ترددا فيما اذا حلق شعر المحرم
وهو نايم هل يجزيه اذا قلنا انه نسك وذكر بعضهم ان من
فوايده انه هل يجوز حلق شعر البدن قبل الراس ان
قلنا انه نسك امتنع والا جاز قال في الخادم وفيه نظر لما سيذكر
في التحلل الاول انتهي وسياتي ايضاحه هناك وسنن الحج سبع
احدها الافراد وهو تقديم الحج علي العمرة بان يحرم بالحج في اشهره
من الميقات المعتبر في حقه ثم اذا فرغ خرج منه الي ادني الحل فاحرم
بالعمرة منه دخل مكة واتمها وهو افضل من التمتع وهو ان يحرم
بالعمرة من ميقاته المذكور ويفرغ منها ثم ينشي حجا من مكة
ومن القران وهو ان يحرم بالحج والعمرة جميعا او بالعمرة فقط
ثم بالحج وان لم ينو القران كما قاله الغزالي قبل الشروع قطعا ولو خطوة
في طوافها ولو بعد استلام الحجر بنية الطواف كما في شرح المهذب
خلافا لمن نقل عنه خلاف ذلك وان كان احرم بالعمرة قبل اشهر
الحج كما في زوايد الروضة وشرح المهذب لانه انما يصير محرما بالحج
وقت ادخاله له وان قال ابن الملقن المحكي عن عامة الاصحاب
عدم الصحة لانه يودي الي صحة الاحرام بالحج قبل اشهره اي لان القارن
في حكم الملابس لاحرام واحد فيكفيه عمل واحد لهما ولا يزيد علي

ما

ما يفعله المفرد نعم قال الصيمري والعمراني انه يسن له ان ياتي
٢٥٢ بطوافين وسعيين ولو شك هل احرم به قبل الشروع او بعده لم يضر
اذ الاصل جواز الادخال وقضية اطلاقه انه لا فرق في افضلية الافراد
بين الاعتمار في سنة الحج او في سنة اخري وبه صرح المتولي قال في شرح
المهذب شاذ ضعيف وكان المراد هنا بالاعتمار الاحرام بالعمرة فلا يضر
تاخير ما عدا الاحرام من افعالها عن سنة الحج والمراد بسنة الحج العلي ما
يفيده كلام السبكي ما بقي من الحجة ولا بين ان يعتمر المتمتع في اشهر
الحج بعد حجه او القارن بعد قرانه او قبله لكن بحث الاسنوي في
الصورتين كالبارزي في الثانية افضلية كل منهما علي الافراد اخذا
من قول الاصحاب في راجي الماء اخر الوقت انه لو صلي بالتيمم اوله
وبالماء اخره فهو النهاية في احراز الفضيلة واجاب العراقي بان الاصحاب انما
ذكروا التفضيل عند تادية نسكين فقط وفي هاتين الصورتين
قد ادي ثلاثة فليست هي الصورة المتكلم عليها قلت ويمكن ان يلزم
كون ذلك من المتكلم عليها قلت ويمكن ان يلزم كون ذلك من
المتكلم عليه للاتباع ويجاب عن اخذه المذكور بالفرق بانه في
المقيس عليه قد ادي الفاضل بصفته مع زيادة فكان اولي من
الاقتصار علي الفاضل بخلافه في المقيس فانه انما ادي المفضول
مع زيادة فلا يجب ان يكون المجموع من الفاضل وحده فليتامل
وان الاعتمار قبل اشهر الحج ثم الحج في عامه ولو من ميقات بلده
لا يكون افرادا بل هو متمتع لانطباق ضابطه عليه لكن
لا دم فيه كما سيعلم من شروطه الاتية وهو مقتضي كلام الشيخين

بل صرح الرافعي بتسميته تمتعا خلافا لما صرح به ابن الرفعة
والسبكي من انه افراد ويجب علي كل من المتمتع والقارن دم لكن
شرطه في المتمتع ان لا يعود الي ميقات بلده او مثل مسافته
او ميقات اخر ولو اقرب منه بخلاف دم الاساءة بمجاوزة الميقات
حيث لا يسقط بالعود الي اقرب منه كما تقدم وظاهر ان العود
الي مسافة الاقرب كالعود اليه فان عاد الي ما ذكر محرما بالحج
او حلالا واحرم به منه فلا دم عليه اي ان كان قبل تلبسه
بنسك ولو بعد طواف القدوم وقبل الوقوف كما صرح به بعض
المتاخرين وكذا لو عاد الي مرحلتين من مكة او من الحرم وان يكون
كمسافة ميقاته كما قاله في الاول جماعة ونقله في الكفاية عن
العدة والابانة وفي شرح المهذب عن قطع النووي اي فيما لو سافر
المتمتع بعد عمرته سفر قصر ثم حج من سنته انه لا دم عليه
فانه شامل للسفر من مكة او ظاهر فيه واقتضاه فيهما قول
الروضة كاصلها لو عاد لميقات اقرب لا دم عليه لانه احرم
من موضع ليس ساكنوه من المسجد الحرام انتهي لكن ينافي الاول
علي ما رجحه في المحرر في حاضري المسجد الحرام انه من مسكنه دون
مرحلتين من مكة لا من الحرم وان يكون احرامه بالعمرة في اشهر
الحج وان يحج من عامه فلو احرم بها قبل اشهره ولو اخر لحظة من
رمضان وان وقع اعمالها في شوال كما نقله العز بن جماعة
عن الشافعي وجزم به غيره او حج في عام اخر فلا دم عليه وان
لا يكون حين احرامه بالعمرة من حاضري المسجد الحرام وهم

اهل الحرم ومن كان منه علي اقل من مرحلتين كما رجحه النووي في كتبه
والرافعي في الشرح الصغير وهو قضية كلامه في الكبير والمراد المستوطنون
ذلك فلا اثر لمجرد الحصول فيه من غير توطن ولو مع قصد التوطن علي
المختار في الروضة وشرح المهذب وقول الغزالي فيما لو تمتع الافاقي ناويا
الاستيطان بمكة لا يلزمه الدم استغربه الشيخان وان قال جماعة انه
المنقول عن الاصحاب لكن في الروضة واصلها فيما لو جاوز الميقات مريدا
للنسك ثم احرم بالعمرة متمتعا انه ان كان بينه وبين مكة مرحلتان
لزمه دمان دم للتمتع ودم للاساءة او اقل فدم للاساءة فقط
لعدم التمتع الموجب للدم كونه حينئذ من حاضري المسجد الحرام
واجيب بحمله علي المستوطن ورد بان المستوطن لا فرق في عدم لزوم
الدم له بين ان يحرم علي مرحلتين من مكة او اقل وقد فرق فيه
ذلك بينهما قلت ويمكن بل يقرب بناؤه علي احد قولي الشافعي ان
الحاضر من حصل هناك وان كان مسافرا كما بنوا عليه عدم لزوم الدم
فيمن جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم عن له فاعتمر بمكة او قريبا منها
لانه حاضر او بمعناه كما نقله الزركشي وغيره عن جماعة منهم الغزالي
في الاولي وابن كج في الثانية فيكون الاصح اللزوم فيهما وهو ما اختاره
في الروضة وشرح المهذب في الاولي وصححه فيهما كالرافعي في الاولي
لكونه ليس من الحاضرين لفقد الاستيطان وقول البلقيني فيمن دخل
مكة في غير اشهر الحج ثم اعتمر في اشهره انه لا يلزمه الدم ينبغي بناؤه
عليه ايضا الا ان يريد انه استوطن قبل اعتماره وظاهر ان التصوير
بمكة فيما تقدم عن الروضة واصلها مبني علي احد الوجهين الذي

وجد في الحرم في حاضري المسجد الحرام كما تقدم وبما تقرر يعلم ان
المكي لو خرج الي بعض الافاق لحاجة ثم رجع واحرم بالعمرة في اشهر
الحج ثم حج من عامه لم يجب عليه دم التمتع بخلاف الغريب اذا دخل
مكة متمتعا ثم نوي الاقامة بعد ما اعتمر وانه لو توطن غريب
مكة كان حاضرا ومكي غيرها لم يكن حاضرا ولو كان له مسكنان
احدهما حاضر دون الاخر فالعبرة بما اقامته به اكثر ثم ما به اهله
وماله دايما او غالبا ثم بما عزم علي الرجوع اليه للاقامة فيه ثم بما
خرج منه ثم بمحل احرامه فلو كان اهله بمحل وماله بمحل اخر فالعبرة
بالاهل كما قاله المحب الطبري انه الذي يتجه وقال ان المراد
بهم الزوجة والاولاد المحاجير دون الابا والاخوة قال الاسنوي
وغيره وهو صحيح او كان لمسكنه طريقان احداهما علي دون مرحلتين
بخلاف الاخري فهل هو حاضر اولا او المعتبر منها الجادة او ما يكون
سلوكه له اكثر فان استويا في ذلك فلا دم فيه نظر وان يتمتع
بين النسكين علي ما في الرونق واللباب قال الاذرعي ولعل المراد
ان يحصل زمن بينهما يمكن ان يتمتع فيه بنحو التطييب والجماع
انتهي اي لا التمتع بذلك بالفعل ولو كان المتمتع صبيا كان الدم
بسبب تمتعه في مال الولي لانه الذي ورطه في الاحرام وكذا يقال
في دم القران لو اعتمر من يجب عليه دم التمتع ثم هلك قبل ان يحج
فتبرع مكي مثلا بالحج عنه فيظهر عدم لزوم الدم لواحد من الميت
والمتبرع بناء علي ان الموجب للدم كونه ربح ميقاتا وذلك لا
يتحقق في واحد منهما فليتامل وشروطه في القارن ان لا يكون
من حاضري المسجد الحرام وان لا يعود الي ميقات بلده او مثله

مسافة

مسافة او قدر مرحلتين علي قياس ما سبق في المتمتع بعد دخول
مكة وقبل الوقوف بعرفة اي وقبل السعي عقب طواف القدوم
ايضا فيما يظهر فان كان من الحاضرين فلا دم وكذا لو عاد بعد
دخول مكة وقبل الوقوف بعرفة اي وقبل السعي عقب طواف
القدوم ايضا فيما يظهر فان كان من الحاضرين فلا دم وكذا لو عاد
بعد دخول مكة وقبل الوقوف وان كان طاف للقدوم كما قال بعضهم
انه المذهب وان نوزع فيه لكن يرد عليه ما تقدم في المتمتع
عن بعض المتاخرين من اشتراط العود قبل التلبس بنسك ولو
بعد طواف القدوم الا ان يفرق او يسوي بينهما ثم رايت بعضهم
بعد ما ذكر ان المذهب ما ذكر قال بخلاف التمتع فانه لا يسقط
عنه الدم بالعود بعد الشروع في طواف القدوم علي الاصح
انتهي وهو صريح في الفرق فليحرر ومنه ما لو احرم بالعمرة فقط من الميقات
ثم رجع اليه بعد دخول مكة وقبل الطواف فاحرم بالحج منه فلا دم
عليه كما نقله السبكي عن مقتضي كلام الدارمي واقره ولو عاد قبل دخول
مكة لم يسقط الدم علي الاوجه لوجوب قطع جميع المسافة بين
مكة والميقات بكل من النسكين فرع لو احرم الافاقي بالعمرة
في اشهر الحج واتمها ثم قرن من عامه لزمه دمان كما قاله البغوي
ومشي عليه البلقيني لكن صوب السبكي وتبعه الاسنوي وغيره
انه يلزمه دم واحد للتمتع وعلله بانه من وصل مكة فقرن او تمتع
فهو حاضر وعلي تقدير ان لا يلحق بالحاضرين فدم التمتع والقران
متجانس فيتداخلان قال نعم ان قيل ان الحاضر هو المتوطن
استقام وجوب دمين مع احتمال فيه من جهة التداخل انتهي وقد

تقدم ان الحاضر هو المتوطن واما احتمال التداخل للتجانس فيرد
عليه انه اريد بالتجانس التجانس في الصفة لزم التداخل فيما لو
تمتع وترك واجبا كطواف الوداع والمبيت والرمي والاحرام من
الميقات وان اريد التجانس في سببه بكونه استمتاعا او ترفها
فيلزم التداخل فيما لو تطيب ولبس الثياب لان سببهما من جنس
واحد وهو الاستمتاع فليتامل ولو كرر العمرة قبل الحج لم يتكرر الدم
كما قاله جماعة من المتاخرين لكن افتى بعض علما اليمن بتكرره وقال
بعضهم وعلى تقدير التكرر فالظاهر التداخل لتجانس الدمين
نظير ما قاله السبكي فيمن احرم بالعمرة في اشهر الحج وفرغ منها ثم
قرن من عامه انتهى بمعناه وقد سبق كلام السبكي بما فيه ولو احرم
بالعمرة ثم افسدها قبل الشروع في الطواف ثم ادخل عليها الحج فالاصح
انعقاده فاسدا فعليه المضي في النسكين والقضا مع دم واحد سوا
اتى فيه بكل منهما وحده او قرن او تمتع ووجهه في الاولى انه توجه
عليه في القضا القران ودمه فاذا تبرع بالاتيان بكل منهما وحده
لم يسقط الدم وفي الثالث انه يدخل في التمتع دم القران لكونه
بمعناه لكن قال البلقيني يلزمه دم للقران الذي التزمه بالافساد
واخر للتمتع ولو امر المستاجر اجيره بتمتع او قران فالدم على
المستاجر وبه يعلم ان دما قد يجب على من لم يحرم بهما الا انه كالمحرم
بنائبه و ثانيها التلبية في حق احد كيف كان ولو نحو حايض ومضطجع
في اي زمان من ليل او نهار ومكان من مسجد ولو غير المسجد الحرام
ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بعرفات او

غير

غير مسجد نعم يكره في الاخلية ومواضع النجاسات بل قال الزركشي
كالاذرعي لا يبعد تحريمها حال قضا الحاجة لسو الادب من حين الاحرام
الا في طواف القدوم والسعي بعده لان لها اذكارا مخصوصة وقضية
التعليل تركها في طواف الركن لان له اذكارا مخصوصة ثم رايت في
القوت انما خص اي خص المنهاج طواف القدوم لانها لا تستحب
في غيره بلا خلاف كما قاله الرافعي وقال المحب الطبري الظاهر
طرد الخلاف في كل طواف يشتغل به المحرم قبل التحلل الاول وما قاله
ظاهر لانه لم يشرع في اسباب التحلل فهو كالقدوم بخلاف طواف
الفرض انتهى الى ان ياخذ في اسباب التحلل كالرمي غداة النحر وطواف
الافاضة وتتاكد عند تغاير الاحوال والازمان والاماكن كصعود
وهبوط واجتماع رفاق وقيام واقبال ليل او نهار وفراغ من صلاة
وهل تقدم على اذكارها وتسبيحها فيه نظر وقوة الكلام فيه
تعطي التقديم ويستحب اكثارها وتكرارها في كل مرة ثلاث مرات ورفع
رجل صوته بها بحيث لا يضر بنفسه ولا يتاذى به نحو مصل ونايم
فان تاذى به كره كما افاده كلامه في شرح المهذب وبه افتى بعض
الشيوخ قال نعم ان قصد اذاه حرم انتهى وتوقف في القوت
في قول الشيخ ابي محمد انه لا يجهر بالتلبية المقترنة بالاحرام
بخلاف المراة ومثلها الخنثى فتقتصر على اسماع نفسها فان زادت
عليه كره ولعل محله اذا كانت بحضرة اجنبي فان كانت وحدها
او بحضرة محارم فينبغي استحباب الرفع لها كما يوخذ من النظاير
وموالاتها فلا يقطعها بكلام ولا غيره نعم تسن سكتة لطيفة

علي قوله والملك ولو سلم عليه احد يسن ان يرد عليه باللفظ كما نقله
النووي وغيره عن نص الشافعي والاصحاب وان كره السلام في هذه
الحالة لكن الاحب تاخير الرد الي الفراغ كما في الاذان وادخال اصبعيه
في اذنيه كما قاله ابن حبان من ايمتنا وان يقتصر علي تلبية رسول
الله صلي الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فان زاد فقد ترك
المستحب ولم يكره علي الاصح لما في الصحيحين ان ابن عمر كان يزيد
في تلبية رسول الله صلي الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير بيديك
والرغبا اليك والعمل زاد الترمذي بعد بيديك لبيك وهو ما
اورده الرافعي وان يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم بعدها
ثم يسال الله رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ثم يدعو بما
احب لنفسه وغيره ويستحب رفع صوته بذلك وان يكون
رفعه بالصلاة دون رفعه بالتلبيه وبالدعا دونه بالتلبيه
والصلاة كما بحثه الزركشي ومن لا يحسن التلبيه بالعربية يلبي بلسانه
بخلاف من يحسنها كالتسبيح في الصلاة وقد يوخذ من التشبيه تحريم
الترجمة بها للقادر وهو ما اعتمده الاذرعي لكن قال غيره الاقوي
الجواز مطلقا فارقا بان الكلام في الصلاة يفسد من حيث الجملة
وثالثها طواف القدوم في حق كل معتمر او قارن احرم من غير مكة
ودخلها قبل الوقوف وكذا بعده قبل انتصاف ليلة النحر كما بحثه
الاذرعي لعدم دخول وقت طواف الفرض ولا يشكل عليه قول الروضة
كاصلها وليس في حق من دخل مكة بعد الوقوف طواف انما هو

لمن

لمن دخلها اولا انتهي لامكان حمله علي من دخلها اولا بعد الوقوف
وانتصاف الليل كما هو الغالب لاندراجه حينيذ في طواف الافاضة
كما صرح به في الايضاح ولو سقط لمجرد الوقوف لم يتصور الاندراج
لانه فرع طلبه ومن هنا يتابع كلام الاذرعي فتدبره بخلاف
من احرم منها افاقيا كان او مكيا وان سن طواف القدوم ان
وجد منه قدوم فانه سنة لكل داخل ولو حلالا لانه لا تعلق
له بالحج ومن دخلها بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر علي ما
تقدم فليس في حقه طواف قدوم لدخول وقت الطواف الفرض
عليه بل نوي بالطواف القدوم وقع عن الفرض ويسن لمن فرغ
من الدعا عند روية البيت ان يقصد المسجد فيشتغل به
ويوخر عنه اكترا منزله ويعتبر ثيابه نعم ان كان له عذر
بدا بازالته كما في الكفاية عن الماوردي او دخل فوجد الناس
في مكتوبة او قد قربت اقامتها كما في الام صلاها معهم ثم
اتي به وينبغي ان يلحق بالمكتوبة في ذلك ما شرع له الجماعة كالعيد
ويوخذ من قول الماوردي لو دخل وقد اذن الموذن للصلاة
فان كان بين الاذان والاقامة زمن يسير لا يسع الطواف كاذان
المغرب لم يطف لكن يستحب ان يصلي التحية ضبط القرب في المسالة
الثانية بان لا يبقي ما يسع الطواف وانه يستحب له فيها التحية
لكن خالف القاضي ابو الطيب وغيره فقالوا نامره ان يطوف وان
قل الزمن حتي تقام الصلاة ولو اقيمت الجماعة وهو في اثنا الطواف
قدم الصلاة وكذا لو خاف فوت فريضة او سنة موكدة او قدمت

امراة نهارا او هي جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت الطواف
الي الليل وقيده ابن جماعة بمن امنت الحيض المضر يعني الذي يطول
زمنه وكالمراة فيما ذكر الخنثي ومقتضي تقييد المراة فيما ذكر بالجميلة
او الشريفة انه لا يسن لغيرهما التاخير الي الليل لكن في باب
الاحداث من شرح المهذب يستحب الخنثي ان يطوف ويسعي
ليلا كالمراة لانه استر وان طاف نهارا طاف متباعدا عن الرجال
والنسا الي ان يحمل علي التفصيل في المراة فيتقيد بالجميل او الشريف
وفي فواته بالتاخير بلا عذر وجهان وعلي الفوات فهل المراد
انه لا يفعل اصلا او انه يفعل قضا احتمالان للمحب الطبري
والسابق منهما الي الفهم الاول لكن ما ضابط التاخير المذكور
فيه نظر واطلق شيخ الاسلام الجزم بانه لا يفوت بالتاخير
وهو تحية البقعة اي المسجد الحرام كما في شرح المهذب ولهذا استحب
لكل داخل ولو حلالا لا كما تقدم بل يكره له التحية كما نقله في شرح المهذب
عن الاصحاب وهو شامل لمقيم دخل المسجد لا بقصد الطواف لكن
يتجه تخصيصه بغيره فتندب له التحية كما جزم به بعضهم وعلي
هذا فالتحية مكروهة لكل داخل طالب منه الطواف او قصده
مستحبة لغيره نعم لو دخل وقد منع الناس من الطواف صلاها
كما نص عليه في الام وجزم به النووي في مناسكه ثم يحتمل ان يكون
المراد بالمسجد الحرام ههنا الكعبة فقط اما بقيته فتحيته مندرجة
في ركعتي الطواف حتي لو تركهما لم يسقط عنه طلب التحية نعم لو اخرها
مدة طويلة علي قصد الاتيان بهما فهل يسقط عنه الطلب بفعلها

بعد

بعد مطلقا او يفصل بين ان يحصل جلوس او نحوه مما يفوت التحية
وبين ان لا يحصل ذلك فيه نظر وخرج بالحج العمرة فلا يسن لها طواف
قدوم لاجزا طوافها عنه كما لطواف المنذور كما تجزي الفريضة
عن تحية المسجد وقد يوخذ منه ان الحاصل بطواف العمرة طواف
القدوم ان نواه والا فسقوط الطلب كالتحية نعم في جعل المص
له من سنن الحج نظر لانه يسن لكل قادم ولو حلالا كما تقدم ولو كان
لخصوص الحج مدخل في سنيته لاختصت به اللهم الا ان يكون
المراد بكونه من سننه انه يسن فيه كما يسن في غيره ويكون
المقصود بذلك التنبيه علي ان التلبس علي بالحج لا يسقطه كما
اسقطه التلبس بالعمرة الا انه يشكل علي هذا عدم افتقاره
الي النية لشمول نية الحج له كما سبق عن الشيخ ابي حامد خلافا لابن
يونس فالاحسن ان يقال ان كونه مطلوبا علي الاطلاق لا ينافي كونه
مطلوبا بخصوص الحج الي اخره الا تري ان الذكر والدعا مطلوبان بخصوص
الصلاة مع استحبابهما علي الاطلاق والاعتكاف مطلوب بخصوص
رمضان والصوم مطلوب بخصوص الاعتكاف مع استحبابهما علي
الاطلاق فليتامل ورابعها المبيت يعني الحصول بمزدلفة في اي بقعة
منها في النصف الثاني من الليل ولحق به الزركشي وقت الانصراف
فليتامل ولو لحظة بخلاف المبيت بمني حيث يشترط فيه معظم
الليل كما ياتي قال بعضهم وكان الفرق ان فيها اعمال الطواف
والرمي وغيرهما فخفف فيها بخلاف ليالي مني ولو مارا الي الوقوف
بعرفة كما قاله السبكي وهو ما بين المازمين ووادي محسر
كما صرح به النووي سوا في ذلك اليمين والشمال من تلك المواطن

القوابل والطواهر والشعاب والجبال خامسها **ركعتا الطواف**
بعد الفراغ منه وهما سنة في كل طواف واجب او تطوع من محرم
او حلال ويسن ان يقرا بعد الفاتحة في الاولي منها قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية الاخلاص وان يجهر فيهما حيث يجهر
في الفريضة ومنه بعد الصبح ويسر حيث يسر والافضل فعلهما
خلف المقام ثم في الحجر قال في شرح المهذب تحت الميزاب ثم في بقية
المسجد ثم في الحرم ثم حيث شاء متي شاء فلا يفوتان ما دام حيا لكن لو صلي
فريضة بعد الطواف اجزاته عنها كتحية المسجد نص عليه الشافعي
في القديم ويوخذ من التشبيه سقوطها بكل صلاة راتبة كانت او غيرها
كالتحية وانه لا يطلب فعلها بعد فعل الفريضة او الراتبة لسقوطهما
بها لكن قال في الايضاح ان الاحتياط فعلهما بعده وعليه فالساقط
بفعل الفريضة او الراتبة اصل طلبهما لا خصوصهما وقضية ما تقرر
انه لا يسن فعل التحية بعد الفريضة او الراتبة وهو متجه لفواتها
بالجلوس عمدا ثم لا يخفي ان افضلية فعلهما خلف المقام عليه في غيره
والا لكان الافضل فعلهما داخل الكعبة لانها افضل من غيرها ولهذا
هو حوا في البقاع بان افضل من غيره بقاع المسجد الحرام ما بين الركن والحطيم
وان الترتيب في غيره من المذكورات انما هو بحسب الافضلية وحينئذ
فينبغي ان يكون الافضل بعده جوف الكعبة كما صرح به بعضهم ثم
تحت الميزاب لانه من البيت ظنا ثم بقية الستة اذرع كذلك ثم بقية
الحجر لانه من البيت احتمالا ثم وجه الكعبة لانها افضل جهاتها كما قاله
ابن عبد السلام ومنها جهة الحجر وهي ما خرج عن جميعه بخلاف نفس الحجر
فانه من البيت ظنا واحتمالا كما تقدم دون وجه الكعبة ثم ما قرب

منها من بقية جهاتها ثم بقية المسجد ثم بقية مكة وينبغي ان
يقدم منها بيت خديجة اخذا من قولهم انه يسن زيارة بقاع
مكة الفاضلة وان منها بيت خديجة وانه افضلها ويحتمل
ان يقدم بعده بقية تلك البقاع التي فيها ثم باقي الحرم ولو اراد
ان يطوف طوافين فاكثر فالافضل ان يصلي عقب كل طواف ركعتين
فلو صلي عقب الجميع لكل ركعتين جاز وان كان خلاف الافضل وكذا
لو صلي ركعتين عن جميع الاسابيع فهو جايز ولا كراهة فيه كما في شرح
المهذب ولو كان اجيرا صلاهما عن المستاجر ويقعان له دون الاجير
وان كان معضوبا علي ما قاله الاذرعي لانهما يفعلان عن المحجوج
عنه تبعا للطواف حيا كان او ميتا وقال الاسنوي كالمحب الطبري
ان المعضوب يفعلهما ببلده وصلاتهما واجبة علي الاجير بنا علي ما قاله
ابن عبد السلام ان المعقود عليه في الاجرة الواجبات والسنن ويؤيده
قول الماوردي والروياني فيما لو ترك الاجير طواف القدوم او نحوه
مما يوجب الدم ان عليه ان يرد قسطه من الاجرة قولا واحدا لانه
عمل في مقابلة عوض لم يات به ولا يبدله لكن ينبغي انه لا يجب
رد القسط في مسيلتنا الا بالموت فيجب من التركة اذ لا يفوتان
الا به علي ما تقدم وهل يسقط وجوب رد القسط بايقاع فريضة
بعد الطواف لحصولهما كما تقدم فيه نظر والظاهر عدم السقوط
نعم ان نوي بها سنة الطواف فقد يتجه السقوط ثم رايت
في القوت واعلم ان المتبادر من كلامهم ان الاجير لا يلزمه الاتيان
بالسنن كالحاج بنفسه وفي قواعد ابن عبد السلام ان المعقود

عليه الاجارة الواجبات والسنن وقضية كلامه انه لا يلزم الاجير
الاتيان بالسنن السابقة وغيرها وانه يلزمه ان يصلي عمن تحج
عنه ركعتي الطواف على قولنا انها سنة ولا احسب الايمة يساعدون
علي ما اقتضاه كلامهم انتهي وقد رايت كلام الماوردي والروياني
مساعداله سادسها المبيت يعني الحصول بمنى اي في اي
بقعة منها معظم الليل في كل ليلة من ليالي التشريق الثلاثة
وهي قال النووي في ايضاحه ما بين وادي محسر وجمرة العقبة
قال ومنى شعب طوله نحو ميلين وعرضه يسير والجبال المحيطة
به ما اقبل منها عليه فهو من منى وما ادبر منها فليس من منى
ثم قال وجمرة العقبة في اخر منى مما يلي مكة وليست العقبة التي
تنسب اليها الجمرة من منى انتهي وهو صريح في ان الجمرة من منى وان العقبة
ليست منها وهو ما اعتمده المحب الطبري في الاول دون الثاني بل صرح
بخلافه لكن قال النووي كالرافعي نقلا عن الاصحاب ان الجمرة ليست
منها واعترضه المحب الطبري بانه لم ينقل عن احد قلت وفي تحديد
منى بما تقدم عن الايضاح اشكال لما في الروضة ان المسافة من مكة
الي منى فرسخ خلافا لما قاله الماوردي الرافعي انها فرسخان وان
مزدلفة متوسطة بين منى وعرفات منها الي كل واحد منهما فرسخ
ولما سبق ان مزدلفة تنتهي بوادي محسر فان مقتضى ذلك ان تكون
المسافة من اول وادي محسر الي اخر منى فرسخا ومقتضي التحديد خلافه
لان منى نحو ميلين ووادي محسر لا يبلغ ميلا حتى يكون المجموع فرسخا
لانه كما في شرح المهذب عن الازرقي خمسماية ذراع وخمسة واربعون

ذراعا



ذراعا الا ان يجاب بان النحو يصدق بالاكثر ايضا فمراده بنحو
الميلين ما يزيد عليهما بما يكون مجموعه مع وادي محسر فرسخا ولا
تخفى المسامحة في كلام الروضة السابق فانه لا يصح ان يكون من مزدلفة
الي منى فرسخ اذ ليس بينهما الا وادي محسر وان المراد ان من اخر مزدلفة
الي اخر منى فرسخ ثم ما جزم به المص هنا وفيما سبق من ان المبيت بمزدلفة
ومنى سنة احد القولين فيه ورجحه الرافعي لكن الاصح في الروضة وغيرها
وجوبه فيهما علي غير المعذور ومحله في الليلة الثالثة من ليالي التشريق
اذا لم ينفر قبل غروب اليوم الثاني فان نفر قبل غروبه فان كان لم يبت
الليلتين الاولتين حيث لم يسقط عنه مبيتهما العذر كما سياتي
لم يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها كما نقله في شرح
المهذب عن الروياني عن الاصحاب واقره وكمبيتهما مبيت احداهما
كما ذكره الماوردي وغيره فقال لو ترك المبيت في الليلة الاولي
وبات في الثانية لم يجز ان يفيض من النفر الاول ولزمه ان يبيت
في الليلة الثالثة لان الافاضة جوزت لمن بات ليلتين من حيث انه
اتي باكثر المناسك ومعظمها فرخص له ومن لم يبت الا في الليلة
الثانية فقد اتي باقل المناسك فلا يجوز ان يترخص في تلك الاكثر
انتهي وكذا رميهما كما بحثه الاسنوي وقياسه ان رمي احدهما كذلك
وان باتها او سقط مبيتهما العذر سقط عنه مبيت الليلة الثالثة
ورمي يومها وان نفر قبل رمي اليوم الثاني كما اقتضاه اطلاق الروضة
وصرح به الامام مع تقييده النفر بما قبل الزوال ونقله عنه في
شرح المهذب واستحسنه فقال ما حاصله انه لو نفر النفر الاول فان

كان

بعد الزوال ولم يرم فان غربت الشمس فات الرمي ولا استدراك ولزمه
الدم ولا حكم لمبيته لو عاد بعد غروبها وبات لو رمي في النفر الثاني لم
يعتد برميه لانه بنفره اعرض عن مني والمناسك وان لم تغرب
فاقوال احدها ان الرمي انقطع ولا ينفعه العود وثانيها يتعين
عليه العود ويرمي ما لم تغرب [unclear reading] الشمس فان غربت تعين الدم وثالثها
يتخير بين الامرين وان نفر قبل الزوال وعاد وزالت وهو بمني فالوجه
القطع بان خروجه لا يوثر او بعد الغروب فقد انقطعت العلايق
او بينهما فظاهر المذهب انه يرمي اي وله النفر بعد ذلك قبل الغروب
فيسقط عنه مبيت الثالثة ورمي يومها لكن قضية تقييد المنهاج
واصله والشرحين النفر ببعد الرمي انه شرط في سقوط المبيت والرمي وبه
صرح العمراني عن الشريف العثماني قال لان هذا النفر غير جايز قال المحب
الطبري وهو صحيح متجه قال الزركشي وهو ظاهر فالشرط ان ينفر
بعد الزوال والرمي وحاصل ذلك انه اذا نفر قبل الرمي ولم يعد
فان كان النفر قبل الزوال لم يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة
ولا رمي يومها على ما في المنهاج وغيره وكذا عند الامام على
ما يوخذ من المنهاج وغيره وكذا عند الامام ما يوخذ من تقييده
النفر بما بعد الزوال او بعد الزوال لم تسقط عنه ما ذكر على
ما في المنهاج وغيره ويسقط عنه عند الامام مع لزوم دم لترك
رمي يوم النفر وان عاد فان كان عوده قبل الزوال فكما لو لم ينفر
او بعد الغروب فكما لو لم يعد او بينهما فان كان نفره قبل الزوال
اعتد بعوده ورميه على ظاهر المذهب او بعده ففيه الخلاف

المذكور

المذكور والمتجه الاعتداد بذلك ايضا هنا عند الامام وكذا
على كلام المنهاج وغيره كما هو ظاهر فليتامل ولو نفر قبل الغروب
فغربت قبل خروجه من مني فله النفر وكذا لو نفر قبل الغروب
ولو عاد ولو قبل الغروب لشغل او لا لقصد شي كما هو ظاهر فلو
تبرع بالمبيت لم يلزمه رمي الغد نعم يوخذ من كلام الزركشي
الاتي تقييده ذلك بمن لم يعزم على نفره على العود فلو عاد
للمبيت والرمي فوجهان ذكرهما الشيخ ابو محمد في السلسلة احدهما
يلزمه لانا نجعل عوده لذلك بمنزلة من لم يخرج من مني والثاني
لا يلزمه لانا نجعله كالمستديم للفراق ونجعل وجود عوده كعدمه
فلا يجب عليه الرمي ولا المبيت ولو غربت نحو [unclear reading] وهو في شغل الارتحال
لزمه المبيت كما صححه النووي في ايضاحه كالرافعي في شرحيه وما وقع
في اصل الروضة وعزاه في شرح المهذب الى الرافعي من تصحيح عدم
اللزوم قال الاذرعي غلط سببه سقوط في من بعض نسخ العزيز
قال الزركشي وطريق من اراد مبيت الليلة الثالثة من غير ان
يجب عليه رمي يومها ان يفارق مني بعد رمي اليوم الثاني
وقبل الغروب بنية النفر ثم يعود اليها بعده فاذا اصبح فلا
رمي عليه وينفر متى شا وسبقه اليه الاذرعي لكنه لم يقيد المفارق
بنية النفر وهل المراد العزم على عدم العود اصلا او على عدم
العود قبل الغروب محل نظر ان المعذورون كرعاء الابل مثلا
ولو ابل غير الحاج خلافا لمقتضى تعليل الرافعي وان كان الراعي متبرعا
خلافا للزركشي واهل سقاية العباس او غيرها ولو محدثا كما قاله

كما قاله في التهذيب ورجحه في الروضة خلافا لما قاله ابن كج وغيره ورجحه
الاسنوي والاذرعي فلهم ترك المبيت لضد الرعي والسقي ومنه
يوخذ ان الكلام فيمن لم يمكنه مع الرعي المبيت بمزدلفة او منى
لاحتياجه الي الرعي ليلا او عدم تمكنه مع الرعي نهارا من الاتيان
المبيت لبعد او خوف او غير ذلك وهو ظاهر ولو غربت الشمس
والرعا بمزدلفة او منى لزمهم المبيت بخلاف اهل السقاية لان
عملهم بالليل بخلاف الرعا ولمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل
بالمبيت او مريض يحتاج الي تعهد او يخاف علي نفسه او مال معه
او يطلب ابقا او اشتغل بامر اخر يخاف فوته فله النفر ولو بعد
الغروب وينبغي ان يجي هنا ما يمكن من اعذار الجماعة كملازمة غريم
معسر وعقوبة يرجى تركها ان تغيب اياما وان يكون من الاعذار
ما لو خافت حصول حيض يمتد لو حيل الرفقة فيتعذر الطواف
وتنتظر دبيقا الاحرام ولما سبق بعضهم ما سياتي عن القفال او
منازعة الامام فيه قال نعم يتجه ما قاله القفال في حق المراة
التي تخاف ان تحيض انتهي ولو انتهي الي عرفة ليلة النحر واشتغل
بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شي عليه وقيده الزركشي بما
اذا لم يمكنه العود لمزدلفة ليلا والا وجب جمعا بين الواجبين
ولو افاض من عرفة الي مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته
المبيت فقال القفال وفيه احتمال لانه غير مضطر الي ترك المبيت
بخلاف الاول قلت وقد يويده ان ايقاع الطواف ليلا غير مطلوب
بل المطلوب خلافه اذ السنة ان يرمي بعد طلوع الشمس ثم

يأتي

يأتي بباقي الاعمال فيقع الطواف نحوه وعلي الاول فيجب تقييده ايضا
بما تقدم عن الزركشي ولو ترك طواف الافاضة يوم النحر واشتغل به
ليلا بحيث فاته معظم الليل بمنى فلا شي عليه كما نقله العز بن جماعة
عن مناسكه فقال وعلي هذا القول يعني القول بوجوب المبيت
لو لم يطف طواف الافاضة يوم النحر واشتغل به حتى كان اكثر ليله
بمكة لم يكن عليه شي نص علي ذلك الشافعي في الام انتهي وللرعا واهل
السقاية قال في الروضة كاصلها ان يدعوا رمي يوم ويقضوه في
مبين اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم وليس لهم ان يدعوا رمي يومين
متواليين فان تركوا رمي اليوم الثاني بان نفروا اليوم الاول بعد
الرمي عادوا في اليوم الثالث وان تركوا رمي اليوم الاول بان نفروا
يوم النحر بعد الرمي عادوا في الثاني ثم لهم ان ينفروا مع الناس
انتهي وهو مشكل علي ما سبق في الرمي من امتداد رمي كل يوم الي اخر
ايام التشريق فان قضية جواز ان يدعوا رمي يومين متواليين
فكان هذا مبني علي عدم الامتداد واجيب بان الكلام هنا في
ترك المبيت مع الرمي وهناك في ترك الرمي وحده اي فلا يلزم
من التوسعة في وقت الرمي وحده التوسعة فيه مع ترك المبيت
وفيه نظر وعلي الجملة فالساقط عن الرعا واهل السقاية هو المبيت
دون الرمي ومثله في ذلك بقية المعذورين كما هو ظاهر كلامهم
حيث اقتصروا علي سقوط المبيت في حقه ويويده ان من عجز
عن الرمي لمرض وغيره يلزمه الاستنابة كما تقدم ولا يتجه فرق
بين العجز عنه وحده والعجز عنه مع المبيت وعلي هذا فلو لم

يتمكنوا من الاتيان للرمي لزمهم الاستنابة فيه ثم رايت بعضهم
صرح بان وجوب الدم بترك الرمي لا يفترق الحال فيه بين المعذورين
وغيرهم وايضا يفترق الحال بينهم فانه يجوز للمعذورين
تاخير رمي بعض ايام التشريق الي بعض مع انضمام ترك المبيت دون
غيرهم فليتامل و سابعها **طواف الوداع** في حق كل طاهر اراد
مفارقة مكة بعد فراغ نسكه وقضا جميع اشغاله بحيث يعقبه
مع ركعتيه والدعا في الملتزم ثم الشرب من ما زمزم ومن تضيع سقاية
العباس استلام الحجر وتقبيله الخروج فان مكث بعده ولو ناسيا
او جاهلا لغير عذر او لغير اسباب السير كشرا متاع او قضا دين
او زيارة صديق او عيادة اعاده لخروجه بذلك عن كونه وداعا
بخلاف ما لو مكث لاسباب السير كشرا الزاد قال في الايضاح بلا مكث
اي طويل ولعله في غير المحتاج الي الزاد لشرايه ويحتمل الاطلاق وهو
المفهوم من قول المحب الطبري في التشريق او يشتري ما خف من زاد
ونحوه ان حملت عن علي التبعيض ولشد الرحل فلا يحتاج الي اعادته
كما قطع به الجمهور او اقيمت الصلاة فصلاها كما قاله الزركشي ومثله
ما لو اغمي عليه او جن عقب الطواف كما قاله الاذرعي قال في المهمات
وتقدم في الاعتكاف ان عيادة المريض اذا لم يعرج بها لا يقطع
الولا فيجري ذلك هنا بالاولي وقد نص عليه الشافعي في الاملا
انتهي قال الاذرعي ولو كان له اثقال كثيرة واحتاج في شدها النصف
يوم فصاعدا واحتاج لوداع ثان انتهى فينبغي تقييد المكث الذي
لعذر بالقليل وهو ما حمل عليه الزركشي كالاذرعي اطلاقهم ويحتمل

انه

٢٦٣

انه فيمن امكنه الوداع بعد شدها بخلاف من يمكنه لخوف على نفسه
او ماله فالمتجه عدم القضاء وكذا من يمكث بعده لانتظار سير
الرفقة ولو لخوف بمجرد الوحشة فيما يظهر نعم لو علم انهم يسيرون
في وقت لا يتمكن فيه من الطواف لخوف او غيره فهل يقدمه ويغتفر
المكث بعده او يسقط عنه فيه نظر وظاهر اطلاقهم انه لا فرق
في المكث المضر بين قليله وكثيره لكن يتجه اغتفار اليسير الذي
لا يمنع مسمى الوداع وينبغي ان يكون المكث المضر ما كان بشرط محله وزنه
في القصر فعلي هذا لو طاف للوداع ثم خرج فورا الي المحصب في كث
فيه ثم سار لم يضر ويؤيده ما سياتي عن السبكي في جواب استدلال
النووي بالخبر علي ان طواف الوداع ليس من المناسك ولا ينافي
ذلك ما في شرح المهذب انه لو طاف يوم النحر للركن ثم للوداع
ثم اتي مني ثم اراد النفر منها في وقته لم يجزه ذلك الطواف
علي الصحيح انتهي لجواز ان يكون عدم الاجزا هناك لكونه
قبل فراغ المناسك كالمبيت والرمي ثم جزم به المصنف من ان طواف
الوداع سنة احد القولين فيه والاخر وجوبه وصححه الشيخان
وغيرهما بشروط الاستحباب السابقة من الطهارة وفراغ
المناسك وارادة مفارقة مكة ولو الي دون مسافة القصر
علي الصحيح في شرح المهذب فلا وداع علي الحايض ولا دم عليها بتركه
ومثلها النفسا كما في شرح المهذب وغيره والمتحيرة كما قاله البلقيني
ويوافقه قول الروياني تطوع للوداع فان لم تفعل
فلا دم للاصل ويحتمل انه يجب للاحتياط انتهي لكن خالفه الاذرعي

قال لانه قضيت الاخذ في امرها بالاحتياط وايجاب اعادة الصلاة
وللخايف من ظالم او فوت لرفقته او غريم وهو معسر ونحو ذلك
على ما قاله المحب الطبري لكن قال الاذرعي والزركشي ينبغي ان
يلحق بالحايض من به جراحة لا يمكنه دخول المسجد معها والاشبه
ان يلزمه الدم انتهى ولو طهرت الحايض ونحوها قبل مفارقة خطة
مكة لزمها العود والطواف او بعد مفارقتها فلا حتي وان تبلغ
مسافة القصر للاذن لها في الانصراف ولو دامت الدم فنفرت بلا وداع
فجاوز خمسة عشر يوما نظر الى مردها فان وقع النفر في حيضها فلا
شي او في طهرها فعليها دم ولا على قاصد الاقامة بمكة سوا الغريب
وغيره فلو اراد السفر ونقض عزيمة الاقامة قال الامام فلا وداع
عليه قال في الخادم وهذا ابنا على رواية انه من المناسك اما من
لا يقول به فيقول ودع لكن هل يلزم فيه الخلاف الاتي انتهى ولا
على قاصد مفارقتها قبل فراغ الاعمال نعم يسن له على ما
تقدم في الطواف عن الاسنوي ولا وداع على قاصد عرفات
لكن يسن له ذلك نقله في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب
قال الشيخ ابو حامد وهو يتصور في صورتين وهما المتمتع والمكي
اذا احرم بالحج من مكة قال في الخادم وانما صوره بذلك لان للمفرد والقارن
لا يستحب لهما ذلك لانهما لم يتحللا من مناسكهما بخلاف المتمتع قال
ولو شك انه لا يطرقه خلاف الوجوب الاتي ولا يجب بتركه دم
قطعا وانما تلك الاحكام لطواف الوداع اخر النسك وقد قال المحاملي
في التجريد بعد نقله القولين في وجوب الوداع فان طاف للوداع

وخرج

٢٦٤
وخرج وعاد الى مكة لحاجة فيستحب ان يطوف ثانيا فان
تركه فلا شي عليه لانه قد اتى بطواف الوداع دفعة انتهى
ولا يخفى ما في توجيهه للتصوير المذكور لان المكي نفره لم يتحلل
من مناسكه وقد تحرر من ذلك شيخ الاسلام حيث ذكر ان الامام
في خطبته يوم السابع يامر المتمتعين والمكيين بطواف الوداع ثم
قال وبذلك علم ان المفرد والقارن الافاقيين لا يؤمران بطواف
الوداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما انتهى
وعلى الجملة ففي كل من التقييد والتوجيه نظر ثم رايت العز بن جماعة
في مناسكه قال تخصيص الشيخ ابي حامد بالمتمتع والمكي لم يظهر
لي معناه وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي انه يستحب للخارج من
مكة الى منى ان يودع البيت بالطواف ولم ينقل عن الشافعي تخصيص
ذلك بالمتمتع والمكي انتهى وفي الغوث بعد ما ذكر امر الامام في خطبته
يوم السابع للمتمتعين خاصة قالاه في الروضة واصلها ونقل في شرح
المهذب بعد هذا بنحو ورقة ان الشافعي والاصحاب اتفقوا
على ان من احرم استحب له الطواف قبل الخروج الى عرفات واذا
لا فرق في ذلك بين المتمتعين وغيرهم انتهى وفي شرح المهذب
عن صاحب البيان عن الشيخ نصر المقدسي انه لا وداع على المقيم
بمكة الخارج الى التنعيم والحق القمولي بالتنعيم نحوه قال شيخ
الاسلام كالسبكي وغيره وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود وما تقدم
عن شرح المهذب في القاصد دون مسافة القصر فيمن خرج الى منزله
او محل مقيم فيه فلا تنافي بينهما ولو اراد الحاج الانصراف من منى

فان كان غريبا لم يكن له ذلك بل يلزمه الرجوع الي مكة للوداع ذكره
الماوردي والجويني وجزم به في شرح المهذب لكن في الذخاير
المنع وفي كلام الامام والماوردي في الاقناع اشارة اليه كما بينه في
الخادم او مكيا ففي الخادم قضية كلام الامام ان المكي اذا خرج
من غير تقدم نسك لا وداع عليه بلا خلاف واشار الي الخلاف
فيما اذا حج ونفر مع الناس وان الراجح انه لا وداع ايضا فانه
قال ولو عن للمكي ان يسافر مع النفر فلا وداع وفي بعض الطرق
رمز الي انهم يودعون اذا نفروا وخرجوا مع الغربا ولا خلاف
انهم اذا عن لهم هذا بعد العود الي مكة فلا وداع انتهي ومراده
انه لا يجب وتابعه في البسيط والذخاير لكن قال ابن الرفعة
ان مراده بقوله اذا نفروا اي من مني ويحتمل ان يكون مراده
ما اذا لم يكن المكي حج ذلك العام بل اراد النفر مع الحجيج لا غير
ولهذا قال في الوسيط ولا خلاف ان من خرج من مكة لا يلزمه
طواف الوداع الا اذا كان حاجا ولم يفرق بين المكي وغيره انتهي
وفيما زعم ان قضية كلام الامام نظر ولا يخفي ان ما ذكر
لا يجي علي القول بانه ليس من المناسك الذي هو صحيح كما سياتي
فليتامل ولو طاف يوم النحر للافاضة ثم رجع الي مني واراد النفر
منها الي وطنه لم يجزه ذلك الوداع كما قال النووي انه الصحيح
ومقتضي كلام الاصحاب او اخر طواف الافاضة الي ما بعد رجوعه
من ايام مني وطاف ثم اراد السفر عقبه لم يكف بل لا بد ان يطوف
للوداع وهذا مستفاد من قول الرافعي ان طواف الوداع مقصود

في

في نفسه ولذلك لا يدخل تحت طواف اخر واذا لم يطف الولي بالصبي
طواف الوداع وفرعنا علي انه واجب فهل يجب الدم في مال الولي
كما بحثه في نظايره ام لا قال العز بن جماعة لم ار في ذلك نقلا وعندي
انه يجب ان قلنا ان طواف الوداع من جملة المناسك والا فلا انتهي
وحيث وجب طواف الوداع فخرج بلا وداع ولو ناسيا او جاهلا
فان بلغ مسافة القصر لزمه دم ولا يلزمه العود فان عاد
لم يسقط الدم وان لم يبلغها لزمه العود فان لم يعد لزمه دم
بخلاف ما اذا عاد وان بلغ محل اقامته كما هو ظاهر اطلاقهم
لانه في حكم المقيم قال شيخ الاسلام وما يقال من ان في تعليل سقوطه
عنه بانه في حكم المقيم نظرا اذا سوينا بين السير الطويل والقصير
في وجوب الوداع قد يدفع بان في استقراره اشتغالا للذمة
والاصل براتها فلا يلزم من جعله كالمقيم في دفع اشتغالها جعله
كذلك في رفع وجوب الوداع قد يدفع بان في استقراره اشتغالا
للذمة والاصل براتها فلا يلزم من جعله كالمقيم في دفع اشتغالها
جعله كذلك في رفع وجوب الوداع المناسب لمفارقة مكة ولهذا
لو اقام بمنزله وكان دون مسافة القصر لا يستقر عليه الدم الا اذا
ايس من عوده انتهي وفيه نظر بل يتجه استقراره ببلوغه
مقصوده وهو ما بحثه السيد السمهودي ولو ترك منه طوفة
او خطوة منها فعليه دم كامل واما قول الدارمي انه يلزمه
في الطوفة مد او درهم او ثلث مد في الطوفتين ضعفا ذلك
وفي الثلاث دم كامل فقال النووي انه غلط وقضية كلام المص

ان طواف الوداع من المناسك وبه قال الامام والغزالي فالاوليس
علي غير الحاج والمقيم بمكة اذا خرج منها طواف وداع لخروجه لكن
قال البغوي في شرح السنة وغيرهما انه ليس من المناسك بل هو
عبادة مستقلة فيومر به كل من اراد مفارقة مكة الي مسافة
القصر مكيا كان او فاقيا حاج قال الشيخان وهذا اصح تعظيما للحرم
وتشبيها لاقتضاء وجه الوداع باقتضا دخوله الاحرام ولا
علي ان قاصد الاقامة بمكة لا يومر به ولو كان منها الامر به قال
النووي والخبر مسلم يقيم المهاجر بعد قضا نسكه ثلاثا سماه
قبل الوداع قاضيا للنسك وحقيقته ان يكون قضا كلها
لكنه في شرح المهذب مشي علي الاول في كلامه علي اعمال الحج وقال
السبكي انه الذي تظافرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب
ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولي فجعله تحية البقعة مع انه
يمكن تاويل كلامه بانه ليس منها ركن كما قال غيره انه ليس
بركن ولا شرط واما استدلال الشيخين بانه لو كان منها الامر به
قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم تحصل
كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بانه
لا يجبر بدم ولا قايل به واما استدلال النووي بالخبر فالظاهر
ان المراد النسك الذي تمكن الاقامة معه او الذي ليس بتابع
علي ان المهاجر اذا طاف للوداع ثم خرج من مكة يجوز ان
يرجع ثم يقيم بها ثلاثا للخبر فلا يلزم حمله علي الاقامة
قبل الطواف فان قلت القول بانه منها مع القول بوجوبه

يقتضي

٢٦٦

يقتضي منع العمرة قبله كما يمنعها الرمي وليس كذلك فقد اعتمرت
عايشة قبله قلنا يندفع بانه لما كان الوداع اخرما يفعله
قاصد الخروج تعذر تقديمه عليها فاحتمل تقديمها عليه بخلاف
الرمي وذكر نحوه الاسنوي قال شيخ الاسلام وهو المعتمد قال
وتظهر فايدة في انه يفتقر الي نية اولا وفي انه يلزم الاجير
فعله اولا وفي انه لا يحط شي من اجرة الاجير عند تركه اولا انتهي
قلت ولا يخفي ما في اعتراض السبكي علي استدلال النووي بالخبر
لان قوله الظاهر ان المراد به النسك علي استدلال النووي
بالخبر لان قوله الظاهر ان المراد به النسك الذي يمكن الاقامة
معه ممنوع ومكابرة فانه اذا كان حقيقته قضا جميع نسكه
كان الظاهر ان جميع نسكه لانه الظاهر هو الحقيقة وقوله علي ان
الظاهر الخ قلنا هذا احتمال لكن ظاهر الخبر خلافه وهو ان
المراد اعم من ذلك لا يقال المهاجر يكفي تحققه في فرد وهو من خرج
ثم رجع او معرف بلام العهد والمعهود من ذكر ايضا لانا نقول
بل هو عام لان المعرف بال محمول علي العموم حيث لا عهد كما تقرر
في الاصول ولا عهد هنا وقوله فلا يلزم حمله علي الاقامة الي اخره
قلنا لم ندع اللزوم فالحاصل ان ظاهر الخبر ان المراد من قضي جميع نسكه
وان لم يخرج ثم يرجع وهو كاف في المطلوب لانه يفيد الظن بل الحكم كما هو
شان الاحكام الفروعية والصرف الي خلاف الظاهر لا يجوز من غير
دليل فليتامل قال في الخادم واعلم ان الخلاف في كونه من
المناسك معناه انه من اثار الحج الباقيه بعد التحللين كالمبيت

بمني والرمي وقد ينقض الري وتبقي افادة كما ان الصلاة تنقض بالتسليمة
الاولي والثانية معدودة من الصلاة وقول الرافعي من الحج اي
من توابعه لا من ماهيته ولهذا الا تتوقف صحة الحج علي الاتيان
به ويجب فيه النية بلا شك علي ما قاله ابن الرفعة انتهي
الرجل ومثله الخنثي اي وجوبا كما في العزيز وشرح المهذب
واقتضاه كلام المنهاج ورجحه الزركشي وغيره او استحبابا
كما في الايضاح واقتضاه عبارة الروضة والمحرر والشرح الصغير
ورجحه السبكي والاسنوي وغيرهما عند ارادة الاحرام بحج او عمرة
او بهما او مطلقا عن لبس المخيط لينتفي عنه في الاحرام الذي
هو محرم عليه فيه ويسن ان يكون تجرده قبل فعل ركعتي
الاحرام انتهي وذكر قبله سن التجرد ولبس الازار والرداء
ويلبس اي ندبا ازارا ورداء ابيضين قال في اصل الروضة
جديدين والا فمغسولين وبحث الاذرعي ان الاحتياط لمغسل
المقصور لنشره حال القصر علي الارض وكما في الحمام وفيه نظر كما في شرح
المهذب عن الجويني وارتضاه من ان غسل الجديد بدعة ومن المبالغة
في انكار فعله بسبب نشر غزله علي الارض او نحو ذلك فان فرض
شك معتبر في نجاسة فهذا لا يختص بالمقصور ولا بالاحرام
واطلق الشيخان وغيرهما كراهة لبس المصبوغ وقيدها الماوردي
بما صبغ بعد النسج دون ما صبغ قبله ويسن ان يلبس نعلين
قال الزركشي وعلي وجوب التجرد عن المخيط الي لبس ازار
ورداء ابيضين ونعلين فانه بالنظر الي هذا التقييد ربما

يصلي

يصلي ان يعدم منها ويسن ان تخضب المراة للاحرام يديها
الي الكوع بالحنا لانهما قد ينكشفان وان تمسح وجهها بشي من الحنا
لانها تومر بكشفه فيستر لون البشرة بلون الحنا ويكون لها
الخضاب بعد الاحرام لما فيه من ازالة الشعث والخنثي كالرجل
فيحرم عليه الاختضاب قاله في شرح المهذب فصل ويحرم
عليه اي المحرم بحج او عمرة او بهما او مطلقا قبل الحرف وبعده
رجلا كان او امراة الا ما يبينه عليه مع التمييز والاختيار والتعمد
والعلم بالتحريم عشرة اشيا احدها المخيط وما في معناه من
بدن او عضو من الرجل علي العادة كالقميص والخف والزربون
والقفاز والدرع وجبة اللبد وخريطة للحية وازار عقده
بازرار في عري ان تقاربت بحيث اشبهت الخياطة كما قيده
الغزالي ومجلي قال الاسنوي ولا يتقيد الرداء بذلك لان
الشرج المتباعدة تشبه العقد وهو فيه يمتنع لعدم احتياجه
اليه بخلاف الازار انتهي او شقه نصفين ولف كل نصف علي ساق
وعقده ورداء عقد طرفيه بخيط او نحوه او خللهما بمسلة او نحوها
وخرج بلبس المخيط وما في معناه غيره كرداء توشح به ولو مع غرز
طرفيه بطرف ردائه وان كرهها كما قاله المتولي او جعل مثل الحجزة له
وادخال التكة فيها او شده بخيط او لف عمامته عليه بدون
عقدها بخلافه مع عقدها لا يجوز الا بما يستمسك الازار كما هو
وهل المراد بشد طرف ازاره بطرف ردائه شد لا يكون عقدا
لاحد الطرفين مع الاخر بان يربط احدهما الي الاخر بخيط او نحوه

اوما يعم العقد ايضا فيه نظر وعلي كل منهما فيفارق امتناع شد
طرف ردايه او عقده بطرفه الاخر بانه حينيذ مستمسك
بنفسه فاشبه المخيط بخلافه هناك فان استمساكه بواسطة
الازار ثم رايت بعض للمشايخ يفرق بذلك وظاهر انه ليس المراد
به العرف لانه لا يسمي شدا مع انهم ذكروه ايضا وقد يقال
الربط والعقد اخوان في الحكم ولهذا احرما في طرف الردا فيجب
ان يكون المراد بالشد ما يعم العقد اذ لا يمكن حمله علي الربط
فقط لان العقد مثله في الحكم فاذا ابيح احدهما ابيح الاخر
فليتامل وسيف تقلده ولو بلا حاجة وهميا او منطقة
شده علي وسطه وخاتم لبسه كما في شرح المهذب ومناسك
ابن الصلاح او نعل قال الزركشي والمراد به التاسومة قال
ويلحق بها القبقاب لانه ليس بمخيط وقيد بعضهم القبقاب
بما لا يكون عريض السير بحيث يستر جميع الاصابع والاحرم
وبالرجل المراة فلها لبس ما عدا القفاز من المخيط وما في معناه
ولو خرقة شدتها علي يديها اخذا من عموم وجوب الفدية
عليها بذلك كما هو المذهب في الروضة كاصلها اذ حيث انتفت
الفدية ثبت الجواز الا فيما استثني الا القفاز وقضية ذلك
انه يحرم علي الرجل شد خرقة علي يده وبه صرح ابن الوردي
فقال فيما يحرم علي الرجل كلبس لجبته وشد يده وسكت
عليه شيخ الاسلام فادقا بينه وبين المراة بان المنهي عن لبسه
في حقه اكثر منه في حقها لكن فيما علله به من انه شبيه بالقفاز

نظر اذ لو كان كذلك حرم عليها ايضا الا ان يقال لما كان اللبس
في حقها اكثر لم يحرم عليها الا القفاز ان حقيقة لا ما شابهها ايضا
بخلاف الرجل والاوجه ان يعلل ذلك بانه في معني عقد الردا،،
وبالعادة ما لو القي علي نفسه قبا او فرجية وهو مضطجع
اذا كانت بحيث لو قام او قعد لم تستمسك عليه الا بمزيد
امر او ارتدي او اتزر بقميص او سراويل او ادخل يده في كم
قميص منفصل او رجله في ساق الخف لا في قراره و الثاني تغطية
الراس من الرجل يعني سترها كلها او بعضها حتي البياض وراء
الاذن كما قال الروياني انه يجب عليه الفدية بتغطيته
وقال النووي انه ظاهر وان قال الاذرعي فيه وقفة من جهة
العرف لانه يعد حاسرا بخلاف نفس الاذن اذ ليست منها كما صرحوا
به في الوضوء بما يعد ساترا عرفا ولو شفافا وان لم يكن ساترا في
الصلاة لان المدار فيها علي ما يستر حقيقة وهاهنا علي ما
يعد ساترا الا انه به يحصل الترفه المجتنب هاهنا وان لم
يحط بها كعصابة اي عريضة كما في شرح المهذب احترازا عما
في معني المخيط ومرهم وطين وحنا لا لخوما ولو كدرا كما هو
ظاهر اطلاقهم لانه لا يعد ساترا وان كان ساترا حقيقة
ولهذا كفي في الصلاة نعم ان صار ثخينا لا ينفع الطهارة به
بان صار يسمي طينا فظاهر انه يمتنع وعسل ولبن كما في البيان
عن الشافعي قال شيخ الاسلام ويجب حملها علي غير الثخينين
وحيط وهودج وان مسه وقصد به الستر حينيذ علي ما هو

ظاهرا طلاقهم وهو محتمل ووسادة وعمامة توسدها ويو ولو غير
ومحمول كزنبيل لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر اطلاقهم عدم حرمة
ذلك وان قصد به الستر لكن جزم الغوراني بوجوب الفدية
اذا قصد بحمل الزنبيل الستر وقضيته حرمة ذلك حينئذ وكالزنبيل
في ذلك غيره مما ذكر ولو استرخى الزنبيل بحيث صار كالقلنسوة
حرم وان لم يقصد الستر كما ذكره الاذرعي حيث قال ولعل ما ذكروه
ما اذا استرخى الزنبيل ونحوه على راسه لصلابته او امتلائه
بشي اخر اما لو استرخى فهو ساتر كالقلنسوة الواسعة انتهى
وهل يلحق به في ذلك ساير المحمولات فيه نظر ولو ربط حزمة
حشيش بحبل وحصل في وسطها حفرة لانبراد بقدر راسه
بفعله او بغير فعله بان حملها فحصل فيها ذلك بلا صنع
منه فالظاهر في الصورتين انه يحرم عليه ادخال راسه فيها
عند حملها وتلزمه الفدية بذلك ثم افتاني بعض الشيوخ
بلزوم الفدية في الصورتين لان ما ذكر فيها يعد ساترا
عرفا انتهى ويوخذ من تعليله التحريم ايضا وهو ظاهر
من لزوم الفدية وفي شرح المهذب قال اصحابنا لو كان على
على المحرم جراحة فشد عليها خرقة فان كان في غير الراس
فلا فدية وان كان في الراس لزمته الفدية لانه يمتنع في الراس
المخيط وغيره انتهى وهو مشكل ان اراد بالشد ما يشمل العقد
او الربط بخيط لامتناع ذلك في غير الراس ايضا كما يعلم مما سبق
الا ترى انه يحرم شد الخرقة على يديه وشد الازار نصفين

ولف

ولف كل نصف على ساق مع عقده فليتامل وقضية تعبير المصنف
بالراس جواز تغطية شعرها اذا خرج عن حدها وهو محتمل وافهم
كلامه انه يحرم ستر وجه الرجل بالمخيط وهو محتمل لكن ظاهر اطلاقهم
كما قاله بعض المتاخرين خلافه ويؤيد الاول قول الروضة
كاصلها ولو اتخذ الرجل لساعده او لعضو اخر شيا محيطا او للحية
خريطة يعلقها بها اذا خضبها فهل يلحق بالقفازين فيه تردد
عن الشيخ ابي حامد والاصح الالحاق به وبه قطع الاكثرون انتهى
لتناول قوله او هو واضح كقولهم اعضا الوضوء الاربعة واعضا
السجود وغير ذلك فدل على تناول اسم العضو عندهم والتناول
له والتغليب والمجاز خلاف الظاهر لا يصار اليه بلا دليل فليتامل
وتغطية الوجه كله او بعضه ما عدا القدر الذي يتوقف على
ستره ستر الراس فيستر اذ لا يمكن استيعاب الراس الا به
والمحافظة على ستر الراس بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة
على كشف ذلك الجز الموجه من المراة ولو امة كما في شرح المهذب وان
اقتضى التعليل السابق خلافه في القدر الذي يتوقف على ستره
ستر الراس وحد الوجه منها قال الامام ما يجب غسله
في الوضوء ومنه يوخذ انه لو خلق له وجهان او نبت له لحية
حرم سترها وستر اللحية وان تردد فيه الزركشي وكذا يقال
فيما لو خلق للرجل راسان فيحرم ستر كل منهما عرفا ملاحظا للخلاف
المتجافي فلها ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او
نحوها ولو لغير حاجة كما يجوز للرجل ستر راسه بمظلة ونحوها

فان وقعت الخشبة واصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته
في الحال فلا فدية والا وجبت وظاهر اطلاقهم حرمة تغطية المراة
وجهها ولو بحضرة الرجال الاجانب لكن يبعد جوازها حينيذ ان
خافت افتتانا بها وعليه فهل تجب الفدية فيه نظر وقد يقال
القياس وجوبها لانه الغالب فيما ابيح لحاجة فان قلت الهافي قوله
ويحرم عليه اما للمحرم سوا كان رجلا وامراة فيلزم تحريم المخيط علي
المراة او اليه بشرط كونه امراة لزم كون المقدير ويحرم علي الرجل
المحرم لبس المخيط وتغطية الراس من الرجل والوجه من المراة
واللوازم كلها باطلة كما هو ظاهر ولا يمكن عودها لغير المحرم
ولم يبق قسم اخر وهو ظاهر قلت هي عايدة الي المحرم مع قطع النظر
عن كونه رجلا وامراة وقوله من الرجل متعلق بكل من
لبس المخيط وتغطية الراس لبيان اختصاص حكمها ببعض افراد
وهو المراة فكانه قيل يحرم علي المحرم كذا ان كان رجلا وكذا ان كان
امراة وكذا مطلقا والثالث ترجيل الشعر يعني دهن شعر الراس
او اللحية من رجل او امراة علي ما صرح به القاضي في لحية المراة باي
دهن كان من سمن وزبد وزيت وذايب شحم وشمع وغيرها
وان لم يكن فيه طيب بخلاف اللبن وان اشتمل علي السمن وخرج
بترجيل الشعر خضبه بالحنا ونحوه واكل الدهن وجعله في شجة
براسه او غيره وشعر الراس او اللحية غير الشعر كراس اصلع
في موضع الصلع وذقن امرد وقيده الزركشي بما اذا لم يكن اول
نبات لحيته والا فهو كالراس المحلوق وشعر غيرهما كساير البدن

فلا تحريم

فلا تحريم في شي من ذلك نعم يحرم دهن المحلوق من راس او لحية كما بحثه
الزركشي في اللحية قال وانما خص الراس بالذكر لانه الذي يحلق عادة
وتقييدهم بالراس واللحية يشعر بالجواز في باقي شعر الوجه كالحاجب
والشارب والعنفقة والعذار وبه جزم ابن النقيب في الحاجب
والهدب وما علا الجبهة ودون نحو الشارب والعنفقة والعذار
مما اتصل باللحية والحق بها لكن قال المحب الطبري في باقي شعور
الوجه الظاهر انه كاللحية وتبعه الزركشي قال في المهمات ومر
غيره ايضا ما ليس مرادا ويحتمل ان يستثني علي هذا ما علي
الجبهة لانه لا تقصد تنميته بخلاف ما علي الخد فانه يقصد
تنميته علي ما قاله بعضهم والرابع حلقه يعني ازالة الشعر
مطلقا بحلق او غيره كنتف او احراق ونورة سوا فيه شعر الراس
واللحية وساير البدن كشعر الابط والعانة وان قل كبعض شعرة
فليس له احتجام او فصد يزيل شيا منه ما لم تكن ضرورة اليه
والا فله ذلك مع الفدية ولا مشط راسه او لحيته ان ادي الي
نتف شي من الشعر فان لم يود اليه لم يحرم لكن يكره ولا حك
رجله اذا كان راكبا بنحو قتب ان ادي الي ازالته وقياس
هذه المسايل تحريم اكل الدهن علي وجه يتلوث منه شاربه
مثلا ان امكن الاحتراز عنه فليتامل والخامس تقليم شي
من الاظافير جمع ظفر كالاظفار والاظفور يعني ازالته بقلم او
غيره ككسر وقطع ولو كشط جلد راسه او قطع يده او بعض
اصابعه وعليه شعر او ظفر فلا تحريم من حيث الاحرام ولا فدية

لانهما تابعان غير مقصودين والسادس الطيب ما يعد الجنه
طيبا وتقصد منه غالبا كالعود وورد ونرجس وريحان
فارسي بخلاف العربي كما قاله في الاقليد وتبعه غيره كشيخ الاسلام
لكن قال بعضهم لا يصح ذلك فان فيه الخلاف في الفارسي ايضا ويوافقه
ما في التتمة انه يحرم التطيب بالريحان وهو معروف ومثله
ساير الرياحين انتهى وشرطه ان يكون رطبا وبنفسج وقول
الشافعي ان البنفسج ليس بطيب حملوه كما في شرح المهذب على المربى
بالسكر الذي ذهب ريحه وطعمه كما يعلم مما ياتي وكنيلوفر ودهن
ورد وبنفسج باذ طرحا فيه بخلاف ما تروح سمسمه بهما وفي دهن
الاترج وجهان حكاهما الماوردي والروياني وقطع الدارمي بانه
بطيب وبه يعلم انه لا يلزم من كون الشي ليس طيبا ان لا يكون
دهنه وهو ما تروح به طيبا وان كان يابسا واطلق الجمهور في البان
دهنه ان كلا منهما طيب ونقل الامام عن نص الشافعي انهما ليسا
بطيب وتابعه الغزالي قال الشيخان ويشبه ان لا يكون خلافا
محققا بل هما محمولان على توسط حكاه صاحب المهذب
والتهذيب وهو ان دهن البان المنشوش وهو المغلي في الطيب
طيب وغير المنشوش ليس بطيب انتهى قال ابو زرعة العراقي
وهذا الحمل ايضا في دهن البان لا في البان نفسه فالخلاف فيه محقق
ورده الجوجري بان الدهن كما يكون اذا غلي فيه الطيب طيبا
كذلك البان اذا غلي في الطيب الذي هو دهن كالورد يكون
طيبا ثم اعترض ما ذكره الشيخان بانه حينئذ لا يكون للبان

ودهنه

ودهنه تعلق بالطيب بوجه لان الشيرج اذا غلي فيه الورد
صار طيبا بواسطة الورد والسمسم اذا القي في ماء الورد وغلي فيه
صار طيبا فكيف يرتفع بذلك القول بانهما طيبان وبان الطيب
في البان محسوس وبه جزم اليمني في روضه بانه طيب وحمل شيخ
الاسلام في شرحه قول الشافعي انه ليس بطيب على يابس لا يظهر
ريحه برش الماء عليه وقوله والطيب فيه تسمح سهله ظهور
المتعلق اذ متعلق الاحكام هو الافعال دون الاعيان والمراد استعماله
ولو باكله ما هو فيه ان ظهر ريحه او طعمه لا لونه فقط او بالاكتحال
بما هو فيه بخلاف ما ليس فيه لا يحرم الاكتحال به لكنه يكره ان
كان فيه زينة كالاثمد كما صححه في شرح المهذب وفي شرح مسلم
انه مذهب الشافعي وان لم يدركه الطرف حيث ظهر له ريح على
ما هو ظاهر اطلاقهم ثم رايت عن الامام انه قال ولم ار لاحد
من الاصحاب تفصيلا بين قليل الطيب وكثيره كما فصلوا في
النجاسات ولعمري انه لا تفصيل فيه بان المعتمد في النجاسات تعذر
الاحتراز ولا جريان كذلك في الطيب وليت شعري ماذا يقول
فيما لا يدركه الطرف من الطيب والعلم عند الله تعالى انتهى وحكى
بعض المتاخرين ان بعضهم اجرى فيما لا يدركه الطرف خلاف النجاسات
التي لا يدركها الطرف واولى بان لا يلزمه غسل الموضع او خفي ريحه
لنحو غبار ان كان بحيث لو اصابه الماء فاح ولو من امراة وفاقد
الشم خلقة او لعارض قصدا على الوجه المعتاد في ذلك الطيب
وان استعماله في محل لا يعتاد الطيب فيه في بدنه او ملبوسه

او فراشه بان يلصقه ببدنه ولو باطنا او ملبوسًا ولو نعلا علي
العادة فيه كما يتجمر بالعود ان لم يحتو علي المجمرة بان طرحه في نار
امامه ولم يجعله تحته علي ما بحثه الزركشي خلافا لما جزم به الطبري
لكنه ينبغي اخذا من قول الغزالي لا خلاف في انه لو وضع بين
يديه انواع الطيب استروحا الي تزويحها فلا فدية
وليس كالتبخر فانه الصادق لعين الطيب اذ بخاره ودخانه
عين اجزايه تعقيبه بما اذا اصاب منه يمينا ولو دخانا
او بخارا او يحمل المسك او نحوه ولو مسدودا غير مفتوح في ملبوسه
او تحمله المراة في جيبها او حشوة حليها الكن يحتمل تقييد الحلي بالمفتوح
بخلاف المصمت وان وجد رايحته كما في مسيلة الغارة وقد يفرق
بان الحلي الملبوس من الملبوس الذي يحرم حمل الطيب فيه ولو مشدودا
غير مفتوح فليتامل او يشم نحو الورد بكن مع اخره بيده او وضع
انفه عليه للشم كما قاله ابن كج اغا بحب الفدية في الرياحين
او اخذها بيده وشمها او وضع انفه عليها للشم والا لم يحرم
وان وضع بين يديه علي هيئة معتادة وشمه علي ما اعتمده
ابن النقيب وقال السبكي في الريحان ونحوه اذا وضع بين يديه
علي هيئة معتادة وشمه ان اطلاقهم لاسيما صاحب التنبيه
يقتضي الفدية ثم قال ولكن الذي يظهر عدم التحريم قال ومن
الصقه ببدنه او ملبوسه ولم يشم فالذي يظهر عدم الحرمة
قال شيخ الاسلام وهذا قد يمتنع بان الشم ليس بشرط في التحريم او
يحسب ما الورد علي بدنه او ملبوسه فلا يكفي كما صرح به الرافعي

بشمه

بشمه وان كان فيه مسك لان مجرد شم المسك لا يضر لكن قال الزركشي
اذا لم يكن فيه مسك فان كان فقد تطيب لانه المعتاد في التطيب
به انتهي وله ان يقول ليس هنا مجرد شم المسك مع شمه اتصاله
ببدنه او ملبوسه او يحمل مسكا في فارة مشقوقة او قارورة
مفتوحة او خرقة غير مشدودة لا بمجرد نقله والا فيجوز كما بحثه
الاذرعي ولعله اذا لم يشمه بشيا به اخذا مما ياتي عن بعضهم
بخلاف الكيس اي المشدود كما هو ظاهر والخرقة المشدودة فيجوز
حملها اي بيده لا شدها بشيابه علي ما قاله بعضهم وظاهر
اطلاقهم خلافه او يجلس او ينام علي فراش مطيب او ارض
مطيبة مع الافضا اليه ببدنه او ملبوسه بخلاف ما اذا لم يفض
اليه بذلك بان حال بينهما حايل ولو رقيقا ان منع الطيب من
ان يعلق به منه شي والا فهو كالعدم كما في البيان نعم يكره ان
كان الحايل رقيقا لاذكر وقياسه كراهة الجلوس علي ثوب
الحرير اذا فرش عليه ثوبا رقيقا وبخلاف ما اذا افضي
اليه بذلك لكن لم يعلق به شي منه علي ما جزم به شيخ الاسلام
قال لان ذلك ليس تطيبا او يدوس طيبا بنعله ان علق به شي
من عينه كما نقله الماوردي عن النص او يلطخه او يسعطه او يحتقن
به وان نظر القونوي في كون الاحتقان ونحوه معتادا وقد
يدفع بما اشير اليه فيما مر ان المعتبر اعتياده ليس نفس
الطيب بل الوجه الذي يقع عليه بان يستعمل علي وجه معتاد
في التطيب بذلك النوع وان لم يستعمل في محل يعتاد تطييبه

وحاصله ان المعتبر العادة في كيفية التطيب لا في المحل المطيب
نعم محل ذلك في غير العود لما في شرح المهذب عن الماوردي والروياني
انه لو اكل العود لا فدية عليه بان لا يعد تطيبا الا بالتبخر
به وكاكله في ذلك غيره مما ذكر قال الزركشي ولو كان راكبا
فداست دابته طيبا ياتي فيه ما سبق في الصلاة انتهى يعني
فيما اذا وطئت نجاسة وينبغي على تقدير تسليمه حمله على ما
اذا علق بها شي من عينه بخلاف مجرد ريحه فخرج ما ليس استعمالا
كشرابه فلا يحرم ولا يكره ومثله شرا الامة والملبوس والامة
كما في الجواهر وبه افتى البارزي في الامة لكن قال الجرجاني يكره شراوها
وما لا يعد طيبا اي على العموم وان كان له رائحة طيبة او عد
في بعض النواحي والقول بانه يعتبر عادة كل ناحية فيما
يتخذ طيبا قال في الروضة كاصلها غلط كزهر شجر البادية كالشيح
والقيصوم والشقائق والاذخر والخزاما ونحو ذلك مما ينبت
بنفسه وزهر نحو التفاح والكمثرى والسفرجل والعصفر
والحنا وهو الفاغية فانه طيب ما لا يقصد رائحته غالبا
وان كان له رائحة طيبة بل يقصد فيه الاكل كالتفاح والاترج
او التداوي كالقرنفل والدارصيني والسنبل وخالف فيه
المحب الطبري فرجح انه طيب وساير الابازير الطيبة كالفلفل
والمصطكى او يقصد لونه وان كان له رائحة طيبة كالعصفر
والحنا وما لا قصد في استعماله كان القي عليه طيب او جهل كون
الممسوس طيبا او انتقل اليه طيب الاحرام بعرق او نحوه وان

يشم

٢٧٧

يشم ريحه كما نقله الماوردي عن النص لكن بحث الاذرعي التحريم
ان قصد التطيب وبحث في غير الصورة الاخيرة المبادرة الى ازالته
ولو بنفسه وان تيسر ازالته بغيره فورا بلا ضرر او مشقة خلافا
لما بحثه بعضهم ولو بغير الما كمسحه بخرقة او حته بحيث يزول
اثره فان لم يمكن الا بما احتاج اليه للطهر قدم الطهر ثم جمع ماه
لازالته ان كفى والا قدمه لانه لا بدل له ولو كان عليه نجاسة وطيب
والما يكفي احدهما فقط غسل به النجاسة وظاهر انه لو كانت حكمية
يطهرها مرور الما بلا تغير وجب ازالتهما وجمع الما لازالته
ان امكنه ولو عسر زوال ريحه فهل يغتفر كما في ازالة النجاسة
فيه نظر والوجه الاغتفار بل مجرد الريح لا يضر مطلقا حيث وجبت
الازالة فاخر مع امكانها وجبت الفدية بخلاف ما اذا لم يوخر
وان طال زمن الازالة بلا تقصير او تمكن فلا فدية او لم يستعمل
على الوجه المعتاد فيه كان حمل العود او اكله او مس طيبا اي
يابسا كما في شرح المهذب فعبق به ريحه لا عينه ولعله اذا ظن
انه لا يعلق منه شي والا فينبغي تحريم مسه لكن تعليل المسئلة
بان الريح قد يحصل بالمجاورة بلا مس فلا اعتبار قد يدل على
عدم الحرمة مطلقا فليتامل وان لم تجب الفدية اذا تعلق به شي منه
كما هو ظاهر يدل على ما سبق فيما لو داسه بنعله او جلس عند
عطار او متبخر او في بستان فعبق به ريحه لا عينه ويستثنى من تحريم
الطيب ما بحثه الاسنوي من ان للمحرمة اذا طهرت من حيض ونحوه
ان تستعمل قليل قسط او اظفار لازالة الرائحة الكريهة لا التطيب

كما في المعتده بل اولي لان باب الطيب هنا اوسع بدليل وجوب
ازالته للشروع في العدة دون الاحرام والسابع **قتل الصيد**
يعني البري الوحشي الماكول ولو مملوكا او مستانسا كبقر وحش
وحمامه ودجاجه وان الف البيوت كدجاج الحبشه قال ابن جماعة
لان اصله وحشي والسبكي لامتناعه بطيرانه ويوافقه قول
الماوردي في الاوز ونحوه ان كان ينهض بجناحيه حرم التعرض له
والا فلا لكن قال الاذرعي فيه نظر ويويد النظر ان غايته
حينيذ ان يكون كالانسي المتوحش وهو لا يحرم التعرض له كما سياتي
الا ان يفرق بعروض التوحش هناك لا هنا فان نهضته بجناحيه
يلحق بالمتوحش وهو امر ثابت له من اول الامر فليتامل او كان
ذلك البري الوحشي الماكول احد اصليه كمتولد بين حمار وحشي وحمار
اهلي او بين شاة وظبي او بين ضبع وذيب بخلاف ما تولد بين
وحشي غير ماكول وانسي ماكول كالمتولد بين الذيب والشاة وما
تولد بين غير ماكولين احدهما وحشي كالمتولد بين الحمار والذيب والمتولد
بين اهليين احدهما غير ماكول فلا يحرم التعرض لشي منها وهل المراد
بالاصل الاب او الام فقط او ما يعم اصليهما حتي يحرم التعرض للمتولد
بين الشاة والسبع المتولد بين الضبع والذيب فيه نظر والظاهر
الثاني وقد يوخذ مما في الروضة عن الشافعي من انه لو شك في
الصيد فلم يدر اخالطه وحشي ام لا لا يلزم فداه لكنه يندب
انه يشترط في تحريم الصيد العلم بانه بالصفة السابقة وخرج
الصيد البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم وان كان البحر
في الحرم كما نص عليه خلافا لما في البحر عن الصيمري من الجزم بتحريم صيد

البحر

البحر في الحرم بخلاف ما يعيش فيه وفي البر تغليبا للحرمة والمراد بالبحر
للمذكور البحر المعهود وغيره كالبير قال القفال والحكمة في الفرق بين
البري والبحري ان البري انما يصاد غالبا للتنزه والتفرج
والاحرام ينافي ذلك بخلاف البحري فانه يصاد غالبا للاضطرار
والمسكنه فاحل مطلقا والبري الاهلي مطلقا والبري الاهلي كالغنم
والدجاج الانسي والوحشي غير الماكول فمنه ما ينفع ويضر كفهد
وصقر وباز فلا يسن قتله ولا يكره ومنه ما لا يظهر
فيه نفع ولا ضرر وجعلان ورخم وكلب ليس بعقور فيكره
قتله قال في الروضة والمراد الكلب الذي منفعة فيه مباحة
فلا يجوز قتله بلا شك وسوا في هذا الكلب الاسود وغيره
والامر بقتل الكلاب منسوخ انتهي ويحرم قتل النحل والنمل
غير السليماني والخطاف والضفدع والهدهد والصرد بخلاف
النمل غير السليماني وهو الصغير الذي يقال له الذر فيجوز
قتله بغير الاحراق لانه يوذي نقله في المهمات عن البغوي
والخطابي وكذا بالاحراق اذا لم يندفع الا به كما صرح به القاضي
حيث سيل عن الجراد والنمل اذا اضرا بالناس هل يجوز تحريقهما
فقال يدفعان بالاهون فان لم يمكن الدفع الا بالتحريق جاز انتهي
ومثلهما القمل ونحوه لكن لو امكن الدفع لكنه احتاج الي زمن طويل
بحيث تتعطل مصالحه فيه فهل يجوز الاحراق فيه نظر ومنه
ما يسن قتله كحية وعقرب وكلب عقور وبق وبرغوث
وكل موذ ومنه القمل فيسن قتله كما بحثه شيخ الاسلام فقال وينبغي

فالاهون ح

سن قتله كالبرغوث انتهي ولانه لم يطلع علي تصريح النووي في الايضاح
بذلك حيث قال وله قتله يعني القمل ولا شي عليه بل يستحب للمحرم
قتله كما يستحب لغيره انتهي فلا يكره تنحيته ولا شي في قتله
كما ذكره في الروضة واصلها وغيرهما قال شيخ الاسلام وقوله فلا يكره
تنحيته قد يقتضي جواز رميه حيا وفيه نظر ويحتمل جوازه نظرا
لحرمة الاحرام في الجملة انتهي وقد مشي ابن العماد في احكام المساجد علي
تحريم القايه حيا في ثوبه او بدنه ولم يقيده بالمحرم او غيره
نعم يكره التعرض فان قتل منها قملة تصدق ندبا ولو بلقمة الا
ان يكون قتله بزيبق وضعه قبل الاحرام في راسه كما قاله القاضي
ابو الطيب والصيبان وهو بيض القمل حكمه كما نقله في الروضة
عن الشافعي لكن فديته اقل لانه اصغر من القمل ولو توحش
انسي او استانس وحشي فالعبرة باصله وقوله قتل الصيد
اي التعرض بما يضره كجرح واخذ شعر او بيض متقوم بخلاف المذر من
غير النعام او لبن او تنفيره قال المحب الطبري بان يصاح عليه
فينفر او الاعانة او الدلالة عليه باشارة او غيرها ولو حلالا
في غير الحرم او وضع يده عليه بشرا او هبة او وصية او اجارة
او اعارة او استيداع او غير ذلك ولا يملكه بالشرا ونحوه ولو
كان يملكه فاحرم زال ملكه عنه بالاحرام ولزمه ارساله وان تحلل
قبل ارساله فلا يعود ملكه بخلاف المرتد اذا عاد للاسلام يعود
ملكه ترغيبا في الاسلام وبخلاف الخمرة الغير المحترمة اذا تخللت
قبل الاراقة لا تجب الاراقة لانتقالها من حال الي حال اخر بخلاف

الصيه

الصيد فان اخذه غيره ولو قبل الارسال ملكه ولا يلزمه تقديم الارسال
علي الاحرام لكن لو تلف في يده بعد الاحرام ولو قبل امكان الارسال
لزمه الجزا علي الاصح في اصل الروضة وغيره لتقصيره بترك الارسال
لكن يلزمه رفع يده عنه فلو تلف قبله فهل يضمن نصيب
شريكه فيه تردد ولو كان صبيا وفي ملكه صيد فهل يلزم الولي
ارساله ويغرم قيمته كما يغرم النفقة الزايدة بالسفر قال الزركشي
فيه احتمال انتهى ورجح الاصبحي في فتاويه لزوم الارسال وتردد
في الضمان وظاهر علي هذا انه يزول ملكه عنه بنفس الاحرام
وبه صرح بعضهم ولو احرم والصيد مرهون فهل هو كاعتاقه فيزول
ملكه عنه ويغرم قيمته رهنا ان كان موسرا والا فلا او لا تردد
فيه الاصبحي ولو مات قريبه عن صيد ورثه علي الاصح قال الامام
والغزالي وزال ملكه عنه عقب ثبوته بناء علي زوال الملك عنه
بالاحرام قال في الروضة واصلها وفي التهذيب وغيره خلافه لانهم
قالوا اذا ورثه لزمه ارساله فان باعه صح بيعه ولا يسقط عنه
ضمان الجزا حتي لو مات في يد المشتري وجب الجزا علي البايع وانما
يسقط عنه اذا ارسله المشتري انتهي فلا يزول ملكه الا بارساله
وهو ما صححه في شرح المهذب وفرق ابن المقري بين زوال ملك
المحرم عما كان في ملكه قهرا فلا يزول ملكه عنه قهرا ودخوله في الاحرام
رضي بزوال ملكه واقول فيه نظر لاستلزامه الدور فان رضاه
كان دوط بزوال الملك ليس عليه الا كون الحكم هو الزوال فلو علل ذلك
الحكم برضاه كان دورا قطعا فليتامل ولو اعترض عليه الجوجري بالمملوك

قبل الاحرام بالارث حيث يزول ملكه عنه بالاحرام قهرا وبان دخوله
دمي بزوال ملكه عما في ملكه ومما سيملكه وكما يحرم عليه قتل الصيد
والتعرض له يحرم عليه اكله اذا ذبحه هو بل هو ميتة فيحرم علي
علي غيره ايضا وكالمحرم في ذلك الحلال في الحرم نعم ان كان الصيد
مملوكا لم يحرم علي الحلال التعرض له في الحرم الامن حيث انه حق الغير
ولهذا صرح الماوردي وغيره بانه لو اتلف الحلال في الحرم صيدا مملوكا
له او لغيره لاجزا عليه وقال ابن المرزبان لو رمي صيدا قبل وقوع
السابعة من جمرة العقبة لزمه الجزا يعني او بعد وقوعه فلا
ان كان بعد الحلق او الطواف وكان الصيد مملوكا وصوبه النووي
وكذبح الصيد كسر البيض وقتل الجراد كما نقله صاحب البحر عن اصحابنا
قال وقيل يحل البيض لغيره بخلاف الصيد المذبوح لان اباحته
تتوقف علي الذكاة بخلاف البيض ولهذا لو ابتلعه انسان قبل كسره
لم يحرم ذكر ذلك في الروضة وذكر في شرح المهذب هنا ان الاشهر التحريم
لكن قال بعد ذلك بأوراق ان الحل اصح وظاهر ان الجراد كالبيض
فيما ذكر كما يوخذ من الفرق المذكور ان الحلال في الحرم كالمحرم في ذلك
كما صرح به في الروضة مع ما سبق عن الروياني وككسر البيض حلب اللبن
كما ذكره القمولي فقال اذا حلب المحرم لبن صيد حرم علي غيره ككسر
البيض وكذا اذا ذبحه غيره ان صيد له ولو بغير اذنه او كان
له فيه دخل باعانة او دلالة كاشارة او غير ذلك لكن لا يحرم
علي الحلال الاكل منه حينئذ ان كان الصايد حلالا لا كما نبه عليه
بعضهم وظاهره ان الحكم كذلك وان قصد بذبحه المحرم بخلاف

ما اذا لم يصد له ولا كان له دخل فيه بان كان الصايد حلالا في غير
الحرم وللمحرم الاكل منه ولا جزا عليه والثاني عقد النكاح ايجابا
او قبولا لنفسه او غيره بولاية او وكالة وان كان الاحرام فاسدا
فلا ينعقد كما سياتي وكذلك الاذن فيه كما قاله جماعة علي ما في القوت
نعم يجوز لكل من نواب الامام والقاضي اذا كان حلالا ان يعقد
مع احرام الامام او القاضي وخرج بعقد النكاح الرجعة والخطبة وزفاف
المحرمة الي الحلال وعكسه والشهادة علي العقد فلا تحريم في شي من ذلك
لكن مع الكراهة في الاوليين ويحتمل الحاق البقية بهما فرع
لو اختلف الزوجان في كون العقد حال الاحرام ولا بينة فان ادعته
الزوجة صدق هو بيمينه او هو صدقت هي بيمينها بالنسبة
لوجوب المسمي وساير مؤن النكاح ويحكم بانفساخه ولو ادعاه الزوج
فقالت لا ادري ببطلانه ولا سيما اذا لم تدعه والتاسع الوطي ولو
بحايل او في دبر ذكر او خنثي او فرج بهيمة وان كان الواطي رقيقا
او صبيا او كان الذكر مبانا والعاشر المباشرة فيما دون الفرج
كمفاخذة ومعانقة وقبلة ولمس بيد ولو لغلام كما في الانوار
بشهوة وان لم ينزل بخلافها بغير شهوة فلا تحرم من حيث الاحرام
وظاهر ان مباشرة نحو الغلام حرام مطلقا واما قول الغزالي كامامه
وتبعهما في الحاوي الصغير ان كل مباشرة تنقض الوضوء حرام فقال
في الروضة وشرح المهذب انه شاذ بل غلط وكالمباشرة بشهوة
الاستمتاع بها كنظر لكن لا دم وضم بحايل لكن لا دم وان انزل بخلافه
بدونه لكن هل يتقيد تحريمه بتكرره كما في نظيره من الصوم فيه نظر

وفي جميع ذلك المذكور وهو العشرة اشيا المذكورة وما الحق بها اليستمر
التحريم في العمرة الي فراغها وفي الحج بالنسبة الي ماعدا الوطي والمباشرة
وعقد النكاح الي فعل اثنين من ثلاثة وهي يوم النحر والحلق والطواف
مع السعي ان لم يفعل قبل وبالنسبة للوطي والمباشرة والعقد الي فعل
الثالث من الثلاثة المذكورة ايضا وان بقي عليه رمي يوم الجمار
والمبيت بمني نعم يستحب ان لا يطا حتي يرمي ايام التشريق كما
قاله الشيخان ونقله ابن الرفعة عن الجمهور لكن استشكله المحب
الطبري بحديث ايام مني ايام اكل وشرب وبعال وحديث انه صلي
الله عليه وسلم بعث ام سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها فاحب
صلي الله عليه وسلم ان توافيه ليلا فعها فيه وايد باستحباب
التطيب بين التحللين لفعله له عليه الصلاة والسلام ويجاب
بانه ليس في الحديثين ما ينافي استحباب الترك اذ غايته
ما يدل ان علي جوازه الفعل لا طلبه ولعل فعله عليه الصلاة
والسلام لبيان الجواز ويفرق بينه وبين التطيب بانه اغلظ المحرمات
لانه مفسد فطلب تركه لا يبقي شي من الحج وتوابعه اجتنابه مفسد
علي الوجه الاتم فعلم بما تقرر ان لا يحل شي من المحرمات بغير عذر
قبل التحلل الاول الا حلق شعر بقية البدن فانه يحل بعد حلق الراس
او سقوطه لمن لا يشعر براسه وعلي هذا صار للحج ثلاث تحللات
ولم يتعرضوا له وقياسه جواز التقليم حينيذ كالحلق لشبهه به
وفيه نظر انتهي قال في الخادم وفيه نظر اذ لم يقل احد بانه لا
يجوز ازالة شعر البدن قبل حلق الراس وقد قال الاصحاب في الكلام

علي

علي تحريم الحلق ان حلق الشعر قبلا وان التحلل محظور وانه
لا فرق في ذلك بين شعر الراس والبدن وقضيته ان يدخل
وقتهما جملة واحدة كما يدخل تحريمه بالاحرام جملة واحدة سوا
قلنا انه نسك ام لا ويدل علي انهما في حكم الشي الواحد انه لو
حلق راسه وشعر بدنه لزمه فدية واحدة خلافا للانما
انتهي قلت وفيه نظر ظاهر لان حاصله انه يجوز حلق شعر
ما عدا شعر الراس قبل حلقه فلا يكون متوقفا علي حلقه حتي
يتحقق تحلل ثالث وهو ممنوع لا يجوز الذهاب اليه الا بعد نقل
صريح بل كالصريح في خلافه والقضية المذكورة ممنوعة بويد
المنع ان ساير المحرمات محظورة قبلا وان التحلل وان تحريمها يدخل
بالاحرام جملة واحدة مع تفاوتهما في دخول وقت الاباحة ولا يلزم من
اتحاد الفدية بحلق راسه وشعر بدنه كونهما كالشي الواحد في دخول
وقتهما جملة واحدة نعم يرد علي البلقيني ان ما قاسه من جواز
التقليم يخالفه قولهم انه يحصل بالتحلل الاول فانه صريح او كالصريح
في عدم حصوله قبله فليتامل ثم سالت شيخنا عن ذلك فاجاب
بصحة ما ذكرتم وبان قضية عبارة الاصحاب ان ازالة ما عدا
شعر الراس لا يحل الا بعد اثنين من الثلاث وان ابن عمر
رضي الله عنهما انما كان ياخذ مع الحلق من شعر لحيته وشاربه
بعد تقدم الرمي كما هو السنة وان جواز القلم بمجرد حلق الراس
وسقوطه وجواز ازالة شعر البدن عندا وان الحلق وقبله وقيل
غيره لا يجوز ان يذهب اليها ذاهب الا ان يثبت بالنقل

علي

المصرح الصحيح استثناؤه من الذي يمتنع قبل التحلل الاول ولو
فاته الرمي توقف التحلل علي بدله ولو صوما كما صححه الشيخان
وان اعترضهما في المهمات بان المشهور عدم التوقف وانه الذي نص
عليه الشافعي وفارق المحصر اذا عدم الهدي حيث لا يتوقف
تحلله علي بدله من الصوم بانه ليس له الا تحلل واحد فلو توقف
تحلله علي البدل لشق عليه المقام علي سائر محرمات الحج الي الاتيان
بالبدل بخلاف الذي يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلل الاول
فاذا اتي به حل له ما عدا النكاح وعقده ومقدماته فلا مشقة
عليه في الاقامة علي الاحرام ياتي بالبدل وظاهر ان من لا شعر براسه
يحصل تحلله الاول بواحد من الرمي والطواف والثاني بهما جميعا
وفي جميع ذلك ايضا الفدية الاتي بيانها في الفصل الاتي
معبرا عنها بالدم والهدي فهي عبارات ثلاث فتتعدد بتعدد
ما يفعله من ذلك ان كان قتل صيدا او وطيا ففي قتل اثنين دفعة
في مكان واحد فديتان وفي الوطي مرارا كذلك بدنة للمرة الاولي
وشاة لكل مرة بعدها وان كان الوطي بين التحللين علي ما في فتاوي
البلقيني من الشيخ ابي حامد خلافا لما بحثه الجلال البلقيني من ان
تكراره بين التحللين لا تعدد فيه قال الامام ومحل الخلاف اذا
قضي بكل جماع وطرا فان كان ينزع ويعود والافعال متواصلة
وحصل قضاء الوطر آخرا فالجميع جماع واحد بلا خلاف انتهي ولو
باشر دون الفرج ثم وطي دخلت فدية المباشرة في فدية الوطي
كذا عبر الشيخان وقضيته عدم الدخول اذا تاخرت المباشرة

والظاهر

والظاهر من كلامهم كما قاله بعضهم انه لا فرق في الدخول في الاول بين
ان يكون واجب الجماع بدنة او شاة كالجماع بين التحللين وان
صوره في شرح المهذب بالبدنة وشرط التعدد بلبس المخيط وتغطية
الراس تخلل الزمان او التكفير او اختلاف المكان ففي لبس العمامة
والقميص والسراويل والخف مع ذلك اربع فديات وبدنه بان لبس
ما ذكر علي التوالي في مكان واحد من غير تكفير فدية واحدة
وان طال الزمان في تضعيف القمص وتكوير العمامة ولو تخلل
التكفير لكن نوي بما اخرجه الماضي والمستقبل جميعا قال
في الروضة كاصلها بني علي هذا جواز تقديم الكفارة علي الحنث
المحظور ان قلنا لا يجوز فلا اثر لهذه النية والا فوجهان احدهما
الفدية كالكفارة في جواز التقديم فلا يلزمه للثاني المنع
انتهي وفي التطيب او لبس العمامة او الخف مثلا فديتان ان اختلف
الزمان او المكان او تخلل التكفير والا فواحدة نعم لا فدية
في النظر بشهوة والاستمنا بدون انزال والقبلة مع حائل بخلاف
بقية المقدمات تجب فيها الفدية وان لم ينزل فقول الماوردي
فيمن اولج ذكره في قبل خنثي مشكل انه يلزمه شاة اذا انزل
والا فلا كمباشرة المراة فيما دون الفرج فيه نظر ولو لبس ثوبا
مطيبا او علي راسه بطيب يستره او حلق جميع راسه وقلم
جميع اظفاره دفعة واحدة في مكان واحد لزمه فدية واحدة
ولو كسر بيضة علي فرخ فطار وسلم فلا فدية في البيض وان كان بيض
نعام علي ما هو ظاهر كلامهم ولعل وجهه ان الانكسار لا بد منه

والثاني م

لخروج الفرخ بخلاف مالو مات الفرخ فانه يلزمه مثله من النعم قاله
الزركشي ولا يجب بكسر البيضة شي بل تدخل ضمنا في فدية الفرخ انتهي
وفيه نظر وبما تقرر يعلم انه لا منافاة بين تخلل التكفير ومع
اتحاد النوع والزمن اذ المراد باتحاده ان تقع الافعال علي التوالي
لا اتحاده حقيقة فقول القونوي تخلل التكفير مع النوع والزمن
مستبعد او ممتنع فلا يحتاج الي الاحتراز عنه ممنوع ولا يتوقف
كمال الفدية في ترجيل الشعر علي الجميع بل يكفي ترجيل بعضه ولو
شعرة او بعضها كما اعتمده جماعة من المتاخرين بخلاف الحلق
لانه منوط باسم الجميع بخلاف هذا ولا في الحلق والقلم علي ازالة جميع
شعر راسه وبدنه وجميع اظفاره كما لا يتعدي بازالة جميع
الشعر او جميع الاظفار حيث اتحد الزمان والمكان ولم يتخلل التكفير
بل يكفي ازالة ثلاث شعرات او اظفار او بعضها دفعة في مكان
واحد قبل التكفير بخلاف ما دون الثلاث مطلقا والثلاث مع اختلاف
الزمان او المكان او تخلل التكفير بل في الشعرة او الظفر او بعض
كل وان قل مد طعام وفي شعرتين مدان والثلاث ثلاثة امداد
وهكذا ولو ازال شعرة واحدة في ثلاث دفعات فان اختلف الزمان
او المكان وتخلل التكفير فثلاثة امداد والا فمد واحد وقيد
جماعة منهم ابن عجيل وجوب الدم في شعرة بما اذا اختار الدم
فان اختار الصوم فيوم او الاطعام فصاع لما سياتي ان دم الحلق
يخير فيه بين الدم واطعام ثلاثة اصع وصوم ثلاثة ايام
واعتمده الاسنوي وغيره واستشكل بان المد بعض الصاع

ولا يخير بين الشي وبعضه واجيب بالمنع مدا فان المسافر يخير
بين القصر والاتمام والجمعة والظهر وذلك تخيير بين الشي وبعضه
وكذا في الشعرتين والظفرين للتخيير في دم القلم بين ما ذكر
والحلق لكن رده البلقيني وغيره واعتمده اطلاق الشيخين
وغيرهما من ان في الشعرة مدا مطلقا وان اختار الصوم او الاطعام
وعلي هذا لو عجز عن المد فهل يجزيه الصوم فيه نظر قال في المنهاج
والاظهر ان في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين قال في القوت
والثاني في الشعرة ثلث مد وفي الشعرتين ثلثا مد عملا بالتقسيط
والثالث في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان ثم قال الظفر كالشعرة
والظفران كالشعرتين قال العراقي في مشكلات المذهب مستدركا و
مبينا لما اهملوه هذه الاقوال الثلاثة يعني ثلث الدم والدرهم
انما يتصور اذا اختار الدم فاما اذا اختار الاطعام او الصيام
فانه يطعم عن الشعرة مسكينين صاعا وعن الشعرتين صاعين
او يصوم عن كل شعرة يوما وما قاله ظاهر انتهي ولو لم يزل شعرا
او ظفرا لكنه اضعفه بان شق الشعرة او الظفر فتصفين من غير
ازالة فقضية تعبيرهم بالازالة كما قال بعضهم عدم وجوب الفدية
نعم هل يحرم ذلك بالفعل فيه نظر ولا يشترط الحالق بنفسه
بل مثله ما لو اذن لغيره في حلق راسه فان الفدية عليه دون
الحالق وفارق ما لو امر غيره بقتل صيد فقتله فانه لا ضمان
عليه بل علي القاتل بان الشعر في يده بخلاف الصيد حتي لو كان
الصيد في يده ضمنه وكذا حلق غيره راسه وهو ساكت مع تمكنه

من دفعه عليه الفدية دون الحالق كالوطار نار في شعره
فاحرقته مع تمكنه من اطفايها والمتجه في نظيرها من قتل الصيد
بان كان بيده فقتله غيره وهو ساكت وجوب الضمان لوجوب
الدفع عنه ولو امر حلال حلالا بحلق راس محرم كانت الفدية
علي الامر كما حكاه الماوردي قال في البحر وعندي ان هذا اذا
كان المحلوق له نايما والحالق لا يعرف الحال انتهي ولا بد منه
نعم بشرط ان لا يكون الحلق تابعا عضو وكشط جلد اعليه شعر
فلا فدية لان الشعر والظفر حينيذ تابع قال الشافعي ولو
افتدي كان افضل ولو لبس قميصا فوق اخر او تحته او عمامة فوق
قلنسوة او سروالا فوق قميص لم تتعدد الفدية فان اختلف الزمان
والمكان ولم يكفر كما بحثه المحب الطبري نافيا الخلاف فيه قال
لانه لبس في المسيلة الاخيرة ستر محل السروال بالمخيط ووجبت
الفدية فلا تتكرر بستر نوع اخر مع بقا الاول كما لو لبس قميصا
فوق قميص فانه لا يجب بالثاني شي ولا اثر للمباشرة يعني كما في
لبس القميص الثاني تحت الاول بدليل ما لو التف باحرامه ثم لبس
ثوبا فانه تجب الفدية قطعا انتهي وارتضاه الاسنوي وغيره
ويوخذ من علته ان الثاني لو ستر ما لم يستره الاول بان كان اوسع
منه تعددت الفدية كما قاله الاذرعي اي ان اختلف الزمان والمكان
او تخلل التكفير لكنه اعترضه الزركشي في الاخيرة اي باختلاف
القميص والسراويل في الاسم والحكم فيتعدد الاستمتاع لان الصلاة
تستحب في قميص وسراويل ولا يكفي عنه قميص اخر قال ويلزم علي

ما قاله

ما قاله عدم التعدد فيما لو لبس في يده قفازا او قد لبس قميصا
واستترت يده بكم القميص ولا قايل به انتهي وفي فتاوي السبكي
وغيره واعتمده الدميري التفرقة بين الراس وبقية البدن
فيما ذكر حيث قالوا فيما لو نزع العمامة ثم لبسها مع بقا القلنسوه
علي راسه لا تتعدد الفدية ما دام الراس اذ المحرم فيه هو
الستر والمستور لا يستر بخلاف بقية البدن اذ الامر فيه منوط
باللبس الصادق مع التكرر وحاول ابن العماد تكرر الفدية
في الراس والبدن جميعا قلت ويشكل علي التفرقة بينهما بما
ذكر قوله صلي الله عليه وسلم حين سيل عما يلبس المحرم لا يلبس
القميص ولا العمايم الي اخره فعلق النهي باللبس في الراس
والبدن جميعا واعلم ان فدية الوطي علي الزوج فقط اذا كانا
محرمين كما مشي عليه الشيخان خلافا لما نقله السبكي عن الجمهور
من ان علي كل منهما فدية فان كانت محرمة دونه اختص وجوب
الفدية بها علي ما في شرح المهذب واعتمده شيخ الاسلام كغيره
فقال اما لو فسد نسكها فقط فان كانت محرمة دونه اي او كان
نايما او ناسيا فقد اتفقوا علي ان الفدية لازمة لها قاله في المجموع
في باب الاحصار والفوات وجري عليه السبكي وغيره وجزم به
الماوردي لكن قيده بما اذا كان الواطي لا يتحمل عنها والا بان كان
زوجها او سيدها فهي لازمة له لانها من موجبات الوطي علي ما مر
في نظيره في الصوم انتهي وقضيته ترجيح عدم اللزوم مطلقا لكن
يفرق بان الحج انما يجب في العمر مرة فكان اولي من الصوم بالاحتياط واشد

[illegible]

[illegible]

منه في الزام الكفارة ولهذا الكثرت فيه الفدية باسباب انتهي ولا
يخفي ان المنقول عن شرح المهذب صريح او كالصريح في لزوم الفدية
لها مطلقا خلاف ما قيده به الماوردي علي ان بعضهم خالف فنفي
الوجوب عنها مطلقا وفرع ما في شرح المهذب علي القول بوجوبها
اذا كان محرمين قال الاذرعي والظاهر انها لو زنت او مكنت
مجنونا او بهيمة لزمتها قطعا انتهي وما ذكره بشرط البهيمة قد
يوخذ من قوله في شرح المهذب فلو استدخلت المراة ذكر
بهيمة له حكم وطي الرجل لها انتهي فتدبره لكن يشكل علي
ما ذكر لو وطيها الزمتها الفدية كما يوخذ من لزومها للواطي
اذا كان ذكرا كما في شرح المهذب حيث قال ما اولج غير المشكل
في دبره لزمه المني في فاسده والقضا والكفارة ثم قال واذا اولج
غيره في قبله او اولج هو في غيره فلا شي لاحتمال فان اولج غيره
الزياده فان اولج في دبر رجل واولج ذلك الرجل في قبله فسد
حجهما ولزمهما القضا والكفاره الا ان يفرق بين الذكر والانثي
قال الاذرعي وهذا مع بقا اشكاله اما لو وضح بعد ذلك
فالظاهر انا نرتب علي ذلك حكمه وكالزوجة الامة كما اشار الي ذلك
السبكي وكالجماع فيما يظهر مقدماته فيختص وجوب فديتها
بالزوج ان كان محرما والا فبها وانه لو كان المحرم صبيا وفعل محرما
لحلق او قلم فان كان غير مميز فلا فدية ولا علي وليه لان فعل
غير المميز لا يتعلق به شي هنا لان التمييز شرط في تعلق الفدية
حتي في نحو قتل الصيد كما هو مصرح به والولي انما يتعلق به

ما

ما انشا من فعل يتعلق به الضمان لان غاية امره انه ورطه في
ومن احرم لنفسه فقد ورطها في الاحرام مع انه لا ضمان عليه — الاحرام
عند عدم التمييز لنحو جنون او نوم لكن في الايضاح فان
تطيب يعني الصبي او لبس ناسيا فلا فدية عليه وان كان — (1)
عامدا وجبت الفدية علي الاصح سوا كان يجب يلتذ
بالتطيب او اللباس او لا انتهي وقد يجاب بان الاسلم
ان عدم الالتذاذ انما يكون لغير المميز بل قد يكون مميزا
ولا يكون بحيث يلتذ وبوجود ذلك ذكر العمد اذ لا عمد لغير المميز
ولو طيبه الولي او البسه او ازال شعره او اظفاره فالفدية
في مال الولي وان فعل ذلك لحاجة الصبي ولو فعل ذلك اجنبي
فالفدية في ماله ولو كان المحرم رقيقا فالفدية عليه دون السيد
وان احرم باذنه لكنه لا مال له ففرضه الصوم وللسيد منعه وان احرم — الصوم صح
باذنه او كان مبعضا الا في المهاياة حيث احرم في نوبته ووسعت
نسكه ان كان امة او يضره الصوم او يضعفه عن الخدمة وكذا
يقال في الفدية حيث لزمت الرقيق لكن ليس له منعه
من صوم تمتع او قران اذن فيهما ولو عتق قبل صومه ووجد
هديا فعليه الهدي ان اعتبرنا في الكفارة حال الادا
او الاغلظ وان اعتبرنا حال الوجوب فله الصوم وهل له
الهدي قولان اصحهما له ذلك كالحر المعسر يجد الهدي والثاني
لا لانه لم يكن من اهله حال الوجوب بخلاف الحر المعسر وان عتق
بعد الشروع في الصوم قال بعض الافاضل فقياس ما تقدم

في عادم الهدي عدم اللزوم ولم اره منقولا انتهي قلت هو مفهوم
من كلامهم ولا شك فيه ولو ملكه سيده هديا وقلنا بالقديم
انه يملك بتمليكه اراقه وان قلنا بالجديد لم تجز اراقته ولو
اراقه عنه السيد فعلي هذين القولين ولو اراق عنه بعد
موته او اطعم عنه جاز قطعا لحصول الياس من تكفيره والتمليك
بعد الموت ليس بشرط ومن ثم جاز التصرف علي الميت الا عقد
النكاح من اضافة المسمي الي الاسم كسعيد كرز او بيانية او من اضافة
الاعم بنا علي ان النكاح بمعني العقد او حقيقته بنا علي انه
بمعني الوطي والاضافة بادني ملابسة اي العقد الذي معظم
القصد به حل الوطي فانه لا فدية فيه لان النكاح لم يحصل
علي غرض من المحرم الذي ارتكبه بخلاف ساير المحظورات فان
الغرض الذي لاجله حرمت حاصل بارتكابها ومثله في ذلك
الاصطياد اذا ارسل الصيد وتكرير النظر لامراة بشهوة حتي
انزل كما في شرح المهذب ويلحق به الضم او القبلة بشهوة مع حايل
ولا ينعقد اي عقد النكاح ولا يفسد اي الحج ومثله العمرة
في جميع ذلك الا الوطي في الفرج من عاقل عامد عالم بالتحريم
مختار ولو صبيا ورقيقا فيجب القضا ويجزيه حال الصبا
والرق قبل التحلل الاول والحج افرادا او قرانا والفراغ من العمرة
المنفردة بخلاف التي في ضمن الحج فتتبعه صحة وفسادا ولو احرم
مطلقا ثم وطي قبل التعيين فانها عليه كان مفسدا له كما
تقدم في الاحرام عن القاضي وكلامهم ظاهر انه هنا يعني جميع

الحشفة

الحشفة ان وجد والا فقدرها من مقطوعها نعم قال البلقيني
لو ثني ذكره واولج قدر الحشفة ففي ترتب الاحكام توقف والارجح
الترتيب ان امكن انتهي ولكن لا يخرج منه بالفساد بل يلزمه
المضي في فاسده لعموم قوله تعالي واتموا الحج والعمرة لله فانه
يشمل المضي ايضا وبه افتي جمع من اكابر الصحابة ولا مخالف
لهم ومعني المضي فيه ان ياتي بما كان ياتي به قبل الجماع ويجتنب
ما كان يجتنبه قبله فان ارتكب محظورا لزمته الفدية
علي الاصح ويلزمه القضا فورا وان كان نسكه تطوعا ويتصور
في عام الافساد بان يحصر بعد الافساد ويتعذر عليه
المضي في الفاسد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيشتغل
بالقضا ويتعين ذلك عليه بنا علي الاصح ان القضا علي الفور بل
قال في الفوت بل يحتمل ان يجب علي الوجهين ويلزمه فيه
الاحرام مما احرم منه في الادا من الميقات وان كان جاوزه غير
مسي بان لم يرد النسك ثم بدا له فاحرم ولا يلزمه ان يحرم في الزمن
الذي احرم فيه بالادا بل له التاخير عنه وفارق المكان
بان اعتنا الشارع بالميقات المكاني فانه يتعين بالنذر بخلاف
الزماني حتي لو نذر الاحرام في شوال جاز له تاخيره هكذا فرق
في الروضة واصلها قال الاسنوي وهو عجيب فانه سوي في
كتاب النذر بين نذر المكان ونذر الزمان فصحح وجوب
التعيين فيهما قال ولعل الفرق ان المكان ينضبط بخلاف الزمان
انتهي ولا ان يسلك الطريق الذي سلكه في الادا وعلي الزوج

اذا وطي زوجته او امته بحيث فسد حجهما الاذن لها في القضا
بخلاف السيد لا يلزمه الاذن لرقيقه فيه وان كان اذن له
في الاداو ما زاد من النفقة بسبب السفر وانه لم يسافر معها
ولو عضبت او ماتت قبل القضا فعليه ان يستاجر من ماله
من يحج عنها فورا بخلاف الاجنبي اذا وطي بشبهة او زنا فلا شي
عليه بل مون القضا علي الموطوة ولو كان الواطي اجيرا يصرف
اليه النسك فيفسد من جهته فعليه الفدية والاتمام والقضا
عن نفسه كما ينصرف اليه بفوات الوقوف بنوم او غيره بخلاف
التحلل بالاحصار وكذا صرفه الي نفسه بل له المسمي في الصحيحة
واجرة المثل في الفاسده وان ظن انصرافه الي نفسه كصباغ
جحد ثوبا وصبغه ثم رده فله الاجرة وان صبغه بعد الجحد ولو
احرم مجامعا لم ينعقد او في حال النزع فاوجه في الكفاية بلا
ترجيح قال ابن العماد والموافق للقواعد انعقاده صحيحا لان
النزع ليس بجماع ولو ارتد المحرم قبل تمام نسكه بطل من اصله
ولا يلزمه المضي فيه ولا قضاوه وان اسلم فورا لان الردة
احبطته بالكلية ولا ينافيه ما سبق اول الباب من الردة
انما تبطل العمل اذا اتصلت بالموت لان ذاك في ردة بعد
فراغ العمل قال في القوت قال صاحب الخصال يفسد الاحرام
بعد صحته ثلاث خصال الوطي في الفرج ما بين ان يحرم الي ان يرمي
جمرة العقبة وكذلك الجنون والارتداد انتهي اما الجماع
المفسد فقد بيناه واما الجنون فلعله اراد ما ~~اذا~~ لو ما

اذا

اذا اطبق بعد الاحرام وقبل الوقوف الي ان فاته الوقوف اما لو
٨٢ افاق حالة الوقوف وغيرها من الاركان فقد سبق حكمه واما الردة
فاصح الوجهين افسادها النسك كالصوم والصلاة فعلي هذا
يبطل نسكه من اصله علي الاصح وقيل يمضي في فاسده اذا اسلم
انتهي ذكره في الجنون المطبق لعله بالنسبة لوقوعه فرضا
لا مطلقا كما يعلم مما سبق في مبحث الوقوف وفرع بتقييد التحريم
اول الفصل بغير عذر المعذور وان لزمته الفدية ايضا
لا فيما ينبه عليه وفيه صور منها اذ يحتاج الي الستر او اللبس
لنحو حر او برد او هدا واه فيجوز مع الفدية وفي شرح
المهذب قال اصحابنا لو كان علي المحرم جراحة فشد عليها
خرقة فان كان في غير الراس فلا فدية وان كان في الراس
لزمته الفدية لانه يمتنع في الراس المخيط وغيره انتهي
ونبه بعضهم علي ان مراده بالشد مجرد اللف لا العقد
وان كان المراد من الشد الواقع في خوشو الهميان والخيط
علي الازار والمراد كما قال العز بن جماعة بالحاجة هنا وفي
ساير المحرمات حصول مشقة لا يحتمل مثلها وان لم تبح التيمم
بدليل اعتبارالتاذي بهوام الراس مع انها لا تودي الي
ما يبيحه وقال الاذرعي لا يبعد الضبط هنا بما في
ولم يحضرني في ذلك نقل والظاهر ان هذا اخف مما هناك
انتهي يعني فعلي هذا لا يشترط ما يبيح التيمم ومنها اذا لا
يجد ازارا او نعلين ففقد الازار او النعلين فله بلا فدية

لبس السراويل اذا لم يتات الاتزار به على هيئته وان امكن فتقه
والاتزار به على الاصح عند الاكثرين لاطلاق الخبر ولبس المكعب
او الخفين اذا قطعهما اسفل من الكعبين وان استتر ظهر
القدمين كما جزم به في الروضة كاصلها ونقله في شرح المهذب
وغيره عن الاصحاب ويوافقه قول الروضة كاصلها ولبس
المقطوع لفقد النعلين ثم وجدا وجب نزعه فان
اخر وجبت الفدية انتهى فقول الزركشي المراد بقطع
الخف اسفل من الكعبين ان يصيره بالقطع كالنعل ولا يكفي
تقويره حتى يصير كالزربول ممنوع بصريح المنقول ولا يجوز
قطع الخفين مع وجود المكعب كما بحثه شيخ الاسلام لاضاعة
المال من غير ضرورة فظاهر كلامهم جواز القطع مع امكان
ثنيهما اسفل من الكعبين وجواز لبسهما بمجرد فقد النعل
وان لم يحتج الى لبسهما التاذي بنجاسة او غيرها ولا يخلو عن
اشكال فليتامل فيه ولا يجب في السروال قطع ما زاد على
العوره لاضاعة المال ذكره في شرح المهذب وحينئذ يشكل
بجواز القطع الخفين مع انه فيه اضاعة المال الا ان يقال
الاصل تحريم اضاعة المال الا ما نص عليه الشرع ولم ينص
على غير الخفين والقياس هنا ممتنع لخروج ذلك من تحريم
اضاعة المال الذي هو القياس ولو قدر على ان يستبدل
بالسروال ازارا واستوت قيمتهما ولم يمض زمن يمتد فيه
عورته وجب والا فلا كما صوبه في شرح المهذب والمراد بفقد

الازار والنعلين العجز عن تحصيله لفقده او فقد ثمنه او اجرته
او عدم بذل مالكه له ولو اعير وجب قبوله بخلاف ما لو
بيع بغبن او نسيئة او وهب له فلا يلزمه قبوله وبحث
الاذرعي انه يجي من الشرانسية في قبض الثمن ما في التيمم
ومنها ان يحتاج الى حلق راسه لكثرة القمل او لجراحة او حر
احوجه اذاها الى الحلق فله الحلق مع الفدية بخلاف
ما لو تاذى بشعر نبت داخل جفنه او بالمنكسر من ظفره
او طال شعر حاجبيه او راسه بحيث غطى عينه فله بلا فدية
ازالة ما تاذى به دون ما زاد عليه ومنها ان يحتاج الى
التعرض للصيد باخذه تخليصا له من نحو سبع او مداواة له
ولو بقتله ان لم يندفع بدونه لصياله او صيال راكبه على نفسه
او عضوه او ماله وكذا على اختصاصه على ما قاله بعضهم
وتنحية بيضه وفراشه وان فسد اذا لم يمكن دفعه الا بتنحيته
وباكله بعد ذبحه اذا اضطر اليه وبوطي جراد عمت المسالك
ولم يجد بدا من وطيه وان ضمنه في صورة دفعه لصيال راكبه
لان الاذى ليس منه كما في ايجاب الفدية بحلق شعر راسه
لايذا القمل وينبغي تجويز الضرورة لتنفيره عن سقفه
لسقوط ذرقه عليه او على فراشه اخذا من مسئلة تنحية
بيضه عن فراشه كما تقدم وظاهر ان ما جاز للحاجة مع
الفدية يتعدد فيه حيث تعدد مع انتفاء الحاجة كما تقدم
فلو تكرر لبس العمامة لضرورة تعددت الفدية بتعدده

ان اختلف الزمان والمكان اوتخلل التكفير نعم لوكان
تكرره بسبب مسح الراس في الوضوء او بسبب السجود فهل تتكرر
الغدية قال السيد السمهودي ما اظن السلف مع عدم خلو
زمانهم عن مثل هذه الضرورة يوجبون ذلك ولم ار من
نبه عليه انتهي ورايت جمعا من الفضلا يوجهون عدم التعدد
بالنسبة لاقل ما يجزي من المسح لاضطراره اليه دون غيره
لجواز تركه وسالت عن ذلك بعض الشيوخ عن مشايخهم
عن المحرم الذي لبس عمامته لضرورة اذا نزع جميع عمامته
ليمسح جميع راسه في الوضوء اذا للسنة هل يباح له ذلك
وهل تلزمه الغدية بنزع جميعها لذلك وتتكرر بتكرر النزع
لمسح جميعا ثلاث مرات او عند تعدد الوضوء فقال
يباح للمحرم النزع المذكور وتلزمه الغدية باعادتها
بعد نزع جميعها ولا تتكرر الغدية بتكرر النزع ثم
اعادتها ثلاثا لاجل التثليث في الوضوء الواحد انتهي
وهو المتجه ومنها ان يحتاج الي التداوي بالطيب فله
ذلك مع الغدية كما نقله البلقيني عن نص الام وبالتمييز
عن المميز كالمجنون فلا اثم ولا ضمان عليه كما صححه في الروضة
وشرح المهذب ومثله المغمي عليه وان اثم والصبي غير
المميز كما نقله في شرح المهذب عن الاصحاب في المغمي عليه
والصبي الذي لا يميز اذا ازال الشعر او الظفر ثم قال في
شرح المهذب والاقيس خلافه لانه من باب الغرامات
قا

قال ابن المقري ولعل الفرق انه وان كان اتلافا فهو حق الله ٢٨٥
تعالي ففرق فيه بين من هو من اهل التمييز وغيره وبا لاختيار
وما بعده المكره والساهي والناسي والجاهل بالتحريم فلا
اثم عليه مطلقا ولا فدية في نحو اللبس والطيب من الاستمتا عات
بخلاف الاتلافات كالحلق والقلم وقتل الصيد ففيها الفدية
علي الفاعل ولو مكرها لكن اصل الضمان علي المكره بالكسر
كما صرحوا به في الصيد ومثله غيره مما ذكر معه ولهذا
قال الاذرعي هل المكره علي حلق نفسه كالمختار فيه احتمال
والاقرب انه هو كالاتلافات انتهي وقول بعضهم قد يجاب
بان نسكه ناقص ولو جامع المراهق في رمضان وقلنا ان عمده
عمد لا كفارة عليه منظور فيه بان قضيته بان المميز لا فدية
عليه وليس كذلك وبان الرقيق مثلا نسكه ناقص مع وجوب
الغدية عليه ولا يفسد نسكه بالوطي في الفرج قال الاذرعي والسكران
العاصي كالصاحي ومثله الاثم بمزيل عقله ولو ادعي الجهل
بتحريم الطيب واللبس قال القاضي ابو الطيب ففي قبوله وجهان
انتهي ولو علم تحريم الطيب وجهل وجوب الغدية او ظن
نوعا منه ليس بطيب لزمته او كون المستعمل طيبا فلا كما لو
جهل كون الرهن رهنا وكذا لو ظنه يابسا لا يعلق منه شي فمسه
وكان رطبا ومن فاته الحج بان فاته الوقوف بعرفة بطلوع فجر
يوم النحر ولو بعذر كنوم تحلل وجوبا كما في شرح المهذب
وغيره بعمل عمرة من طواف وسعي ان لم يكن سعي بعد القدوم

كما في الروضة واصلها وفي شرح المهذب عن الاصحاب خلافا لابن الرفعة
عن البلقيني في قولها باعادته وحلق فيحرم استدامة احرامه
الي قابل فلو استدامه حتي حج من قابل لم يجزه كما نقله ابن
المنذر عن الشافعي ولا يلزمه مبيت ولا رمي وان بقي وقتهما
وفي القوت فرع لا يجب عليه اي علي من فاته الوقوف المبيت
ولا الرمي خلافا للمزني والاصطخري وقال ابن المنذر بان صاحب
الفوات له حكم من تحلل التحلل الاول لانه لما فاته الوقوف
سقط الرمي عنه فصار كمن رمي فلو وطي لم يفسد احرامه وان
تطيب لم تلزمه الفدية فدية قال القاضي ان الطبري
والروياني وهذا علي قولنا وان تطيب ليس بنسك
فان قلنا انه نسك احتاج الي الحلق والطواف حتي يحصل التحلل
الاول قال في القوت شرح المهذب وبهذا اصرح الدارمي انتهي
وفي الدميري بعد قول المنهاج ومن فاته الوقوف تحلل بطواف
وسعي وحلق ما نصه ومراد المص التحلل الثاني اما الاول ففي
شرح المهذب انه يحصل بواحد من الحلق او الطواف يعني مع
السعي لانه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي وصار
كمن رمي فان جامع لم يفسد احرامه وان لبس او تطيب
لم يفسد وقال المزني يلزمه الرمي والمبيت وقال انه
قياس مذهب الشافعي واليه مال الاصطخري انتهي
وقوله بعمل عمرة فيه اشارة الي انه ليس عمرة حقيقة وهو
كذلك ولهذا لا تجزيه عن عمرة الاسلام وانه يحتاج الي نية

العمرة

العمرة لانها عمل قلبي وليس كذلك لكن ينبغي كما قال
شيخنا وجوب نية التحلل وسبقه اليه شيخ الاسلام فان
لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما ياتي في المحصر قال في شرح المهذب
وبما فعل من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني واما الاول فيحصل
بواحد من الحلق او الطواف اي المتبوع بالسعي ان لم يكن سعي
لانه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي فصار كمن رمي ..
وقضيته سقوط الترتيب بين الطواف والحلق قال بعض
الفضلا وتعبيرهم بعمل عمرة واستدلالهم بقول عمر رضي الله
تعالي عنه ثم احلق يا باه انتهي وفيه نظر لان الترتيب لا يسمي
عملا فلا ينافيه ولا التعبير بالعمل ولعلهم حملوا قول عمر
المذكور علي الجواز لا الوجوب ويؤيد ذلك ما سبق عن شرح
المهذب من قولهم له واما الاول فيحصل بواحد من الحلق
والطواف اذ لو اشترط الترتيب لم يكن حاصلا الا بالطواف
فتدبره ولا يفوت الحج بغير فوات الوقوف بعرفة ولا تفوت
العمرة بغير الموت لان جميع العام وقت لها كما تقدم وعليه القضا
الحج الذي فاته وان احصر بعده او قبله ايضا وقيده في الروضة
كاصلها بالنفل اما الفرض فباق في ذمته كما كان قال السبكي وهو
يوهم بقاه علي التراخي وقد قال في الحج الفاسد بالسوية بينهما
في القضا من النفل والمقصود في البابين واحد بل الفرض
اولي بالقضا من النفل قال شيخ الاسلام اي فيجب القضا فيهما
علي الفور اي وان فات بعذر وكلام المجموع يقتضي القطع به

نيين
فانه بعد نقله عبارة المطلقين قال وعند بعض الخراسا
عبارة اخري توافق هذه في الحكم وذكر ما في الروضة فاقتضي
ان الخلاف في العباره لكن في الثانية تجوز انتهي وفي القوت فان
قيل كيف توصف حجة الاسلام بالقضا ولا وقت لها فان قيل
الاحرام بها تضيق كما قاله جماعة في الصلاة يفسدها ثم يفعلها
في الوقت والحج اولي بذلك ولا ياتي فيه ما سبق من النزاع
لان اخر وقتها لم يتغير في حقه بالشروع فلم يكن بفعله لها ثانيا
موقعها لها في غير وقته والحج بالشروع تضيق وقته ابتدا
او انتها فانه ينتهي بوقت الفوات ففعله في السنة الثانية
خارج وقته فصح وصفه بالقضا ويمكن ان يقال ان اطلاق
القضا ههنا بالاصطلاح اللغوي والمراد وجوب الاتيان
بالفايت علي الفور ولا يمتنع وجوب الفور وان لم يوصف
بالقضا الاصطلاحي والمقصود انما هو المعني لا التسمية انتهي
والهدي وهو ذبح شاة ووقت وجوبها الاحرام بالقضا
كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا يجوز ذبحه في سنة الفوات
بل يجب تاخيره الي سنة القضا كما صححه في الروضة كاصلها
وقول الاسنوي انه غلط منه كما بينه الزركشي نعم يجوز
تقديمه علي الاحرام بالقضا بعد دخول وقته كما نبه عليه
الاذرعي وغيره لكن خالف جماعة منهم اليمني فقالوا لا يجزيه
الا بعد الاحرام بالقضا ولو كان واجبه الصوم صام
الثلاثة ايام في حجة القضا فلا يجوز تقديمها علي الاحرام

بالقضا

٢٨٦
بالقضا الا علم مما تقدم وبما تقرر علم ان قول بعضهم لا يتصور
صوم الثلاثة الواجبة بسبب الفوات قبل يوم النحر غلط
منشاوه توهم ان المراد صومها في سنة الفوات ويستثني
من وجوب القضا بالفوات ما في الروضة كاصلها انه لو صد
عن طريق وهناك اخر تمكن من سلوكه لزمه سلوكه فلو فاته
الحج لطوله او خشونته او غيرهما مما يحصل الفوات بسببه
لم يلزمه القضا علي الاظهر لانه محصر ولعدم تقصيره والثاني
يلزمه كما لو سلكه ابتدا ففاته بضلال الطريق ونحوه وانه
لو احصر فصابر الاحرام متوقعا زواله ففاته الحج والاحصار
دايم تحلل بعمل عمرة وفي القضا طريقان اصحهما طرد القولين
فيهن فانه لطول الطريق الثاني وقيده السبكي بما اذا تمكن
من البيت والا فيتعين للتحلل المحصر فان لم يتوقع زواله
حتي فات الحج فعليه القضا لشدة تفريطه وكذا لو زال والوقت
باق ولم يتحلل ومعني في النسك ففاته ولو كان من فاته الوقوف
قارنا فالعمرة فايتة ايضا تبعا ويلزمه دمان دم للفوات
ودم للقران وان افرد فيه لانه التزم القران بالتفويت
وهو متبرع بالافراد ومن ترك ركنا من اركان الحج والعمرة
المتقدم بيانها لم يحل من احرامه بحيث يحل له كل ما حرم عليه
بالاحرام ولا يجبر تركه بالدم والمتبادر من ترك الركن المتمكن
من فعله فيخرج عنه من فاته الوقوف كما تقدم ومن احصر
فانه يحل من احرامه بالذبح والحلق مع النية كما سياتي بيانه

على انذكرها فيما سبق وفيما ياتي قريبا استثناوها من ذلك
ومن ترك واجبا كالاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة والمبيت
بمنى والرمي وطواف الوداع حل من احرامه نعم يتوقف التحلل
على الاتيان ببدل رمي النحر كما تقدم ولزمه دم بتركه وسياتي
بيانه لكن شرط لزومه في المبيت بمنى ترك ليالي التشريق الثلاث
فان ترك ليلة لزمه مدا وليلتين مدان او الثلاث مع
ليلة مزدلفة فدمان لاختلاف المبيتين مكانا ويفارق
ما سياتي في ترك الرميين قال شيخ الاسلام بان ترك المبيتين
يستلزم ترك مكانين وزمانين وترك الرميين لا يستلزم
الا ترك زمانين قال الشيخ في شرح المهذب وتركه ناسيا كتركه
عامدا صرح به الدارمي وغيره انتهى وكالناسي الجاهل ويقاس
بالمبيت في هذا غيره وفي الرمي ترك ثلاث حصيات فصاعدا
حتى لو ترك جميع رمي ايام النحر وايام التشريق الثلاثة لزمه
دم واحد فان ترك حصاة واحدة فمد او حصاتين فمدان
وذلك بان يكون الترك من الجمرة الاخيرة في اليوم الاخير والا
فالمتروك اكثر من رمية ورميتين مراعاة الترتيب فالواجب
دم ومحل وجوب المد في ترك الليل كما قاله جماعة منهم ابن عجيل
اخذا مما تقدم في وجوبه في الشعرة اذا اختار الدم فان اختار
الصوم فيوم او الاطعام فصاع قالوا ولا يضر كون الدم هنا
اذ الحمل يكون مرتبا الا ان علة ايجاب المد في الشعرة وترك الليلة
واحدة وهي عسر تبعيض الدم وكذا يقال في الليلتين وللحصاة

والحصاتين

والحصاتين فان عجز عن المد فسياتي في الفصل الاتي
كالتلبية وطواف القدوم وركعتي الطواف وكالمبيت ومن ترك سنة
بمنى وطواف الوداع بناء على ان الثلاثة سنة كما مشى عليه المصنف
لم يلزمه بتركها اي بسبب تركها من حيث هو تركها شيء
فلا يرد عليه ان من ترك الافراد بان تمتع او قرن يلزمه دم كما
تقدم مع انه سنة لان سبب اللزوم ليس هو ترك الافراد
من حيث هو تركه بل هو نفس التمتع او القران نعم يسن
بترك المبيت بمزدلفة او منى او طواف الوداع دم مرتب
مقدر وكذا بترك ركعتي الطواف اخذا مما نقله النووي
وغيره عن الشافعي انه يسن دم بتاخيرها لكن لم يبينوا
فيما علمت انه اي الدما وينبغي ان يكون مرتبا مقدرا
ايضا

فصل في الدما الواجبة في الاحرام

فصل في الدما الواجبة في الاحرام بالحج والعمرة اي
بسببه قال في الروضة كاصلها سوا تعلقت بترك واجب
او ارتكاب منهي اذا اطلقناها اردنا شاة فان كان الواجب غيرها
كالبدنة في الجماع نصصنا عليها ولا يجزي منها جميعا الا ما
يجزي في الاضحية الا في جزا الصيد فيجب المثل في الصغير
صغير وفي الكبير كبير وكل من لزمه شاة جاز ان يذبح بقرة
او بدنة مكانها الا جزا الصيد واذا ذبح بدنة او بقرة مكان الشاة
فهل الجميع فرض حتى لا يجوز له اكل شي منها ام الفرض سبعها حتى يجوز
اكل الباقي وجهان زاد في الروضة الاصح انه سبعها ولو ذبح بدنة
ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة عليه واكل الباقي

جاز فلا بد ان يقصد عند الذبح اخراجه من المذبوح لان اراقة
الدم منظور اليها وله ان ينحر البدنة عن سبع شياه لزمته
قال الاسنوي ولقايل ان يقول الجزم باجزاء البدنة عن السبع
من الغنم مشكل لا يقين افضل منها وكيف يجوز بترك الواجب
الي ما هو دونه في الفضيلة ولو اشترك جماعة في ذبح بقرة او بدنة
واراد بعضهم الهدي وبعضهم الاضحية وبعضهم اللحم جاز ولا
يجوز ان يشترك اثنان في شاتين لامكان الانفراد وهي
خمسة اشيا اي دما احدها الدم الواجب بترك اي واجب
كالاحرام من الميقات ونحوه مما يجب الاحرام منه والمبيت بمزدلفة
والمبيت بمني بنا علي الاصح في وجوبهما خلاف ما مشي عليه المص
كما تقدم والرمي وطواف الوداع والتمتع والقران والفوات
او بمفارقة عرفة قبل الغروب او تاخير ركعتي الطواف
وان فعلهما بعد ذلك بنا علي وجوب الجمع في الوقوف بين
الليل والنهار ووجوب ركعتي الطواف ويوخذ من ذلك انه
علي استحباب ذلك يكون الدم المستحب كدم التمتع وهو
واجب علي سبيل الترتيب والتقدير اي قدر الشرع
ما يعدل عن الشاة اليه بما لا يزيد ولا ينقص ومن ثم يسمي
دم ترتيب وتقدير فقوله علي الترتيب خبر قوله وهو
وقوله شاة خبر ثان فان لم يجدها بثمن مثلها في موضع
ذبحها بان عجز عنها فيه وان كان له مال غايب وفارق
الكفارة حيث يعتبر في الانتقال الي الصوم فيها العدم مطلقا

بان

٢٨٦

بان بدل الدم موقت بكونه في الحج ولا توقيت في الكفارة او وجدها
بالكثر من ثمن مثلها او احتاج اليه لنفقته او مونة سفره
او امتنع مالكها من بيعها او نحو ذلك فصيام عشرة ايام واجبة
وان كان واجدا لها عند الاحرام بالحج او علم انه يجدها قبل فراغ
العشرة فلو شرع في صوم الثلاثة ثم وجدها لم تلزمه لكن
يستحب بخلاف ما لو وجدها قبل الشروع فيها فيلزمه اعتبارا
بحال الادا كما صححه في شرح المهذب وفي شرح المهذب انه ينوي
بهذا الصوم صوم نحو التمتع او القران وقضيته وجوب
التعيين وبه صرح البغوي تبعا للمتولي ويخالفه ما سبق في الصوم
عن القفال انه لو كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة او كفارات
لم يجب تعيين نوعه لانه كله جنس واحد وابدل من قوله
عشرة ايام قوله ثلاثة ايام في الحج تستحب قبل يوم عرفة اذ يسن
للحاج فطره فيسن ان يحرم قبل السادس ليصومه مع تاليه
وسبعة اذا رجع الي اهله وهذا فيمن طاف للافاضة والا امتنع صيامها
كما في شرح المهذب ولا يجوز كما افهمه كلامه تقديم الصوم علي الاحرام
ولا صوم السبعة في توجهه الي اهله ولا صوم العشرة ولا لكن لو فعل
حسب له ثلاثة منها ولا تاخير الثلاثة ولا شي منها عن يوم عرفة
قال في شرح المهذب نص عليه الشافعي والاصحاب لكن محله اذا كان
محرما بالحج والا فهو لا يلزمه الاحرام بحيث يمكن وقوعها فيه
بل له تاخير الاحرام الي يوم عرفة وان لزم تاخرها عن الحج كما تقدم
لان الصوم قبل الاحرام لا يجب فكذا وسيلته ولو اخر التحلل عن

ايام التشريق وصامها صارت قضا وان صدق انها في الحج لان تاخيره
نادر فلا يكون مرادا من قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج
ولا يجب الفور في صوم السبعة اذا رجع الى اهله بل وقتها موسع
الى اخر العمر فلا تصير قضا بالتاخير ولا ياثم خلافا للماوردي
فان لم يرجع الى اهله بان توطن بمكة صام السبعة بها وان لم يتوطنها
قال في الروضة لم يجز صومها بها وقضية اشتراط التوطن
وانه لا يكفي الاقامة التي عبر بها الاسنوي وغيره قال بعض
العلما وهذا هو المراد من تعبير كثيرين في هذه المسالة بلفظ
الاقامة وظاهر ان غير مكة كمكة فيما ذكر ويسن تتابع كل من
الثلاثة والسبعة ومحله في الثلاثة اذا ابتدا الصوم قبل
يوم السابعة والا فتتابعها واجب بناعلى انه لا يجوز تاخير
شي منها عن يوم عرفة ولو فاتته الثلاثة في الحج وجب قضاوها
اي فورا ان فاتت بغير عذر كما بحثه الزركشي ولو في السفر ان
لم يتضرر به اخذا مما ذكره الشيخان ان السفر لا يكون عذرا
هنا بخلاف رمضان ويجب التفريق في القضا وان كان
الفوات بغير عذر كما هو ظاهر كلامهم بينها وبين
السبعة بمقدار تفريقه بينهما في الادا وهو اربعة ايام من
ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة قال في البيان
هكذا قال اصحابنا ويحتمل ان يقال لا يجب عليه الا الثلاثة
ومدة امكان المسير الى وطنه لانه كان يمكنه في الادا ان يجعل
اخر الثلاثة يوم عرفة ثم يقتصر على يوم النحر واليومين

الاولين من ايام التشريق ثم ينفر النفر الاول ويروح الى مكة
ويودع ثم يبتدي بالسير الى بلده اخر الثاني من ايام التشريق
قال بعض العلما وما قاله ظاهر فيما اذا نفر من وجب عليه
في النفر الاول انتهى وفارق قضا الصلاة حيث لا يجب فيه
التفريق بينه وبين ما بعده بانه تعلق بالوقت وقد
فات وهذا بالفعل وهو الاحرام والرجوع فهو كترتيب
افعال الصلاة فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج فينبغي ان
يكون التفريق بقدر اربعة ايام ثم لا يخفى ان صوم الثلاثة
في الحج انما يمكن في ترك الاحرام من الميقات ونحوه بخلاف المبيت
والرمي وطواف الوداع ونحوها قال البارزي فيجب صوم
الثلاثة بعد ايام التشريق في الرمي والمبيت لانه وقت
الامكان بعد الوجوب والبلقيني في فتاويه ان صومها
في طواف الوداع يكون بعد وصوله الى حيث يتقرر عليه
الدم قال فان صامها كذلك وصفت بالادا والا فبالقضا
قال وكذا الحكم ما يمكن وقوع الثلاثة فيه في الحج فيوصف بالادا
حيث فعلت في الوقت المقدر من نظيره في الحج وبالقضا
حيث فعلت خارجه فلو اخر في هذه المسايل الثلاثة
الى وطنه فالذي افتى به البلقيني انه اذا كان مكيا لزمه
التفريق باقل ممكن وهو يوم اذ لا سير فتعتبر مدته
او افاقيا فتعتبر مدة السير فقط وقضية هذا وما قبله
وجوب الفور هنا في الثلاثة اي ولو في السفر بناعلى انه

ليس عذرا هنا لما سبق علا الي ولو في السفر بنا على فلا
يوصف بالقضا ولا يتعين التفريق بمدة السير لكن بحث
بعضهم عدم وجوب الفور كما لو ترك صوم الثلاثة في الحج لعذر
وبحث هذا البعض ايضا انه لا يجب التفريق بينها وبين
السبعة بقدر يوم النحر وايام التشريق وتردد في انه يجب
التفريق بيوم او مدة السير وقد يقال بنا على اعتبار مدة
السير ينبغي استثنا مقدار الثلاثة منها لان الظاهر
انه لو صامها عقب ايام التشريق مع اخذه في السير حينئذ
كان بمجرد وصوله الي وطنه صوم السبعة وايجاب الصبر
بمقدار الثلاثة بعيد ولو ترك في العمرة الاحرام من الميقات
كان وقت ادا الثلاثة قبل التحلل منها او عقبه ذكره
البلقيني في فتاويه فارقا بينها وبين الحج حيث جاز التاخير
عن التحلل فيه ووجهه بان تحلله لا يحصل الا بعد نصف ليلة
النحر فلا يطول زمن احرامه بصوم الثلاثة فيه لانه
لا يكون الاصل ذلك بخلافها اذ لو وجب ايقاع الصوم قبل
تحللها طال زمن الاحرام بامر لا يوجد نظيره في الحج واعلم
ان الواجب في الرمي والمبيت كما تقدم بترك حصاة او ليلة
مد وبترك حصاتين او ليلتين مدان وذلك بدل
ثلث الدم او ثلثيه عدل اليه لعسر تبعيض الدم فلو عجز
عن المد مثلا لزمه ثلث الصوم الذي هو بدل الدم الذي
المد بدل عنه وذلك بدل ثلاثة ايام وثلث ثم اختلف

المتا

المتاخرون فقيل يكمل اربعة جبرا للكسر ثم يفرق بنسبة
الثلاثة والسبعة فيصوم ثلاثة اعشارها ثم سبعة اعشارها
وذلك مع الجبر خمسة يوما ثم ثلاثة وانما جبر الكسر بتكميله
اربعة قبل القسمة لانه لم يعهد ايجاب بعض الصوم فلزمه
اربعة ثم قسمتها اعشارا وقيل لا يجبر الثلث قبل القسمة
بل يبسط من جنس كسره ثم يفرق بالنسبة المذكورة مع جبر الكسر
فيصوم يوما ثم ثلاثة وايد الاول بما في الروضة كاصلها فيما
لو استاجر رجلان رجلا واحدا ليحج عن احدهما ويحج عن
الاخر واذنا له في التمتع فالدم عليهما نصفين فاذا عجزا عنه
صام كل واحد خمسة ايام بتلك النسبة مع جبر المنكسر فيصوم
كل واحد يومين ثم اربعة وذلك ستة قيل وفيه نظر اذ ليس
في هذا الجبر قبل القسمة كما هو ظاهر ولو عجز عن المدين لزمه
ثلثا الصوم وهو ستة ايام وثلثا يوم قال بعض الفضلا يعجل
ثلاثة اعشارها وهي يومان ولا كسر فيها ويصوم في بلده
سبعة اعشارها وهي خمسة ايام بتكميل المنكسر انتهى قلت
وهو صحيح بنا على القسمة قبل الجبر لا على القسمة بعده بل الجاري
عليه ان يعجل ثلاثة ايام ويوخر خمسة الي بلده بتكميل المنكسر
فيها فليتامل ولا يسقط الدم عن المتمتع الواجد للهدي بموته
ولو قبل فراغ الحج بل يخرج من تركته وكذا الصوم ان مات بعد
التمكن منه لا قبله فيصوم عنه وليه او يطعم على ما سبق
في صوم رمضان وان تمكن من بعضه فقسط ويحصل التمكن

في صوم الثلاثة بان يحرم بالحج لزمن يسعها ولا يكون عارض من
مرض وغيره لامن سفر خلافا للامام وفي صوم السبعة بمضي
قدرها بعد مدة التفريق الواجب هذا حاصل ما في الروضة
كاصلها وظاهر انه يجري في غير المتمتع مما ذكره معه
فرع لو نذر الحج ماشيا لزمه وان قلنا الركوب افضل
علي الاظهر في الروضة خلافا للرافعي لانه مقصود وانما كان الركوب
افضل للاتباع ولان فيه تحمل زيادة مونة في سبيل الله فلو
ركب لعذر او غيره لزمه دم قال الزركشي وهو شاة علي الاصح
وقيل بدنة وحكي الماوردي ثالثا انها فدية المتمتع فان
فقد دم الاصام عشرة ايام قلت ويصلح ان يكون مبينا
للاول او راكبا ففي الروضة كاصلها ان قلنا المشي افضل
او سوينا بينهما فان شا مشي وان شا ركب وان قلنا الركوب
افضل لزمه الوفا فان مشي فعليه دم وقال التهذيب
عندي انه لا دم لانه عدل الي اشق الامرين انتهي وعلي الاول
فيحتمل ان يجي في بدل الدم الوجهان في عكسه او حافيا
فلبس نعلين فلا شي عليه **والثاني الدم الواجب بالحلق**
والترفه من عطف الاعم كاللبس والتطيب ودهن
الراس او اللحية وازالة الظفر او بالمباشرة بشهوة وان
لم ينزل كما افاده كلام شرح الروض وشرح البهجة وغيرهما
الا الاستمنا فلا يجب فيه الفدية الا ان انزل كما صرح
به في شرح المنهج وغيره ولو نحو قبلة غلام كما شمله كلام

الشيخين

الشيخين وغيرهما لكن في القوت ورايت في كتاب الاسرار للقاضي
الحسين عن شيخه القفال ان تقبيل الغلام في الاحرام لا يوجب
الفدية بخلاف المراة وقال انه لو قبله الصايم فانزل افطر
انتهي او الوطي بعد الافساد او بين التحللين اي لواحد
مما ذكر **وهو** واجب **علي** سبيل **التخيير** **و**التقدير اما التقدير
فلما مر واما التخيير فلتخييره بين الخصال في قول **شاة**
اوصوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة آصع مما يجزي في الفطرة
علي ستة مساكين او فقرا او اراد بالمساكين ما يعمهم علي
قاعدة اذا افترقا اجتمعا لكل مسكين او فقير نصف صاع
لا اقل ولا اكثر وآصع جمع صاع واصله اصوع ابدل من واوه
همزة مضمومة قدمت علي الصاد ونقلت ضمتها اليها
وقلبت هي الفا **والثالث الدم الواجب بالاحصار** اي منع المحرم من جميع
الطرق التي يجوز له سلوكها عن اتمام اركان نسكه ولو فاسدا
بخلاف غير الاركان كالرمي والمبيت فيمتنع التحلل بسببه
ويجبرها بالدم وان اختص المنع به او منع عن الرجوع ايضا
وذلك كان منع عن الوقوف والطواف بحبس بغير حق او منع
عدو كافرا ومسلم بحيث احتاج في دفعه الي قتال او بذل مال
بخلاف ما اذا لم يحتج وبذله مكروه للكافر دون المسلم ولا
ينافيه قولهم يكره بذله للرصد ولو مسلما لان هذا الفدا
الاحرام وذلك قبله وكم بينهما والاولي قتال الكافر عند القدرة
عليه ولا يجب وان كان دون الضعف وكان سببه الاشتغال ه،

ما لنسك ولعل محله اذا لم يقصده والا وجب دفعه اخذا مما
مما ياتي في الصيال ويحتمل خلافه وهو على سبيل الترتيب
والتعديل اي ان الشرع امر فيه بالتقويم العدول الى غيره
بحسب القيمة كما سيعلم ولهذا اسمي دم ترتيب وتعديل فان
احصر عن الوقوف والطواف جميعا فيتحلل اي جواز الا وجوبا
ثم ان كان معتمرا او اتسع الوقت للحج فالافضل ان لا يعجل التحلل
فربما زال الحصر فاتم نسكه والافضل تعجيله لئلا يفوت الحج نعم
ان كان في الحج وتيقن زوال الحصر اي في مدة يمكن ادراك بعدها
او في العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة ايام امتنع
تحلله قاله الماوردي وينبغي اخذا منه حمل قوله فيما
لو كان المانع مسلما او عجز عن قتاله ان الاولى له ان يتحلل
عن الحج اذا لم يسع الوقت او علم انه لا يندفع بدون قتال
والمراد بتحلله انه يهدي شاة ولو هدي تطوع معه
كما هو مصرح به قال في القوت بعد قول المنهاج ذبح شاة
حيث احصر قال وكذلك يذبح هناك ما قومه من دما المحظورات
قبل الاحصار وما معه من هدي التطوع وله ذبحه عن
احصاره انتهى لانه يذبحها حيث احصر في حل او حرم ثم يحلق
راسه مع نية التحلل اي يخرج من النسك عندها كما
صرح به النووي ونقله ابن الرفعة عن الاصحاب خلافا
لما بحثه في المهمات من الاكتفا بمقارنتها للذبح وفي القوت
ولينظر فيمن اراد الحلق للاذى في دوام احرامه حيث يجوز

له

له هل يحتاج الى نيته كذلك ام لا الاشبه لا احتياج لها انتهى
كما يكفي مقارنة النية لاول الوضوء وقد يفرق بان افعال الوضوء
٢٦٢ لما تجانست اذ كل منها غسل على صورته كانت كالشي الواحد
فاكتفى بالنية في اولها ولا كذلك هنا وفيه نظر لانتقاضه
بالصلاة والحج وغيرهما حيث اكتفي فيهما بالنية اولها مع عدم
تجانس افعالها ورايت بعض المشايخ يفرق بان الوضو خصلة
وعبادة واحدة بخلاف الذبح والحلق هنا فان كلا منهما عبادة
خصلة وعبادة مستقلة وفيه نظر ايضا لانه ان اراد استقلال
كل منهما هنا فهو ممنوع اذ لا معنى لكون الشي عبادة مستقلة
الا الاعتداد به سوا فعل غيره معه او لا وظاهر ان واحدا منهما
ههنا ليس كذلك بل المعتد به مجموعهما حتى لو اقتصر على واحد
لم يوثر شيا ما لم يفعل الاخر كما ان غسل الوجه مثلا لا اثر له
ما لم يغسل بقية الاعضا فالاولى ان يفرق بان الوضو المتعبد
به فكان حقيقة واحدة شرعا فاكتفي بالنية اوله بخلاف
الذبح والحلق فانهما لم يوصفا بذلك ولهذا لم يبدا في اكثر
احوال التحلل او كثير منها وانما تعرض شرعا لعارض فلم تغن
النية عند احدهما عن النية عند الاخر اذ لا ارتباط بينهما
شرعا وفيه نظر فليتامل وفارق وجوب النية هنا من
العبادة قبل تمامها ما نقله ابن الرفعة عن الاصحاب والترتيب
بين الذبح والحلق هو ما صرح به في شرح المهذب وغيره ويفرق
اللحم على مساكين ذلك الموضع ولا يلزمه بعث الهدي الى الحرم
وان كان الاولى بعثه اذا تمكن منه وحكاه عن نص الشافعي وهو

لان قدر علي ان يكون الذبح بمكة لم يجز الا بها وان لم يقدر علي ان
يذبح بمكة ذبح حيث يقدر انتهي قال العراقي وليس في هذا
النص مطلق الحرم وانما فيه موضع مخصوص منه وهو مكة ومتي
قدر علي مكة لزمه الدخول اليها والتحلل بعمل عمرة كما تقدم فليس
هذا النص منافيا للمصحح في الروضة انتهي قلت وفيه نظر
لان قوله فان قدر علي ان يكون الذبح بمكة لم يجز الا بها يدل
علي انه اراد بمكة مطلق الحرم اذ مع القدرة علي خصوص مكة
لا ذبح بل التحلل بعمل عمرة ثم رايت غيره قال فيه نظر قال
بعضهم ولعل وجه النظر انه قد يقدر علي ان يكون الذبح
بمكة ومقتضي النص خلافه فادعا عدم المنافاة حينئذ
ممنوع قال نعم ليس في النص ما يقتضي انه اذا قدر علي ان يكون
الذبح بموضع من الحرم غير مكة انه يجب الذبح فيه ولا منافاة في
هذه الصورة بين النص والمصحح في الروضة انتهي وكذا يقال
في جميع ما لزمه من الدما وساقه من الهدايا فيذبحه حيث
احصر ولو في الحل وان امكن ذبحه في الحرم علي الاصح قال بعض
المتاخرين وهو ظاهر ان لم يمكن ايصاله الي الحرم والا فالقياس
وجوب ايصاله جزما لانه وجب لمساكينه وامكن ايصاله
اليهم بخلاف هدي التحلل في الحل فتامله انتهي ولا يخفي ان
من يقول بالاطلاق يمنع ان الدما المذكورة وجبت لمساكين
الحرم في حق المحصر ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي
احصر فيه كما في شرح المهذب عن الدارمي وغيره لان موضع
الاحصار في حقه كنفس الحرم ويجوز الذبح بموضع من الحرم غير

ما

ما احصر فيه منه لان جميع الحرم كالبقعة الواحدة كما قال

الاذرعي انه المنقول وان قال وفيه بحث اذا بعد موضع
الذبح من موضع المحصر وهو محتمل انتهي فان لم يجب الهدي
لاعساره او غيره كفقده او زيادة ثمنه علي ثمن المثل فيتحلل
بالحلق والطعام المساوي لقيمة الهدي مع النية وعليه عندهما
فان عجز عن الطعام كذلك فيتحلل بالحلق مع النية وعليه
ان يصوم عن كل مد يوما لكن لا يتوقف عليه تحلله فان لم يكن
براسه شعر فيتحلل بالنية فقط والرقيق اذا احرم بغير
اذن سيده وامره بالتحلل يتحلل كما في الروضة بالحلق مع النية
فقط اذ لا ملك له فان لم يكن براسه شعر فبالنية فقط
علي قياس ما تقدم نعم لو كان نحلق راسه يشينه
ومنعه سيده منه اي او علم انه لا يرضي به فبحث بعضهم
وجوب التقصير وقد يتجه وبه يندفع قول صاحب التعليقة
ان تحلله بالنية فقط ولا يحلق لعدم اذن السيد فلا يتصرف
في حقه بغير اذنه لكن ينبغي الاقتصار من التقصير علي ما
لا يشين وظاهر كلامهم ان المحصر المذكور ليس له الا تحلل
واحد لكن قال شيخنا ينبغي ان يحصل التحلل الاول بواحد من
الذبح والحلق ويؤيده ما قاله النووي في نظيره من التحلل
للفوات كما تقدم وما قاله متجه وان رايت بعض المشايخ
يفرق بينهما بان ما يتحلل به هناك من اعمال العمرة ينوب
مناب اعمال الحج فيعطي حكمها من حصول التحلل الاول ببعضها

والثاني بالباقي بخلاف ما يتحلل به هنا لا ينوب مناب اعمال
الحج للخروج منه مع بقا وقته فلا يكون له تحللان لانه لا يدخل
وقتهما الا بعد نصف ليلة النحر لانه لا يخفى ما فيه اذ الحكم بنيابة
اعمال العمرة عن اعمال الحج في محل المنع ولا دليل عليه ولو سلم فلا شبهة
في ان هذه النيابة علي ما زعمه فكذا انقسامه الي اثنين والا
فما الفرق والخروج منه مع بقا وقته لا ينافي النيابة وعدم
دخول وقت التحللين بالحصر قد يكون بعد انتصاف ليلة
النحر علي انه لا يتوقف التحللان علي انتصافها يتوقف عليه
التحلل الواحد ايضا فالاستدلال علي نفي التحللين بعدم
دخول وقتهما مع الاعتراف بحصول التحلل الواحد توقفه
علي ذلك الوقت ما لا ينبغي وان منع من الوقوف وحده فيتحلل
بعمل عمرة كما ذكره في اصل الروضة في اخر الباب وبحث شيخنا
وجوب نية التحلل بذلك وان منع من الطواف وحده فيقف
ثم يتحلل نقله في شرح المهذب عن الماوردي واقره والتحلل
هنا بالهدي والرمي والحلق وينبغي وجوب تقديم الهدي كما في بقية
صور الحصر وعدم وجوب الترتيب بين الحلق والرمي وحصول
التحلل الاول باثنين من الثلاثة كما في غير الحصر فيهما ووجوب
بدل الرمي من هدي شاة ثم صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الي اهله عند فواته فيجتمع هديان هدي الحصر وبدل
الرمي وانه يتوقف التحلل علي الهدي دون الصيام وان كان
معذورا وانه لو لم يكن براسه شعر تحلل بالهدي والرمي ذكر

جميع

جميع ذلك شيخنا ولا يجوز التحلل بعد زوال الاحصار وان علم
الفوات بل عليه المضي فان فات تحلل بعمل عمرة ولا لمن منع من طريق
وله اخري يستطيعها وان طالت وعلم الفوات يلزمه الذهاب
فيها حتي يصل البيت فان فات فان كان لطولها او صعوبتها
او نحو ذلك تحلل بعمل عمرة لا بتحلل المحصر ولا قضا عليه كما تقدم
وان استوي الطريقان او كان ما قصده اقرب فعليه القضا
فان لم يستطعها لفقد النفقة او نحوه فهي كالعدم فله ان يتحلل
نقله في شرح المهذب عن صاحب الفروع والروياني والعمراني
وغيرهم ولا يتحلل بغير منع العدو ونحوه من ساير الاعذار
لمرض وضلال ونفاد نفقة وخطا في العدد الا ان شرط التحلل
بذلك فيتحلل مع القضا كما يوخذ مما سبق عن الروضة واصلها
في قضا الغايب في توجيه القول الثاني فقيد الامام جواز
التحلل بالمرض بالثقيل لكن ما ضابطه هنا فيه نظر وهو
بالحلق مع النية لا بالهدي ايضا الا ان شرط التحلل به ولو لم
يعين شيا بل شرط التحلل ان عرض عذر فينبغي كما قال
شيخنا ان يكون كما لو شرط المعتكف في نذره الخروج ان عرض
عارض فيصح وكالمرض وما ذكر معه الحيض كما بحثه شيخنا
خلافا للبلقيني حيث استنبط من مسيلة الاحصار عن الطواف
ان الحايض اذا لم تطف للافاضة ولم يمكنها الاقامة حتي تطهر
وجات بلدها وهي محرمة وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول
الي البيت انها كالمحصر فتتحلل بالنية والذبح والحلق وايده

بماسبق عن صاحب الفروع وغيره وفرق شيخنا بان المحصر
يفيده التحلل زوال الحصر ولو في الجملة بخلاف الحايض لا يفيدها
التحلل زوال الحيض فهي كالمريض لكونه لا يستفيد به زوال
الحيض فهي كالمريض المرض بخلاف المحصر ويفارق ما فرق
به شيخنا استشكال الدخاير بمسيلة ذكرها الاصحاب في الفو
واستشكل في الدخاير قول الاصحاب ان المفلس المحبوس يتحلل
اذا لم يجد ما يقضي به دينه لان في ثباته علي الاحرام مشقة
كما في الحصر بالعدو وقال لانه اذا حبس متعديا لم يستفد
بالتحلل الخلاص مما هو فيه كالمريض ولحوق المشقة بالبقا
علي الاحرام غير معتمد اذ هو موجود في المريض بل حال المريض
اكد والاوجه تحلل بالحبس انتهي ثم اذا تحلل المحصر فان
كان ما احصر فيه قضا او نذرا معينا في عام الحصر او حجة
اسلام او نذر مستقرة بقي في ذمته كما كان او تطوعا او
حجة اسلام او نذر غير مستقرة فلا شي عليه واذا بقي
به التحلل زمن يمكن فيه الحج استقر وجوبه بمضيه والاولي
ان يحرم به فيه الحج استقر وجوبه بمضيه والاولي ان يحرم
به فيه نعم ان غلب علي ظنه بتاخير التحلل فوت الحج بعد
لزمه الاحرام به فيه كالوخشي العضب ذكره الاذرعي لكن
فرق الجوجري بان حدوث العنا بعد العفو اقرب
من حصول البرء بعد العضب والكبر والرابع الدم الواجب
بقتل الصيد المذكور في الفصل السابق وهو واجب

علي

علي سبيل التخيير بين ما ياتي والتعديل وذلك انه
٢٩٦ ان كان الصيد المقتول مما له مثل من النعم صورة تقريبا
لا تحقيقا بالنقل عن النبي صلي الله عليه وسلم او عن صحابيين
او عدلين من التابعين فمن بعدهم قال في الكفاية
او عن صحابي مع سكوت الباقين او بقول عدلين فقيهين
فطنين وان كان قاتلا للصيد خطا او اضطرارا لا عدوا
قال في الروضة كاصلها لانه يفسق انتهي واستشكل بان
الظاهر انه صغيرة فكيف تسقط العدالة بارتكابه
مرة قال شيخ الاسلام ويجاب بالمنع بل الظاهر انه كبيرة لانه
اتلاف حيوان من غير حاجة ولا فايدة والمراد بالعدل هنا
عدل الشهادة علي ما صرح به الزركشي يحتمل ان لا يعتبر
فقد لان المثل الصوري يدركه كل احد بالمشاهدة ورايت
بعض المشايخ يرده بوقوع الاختلاف بين اكابر العلما من
الصحابة فمن بعدهم في المماثلة وما المراد بها فكيف بغيرهم قلت
وهو عجيب لان وقوع الاختلاف لا يقتضي اعتبار الفقه وابن
الملازمة وقوله وما المراد بها قلنا ليس التعويل علي قولها
في ذلك بل علي مجرد تحقق المشابهة الصورية وان لم يعولا عليها
حتي لو شهدا بتحققها عولنا عليها وان كان لا يقولان بها بان
اعتبر المماثلة في القيمة وذلك مثل الضبع مثله الكبش والنعا
مثلها البدنة وبقر الوحش وحماره مثله البقرة والظبي مثله
العنز كما قاله الشيخان وصرح به العراقيون والماوردي وارتضاه

الاسنوي بان فيها تيسًا وتبعهم شيخ الاسلام فقال والاولي ان يقال
وفي الظبي تيس اذ العنز انما هي واجبة الظبية انتهي والعنز
انثي المعز اذا تمت لها سنة والارنب مثل العناق وهي الانثي
من ولد المعز من حين ولادتها الي حين تفطم وترعي وذلك
مقدر باربعة اشهر نقله في الروضة واصلها عن اهل اللغة
لكن في شرح المهذب وغيره عنهم ان هذا الاسم يطلق عليها
ما لم تستكمل سنة واليربوع مثله الجفرة وهي الانثي من
ولد المعز تفطم وتنفصل عن امها فتاخذ في الرعي وذلك
بعد اربعة اشهر لكن يجب ان يكون المراد بها ما دون
العناق اذ الارنب خير من اليربوع وقال ابن عجيل الجفرة
انما تجب اذا كان اليربوع كبيرا واما اذا كان صغيرا ففيه
القيمة كالشجر فـ**اخرج المثل من النعم** فيذبحه ويفرقه علي
مساكين الحرم ويملكهم جملته مذبوحا ولا يجوز دفعه اليهم
حيا وافهم ذكر المثل انه يجب في الحامل حامل وهو كذلك لكن
لا تذبح بل تقوم حاملا ويتصدق بقيمتها طعاما او يصام عن
كل مد يوما علي ما سياتي ولو ضرب بطن صيد حامل فالقي جنينا
ميتا فان ماتت الام ايضا فهو كقتل الحامل والا ضمن ما نقصت
الام ولا يضمن الحامل الجنين وفارق جنين الامة حيث يضمن
بعشر قيمتها بان الحمل يزيد في قيمة البهايم وينقص الادميات
او حيا ثم مات ضمن كلا منهما بانفراده او الولد فقط الولد بانفراده
وضمن نقص الام وانه يجب في الصغير صغير وفي المريض مريض

وفي

وفي المعيب معيب ان اتحد جنس العيب كالعور وان كان عور
احدها في اليمني والاخر في اليسري وفي الذكر ذكر وفي الانثي انثي
وهو كذلك ايضا ولهذا قال الاذرعي فيما تقدم ان في الظبي عنز
الذي عبر به الشافعي وجمهور الاصحاب مراد الشافعي بالعنز
الظبيه المذكورة اي والا فالغزال الصغير من الظبا الي ان يطلع
قرناه فاذا اطلعا فالانثي ظبية والذكر ظبي والعنز هي الانثي
لكنه قد يغيم ايضا انه لا يجزي الذكر عن الانثي وعكسه والصحيح
الاجزا فيهما وان كان الاصح تفضيل الذكر للخروج من الخلاف
ولو قابل المريض بالصحيح او المعيب بالسليم فهو افضل **او** قومه
اي المثل بقيمة مكة عند العدول عن ذبح مثله فالمعتبر فيها حالة
الاخراج لا حالة الاتلاف ويرجع فيها الي عدلين كما في التنبيه
وغيره **واخرج بقيمته طعاما** يجزي في الفطرة مما يشتري به
او مما هو عنده بسعر مكة قال جمع منهم الاسنوي لانها
محل الذبح فاذا عدل عنه الي القيمة اعتبرنا مكانه في ذلك الوقت
والمراد بها جميع الحرم **وتصدق به** علي مساكين الحرم ولا يجزيه
دفع القيمة اليهم دراهم **او صام** حيث شا كما سياتي **عن كل مد
يوما** ولو انكسر بعض مد صام عنه يوما ايضا فلو اراد اخراج
المثل عن الثلث والصوم عن الثلث فهل يجزيه ذلك وجهان
اصحهما لا يجزيه **وان كان الصيد مما له مثل** وان كان اكبر من
الحمامة او مثلها علي الجديد كما في الروضة كاصلها ورجحه في شرح
المهذب خلافا لما وقع في المناسك من ان فيه شاة وذلك كالجراد

والعصافير قال في الروضة كاصلها والوطواط وهو سوا ريد
به الخفاش او الخطاف مبني على انه ماكول لكن الصحيح خلافه
اخرج بقيمته لمحل قتله اي في يومه فيما يظهر ثم رايت بعضهم
قال انه الاصح قياسا على كل متلف وعبر بحالة الاتلاف لا
الاخراج طعاما يجزي في الفطرة بسعر مكة لامكان الاتلاف
على الظاهر من احتمال الامام كما قاله الرافعي قال الاسنوي
ورايته مجزوما به في العمد الفوراني وتصدق به على
مساكين الحرم او صام حيث شا عن كل مد يوما
مع جبر الكسر كما تقدم قال في الروضة كاصلها ولو حكم عدلان
ان له مثلا وعدلان اخران لا مثل له فهو مثلي زاد في
الروضة ولو حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل اخر فوجهان
في الحاوي والبحر اصحهما يتخير وظاهره في المسئلتين انه لا يرجح
احد الجانبين بكثرة او اعلمية وهو محل احتمال ويستثني
مما لا مثل له الحمام ففيه شاة من ضان او معز قال في الاملا
ويجب في الصغير شاة صغيرة وقضيته انه لا يشترط كون الشاة
تجزي في الاضحية ويوافقه ما مر اول الفصل عن الروضة كاصلها
انه لا يجزي الا ما يجزي في الاضحية الا في جزا الصيد لكن مقتضى ما في
الحاوي وغيره من فايدة الخلاف من ان حكم الصحابة في الحمامة بشاة
هل مستنده توقيف بلغهم او الشبه بينهما وهو الف البيوت انه
لو كان صغيرا فهل يجب فيه سخلة او شاة كاملة خلافه لان المرجح عندهم
هو المعنى قال في الروضة كاصلها والمراد بالحمام كل ما عب في الماء

وهو

وهو ان يشربه جرعا وغير الحمام يشرب قطرة قطرة ولا حاجة
في وصفه الى ذكر الهدير مع العب فانهما متلازمان ويدخل في اسم ٢٩١
الحمام اليمام الذي يالف البيوت والقمري والفاختة والدبسي والقطا
انتهى لكن منع قولها انهما متلازمان بل العب اعم مطلقا اذ بعض
العصافير يعب ولا يهدر فبينهما الزوم ولا تلازم ولو كان القتل
لا زمانا حتى لو جرح صيدا فازمنه لزمه جزا كامل فان اندمل
جرحه فلو قتله محرم اخر قبل الاندمال او بعده لزمه جزا
اخر وان قتله المزمن فان كان بعد الاندمال فالجزا اخر
او قبله اتحد الجزا ولو ابطل امتناعي الصيد كالعدو والجناح
في النعامة فجزا واحد او احدهما ففي الروضة كاصلها قال
الامام الغالب على الظن انه يعتبر ما نقص لان امتناع
النعامة في الحقيقة واحد الا انه يتعلق بالرجل والجناح
فالزايل بعض الامتناع انتهى اما غير القتل والازمان
من وجوه التعرض له السابقة فان لم يحصل به نقص كان نفر
صيدا فعاد الى عادته في السكون من غير ان يحدث بسبب
التنفير شي من جرح او غيره وان حدث بغيره كافة سماوية
في حال نفاره فلا شي فيه سوى الاثم نعم لو جرحه فبرى من
جرحه بمداواة او غيرها بحيث لم يبق به نقص كان كالادمي
فيوجب القاضي فيه شيا باجتهاده قال القفال ويجتهد فيه
بمقدار الوجع الذي اصابه وقيل يضمنه قبل الاندمال وان
حصل به نقص وجب الجزا بنسبة ما نقصه من قيمته

فلو جرحه فنقص عشر قيمته لما كان مثليا اخرج عشر
شاة لحما او قومه واخرج بقيمته طعاما او صام عن كل مد يوما
وان كان غير مثلي قال في الروضة كاصلها فالواجب ما نقص
من قيمته طعاما انتهى يعني او صام عن كل مد يوما نعم
حكم لبن المثلي وبيضه ونحوهما حكم ما لا مثل له فلو نفر صيدا
عن بيضه الذي حضنه ففسد لزمه قيمته فان شا اشترى
بها طعاما وتصدق به وان شا صام عن كل مد يوما ولو احد
لبيض دجاجة فاحضنه صيدا ففسد بيض الصيد اولم
يحضنه ضمنه لان الظاهر ان فساد بيضه بسبب ضم بيض
الدجاجة اليه ولو اخذ بيض صيد واحضنه دجاجة فهو
في ضمانه حتى يخرج الفرخ ويسعى فلو خرج ومات قبل الامتناع
لزمه مثله من النعم ولو كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار
وسلم فلا شي عليه وان مات فعليه مثله من النعم وظاهر كلامهم
في الشق الاول انه لا يضمن قيمة البيض ولو بيض نعام وو جهه
ان كسرها لخروج الولد لا بد منه لكن هل يضمن اللبن بمجرد
حلبه او اذا تلف وعلى الثاني فلو لم يدر هل تلف او لا
فهل يضمنه فيه نظر وظاهر كلامهم الاول ويوجه بانه
بمجرد حلبه صار في حكم التالف بالنسبة للصيد لعدم امكان
انتفاعه عادة وظاهر انه مع ضمانه نحو لبنه على ما ذكر
يضمن ما حدث فيه بسبب الحلب من النقص فلو كان بعرض
كونه لا لبن يساوي قبل الحلب عشرة فصار يساوي بعده

التا

لما نبير فيه تسعة ضمن عشر قيمته فيخرج عشر شاة لحما او يقومه
ويتصدق بقيمته طعاما او يصوم عن كل مد يوما ولو جرحه
فغاب ثم وجده ميتا ولم يدر امات بجراحته ام بحادث لزمه
ارش الجرح فقط ويستثنى من وجوه التعرض نحو الادلال
والاكل مما يصاد له او ذبحه هو او محرم اخر مطلقا او حلال
في الحرم فلا جزا عليه بذلك نعم ان كان الصيد بيده فعليه
الجزا لوجوب حفظه حينئذ وكقتل الصيد وما الحق به
مما ذكر في انه دم تخيير وتعديل التعرض لشجر الحرم بقلع
او قطع ففي الشجرة الكبيرة اي عرفا وان لم تاخذ حدها في
النمو والكبر وانتشار العروق خلافا لما مال اليه بعض
المتاخرين من ضبطها بذلك والصغيرة بغيره بقرة تجزي
في الاضحية كما علم من اول الفصل خلافا لما في الاستقصا انه يكفي
تبيع وهو ابن سنة وان مال اليه في المهمات وقال انه يوخذ من كلام
الرافعي في موضع وان قال اطلاقه في الدما يقتضي خلافه انتهى
ولهذا قال الاذرعي وتبعه غيره فلم ار لغيره فيه نصا والمتبادر
من كلامهم خلافه انتهى واعتبار الانوثة قاله الشيخان وله ان
يخرج بدنة قال السبكي وفيه نظر لانهم في جزا الصيد لم يسمحوا
بها عن البقرة ولا عن الشاة والباب باب توقيف فلا مدخل
للقياس فيه واجاب شيخ الاسلام بمراعاتهم المثلية هناك لا هنا
وفيه نظر انه لا يدفع قوله والباب باب توقيف الى اخره وان دفع
ما قبله وفي الصغيرة وهي ما بلغت سبع الكبيرة كما ذكره الشيخان

لكن المعتبر النووي في نكتة العرف واستحسنه الزركشي شاة او
طعام بقيمة ذلك او صوم بعدد امداد الطعام وكذا الحشيش
ومالم يبلغ سبع كبيرة من الشجرة لكن لا ذبح في ذلك بل فيه القيمة
فيجب طعام بقيمته او صوم بعدد امداده وقضية
ان البقرة او الشاة تجب في القلع وفي القطع وبه صرح القمولي
والبارزي وهو متعين وان ادعي في المهمات ان تعبير الرافعي
بالنامية يشعر بان ذلك انما يجب في القلع ثم قال الا ان
يقال ان النامية للاحتراز عن الغصن قال العراقي لا شك
انه احترز في النامية عن الغصن والخامس الدم الواجب
بالوطي المفسد وهو واجب على سبيل الترتيب والتعديل
بدنة اي بعير ذكرا كان او انثى خبر ثان فان لم يجد
اي البدنة لاعسار او غيره فبقرة واجبة فان لم يجد
اي البقرة لذلك فسبع من الغنم اي الضان او المعز
او منهما من الذكور او الاناث او منهما ... واجب فان
لم يجد اي السبع من الغنم لذلك قوم البدنة بدراهم
بالنقد الغالب بسعر مكة في اغلب الاحوال كما نقله في الكفاية
عن النص والقاضيين الحسين وابي الطيب وقال جماعة
من المتاخرين منهم السبكي والاسنوي يعتبر حال الوجوب
واشتري بقيمتها طعاما مما يجزي في الفطرة كما قاله الامام
وتصدق به على مساكين الحرم فان لم يجد اي الطعام
لذلك صام عن كل مد يوما ولو قدر على بعض الطعام

وعجز